



جامعة محمد خيضر بسكرة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية

تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية

دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب

إشراف

أ. د. بوحنية قوي

إعداد الطالب

الأمين سويقات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
عبد الجليل مفتاح	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
بوحنية قوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرياح ورقلة	مشرفا ومقررا
احمد باي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
رابح لعروسي	أستاذ محاضر - أ	جامعة الجزائر 3	عضوا مناقشا
عبد اللطيف باري	أستاذ محاضر - أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا مناقشا
عمراني كربوسة	أستاذ محاضر - أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

- إلى روح والدي ووالدي رحمهما الله اللذان علماني أن العلم يستحق التضحية.
- إلى زوجتي التي كانت لي خير سند في رحلة البحث الشاقة .
- إلى أبنائي : جمال الدين ، محمد رمزي ، سهام ، منال ومحمد إقبال الذين كان الوقت المخصص للبحث على حساب الوقت المخصص لرعايتهم .
- إلى إخوتي وأخواتي .
- إلى زملائي وطلبتي بجامعة ورقلة .
- إلى عمال مكاتب : كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة، دار الثقافة ورقلة و متحف المجاهد بورقلة على ما قدموه لي من تسهيلات .

شكر وتقدير

أتوجه باسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي البروفسور : بوحنية قوي الذي كان له فضل الإشراف على هذا البحث على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من :

- السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة .

- السيدين : محمد الداوي النائب بالمجلس الشعبي الوطني و أ . د . عبد الكريم

قريشي عضو مجلس الأمة على مساعدتهما ودعمهما المطلق.

- إلى كل من ساعدني ولو بكلمة .

مفصلة

مقدمة:

يحتل البرلمان مكانة هامة في تكريس الممارسة الديمقراطية بحكم موقعه في العملية السياسية، فمن خلاله تتجسد إرادة الشعب التي يمارسها بواسطة ممثليه الذين يشكلون السلطة التشريعية في مقابل السلطة التنفيذية ، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات .

يضطلع البرلمان بدور هام في المجال التشريعي باعتباره حاملاً لانشغالات المواطنين ومؤثراً في صنع السياسات العامة، بالإضافة إلى وظيفة الرقابة على السلطة التنفيذية التي يمارس النواب من خلالها صلاحياتهم باعتبارهم ممثلين لمجموع الناخبين الذين فوضهم هذا الحق الذي يعتبر الضامن الرئيس لتنفيذ القوانين بالطريقة التي تحقق الأهداف التي انتخبوهم من أجلها .

تتحكم عوامل عديدة في مستوى الأداء البرلماني وفعاليتيه ، من أهمها الأحزاب السياسية . حيث أن فعالية أداء المؤسسة البرلمانية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمستوى أداء الأحزاب السياسية وفعاليتيه . إذ أن قوة المؤسسة التشريعية تحددها قوة الأحزاب السياسية التي تعمل في إطارها ، كما أن ضعف هذه الأحزاب ينعكس عليها بشكل مباشر ، ويعتبر مؤشراً على وجود اختلالات في الأداء البرلماني .

يتولى النواب بمجرد انتخابهم مسؤولية تمثيل أحزابهم التي رشحتهم في قوائمها وأوصلتهم عبر صناديق الاقتراع للمؤسسة التشريعية لطرح انشغالات المواطنين وفق برامجها السياسية التي يستوحون منها أفكارهم وتوجهاتهم ويحددون من خلالها سلوكياتهم وأرائهم تجاه مختلف القضايا التي يتعاملون معها والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها في المجالين التشريعي والرقابي، ويتحملون مسؤولية الدفاع عن مبادئها والعمل على تنفيذ برامجها والوفاء بوعودها الانتخابية وتجسيدها ميدانياً إذا كانوا في الأغلبية البرلمانية ، أو تقديمها كبديل عملي في حالة وجودهم في المعارضة.

وتتجلى أهمية الأحزاب السياسية باعتبارها محددات أساسية لمدى فاعلية أداء المؤسسة التشريعية في كونها مسؤولة عن تكوين المناضلين وتأطيرهم وتأهيل النخب السياسية وجعلها قادرة على تحمل مسؤولياتها باسمها من خلال ممارستها لوظيفة التنشئة السياسية التي ترسخ فيهم مجموعة من القيم والمهارات تساعدهم على بناء شخصياتهم وثقافتهم وتوجهاتهم ورؤيتهم للعمل السياسي .

بالاعتماد على أهمية هذه الوظائف يتضح أن فعالية الأداء البرلماني في شق كبير منها ما هي إلا انعكاس لمستوى أداء الأحزاب السياسية الممثلة فيه ، سواء من حيث التوجهات والبرامج أو المواقف من جهة ، أو من حيث فعالية أداء النواب الذين يمثلون هذه الأحزاب في المؤسسة التشريعية وقدرتهم على طرح هذه الأفكار والدفاع عنها.

إن المتتبع للأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب يلاحظ أن السلطة التنفيذية تسيطر بشكل ملحوظ على السلطة التشريعية .

ففي الجزائر التي تبنت الخيار الاشتراكي و الأحادية الحزبية ، واختارت نظام الغرفة الواحدة في دستوري 1963 و 1976 . عرفت ثلاث عهديات برلمانية ، حيث كان البرلمان أحد مؤسسات النظام الاشتراكي التي يتم من خلالها تنفيذ سياسات الحزب الواحد المتمثل في " حزب جبهة التحرير الوطني " بممارسته للوظيفة التشريعية ، والقيام بالرقابة على العمل الحكومي في إطار الدفاع عن الخيار الاشتراكي.

وبعد أحداث 5 اكتوبر 1988 عرفت الجزائر حزمة من الإصلاحات كان أهمها الدستور الذي أقره الشعب في استفتاء 23 فبراير 1989، الذي ألغى الاشتراكية ووضع حدا لنظام الحزب الواحد ، وكرس مبدأ الفصل بين السلطات ، وتبنى نظاما تعدديا في ظل توسيع مجال الحريات الفردية والجماعية ، حيث فتح الباب أمام إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ومنحها مكانة هامة تسمح لها بأن تكون ممثلة في البرلمان عن طريق الانتخابات .

ورغم التحولات العميقة التي جاء بها دستور 1989 ، بإقراره للتعددية السياسية والتخلي عن نظام الحزب الواحد والخيار الاشتراكي ، إلا أنه أبقى على نظام الغرفة الواحدة الذي عرفت في ظله الجزائر تنظيم انتخابات تشريعية سنة 1991 فازت " الجبهة الاسلامية للإنقاذ " بدورها الأول ، إلا أن أول تجربة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية انتهت بتوقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992.

أما المغرب فإنه وعلى عكس الجزائر وأغلب الدول التي خرجت من الاستعمار في تلك الفترة .إختار التعددية الحزبية ، واعتمد برلمانا بغرفتين منذ الدستور الأول الذي عرفته المملكة سنة 1962 ، لكنه لم يعمر سوى ثلاث سنوات بعد إعلان الملك الحسن الثاني عن حل البرلمان سنة 1965 .

تخلى المغرب عن نظام الغرفتين بعد تجربة قصيرة واختار بعد التعديل الدستوري لسنة 1970 العمل بنظام الغرفة الواحدة الذي حافظ عليه إلى غاية 1996 ، حيث عاد لتبني نظام الغرفتين ، وأصبح البرلمان يتكون من مجلسين هما :مجلس النواب ومجلس المستشارين .

شكلت سنة 1996 منعرجا حاسما في مسار التحول السياسي في البلدين ، حيث يمكن اعتبارها بداية انفراج سياسي للخروج من مرحلة الفراغ الدستوري الذي عاشته الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي ، والشروع في إعادة بناء المؤسسات ، كما شهدت توصل الفرقاء السياسيين في المغرب (المؤسسة الملكية والمعارضة) إلى توافق أنهى حقبة زمنية طويلة من الاختلاف وتبادل التهم والتشكيك .

ففي الجزائر جاء دستور 1996 لتصحيح الاختلالات التي ظهرت في دستور 1989 في العديد من المجالات ، و من أهمها تبني نظام الغرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وإدخال تعديلات جوهرية على النصوص التشريعية التي تؤثر بشكل مباشر على أداء الأحزاب السياسية وخاصة القانونيين العضويين المتعلقين بالأحزاب السياسية والانتخابات ، وإعادة تشكيل خارطة الحزبية بطريقة تحقق أهداف السلطة في تلك المرحلة المتمثلة خاصة في إعادة الأمن والاستقرار والتحكم في العملية السياسية من خلال مؤسسات دستورية .

كما تميزت سنة 1996 بإجراء استفتاء شعبي تمخض عنه تعديل دستوري أسس لعودة المغرب لاعتماد نظام الغرفتين ، الذي اخذ به في دستور 1962 و تخلى عنه وجرب نظام الغرفة الواحدة منذ التعديل الدستوري لسنة 1970 وبقي وفيها له لأزيد من ثلاثة عقود من الزمن حيث أصبح البرلمان يتكون من غرفتين هما : مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وعلى عكس الصلاحيات المحدودة لمجلس الأمة في مجالي التشريع والرقابة ، منح دستور 1996 في المغرب للغرفة الثانية صلاحيات واسعة أهمها حق سحب الثقة من الحكومة .

شكلت سنة 2011 منعرجا حاسما في المسار الديمقراطي في الجزائر والمغرب بعد التحولات السياسية التي عرفتها المنطقة العربية وما حملته من تغييرات أثرت بشكل مباشر على الأداء البرلماني في البلدين .

ففي المغرب قاد الملك " محمد السادس" الإصلاحات السياسية التي جاءت في ظروف داخلية وخارجية دفعته إلى إعلان حزمة إصلاحات أهمها إدخال تعديلات جذرية على الدستور الذي صوت عليه الشعب المغربي في 29 يوليو 2011 ومن أبرز ما جاء فيه أنه نص صراحة

على تولي الحزب الذي يحصل على أغلبية الأصوات في الانتخابات التشريعية رئاسة الحكومة ، ومأسسة المعارضة البرلمانية ، مما سمح بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة فاز بها " حزب العدالة والتنمية " ذو المرجعية الإسلامية وأفضت إلى تكليف الملك لرئيسه " عبد الإله بنكيران " برئاسة الجهاز التنفيذي ، مما جعل البرلمان المغربي لأول مرة يتشكل من أغلبية يترأسها حزب إسلامي تسعى إلى مساندة برنامج حزبي واضح لحكومة ائتلافية.

أما في الجزائر وعلى نقيض الحالة المغربية ، و في ظل ظروف كانت توحى بصعود التيار الإسلامي مثلما حدث في الجارتين تونس والمغرب ، كرست الانتخابات التشريعية المنظمة يوم 12 ماي 2012 هيمنة حزبي السلطة " حزب جبهة التحرير الوطني " و " التجمع الوطني الديمقراطي " بعد الإصلاحات التي أعلنها رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة " في 15 أفريل 2011 وتجسدت في مجموعة من القوانين التي مست بشكل مباشر الأحزاب السياسية وأداءها البرلماني قبل أن يتوجها التعديل الدستوري الذي أقره البرلمان الجزائري بغرفتيه في فيفري 2016 .

إشكالية الدراسة :

من خلال ما سبق نستنتج أن التجربة البرلمانية في الجزائر والمغرب منذ الاستقلال عرفت عديد الإصلاحات الهادفة إلى تفعيل الأداء البرلماني . إلا أن النظامين السياسيين في البلدين ورغم تبنيهما مبدأ الفصل بين السلطات . عملا دوما على تكريس هيمنة السلطة التنفيذية، وبالمقابل سعت الأحزاب السياسية وخاصة المعارضة لإعطاء دور أكبر للسلطة التشريعية . مما جعل الأداء البرلماني مرهون بفاعلية أدائها.

وهذه الدراسة تسعى لمعالجة الموضوع من خلال الإجابة على السؤال الرئيس التالي:
إلى أي مدى يؤثر الأداء الحزبي على مستوى أداء وفاعلية الأداء البرلماني في الجزائر والمغرب ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تطرح الدراسة الأسئلة الفرعية التالية :

1 . كيف تؤثر البيئة الدستورية والقانونية للنظامين السياسيين في الجزائر والمغرب على الأداء البرلماني ؟

2 . إلى أي مدى تؤثر اختلالات الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب على أدائها البرلماني ؟

- 3 . ما هي انعكاسات ضعف المعارضة على فعالية أداء البرلمان في الجزائر والمغرب ؟
- 4 . ما هي آليات تطوير منظومة العمل الحزبي بشكل يعزز الأداء البرلماني في الجزائر والمغرب ؟

فرضيات الدراسة :

لمناقشة الإشكالية المذكورة تطرح الدراسة الفرضيات التالية:

- 1 . تؤثر البيئة الدستورية والقانونية سلبا على الأداء البرلماني .
- 2 . يؤدي عدم ديمقراطية الأحزاب السياسية إلى الانشقاقات وتفشي ظاهرة التجوال السياسي مما يتسبب في ضعف الأداء البرلماني للأحزاب .
- 3 . يساهم ضعف المعارضة في هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية مما يؤدي إلى عرقلة كل محاولات تطوير الأداء البرلماني .
- 4 . إن تطوير الأداء البرلماني يتطلب إصلاحات دستورية وقانونية وتغييرات جوهرية على مستوى إدارة وأداء الأحزاب السياسية بشكل يعزز المنافسة الحزبية وفق برامج واضحة وإرساء آليات الديمقراطية التشاركية في كل المستويات .

أهمية الدراسة :

1 . رغم الأهمية البالغة التي يكتسبها البرلمان باعتباره المنبر الأنسب لتكريس الممارسة الديمقراطية ، والعمل على تحقيق مطالب المواطنين والتكفل بانشغالاتهم عبر ممثليهم الذين انتخبوهم وفق برامج حزبية ووعود انتخابية . إلا أن البرلمان في الجزائر والمغرب ما زال بعيدا عن أداء المهام المنتظرة منه ، مما يتطلب تعميق البحث في كيفية تطوير عمله ومعالجة المعوقات التي تحول دون تفعيل وتطوير أدائه .

2 . يغلب الاقتراب القانوني على معظم الدراسات البرلمانية ، مما يجعلها في حاجة إلى تعميق الدراسات السياسية التي ستكون لها قيمة علمية وعملية تساهم بشكل مباشر في تطوير أداء البرلمانات وزيادة فرص نجاحها .

الأهداف العلمية والعملية للدراسة :

1 . دراسة ظاهرة الأداء البرلماني للأحزاب السياسية من خلال التجربة البرلمانية في الجزائر والمغرب .

2 . إشباع التطلع والطموح العلمي في دراسة هذا الموضوع ، والتخصص في الدراسات البرلمانية .

3 . وضع نتائج البحث تحت تصرف المهتمين والممارسين .

مجالات الدراسة :

المجال الموضوعي: دراسة الإطار التنظيمي والقانوني للأحزاب السياسية ومدى فاعلية أدائها في ظل المتغيرات السياسية والقانونية. وتأثير ذلك على مخرجات المؤسسة التشريعية في الجزائر والمغرب. وأهم المعوقات التي تحول دون تطوير الأداء البرلماني المتعلقة بالأحزاب السياسية ، وآليات تصحيح هذه الاختلالات.

المجال المكاني: تهتم الدراسة بأداء الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب.

المجال الزمني: دراسة الظاهرة من سنة 1997 التي شهدت تنظيم انتخابات تشريعية في كل من الجزائر والمغرب، جاءت بعد إقرار دستوري 1996 في البلدينوما نتج عنهما من إصلاحات جوهريّة على المستوى الدستوري والقانوني التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالأداء البرلماني للأحزاب السياسية الى غاية 2015.

مناهج الدراسة:

تعتمد الدراسة مجموعة من المناهج من اجل اختبار الفرضيات العلمية أهمها:

1 . **المنهج المقارن:** استخدمت الدراسة المنهج القارن كمنهج رئيس لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين مختلف الحالات المدروسة للوصول إلى تعميم النتائج.

2 . **منهج دراسة الحالة:** للتعلم في دراسة واقعاالأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الحالتين الجزائرية والمغربية خلال فترة الدراسة للوصول إليأهم مميزات و خصائصه ومعالجة أهم اختلالاته.

3 . **منهج تحليل المضمون:** تستخدم الدراسة منهج تحليل المضمون لدراسة الوثائق القانونية الخاصة بالأحزاب السياسية والمؤسسة التشريعية والتقارير وحصائل نشاط كل غرفة من غرف البرلمان في الجزائر والمغرب لتقييم فعالية ممثلي الأحزاب وكتلهم البرلمانية . كما تستعين الدراسة بالاقترابات التالية :

1 . **الاقتراب القانوني:** لمعرفة الضوابط القانونية التي تتحكم في أداء الأحزاب وتنظم عمل البرلمان وتضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

- 2 . **الاقتراب المؤسسي:** لدراسة مؤسسية البرلمان والأحزاب السياسية وآليات عمل هياكلهما.
- 3 . **إقتراب الدولة - المجتمع:** لدراسة علاقة الدولة بالأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني، ومدى تدخل وتأثير كل منهما في تشكيل وأداء البرلمان والتأثير في مخرجاته .

الدراسات السابقة :

1 . باللغة العربية :

رسالة دكتوراه في القانون العام للباحث عمار عباس، الموسومة بـ " **تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري** "، التي نوقشت بقسم الحقوق، جامعة السانبا وهران، سنة 2005 ، وتطرق فيها إلى التطور القانوني للرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر من دستور 1963 إلى دستور 1996، وتوصل إلى أن آليات الرقابة المتاحة للمؤسسة التشريعية .وميز بين الآليات التي تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة، والآليات التي لا تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة، وسجل الاختلالات القانونية الكبيرة التي تحول دون تجسيدها على أرض الواقع. حيث اقتصر عمل النواب على بعض الآليات وخاصة السؤال الذي لم يحقق أهدافه بسبب عدم وجود نصوص تلزم الحكومة بالإجابة خلال مدة زمنية محددة، والشروط التعجيزية التي لا يمكن تحقيقها لممارسة الآليات التي تؤدي إلى إسقاط الحكومة.

رسالة دكتوراه في القانون العام للباحثة لطيفة حمودي ، الموسومة بـ " **الأداء البرلماني من خلال فعالية اللجان الدائمة والمؤقتة حسب دستور 1996 المغربي** "، التي نوقشت بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة - المغرب خلال السنة الجامعية، 2007 ، وتوصلت من خلالها إلى أهمية اللجان البرلمانية في ضمان فعالية المؤسسة التشريعية، سواء في مجال التشريع أو مجال الرقابة ، فكل النصوص القانونية تناقش أولاً داخل اللجان الدائمة المختصة، حيث تتاح الفرصة للنواب لتسجيل ملاحظاتهم وتقديم اقتراحاتهم، قبل عرضها على الجلسة العامة للتصويت، كما أن اللجان البرلمانية المؤقتة وخاصة اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق تكتسي أهمية بالغة في مجال الرقابة. إلا أنها سجلت عديد الصعوبات التي تحول دون تحقيق اللجان البرلمانية لأهدافها، وخاصة تدخل الحكومة وسيادة منطلق الأغلبية في تشكيلها وقراراتها مما يجعلها تعبر أكثر عن رأي الأغلبية البرلمانية التي تساند قرارات وسياسات الهيئة التنفيذية.

. مذكرة ماجستير في العلوم السياسية للباحث إلياس حود ميسة ،الموسومة ب " **الدور الرقابي للبرلمان على الميزانية العامة للدولة في الجزائر 2002/ 2010** ، التي نوقشت بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 03 ،سنة 2012 . وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها سلطت الضوء على مجالات تدخل البرلمان في المجال المالي، حيث يبرز حق الشعب في إقرار الميزانية العامة للدولة، وممارسة الرقابة الآنية والبعديّة على تنفيذها من خلال ممثليه الذين انتخبهم لممارسة السلطة باسمه، من أجل ترشيد إنفاق المال العام وحمايته من كل أشكال الفساد. إلا أن واقع الأداء البرلماني في الجزائر في المجال المالي لا يرقى إلى مستوى تطلعات المواطن بسبب التضييق القانوني وتعقيد العمليات المالية التي تحتاج إلى تخصص، واحتكار السلطة التنفيذية لإعداد الميزانية وتنفيذها.

. مذكرة ماجستير في العلوم السياسية للباحث حبيب ميهوبي، الموسومة ب: " **الأحزاب ودورها في الحياة السياسية بالمغرب (1999 - 2010)** ، التي نوقشت بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، خلال السنة الجامعية 2010 - 2011 ، وركزت بالخصوص على دور الأحزاب السياسية ومكانتها في النظام السياسي المغربي وتطور أدائها ، خاصة ما تعلق منها بالمعارضة وعلاقتها بالمؤسسة الملكية ، التي تميزت بالتشنج والخلاف الدائم إلى غاية إقرار دستور 1996 وصولا إلى تشكيل حكومة التوافق التي قادتها المعارضة في أعقاب انتخابات 1997 . وخلص إلى ضرورة تغيير رؤية المخزن لمكانة ودور الأحزاب السياسية في تحقيق الديمقراطية، إلا أن ذلك مرهون بمدى تطوير الأحزاب لممارساتها التي يجب أن تبنى على ضرورة تجديد النخب الحزبية وممارسة الديمقراطية الحزبية لتجنب الانشقاقات المتكررة والعمل وفق برامج واضحة .

. مذكرة ماجستير للباحث فتاح شباح ،الموسومة ب " **تصنيف الأنظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري** ، التي نوقشت بقسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، خلال السنة الجامعية 2007 - 2008 والتي درست التطور القانوني للفصل بين السلطات عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر وتوصلت إلى وجود ثغرات قانونية أدت إلى اختلالات كبيرة على مستوى تطبيق المبدأ، كرست هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بفضل الآليات التي تعطيها صلاحيات

واسعة في مجال التشريع ، في ظل التضييق القانوني والعملية الذي يحول دون فعالية البرلمان في ممارسة مهامه التشريعية والرقابية .

. مذكرة تخرج لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، للباحث عبد العزيز بلحاج، الموسومة ب " ظاهرة التوافق داخل البرلمان المغربي (الولاية التشريعية السادسة 1997 - 2002) نموذجا، التي نوقشت بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش، المملكة المغربية، خلال السنة الجامعية 2003 - 2004. و توصلت إلى أن الفاعلين السياسيين بعد أن جربوا الصراع الذي ميز العلاقة بين المؤسسة الملكية والمعارضة لمدة طويلة .إقتنعوا بضرورة التوافق حول مبادئ مشتركة ترتبط بالولاء لمبادئ الديمقراطية والعمل في المجالات المتفق عليها في ظل الدفاع عن المصالح العليا للمملكة. مما انعكس إيجابا على العمل البرلماني خلال الولاية التشريعية 1997 - 2002 .

صعوبات الدراسة:

صادفت الدراسة عدة صعوبات أهمها:

- 1 . قلة الدراسات البرلمانية، واعتماد أغلبها على المقاربة القانونية التي لا تكفي لتحليل الظاهرة. حيث أن التحليل السياسي للأداء البرلماني لا يحتاج إلى الجانب القانوني فقط. لأن مستوى فعاليته يكون نتيجة تفاعل عدة عوامل من بينها الإطار القانوني.
- 2 . صعوبة الوصول إلى المعلومات الرسمية الدقيقة التي يعتبر استغلالها شرطا أساسيا لتقييم الأداء البرلماني والوصول إلى نتائج واقعية. وحتى التقارير الدورية التي تصدرها المؤسسات البرلمانية وخاصة حصيلة نشاطها غير كافية وغير محينة ولا تقدم كل الإحصائيات التي يحتاجها الباحث للقيام بتحليل سياسي شامل يأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب.
- 3 . ضعف اهتمام الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب بالجانب الإعلامي، حيث أن أغلب الأحزاب السياسية لا تقوم بتحيين المعلومات الخاصة بها على مواقعها الالكترونية، مما يضطر الباحث للجوء إلى مراجع أخرى وخاصة الجرائد.
- 4 . عدم تجاوز الأحزاب السياسية عندما يتعلق الأمر بطريقة تسييرها وتقييم أدائها، وعدم تقديرها لمكانة البحث العلمي وتحفظها في التفاعل مع الباحثين. حيث أننا راسلنا أغلب الأحزاب الفاعلة للحصول على معطيات خاصة بأدائها البرلماني. أو برمجة إجراء مقابلات

شخصية مع رؤساء كتلها البرلمانية. إلا أن كل الأحزاب لم تكلف نفسها حتى مجرد الرد ولو سلبا.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى أربعة فصول:

خصص الفصل الأول لدراسة الإطار النظري للدراسة في بحثين، يتناول المبحث الأول الإطار النظري للبرلمان في أربعة مطالب. يتطرق الأول لمفهوم البرلمان، بينما يتعرض الثاني للديمقراطية النيابية والتمثيل البرلماني ويخصص الثالث للانتخابات الديمقراطية باعتبارها الآلية الوحيدة لتجسيد الديمقراطية النيابية، أما المبحث الرابع فسيدرس مكانة البرلمان في النظام السياسي.

أما المبحث الثاني فخصص للإطار النظري لدراسة الأحزاب السياسية من خلال خمسة مطالب تطرق في المطلب الأول لمفهوم الحزب السياسي، وأبرز في الثاني أهم وظائف الأحزاب السياسية ليدرس المطلب الثالث التعددية السياسية وآليات ضمان حقوق المعارضة البرلمانية، أما المطلب الرابع فخصص للممارسة الديمقراطية وأثرها على الأداء الحزبي ليتطرق في الثالث لدور البرلمان في صنع السياسات العامة .

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة البيئة السياسية والقانونية للأداء البرلماني للأحزاب السياسية من خلال ثلاثة مباحث. تناول المبحث الأول مكانة البرلمان في النظام السياسي في الجزائر والمغرب وقسم إلى مطلبين عالج الأول المحددات السياسية للبرلمان قبل تبني نظام الغرفتين، ودرس الثاني المبررات السياسية والقانونية للانتقال من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين، أما المطلب الثالث فخصص للمحددات الدستورية للبرلمان في الجزائر والمغرب.

المبحث الثاني تطرق للمحددات التنظيمية والقانونية للعمل الحزبي في الجزائر والمغرب في مطلبين. خصص الأول لتطور العمل الحزبي والثاني لأثر التحولات السياسية على النظام القانوني للأحزاب السياسية، في حين خصص المبحث الثالث للانتخابات باعتبارها الآلية والوسيلة الديمقراطية لتمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان، بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب تطرق في الأول للمحددات السياسية للنظم الانتخابية وفي الثاني لآليات اكتساب العضوية في غرفتي البرلمان ليحدد في الثالث خارطة الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب .

الفصل الثالث من الدراسة خصص لتقييم الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب في ثلاثة مباحث: يحدد المبحث الأول في مطلبين آليات تأثير الأحزاب السياسية على أداء البرلمان في الجزائر والمغرب، حيث يدرس في الأول تأثير النخب الحزبية على الأداء البرلماني وفي الثاني تمثيل الأحزاب السياسية في أجهزة البرلمان. ويتناول المبحث الثاني في مطلبين الأداء التشريعي للبرلمان في الجزائر والمغرب، حيث يحدد في المطلب الأول الصلاحيات التشريعية للبرلمان في الجزائر والمغرب وخصص المطلب الثاني لتقييم الأداء التشريعي للبرلمان بينما درس في المبحث الثالث الأداء الرقابي للبرلمان في الجزائر والمغرب في مطلبين يحدد في الأول آليات ممارسة الرقابة البرلمانية ويخصص الثاني لتقييم الأداء الرقابي للبرلمان في البلدين.

تناول الفصل الرابع معوقات وآفاق تطوير الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب وقسم إلى مبحثين، حدد في الأول معوقات الأداء البرلماني للأحزاب السياسية من خلال ثلاثة مطالب، تطرق في المطلب الأول لضعف المعارضة السياسية وانعكاساته على الأداء الحزبي وفي المطلب الثاني لتأثير الانشقاقات الحزبية على الأداء البرلماني، وفي المطلب الثالث للتجوال السياسي وأثره على شرعية وفعالية البرلمان.

أما المبحث الثاني من الفصل الرابع فخصص لدراسة آفاق تطوير الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب في ثلاثة مطالب ، تطرق في الأول لتفعيل دور المجتمع المدني كمدخل لتعزيز الديمقراطية التشاركية وفي الثاني لتطوير الأداء البرلماني وعلاقته بالإصلاحات الدستورية والقانونية، أما المطلب الثالث فتطرق لمستقبل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية.

الفصل الأول

الإطار النظري لدراسة الأداء البرلماني
للأحزاب السياسية

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة الأداء البرلماني للأحزاب السياسية

يعتبر البرلمان من أهم مؤسسات النظام السياسي انطلاقاً من دوره المحوري الذي يستمد منه من الوظائف الموكلة إليه، وخاصة وظائف التشريع والرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية، والمساهمة في صنع السياسات العامة.

لكن مكانة البرلمان باعتباره مؤسسة محورية في النظام الديمقراطي ترتبط بفعاليتها التي تتحدد بمستوى أدائه ، الذي يتأثر بعدة عوامل من أهمها الأحزاب السياسية ، باعتبارها المحدد الأساسي لتركيبية البرلمان ومستوى التكوين السياسي والتقني لأعضائه. إنطلاقاً من هذه الأهمية خصص الفصل الأول للإطار النظري للدراسة من أجل الوقوف على أهم المفاهيم المرتبطة بالبرلمان والأحزاب السياسية، والمتغيرات التي تتحكم في تحديد مستوى الأداء البرلماني وتفسير العلاقة بينه وبين فعالية أداء الأحزاب السياسية .

المبحث الأول: الإطار النظري لدراسة البرلمان:

من الضروري جداً تحديد المفاهيم المتعلقة بالدراسة، وضبط مدلولاتها التي ستوظف في البحث.

وفي هذا الإطار سيخصص المبحث الأول للإطار النظري لدراسة البرلمان بعرض مجموعة من التعاريف ثم تحديد تعريف إجرائي، قبل التمييز بين نظام الغرفة الواحدة ونظام الغرفتين وتبديرات أنصار كل نظام من النظامين، ولأن البرلمان يتشكل من مجموعة من النواب يمارسون السلطة نيابة عن الشعب الذي اختارهم عبر صناديق الاقتراع فسيخصص المطلب الثاني للديمقراطية النيابية والمطلب الثالث للانتخابات الديمقراطية باعتبارها الآلية الوحيدة لتجسيدها، لتبرز الدراسة في المطلب الرابع من هذا البحث أهمية البرلمان من خلال تحديد مكانته في مختلف الأنظمة السياسية .

المطلب الأول : مفهوم البرلمان

ستعرض الدراسة لمفهوم البرلمان من خلال عرض التعريف اللغوي ثم التعريف الإصطلاحي.

التعريف اللغوي:

البرلمان (parlement) لغة هو كلمة مشتقة من الكلمة الفرنسية parler بمعنى الكلام والمناقشة¹.

التعريف الإصطلاحي :

من بين محاولات تعريف البرلمان نورد التعريفات التالية :

يعرف "سعيد بوشعير" البرلمان بأنه: "الهيئة السياسية المشكلة من مجلس أو مجلسين يضم كل واحد منهما عددا من النواب، ويتمتع بسلطة البت في المواضيع التي تدخل في اختصاصاته وأهمها التشريع والمراقبة"². ويعرفه "محمد حمدان المصالحة" بقوله:

"البرلمان هو الهيئة التي ينتجها الشعب لممارسة الوظائف التشريعية وأهمها تقرير الضرائب وسن القوانين بالإضافة إلى رقابة الحكومة".

وجاء في موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية:

" كلمة برلمان هي كلمة فرنسية تعني المحادثة والنقاش، ومن ثم اجتماع أفراد للمناقشة والتباحث في قضايا ما " .

ويقصد بالبرلمان الهيكل التمثيلي المكون من مجموعة أفراد من الشعب يتولون مسؤولية تمثيله. ومن خلال هذا التمثيل يقوم هؤلاء الأفراد بوضع الإطار القانوني الذي يحكم المجتمع ومتابعة تنفيذ هذا الإطار القانوني من قبل السلطة التنفيذية بالشكل الذي يجب أن ينفذ به"³.

¹ . لبصير فطيمة ، واقع العلاقات العامة في البرلمان الجزائري مجلس الأمة نموذجا ، مذكرة ماجستير ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2007 - 2008 ، ص . 171 .

² . سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج 2 ، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 1998) ، ص . 19 .

³ . مجموعة مؤلفين ، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، (تحرير عمرو هاشم ربيع) (القاهرة : مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، 2009) ، ص . 72 .

ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقسم سلطة الدولة إلى ثلاث وظائف أساسية تمارسها ثلاث هيئات مختلفة ومتمايزة عن بعضها البعض تسمى بالسلطات، يمثل البرلمان السلطة التشريعية بالإضافة إلى كل من السلطتين التنفيذية والقضائية، والتي يمكن تعريفها كما يلي:

" السلطة التشريعية هيمن يتولى مهمة التشريع الملزم للمواطنين في إقليم الدولة".¹

وقد تبلور مفهوم البرلمان في شكله الحالي منذ القرن الثالث عشر، حيث أطلق على المجلسين الذين كانا يمثلان وفقاً للوثيقة العظمى لسنة 1215 سلطة مقابلة لسلطة الملك "جان سان تير".²

إنطلاقاً من التعاريف السابقة يمكننا التوصل إلى التعريف الإجرائي التالي:

البرلمان هو الهيئة المكونة من أعضاء منتخبين من طرف أفراد الشعب لتمثيلهم وممارسة السلطة باسمهم، تتكون من مجلس أو مجلسين و تمارس عدة اختصاصات أهمها التشريع والرقابة على أعمال الحكومة.

الأداء البرلماني :

يعرف الأداء البرلماني بأنه قيام البرلمان بوظائفه وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب القواعد الدستورية وما ينبثق عنها من تشريعات.

وتتحدد فعالية الأداء البرلماني بمدى قدرة البرلمانين باعتبارهم ممثلين للشعب على القيام بالوظائف المخولة لهم قانوناً.³

والبرلمان يمكن أن يتكون من مجلس واحد أو مجلسين ولكل منهما مزايا تبرز الأخذ به نورد أهمها في ما يلي :

نظام المجلس الواحد (الغرفة الواحدة): هو النظام الذي تتكون فيه السلطة التشريعية من مجلس واحد و يكون منتخبا بطريقة مباشرة من طرف الشعب.⁴

¹ . يوسف محمد آكلي ، آليات الديمقراطية الغربية في ميزان الإسلام ، مذكرة ماجستير ، قسم الشريعة والقانون ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2004 ، ص . 208 .

² . غي هرميه وآخرون ، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية ، (ترجمة : هيثم اللع) (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2005) ص . 113 .

³ . عبد المجيد العزام، فاروق العزام " اتجاهات الأورديين نحو الأداء البرلماني لمجلس النواب الرابع عشر (2003 - 2007) دراسة استطلاعية ، " مجلة أبحاث اليرموك ، الأردن ، المجلد 25 ، ع . 1 (2009) ، ص ص 23 - 24 .

⁴ . مجموعة مؤلفين ، موسوعة المصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، مرجع سابق ، ص ص 18 - 19 .

مزايا نظام المجلس الواحد :

لنظام المجلس الواحد عدة مزايا أهمها :¹

1 - توافق نظام المجلس الواحد مع مبدأ سيادة الأمة الذي ينظر إلى السيادة باعتبارها وحدة واحدة لا تقبل التجزئة مما يفرض تمثيلها بمجلس واحد.

2 - نظام المجلس الواحد يجنب السلطة التشريعية الممثلة للشعب كل أسباب الانقسام والصراع ويضمن وحدتها وانسجامها على عكس نظام المجلسين الذي يكون في كثير من الأحيان سببا في النزاع والانقسام بين المجلسين، لأن هذا النظام يتطلب موافقة كلا المجلسين على القوانين وإقرارها، وقد يحدث أن يقر أحدهما مشروع قانون ولا يحوز على موافقة المجلس الآخر مما يتسبب في صراعات بينهما.

3 - يتميز نظام المجلس الواحد بالبساطة مقارنة بنظام المجلسين ، نظرا لوحدة نظام الإجراءات المتعلقة به الذي ينعكس بصورة إيجابية على سرعة وسهولة العمل التشريعي، على خلاف نظام المجلسين الذي يوزع السلطة بينهما، مما يجعل نظام الإجراءات أكثر تعقيدا و يؤدي إلى إطالة مدة إقرار التشريعات لاشتراط موافقة المجلسين عليها وما يصاحب ذلك من إجراءات معقدة وطويلة، ويظهر أثر ذلك في حالة المشاريع التي تتطلب سرعة إقرارها.

4 - إن تبني الدولة البسيطة لنظام المجلسين لا جدوى منه، حيث أن عملية اختيار المجلس الأعلى يجب أن تتم بإحدى طريقتين، إما أن يتم اختيار أعضاء الغرفة العليا بنفس طريقة اختيار الغرفة السفلى أي بالانتخاب وبالتالي فهو تكرر عديم الأثر ولا مبرر له، وإما أن يتم اختيارهم بالتعيين وهي طريقة تتنافى مع مبادئ الديمقراطية من جهة، ومن جهة أخرى يكون ولاؤهم للسلطة التنفيذية مطلقا وهذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، مما يجعله أداة في يد السلطة التي عينته ويخدم مصالحها لا مصالح الشعب، وفي كلتا الحالتين لا فائدة من وجود المجلس الأعلى الذي يكون ضعيفا أو أقل شأنًا من المجلس الأدنى في أحسن الحالات .

4 - إن محاولات إقرار طرق انتخاب الغرفة العليا للبرلمان بطرق أقرب إلى الديمقراطية وتختلف عن طرق انتخاب الغرفة السفلى يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإبتعاد عن جوهر

¹ علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية ، دراسة مقارنة (الاردن :

2008) ، ص ص . 84 - 86 .

الديمقراطية والمساس بمبادئها، كأن يشترط شروطا معينة في الناخبين أو اللجوء إلى نظام الانتخاب غير المباشر مما يعتبر مساسا بمبدأ الإقتراع العام.

5 - إن مبررات دعاء نظام المجلسين المستندة إلى الاختلاف بين مدة ولاية نواب الغرفتين بإطالة مدة المجلس الأعلى مقارنة بمدة ولاية المجلس الأدنى، ينظر إليها دعاء المجلس الواحد بأنها تعتبر أمرا سلبيا وليس إيجابيا لأن هذه النيابة كلما طالت إزداد بعد النواب عن الشعب وبالتالي يقل اهتمامهم بانشغالات القاعدة الشعبية التي انتخبتم، وفي كثير من الأحيان لا يكون النواب بحاجة إليها لأن طول المدة قد يغنيهم عن التفكير في إعادة الترشح مرة أخرى .

6 - إن تعيين بعض أعضاء الغرفة العليا من ذوي الكفاءات يخلق أقلية داخل المجلس تسعى إلى خدمة مصالح خاصة بالفئات التي تمثلها تتعارض مع مصالح عموم الشعب .

7 - إن الإدعاء بأن نظام المجلسين يحول دون استبداد السلطة التشريعية .إدعاء مرود لعدم وجود أي مانع يمكنه أن يحول دون اتفاق المجلسين .

نظام المجلسين (نظام الغرفتين): هو نظام تنقسم فيه المؤسسة التشريعية إلى مجلسين هما المجلس الأدنى والمجلس الأعلى، لكل منهما إختصاصات وصلاحيات وتشكيل وحدود ، حيث يتشكل المجلس الأدنى من أعضاء منتخبين . ويكون عدد النواب الذين يمثلون كل منطقة يتناسب وعدد سكانها، بينما يكون المجلس الأعلى في غالب الأحيان أقل عددا وولايته التشريعية أطول من ولاية المجلس الأدنى وسلطاته أقل منه ويتشكل المجلس الأعلى بطرق مختلفة، فقد يكون اختيار أعضائه بالتوريث أو بالتعيين أو بالانتخاب المباشر أو غير المباشر. وقد ارتبطت نشأة نظام المجلسين بالبناء الطبقي في إنجلترا ، ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي أخذت بنظام المجلسين منذ تأسيسها ، قبل أن يعتمد هذا النظام في معظم دول العالم¹.

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المجالس الثانية:²

1 - المجالس الأرستقراطية: هي المجالس التي مكنت الطبقة الأرستقراطية من أن تكون ممثلة في البرلمان بطريقة مستقلة، ويعود تاريخ نشأتها إلى القرن الرابع عشر ونموذجها مجلس

¹ . مجموعة مؤلفين ،موسوعة المصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، مرجع سابق ، ص ص . 18 - 19

² . سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص ص . 21 - 22 .

اللوردات الذي يمثل الغرفة الثانية في البرلمان الإنجليزي رغم التقليل الكبير في اختصاصاته، بينما زالت هذه المجالس في بعض الدول مثل السويد والنرويج والدانمارك.

2 - المجالس الثانية الفدرالية: هي المجالس التي تمثل فيها الولايات المكونة للإتحاد في الدول التي تتبنى النظام الفدرالي، إلى جانب المجلس المنتخب بطريقة مباشرة من طرف الشعب والممثل له باعتباره شعباً يتمتع بجنسية الدولة الفدرالية.

3 - المجالس الثانية الديمقراطية: وهي المجالس المنتخبة على درجتين في الدول الموحدة.

ولكل نظام من النظامين مزايا وعيوب يمكن إيجازها في ما يلي:

مميزات أنصار نظام المجلسين :

يستند دعاة تبني نظام الغرفتين إلى عدة مبررات أهمها:¹

1- في كثير من الأحيان يصبح الأخذ بنظام الغرفتين أكثر من ضروري خاصة في حالة الدولة الفدرالية، حيث أن هذا النظام يتطلب تمثيل الشعب بأكمله، مع ضرورة تمثيل كل الولايات المشكلة للدولة، فالمجلس الأدنى الذي يمثل الشعب يكون فيه عدد الأعضاء الممثلين لكل مقاطعة يتناسب وعدد سكانها بشكل يحمي ويحافظ على الطبيعة الاتحادية للدولة ، بينما تكون الولايات ممثلة في المجلس الأعلى بنفس عدد الأعضاء بغض النظر عن عدد سكانها أو مساحتها وأهميتها الاقتصادية، مما يجسد مبدأ المساواة داخل المجلس.

2 - يؤدي نظام المجلسين إلى رفع مستوى الأداء البرلماني بسبب وصول كفاءات في مختلف الاختصاصات للمجلس لأن نظام العضوية في الغرفة العليا يتيح الفرصة لهذه الكفاءات التي عزفت عن الترشح أو لم يسعفها الحظ في الانتخابات أو من خلال اشتراط شروط معينة في ناخبي ومرشحي هذه الغرفة، على عكس المجلس الأدنى الذي ينتخب من عامة الشعب بالاقتراع المباشر وفي كثير من الأحيان لا يكون الاختيار مبنياً على أساس الكفاءة والمؤهلات بل يعتمد على معايير أخرى مثل الطائفية ، الحزبية، الشخصية وغيرها.

3 - إن نظام المجلسين يسمح بتجنب الوقوع في الخطأ، حيث أنه في حالة ارتكاب المجلس الأدنى لخطأ في تمرير قانون ما تكون هناك فرصة ثانية لتدارك هذا الخطأ وتصحيحه عند عرضه على المجلس الثاني، مما يعطي للقوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية قدراً أكبر من الثبات والاستقرار.

¹. علي محمد الدباس ، مرجع سابق ، ص ص 87 - 89 .

4- إذا كانت السلطة التشريعية مشكلة من مجلس واحد فإن ذلك سيسهل من استبدالها واستيلائها على سلطات السلطة التنفيذية وإعاقة أداء مهامها، مما يجعل اللجوء إلى نظام الغرفتين يعطي ضمانات أكثر، حيث أن كل مجلس يوقف الآخر عند حدود سلطته المشروعة في حالة ما إذا حاول تجاوزها.

5- يؤدي نظام المجلسين إلى التخفيف من الصراع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يمكن لأحد المجلسين أن يقوم بدور الوسيط لحل أي نزاع يقع بين السلطة التنفيذية والمجلس الآخر، فإما أن يتوصل إلى التوفيق بينهما أو أن يرجح كفة أحد الطرفين بشكل يحتم على الطرف الآخر النزول عند وجهة نظره. أما في الحالة التي تكون فيها السلطة التشريعية مكونة من مجلس واحد فإن قيام أي نزاع بينها وبين السلطة التنفيذية سيؤدي إلى ظهور أزمات سياسية حادة لا يتم تجاوزها إلا بحل البرلمان أوإقالة الحكومة.

6- إن نظام المجلسين يضمن تمثيلاً أحسن للرأي العام، فالمجلس الأدنى يمثل كافة أفراد الشعب بغض النظر عن تكوينهم ومكانتهم، مما يجعل أعضائه أكثر جرأة وحماساً، بينما يتشكل المجلس الأعلى من أفراد متخصصين يتصفون بالحكمة والعقلانية في معالجة الأمور. وللدرد على الانتقادات الموجهة من طرف دعاة تبني نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين يرد أنصار هذا النظام بمايلي:¹

7- إن الادعاء بأن نظام المجلسين يتنافى ومبدأ سيادة الأمة عار من الصحة، لأن النظام النيابي جاء نتيجة عجز الأمة صاحبة السيادة عن القيام بمهمة التشريع بنفسها ففوضت الهيئة التشريعية للقيام بهذه المهمة، وحتى لا تقع هذه الهيئة في أخطاء فمن الأحسن أن تكون مقسمة إلى مجلسين يتعاونان على أداء هذه المهمة على أكمل وجه، حيث أن وظيفة البرلمان في الديمقراطية النيابية لا تتمثل في التعبير الدقيق عن إرادة الشعب وإنما في سن أفضل القوانين وأقدها على خدمة الصالح العام.

2 - بالنسبة لطريقة اختيار الغرفة العليا، فإنه حتى في حالة اعتماد نفس طريقة اختيار النواب في المجلسين، فإن المجلس الأعلى سيكون مختلفاً تماماً عن المجلس الأدنى كونه يمثل الهيئة المحافظة في الدولة التي تقوم بكبح جماح المجلس الأدنى. أما الادعاء بأن طريقة اختيار

¹ . المرجع نفسه ، ص ص . 89 - 92 .

أعضاء المجلس الأعلى تتنافى مع المبادئ الديمقراطية في حالة اختلاف طريقة اختيار أعضاء المجلس الأعلى عن طريقة اختيار أعضاء المجلس الأدنى فقد تم الرد عليها كما يلي:

أ- إن نظام الانتخاب غير المباشر يمثل أحسن الطرق التي تعبر عن إرادة النخبة من الناخبين في الدورة الثانية مما يجعل اختيارهم أكثر نجاعة، كما أنهم يعبرون عن إرادة الشعب بطريقة تختلف عن نظام الاقتراع العام المباشر.

ب- بالنسبة للانتقادات الموجهة لنظام المجلسين باعتباره يؤدي إلى ببطء عملية التشريع، فإن إصدار التشريعات بحاجة إلى التأنى للوصول إلى تشريعات دقيقة أكثر من الحاجة إلى السرعة التي قد تؤدي إلى إصدار قوانين لا تخدم المصلحة العامة للشعب، أما الحالات الاستعجالية فإن الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية يمكنها أن تخصص لها إجراءات خاصة.

ج- إن طول مدة الولاية بالنسبة لأعضاء المجلس الأعلى يجعل العضو أكثر تحرراً من تأثير الناخبين مما يمنحه شعوراً أكثر بالاستقلالية والحرية في اتخاذ قراراته.

د- أما بالنسبة للنزاعات التي من الممكن أن تحدث بين الغرفتين فإن ذلك يمثل ميزة وليس عيباً في نظام المجلسين، لأن الاختلاف في الرؤى وفي وجهات النظر يؤدي إلى بروز الآراء الصالحة التي تكون نتيجتها سن القوانين التي تخدم المصلحة العامة بطريقة أفضل.

المطلب الثاني : الديمقراطية النيابية والتمثيل البرلماني :

عرف الإنسان أشكالاً مختلفة من أشكال الديمقراطية جاءت نتيجة ظروف ومتطلبات فرضت اختيارها وتطبيقها، قبل الوصول إلى الديمقراطية النيابية، ففي العهد اليوناني طبقت الديمقراطية المباشرة التي كان فيها الشعب يشارك في تسيير شؤون دولته بصورة مباشرة، كما أن الدول أخذت بشكل الديمقراطية شبه المباشرة، إلا أن النقائص التي حالت دون استمرار تطبيق نظام الحكم الديمقراطي المباشر في الدول التي تضم عددا كبيرا من السكان، فرض اختيار النظام النيابي الذي يكفل للشعب اختيار نواب عنه يتمتعون بالصلاحية والكفاءة يمارسون السلطة باسمه وبالنيابة عنه خلال فترة زمنية محددة.

وستحاول الدراسة في هذا المطلب أن تبين أهم خصائص الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة، قبل التطرق لنظام التمثيل النيابي وتفسيراته القانونية وانعكاساته السياسية في ما يتعلق بتمثيل المواطنين والتعبير عن انشغالاتهم وطموحاتهم.

الديمقراطية المباشرة: المقصود بالديمقراطية المباشرة أن يمارس الشعب سلطته السياسية بنفسه في جميع مستوياتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.¹

فالديمقراطية المباشرة بهذا المفهوم تعني أن تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون إنابة غيره، والتي كانت سائدة في اليونان، حيث كان المواطنون الأحرار يتجمعون في شكل جمعيات لاتخاذ القرارات الضرورية المتعلقة بالتشريع.

وقد كانت الوظيفة التشريعية هي الوظيفة الوحيدة التي تمارس من طرف الشعب بخلاف الوظيفتين الإدارية والقضائية.²

الديمقراطية شبه المباشرة :

تقوم الديمقراطية شبه المباشرة على انتخاب مجلس نيابي يمارس السلطة نيابة عن الشعب، لكن الشعب باعتباره صاحب السيادة يحتفظ بحقه في التدخل لممارسة السلطة بنفسه في بعض الحالات باستخدام مجموعة من التقنيات وهي:³

¹ . إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، *أسس ومجالات العلوم السياسية* (مصر: مركز الإسكندرية للكتاب ، 2012) ص.59.

² . سعيد بوشعير، *مرجع سابق*، ص. 79 .

³ . الأمين شريط، *مرجع سابق*، ص ص. 189 - 188.

- 1 - الاقتراح الشعبي: باستطاعة عدد معين من المواطنين أن يتقدموا باقتراح تعديل دستوري أو اقتراح قانوني على البرلمان.
- 2 - الاعتراض الشعبي: يتمتع الشعب بحقه في الاعتراض على أي قانون خلال مدة معينة من تاريخ إصداره من طرف البرلمان، فإذا اعترض عدد معين من أفراد الشعب على قانون ما يوقف تنفيذه ويعرض على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق الشعب على الاعتراض ألغى القانون.
- 3 - الاستفتاء: ويعني أخذ رأي الشعب في مسألة معينة، بطريقة سابقة أو لاحقة وقد يكون اختياريًا أو إلزاميًا عندما تلزم السلطة التشريعية باستشارة الشعب في بعض المواضيع.
- 4 - حل البرلمان: يمكن لعدد معين من المواطنين تقديم طلب لحل البرلمان، فيعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي، وفي حالة الموافقة يحل البرلمان.
- 5 - إقالة النواب: بإمكان مجموعة من الناخبين إقالة نائب معين أو عدد من النواب قبل انتهاء عهدهم النيابية إذا لم يلتزموا بتعهداتهم.
- 6 - عزل رئيس الجمهورية: بإمكان أغلبية أعضاء البرلمان تقديم طلب لعزل رئيس الجمهورية، فيعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي، وفي حالة الموافقة يعزل رئيس الجمهورية.

الديمقراطية النيابية:

- تعتبر الديمقراطية النيابية صورة من صور الديمقراطية التي يقوم الشعب من خلالها بانتخاب من يمثله من النواب لممارسة السلطة باسمه وبالنيابة عنه، وهي بذلك تتميز عن الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة في خاصيتين أساسيتين هما:
- 1 - في الديمقراطية النيابية يتم إسناد مباشرة السلطة لنواب عن الشعب وليس لأفراد الشعب أنفسهم، إلا أنها تفرق بين صاحب السلطة (الشعب)، وبين من يمارسها (النواب) الذين يمثلونه في برلمان منتخب.
 - 2 - إستقلال النواب بممارسة السلطات المقررة عن الشعب، بحيث يقتصر دور الشعب على انتخاب نوابه دون الاشتراك معهم بمباشرة شؤون السلطة، وبذلك تختلف عن الديمقراطية شبه المباشرة، حيث أن الشعب لا يشارك من يختارهم من النواب في ممارسة أي مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، كالاستفتاء الشعبي أو الاقتراح الشعبي أو الاعتراض الشعبي.

وتستند أركان النظام النيابي إلى ضرورة التوفيق بينه وبين المبدأ الديمقراطي المتمثل في حكم الشعب من خلال نواب ينتخبهم لممارسة السلطة باسمه، وإلى الفكرتين اللتين تميزانه عن النظام الديمقراطي المباشر وغير المباشر.

فإذا كان النظام النيابي يتميز عن النظام المباشر بوجود برلمان منتخب، فإن ذلك يقتضي تحديد العناصر التي تمكن البرلمان من مباشرة سلطاته وأهمها:¹

1 - وجود برلمان منتخب من طرف الشعب: إنطلاقاً من فكرة السيادة للشعب فإن الانتخاب شرط أساسي لتكوين البرلمان، كما أنه لا يشترط أن يكون كل أعضاء البرلمان منتخبين، وإنما يكفي أن تكون أغلبية أعضائه منتخبة.

2 - الممارسة الفعلية للاختصاصات المحددة في الدستور: لا يكفي انتخاب البرلمان حتى نقول عن النظام أنه نيابي، ولكن يشترط أن يمارس هذا البرلمان اختصاصاته المحددة في الدستور بصورة فعلية، ولتحقيق ذلك يجب أن يتمتع البرلمان بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية حتى لا يكون مجرد هيئة استشارية، لأن الغاية ليست مجرد انتخاب الأشخاص وإنما تتعداه إلى أن يمارسوا السلطة باسم الشعب بكل حرية، وهو المبرر الحقيقي لوجودهم. فالنظام النيابي يقتضي أن يمارس البرلمان اختصاص التشريع والرقابة بصورة مستقلة عن الشعب.

3 - النائب يمثل الأمة بأكملها، ولا يمثل الدائرة التي انتخبته فقط.

4 - تأقيت النيابة: تأقيت النيابة يعني أن ينتخب النواب لمدة محددة، فالبرلمان المنتخب من طرف الشعب يمارس سلطاته باسمه باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي. وكي يكون معبراً عن مطامح الشعب ولا يتحول إلى سلطة تتمتع بسلطة مطلقة يقتضي أن يجدد تكوينه بعد مرور مدة معينة، كما أن هذا التجديد يعزز الرقابة الشعبية على النواب حيث يتم تجديد الثقة في من يستحقها وسحبها ممن لا يستحقها.

كما يستحسن أن لا تكون مدة النيابة قصيرة جداً حتى لا يكون النائب تحت ضغط ناخبيه في أدائه، بسعيه لضمان تجديد انتخابه، مما يجعله أسير دائرته الانتخابية وبالتالي يؤثر على تمثيله لكل الشعب، كما لا يجب أن تكون المدة طويلة جداً لأن ذلك يضعف من مراقبة الشعب للنواب ويؤثر على مبدأ التمثيل الشعبي.

¹. سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص ص 85 - 89

5 - إستقلالية النواب تجاه الشعب نسبياً: إن مبدأ الديمقراطية النيابية يقتضي أن يمارس البرلمان سلطة فعلية وفقاً للدستور دون مشاركة الشعب الذي فوضه، مما يعني تمتع النواب باستقلالية نسبية عن الشعب الذي لا يمكنه التدخل لاقتراح قوانين أو القيام بالرقابة على الحكومة أو عزل النائب التي هي من مميزات الديمقراطية المباشرة .

وقد اختلف الفقهاء في تفسير الديمقراطية النيابية، ومدى تعبير البرلمان المنتخب من طرف الشعب لممارسة السلطة باسمه وبالنيابة عنه لمدة زمنية محدودة عن إرادة الشعب، حيث يمكننا في هذا المجال التمييز بين النظريات التالية: نظرية النيابة، نظرية العضو والنظرية الواقعية.

أولاً : نظرية النيابة:

تقوم هذه النظرية على افتراض وجود طرفين هما الموكل وهو الشعب والنائب أو الوكيل وهم النواب، حيث يوكل الأول باعتباره صاحب السيادة الثاني للقيام بالتصرفات القانونية باسمه ولحسابه، مما يعني سريان النتائج المترتبة على تصرفات الوكيل وكأن هذا الأخير هو الذي قام بهذه التصرفات التي قام بها موكله.¹

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات أهمها:²

1 - إن هذه النظرية تنطلق من أن الشعب هو الذي يتصرف مع أن دوره اقتصر على مجرد اختيار النواب، أما تصرفات النواب فهو عمل البرلمان وليس عمل الشعب.

2 - تنطلق النظرية من أن الأمة شخص معنوي، وهذا يتعارض مع الفقه الدستوري الذي يعتبر أن الشخصية القانونية تثبت للدولة وليس للأمة.

3 - إن فرضية الشخصية المعنوية للأمة تجعل منها شخصاً مجرداً، والشخص مجرد لا يمكنه أن يكون محلاً للنيابة، لعدم وجود إرادة له قبل وجود الأعضاء الذين يمثلونه، بمعنى أن إرادة الأمة لا توجد إلا بعد انتخاب البرلمان.

4 - إن الإرادة قدرة ولا يمكن فصلها عن شخص صاحبها، وبالتالي لا نيابة في الإرادة، ولهذا فإن النواب هم مندوبون عن الأمة وليسوا ممثلين للإرادة العامة.

5 - إن تفسير تصرفات النائب عن الشعب بتصرفات الوكيل في القانون الخاص يتطلب أن يمارس الوكيل (البرلمان) نيابته في مواجهة طرف ثالث، فإذا كان النائب يتصرف فعلاً باسم

¹ . المرجع نفسه ، ص . 83 .

² . علي محمد الدباس ، مرجع سابق ، ص . 27 .

الشعب ففي مواجهة من؟ من هو الطرف الثالث؟ هل هي الحكومة؟ الأكيد لا، لأن البرلمان بصفته ممثلاً للأمة لابد أن يسمو على السلطة التنفيذية.

ثانياً: نظرية العضو:

جاءت هذه النظرية بعد الانتقادات الموجهة لنظرية النيابة، وتتعلق من أن الأمة شخص معنوي هو الشخص الجماعي المتكون من مجموع أفرادها ، والذي له إرادة جماعية واحدة يعبر عنها بواسطة أعضائه . وبالتالي فإنه لا وجود للنيابة لأن البرلمان وأعضائه ما هم إلا أعضاء من جسم العضو، وبالتالي لا وجود لتعدد الإرادات مما يعني أن الهيئات ما هي إلا أعضاء من أعضاء الدولة.¹

وقد واجهت هذه النظرية عدة انتقادات أهمها:²

- 1 - إن تشبيه الأمة بالإنسان الطبيعي خطأ كبير ، فلا يعقل القول أن الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص المعنوي هم أجزاء لا تتجزأ منه .
- 2 - إن افتراض عدم استقلالية ممثلي الأمة عنها وأنهم لا يمتلكون إرادة منفصلة عنها غير منطقي ، لأن أعضاء الجسم مرتبطة به فعلاً . أما الممثل فهو منفصل عن الأمة وله الحق في القيام بتصرفات قانونية خاصة به دون وساطة أو انتظار مشاركة أو موافقة أعضاء الأمة .
- 3 - النظرية لا تفرق بين إرادة الحكام وإرادة المحكومين وتعتبر تصرفات الحكام تعبر عن إرادة الأمة مهما كانت جائرة بشكل لا يتيح إمكانية اعتراض الأفراد على تصرفات الهيئات الحاكمة . مما يؤدي إلى الاستبداد و التضيق على حرية الأفراد .
- 4 - هناك تناقض كبير في هذه النظرية ، باعتبارها للدولة الشخص المعنوي الوحيد ، وأن الشعب هو أحد أعضاء هذا الشخص المعنوي ، علماً أن الدولة هي التي تنشئ أعضائها ، مع أن الدولة تتكون أصلاً من هذه الأعضاء .

¹ . سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص . 84 .

² . علي محمد الدباس ، مرجع سابق ، ص ص . 29 - 30 .

ثالثا: النظرية الواقعية :

نظرا للانتقادات التي وجهت للنظريتين السابقتين وعجزهما عن تبرير النظام النيابي والتوفيق بينه وبين المبدأ الديمقراطي ، ذهب أغلب الفقهاء إلأن أساس النظام النيابي لا يمكن إرجاعه إلى نظريات منطقية أو حلول قانونية وإنما يعود إلى واقع الظروف السياسية والتطورات التاريخية ، لأن النظرية أصلا نشأت واكتملت نتيجة لتطورات عملية تاريخية ، فالديمقراطية النيابية جاءت بعد استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث .

ومن أبرز دعاة هذه النظرية الواقعية نجد الفقيه " بارتلمي " ، الذي دعا إلى عدم الانشغال بالجوانب القانونية لصياغة نظرية للحكومة النيابية ، والانطلاق من وجود ضرورة سياسية لقيام علاقة اتساق بين البرلمان والأمة ، وأن البحث يجب أن ينحصر في ما يتيح الفقه الدستوري من إمكانيات منع البرلمان من الحكم على وجه لا يتفق مع الصالح العام مثل بعض تسهيلات حل البرلمان والتجديد المتكرر له وتوسيع قاعدة الناخبين واللجوء إلى الاستفتاء الشعبي والاقترح الشعبي ، كما أنه يقترح أن نضمن للبرلمان قدرا من الاستقلال حتى نسمح له بأن لا يكون تابعا للرأي العام تبعية عمياء ، وبالتالي رفض فكرة الوكالة الإلزامية التي تحول النواب عبيدا للناخبين ، كما يجب أن لا يكون حل البرلمان بالغ السهولة ، وأن تكون مدة النيابة لسنوات كافية ، لأن أكبر خطر حسبه هو الخطر الذي يهدد المصالح العامة بسبب المصالح الشخصية . فأتثناء الحملة الانتخابية يتعرض المترشحون لما لا حصر له من الضغوطات من طرف الجماعات الضاغطة التي تفرض عليهم الإلتزام مسبقا بمواقف معينة إذا تم انتخابهم ، مما يجعلهم أسرى لهذه الإلتزامات التي يصعب عليهم التنصل منها بعد نجاحهم¹ .

وإذا كانت الديمقراطية بمفهومها العام تعني أن يكون الشعب هو مصدر السلطة الوحيد ، فإن النظام النيابي يقوم على أساس تولي المجلس النيابي السلطة نيابة عنه ، مما يثير التساؤل عما إذا كان بالإمكان اعتبار الشعب هو صاحب السيادة في ظل النظام النيابي، وكيف يمكن التوفيق بين مبادئ الديمقراطية والنظام النيابي ؟

حاولت ثلاث نظريات الإجابة على هذا التساؤل وهي:²

¹ . عصمت سيف الدولة، *النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية* (القاهرة: دار الموقف العربي، 1991)، ص ص. 278-279.

² . سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 87 - 91 .

1 - نظرية الوكالة الإلزامية :

تفترض هذه النظرية أن الانتخاب ينتج عنه توكيل من الناخبين لمن ينتخبونه تسمح له بالتصرف باسمهم ولحسابهم ، وبالتالي فإن النائب المنتخب من طرف دائرة معينة لا يصبح بعد انتخابه ممثلاً لكل الشعب ، وإنما يبقى ممثلاً لسكان الدائرة التي انتخبته ، وهو مطالب بالتعبير عن إرادتها ومصالحها لأنه يستمد سلطته منها وليس من الشعب .

ومن هذا المنطلق فإن حق المراقبة والمحاسبة يصبح حقا من حقوق الموكل مما يجعل النائب تابعا تبعية كاملة له (الموكل) ، تلزم النائب باتباع تعليماته وتنفيذها وأن لا يدلي برأيه في البرلمان إلا بعد معرفة رأي ناخبيه الذي يكون مجبرا على أن يلتزم به ، كما أنه مطالب بتقديم حساب دوري عن عمله لهم .

ونتيجة لذلك فإن النائب يصبح معرضا باستمرار للعزل من قبل ناخبيه إذا رأوا أنه لا يمثل إرادتهم ولا يفي بالتزاماته الانتخابية.

إلا أن هذه النظرية تعرضت لعدة انتقادات أهمها :

أ - تكييف العلاقة بين النائب والشعب باللجوء إلى القانون الخاص ، رغم أن هذه العلاقة تخضع للقانون العام الذي لا يجعل النائب في موقع تعاقدية ، وإنما تحكمه علاقة قانونية وتنظيمية من حيث الحقوق والواجبات .

ب - إن اعتماد هذه النظرية سيؤدي إلى إعطاء الأولوية للمصالح المحلية على حساب المصالح الوطنية مما يؤدي إلى تكريس الجهوية وإضعاف الوحدة الوطنية .

ج - إن الأخذ بهذه النظرية يتنافى مع إعطاء البرلمان سلطة القرار ، لأن النواب سيكونون مقيدون بتوجيهات ناخبيهم ، مما يجعل البرلمان غير مستقل عن الشعب كون القرارات ستتخذ خارجه ، واجتماع النواب لا يكون هدفه المناقشة واتخاذ القرار لأن القرار يكون قد اتخذ مسبقا ، مما يجعلنا نخرج عن مجال الديمقراطية النيابية.

2 - نظرية الوكالة العامة للبرلمان :

تقوم هذه النظرية على أساس أن النواب في البرلمان لا يمثلون الدوائر الانتخابية التي انتخبهم ، وإنما يمثلون بمجرد انتخابهم كل الشعب ، وبالتالي يصبح النواب مستقلين عن ناخبي دائرتهم التي يمثلونها .

إلا أن هذه النظرية بدورها تعرضت لعدة انتقادات أهمها :

أ - إن هذه النظرية تقيد سلطة الشعب وتجعلها في يد مجموعة من الأفراد ، رغم أن النواب في الواقع لا يمكنهم التحرر مطلقاً من آراء منتخبهم لأنهم مجبرون على العودة إليهم إذا أرادوا الترشح والفوز مرة أخرى .

ب - إن البرلمان لا يمثل كامل الأمة ، وإنما يعبر عن رأي أغلبية الشعب المعبرين عن رأيهم بالانتخاب ، إذا أخذنا بعين الاعتبار بقية المواطنين الذين لم يشاركوا في الانتخابات، والذين صوتوا لمرشحين لم يحصلوا على عدد الأصوات التي توصلهم إلى البرلمان .

ج- إن تصرفات البرلمان قد لا ترضي غالبية الشعب وتتعارض مع مصالحه أحيانا ، مما يعني بطلان تكييف العلاقة بين الطرفين بأنها وكالة .

3 - نظرية الانتخاب مجرد اختيار :

تقوم هذه النظرية على أن الانتخاب ليس منشأً للوكالة وإنما هو مجرد اختيار لأفضل المترشحين الذين تتوفر فيهم الصفات التي تجعل الشعب يعتقد أنهم أحسن من يمثله ، مما يجعل النائب مستقلاً طيلة الفترة التشريعية .

بناء على ما سبق نستنتج أن المبدأ الديمقراطي القاضي بحكم الشعب لا يعني ضرورة ممارسة الشعب بنفسه لكافة شؤون السلطة ، فالنظام النيابي وإن كان لا يتيح للشعب ممارسة السلطة مباشرة إلا أنه يبقيه صاحب الدور الفعال عن طريق الرأي العام الذي يشكل قوة يمكنها توجيه سياسة البرلمان ويرصد تصرفات النواب ومحاسبتهم عن طريق التجديد الدوري للبرلمان .

¹ . علي محمد الدباس ، مرجع سابق ، ص ص . 32 .

المطلب الثالث : الانتخابات الديمقراطية كآلية لتجسيد الديمقراطية النيابية:

تعتبر الانتخابات من أهم وسائل تجسيد الديمقراطية باعتبارها الطريقة المثلى للوصول إلى الحكم والتداول السلمي على السلطة ، وإتاحة الفرصة للأفراد لاختيار من يمثلهم في مختلف المؤسسات ، وبالتالي المشاركة بطريقة غير مباشرة في اتخاذ القرار بالطريقة التي تحقق مصالحهم . إلا أن التجربة أثبتت أن مجرد إجراء انتخابات لا يعني بالضرورة ضمان ممارسة ديمقراطية ، لأن النظام السياسي الديمقراطي أعمق بكثير من مجرد تنظيم انتخابات لا تحقق في أغلب الأحيان أهدافها ومقاصدها نتيجة ما يشوبها من ممارسات وتلاعبات تحسم نتائجها خارج صناديق الاقتراع ، تحولها إلى مجرد عملية شكلية يسعى من خلالها الحكام إلى شرعنة سلطتهم وقراراتهم ، مما يجعلنا نطرح السؤال التالي : ماهي الانتخابات الديمقراطية التي بإمكانها تحقيق المقاصد الكبرى للانتخابات ؟

إن العلاقة بين الديمقراطية والانتخابات وطيدة جدا ، فقد عرف "جوزيف شومبيتر" الديمقراطية بأنها مجموعة من الاجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة¹ . كما أن " روبرت دال" وضع الانتخابات الحرة والنزيهة في قمة العناصر المحددة لديمقراطية نظام الحكم ، وهي على الترتيب :

- حرية الحصول على المعلومات .
- حرية التعبير .
- حرية التنظيم وتشكيل مؤسسات مستقلة .
- إجراء انتخابات حرة ونزيهة .

مما يدل على أن " روبرت دال" يؤكد أن الانتخابات لا تنتج الديمقراطية ولا الحقوق ولا الحريات كما يعتقد الكثيرون ، ولكن الانتخابات هي قمة الديمقراطية وليس بدايتها .

كما أن التجارب أثبتت أن الانتخابات الديمقراطية التنافسية لا تجري إلا في ظل أنظمة الحكم الديمقراطية ، بمعنى أنها آلية من آليات تطبيق نمط الحكم الديمقراطي وليست هدفا في

¹ . عبد الفتاح ماضي ، " مفهوم الانتخابات الديمقراطية ، " في (علي خليفة الكواري محررا) ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009) ، ص . 29

حد ذاتها ، ومن ناحية أخرى تعتبر الانتخابات شرطا ضروريا وليس كافيا لوجود نظام حكم ديمقراطي ، لأن مجرد تنظيم انتخابات لا يعني بالضرورة أن نظام الحكم أصبح ديمقراطيا . ورغم عدم وجود تعريف دقيق للانتخابات الديمقراطية إلا أن "ديفيد بانلر" يعتبر أول من ميز بينها باعتبارها آلية ديمقراطية للتداول السلمي على السلطة بشكل دوري ، والانتخابات غير الديمقراطية التي اعتبرها مجرد انتخابات تهدف إلى تجميل صورة النظام .¹ ونظرا للعلاقة الوطيدة بين الانتخابات و الديمقراطية فقد أكدت كل المواثيق الدولية والإقليمية على ضرورة ضمان إجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة ودورية تتكافؤ فيها الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز باعتبارها الوسيلة الديمقراطية الوحيدة للمنافسة السياسية و التداول السلمي على السلطة ، ومن أهم هذه المواثيق :

1 - المواثيق الدولية:

من بين المواثيق الدولية التي أكدت على ضرورة إجراء انتخابات تتصف بالمواصفات الديمقراطية : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نصت على ما يلي :²

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

تبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ انتخاب المؤسسات النيابية كأساس للإدارة الديمقراطية للشؤون العامة ، حيث نصت المادة 21 منه على ما يلي :

أ - لكل فرد الحق في إدارة شؤون بلده بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثليه الذين يختارهم بطريقة حرة .

ب - المساواة بين الأفراد في تقلد الوظائف العامة .

ج - باعتبار إرادة الشعب هي مصدر السلطة فإنه يعبر عنها بواسطة انتخابات حرة ونزيهة ودورية .

¹ علي خليفة الكواري ، المرجع نفسه ، ص ص 21- 22 .

² سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات : ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة (الأردن : دار دجلة ، 2009) ، ص ص .

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المواطن لضمان تطبيق حق المشاركة السياسية والمساهمة في إدارة الشؤون العامة ، حيث نص على ما يلي :

- أ - أن يشارك المواطن في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بحرية .
- ب . أن ينتخب وينتخب في انتخابات حرة ونزيهة تجري دوريا بالاقتراع السري العام .
- ج - أن تتاح فرص متساوية للأفراد لتقلد الوظائف العامة .

3 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 في مادتها الخامسة على أن تتعهد الدول الموقعة على الاتفاقية بضمان حق الإنسان دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون في مجموعة من الحقوق أهمها الحقوق السياسية ، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا على أساس الاقتراع العام .

4 - إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتخذ الدول الموقعة عليها جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبالخصوص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، والأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .

ثانيا : المواثيق الإقليمية :

من أهم المواثيق الإقليمية التي أكدت على حق المواطن في الوصول إلى مواقع المسؤولية والمساهمة في تسيير الشؤون العامة بطريقة مباشرة أو بواسطة ممثلين عنه يختارهم من خلال انتخابات ديمقراطية نجد : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان ، وأهم ما جاء فيهما :¹

¹ . المرجع نفسه ، ص ص . 53 - 54

1 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

نصت المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن كل مواطن له حق المشاركة في حكومة بلده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية .

2- الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان :

نصت المادة الثالثة من البروتوكول الأول من الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان على أن تتعهد الأطراف الموقعة على الميثاق بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري وفي ظل ظروف تكفل حرية التعبير عن إرادة الشعب في اختيار الهيئة التشريعية .

إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة :

يعتبر إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الذي وافق عليه مجلس البرلمان الدولي بالإجماع في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة المنعقدة بباريس بتاريخ 26 مارس 1994 من أهم الوثائق التي وضعت الإطار العام لضمان إجراء انتخابات ديمقراطية ، وحددت الضوابط والإجراءات القانونية وأهم المعايير التي يتم الحكم من خلالها على أن الانتخابات حرة ونزيهة أم لا ، حيث أكد الإعلان على السعي إلى إقامة أنظمة ديمقراطية تعددية ذات حكم نيابي في جميع دول العالم ، واعتبر إقامة وتقوية العمليات والمؤسسات الديمقراطية مسؤولية مشتركة بين الحكومات والناخبين والقوى السياسية المنظمة ، وأبرز أن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، قبل أن يحدد معايير الانتخابات الحرة والنزيهة في أربعة محاور هي:

1 - الانتخابات الحرة والنزيهة .

2 - حقوق التصويت والانتخاب .

3 - حقوق ومسؤوليات الترشيح ، والحزب ، والحملة الانتخابية .

4 - حقوق الدول ومسؤولياتها .

وأهم ما نص عليه :

الانتخابات الدورية التي تجري على أساس الاقتراع السري العام دون تمييز بين المواطنين في ما يتعلق بالتسجيل و التصويت والترشح، والانضمام أو تأسيس حزب سياسي بغرض المنافسة في الانتخابات ، وحق المترشحين في تلقي ونقل المعلومات والقيام بالحملة الانتخابية و الأمن

على حياتهم وممتلكاتهم وحماية حقوقهم السياسية ، في مقابل عدم مشاركتهم في أعمال العنف والقبول بنتائج الانتخابات .

أما في ما يتعلق بحقوق الدول ومسؤولياتها فقد نص الإعلان على وجوب اتخاذها لكافة التدابير وخاصة التشريعية لضمان الحقوق والإطار المؤسسي لانتخابات حرة ونزيهة ، وضمان تحقيق الأهداف الديمقراطية وخاصة بإنشاء آلية محايدة و منصفة و متوازنة لإدارة الانتخابات ، وحماية حقوق الإنسان في وقت الانتخابات وضمان شفافية ونزاهة العملية وحق الأحزاب في انتداب مراقبين واتخاذ الخطوات الضرورية لمنع نشوب أعمال العنف الانتخابي والتكفل بالحسم الفوري في المنازعات الانتخابية عن طريق سلطة مستقلة محايدة¹.

وتتم مقارنة الانتخابات الديمقراطية من خلال ثلاثة معايير هي : الحرية والنزاهة والفعالية ، فالحرية تعني احترام القانون وحرية وحقوق المواطنين ، خاصة حق التعبير والاجتماع وتشكيل الأحزاب ، وتجسيد مبدأ التنافسية ، أما النزاهة فتتطلب إجراء انتخابات دورية على أساس الاقتراع العام باعتماد نظام إنتخابي عادل وتحري الحياد والعدالة والشفافية من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها².

لانتخابات الديمقراطية حسب الموثيق السالفة الذكر مؤشرات تدل على أنها حرة و نزيهة تتمثل في ما يلي :³

1 - النظام الانتخابي : لا يوجد نظام انتخابي أكثر شرعية ، ولكن الأهمفي أي نظام انتخابي أن يحقق حرية الشعب في اختيار ممثليه بناء على انتخابات دورية وسرية قائمة على المساواة بين الناخبين .

2 - تحديد الدائرة الانتخابية وتقسيمها: يجب أن يراعي التقسيم و تحديد الدوائر الانتخابية تحقيق تمثيل نيابي عادل .

¹ . جاي س ، جودوين - جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة ، القانون الدولي والممارسة العملية ، (ترجمة أحمد منيب وفايزة حكيم) (القاهرة : الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، 2000) ، ص ص . 9 - 16 .

² . عبد الفتاح ماضي مرجع سابق ، ص . 33 .

³ . إبراهيم بن داود ، " المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى علاقتها بالبناء الديمقراطي " مجلة دفاتر السياسة والقانون ، الجزائر ، عدد خاص بالملتقى الدولي : الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي ، 2009 ، ص . 353 .

- 3 - إدارة العملية الانتخابية : يجب أن يتحقق مبدأ حياد الإدارة ، بأن تدار العملية الانتخابية من طرف لجان محايدة ومستقلة عن تأثير الحكومة والأحزاب السياسية .
- 4 - المساواة بين المواطنين في تمتعهم بحق التسجيل في القوائم الانتخابية و التصويت دون تمييز ، مما يستوجب نشر القوائم في محضر يتضمن كل التصحيحات .
- 5 - تعريف المواطن بحقوقه وواجباته المتعلقة بالانتخابات لمنع إكنايه التزوير . ويتحقق ذلك من خلال دروس التربية المدنية والمعلقات و الإشهار الإذاعي والتلفزيوني والمطويات التي تبين كيفية الانتخاب ومكانه وزمانه.
- 6 - ضمان حق كل مواطن في أن يسهم في حكم بلده ، بإعطائه فرصة متساوية مع الآخرين للترشح للانتخابات ، و تأسيس تنظيم أو حزب سياسي بغرض المنافسة في الانتخابات .
- 7 - ضمان حق كل فرد في أن يقوم بحملته الانتخابية وأن يصل إلى وسائل الإعلام الجماهيرية على قدم المساواة مع غيره من الأحزاب الأخرى .
- 8 - فعالية دور الحكومة والمرشحين والأحزاب لتجنب مظاهر التضيق والتمييز و العنف .
- 9 - التصويت وبيان النتائج : يتطلب ذلك أن تكون مراكز الاقتراع قريبة ، وتوفير العنصر البشري الكافي وتوفير شروط الأمن ، وشفافية العملية الانتخابية ومراقبتها، وأن تتم عملية إحصاء الأصوات بكل نزاهة .
- 10 - المنازعات الانتخابية ، تستوجب المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الفصل فيها وتصحيح الأخطاء والرد على كل الاستفسارات .
- ولأن الانتخابات ليست غاية في حد ذاتها ، بل هي مجرد وسيلة لتحقيق أهداف أعمق من خلال انعكاساتها الهامة على الممارسة الديمقراطية ، باعتبارها عملية اختيار بين مجموعة من البدائل فإن فعاليتها تقتضي تحقيق مجموعة من المقاصد أهمها :¹
- 1 - التعبير عن مبدأ: " الشعب هو مصدر السلطة " : تقوم الانتخابات الديمقراطية بالتعبير عن مبدأ "الشعب هو مصدر السلطات" الذي يمارسه من خلال اختيار من يمثله بطريقة حرة ، و تحدد الطريقة التي يستمد من خلالها الحكام السلطة من المواطنين ، والطريقة التي تمكن

¹ . عبد الفتاح ماضي ، مرجع سابق ، 37 - 43 .

المواطنين من ممارسة حقهم في محاسبة وتغيير من لا يعبر عن مصالحهم بصورة تجعلهم يشعرون أنهم مشاركون في صنع القرارات وليسوا مجرد منفذين . ويرتبط هذا المبدأ بحق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار من يحكمها دون تأثير مباشر أو غير مباشر من أية جهة .

ب - إختيار الحكام :

تعتبر الانتخابات الطريقة التي يتم بواسطتها اختيار الحكام بتقويض شعبي ، وانتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات، في ما يتعلق برئاسة السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أوهما معا حسب طبيعة النظام السياسي ووفقا للنظام الانتخابي المعتمد .

ج - تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية : توفر الانتخابات الآلية المثلى للتداول على السلطة ، وتضمن للمعارضة إمكانية تقلد الحكم ، فهي بذلك تشكل آلية مناسبة لتسوية الصراعات السياسية بالطرق السلمية ، بحيث تؤدي إلى قبول جميع المتنافسين على المناصب السياسية باختيار الشعب ، والتسليم بشرعية الفائزين، وبهذه الآلية يمكن تجنب تغيير الحكام بغيرها من الأساليب كالانتقال العنيف للسلطة بانقلاب عسكري أو ثورة مسلحة ، كما لا يمكن إقصاء حكومة أو برلمان جاء بالانتخابات ، ولا يقبل التهريب أو الترغيب للتأثير في أصوات الناخبين سواء بالتهريب والعنف ومنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم ، أو بالترغيب وشراء الأصوات ، أو التلاعب بنتائج الانتخابات ، أو التمسك بالسلطة بدعوى عدم وجود بديل صالح أو إدعاء معاداة قوى المعارضة لمبادئ الديمقراطية .

د - توفير الشرعية السياسية أو تجديدها : توفر الانتخابات الشرعية الشعبية للحكومة المنتخبة أو تجديد شرعية الحكومة القائمة ، فالشرعية في النظم الديمقراطية تستند إلى أن الحكومة المنتخبة تخضع لإرادة الشعب من خلال الانتخابات التنافسية والدورية ، بالإضافة إلى وسائل أخرى ، كما توفر الانتخابات الديمقراطية آلية لتجديد شرعية الحكومات القائمة التي تحتاج إليها بمرور الوقت بتعزيز الدعم الذي يوفره الناخبون لمن هم في مواقع صنع القرار .

هـ - محاسبة الحكام : إن من أهم مقاصد الانتخابات محاسبة الحكام ومساءلتهم وقت الانتخابات ، سواء بتقييم برامج المتنافسين قبل الانتخابات أو بمعاينة أو مكافأة السياسيين إذا أرادوا الترشح مرة أخرى ، كما أن هذا المقصد يعتبر إحدى الآليات الرئيسية التي تبرز مدى استجابة المنتخبين لمطالب الناخبين وتحقيق مصالحهم ، مما يجعل بقاءهم في مناصبهم

مرهونا بأصوات الناخبين ، وبالتالي فإن آلية المحاسبة هي آلية التجديد وليس الانتخابات نفسها، ولهذا فإن السماح بحق الترشيح لأكثر من فترة واحدة جاء لتحقيق هذا المقصد ، كما أن المساءلة ممكنة قبل الانتخاب كأن يخضع المترشحون لتقييم الناخبين لبرامجهم خلال الحملة الانتخابية .

و - التجنيد السياسي : تعتبر الانتخابات مصدرا رئيسيا من مصادر التجنيد السياسي ، ووسيلة مهمة من وسائل المشاركة السياسية ، حيث يتم اختيار المرشحين للمناصب السياسية ، وإعداد البرامج الانتخابية . وبذلك تلعب الانتخابات دورا محوريا في إعداد السياسيين والقادة وتدريبهم وتأهيلهم لمناصب أعلى . الأمر الذي يساهم في ضمان مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات وصنع القرارات .

ز - التثقيف السياسي : تساهم الانتخابات الديمقراطية بالاشتراك مع وسائل أخرى في نشر الثقافة السياسية من خلال الدعاية الانتخابية التي تتيح للمواطنين فرصة الاطلاع ومناقشة مشاكلهم والبدائل المقترحة لحلها ، ولذلك نجد تناسبا طرديا بين مستوى الوعي والثقافة والتعليم من جهة ، ومستوى المشاركة في الانتخابات من جهة أخرى .

المطلب الرابع : مكانة البرلمان في النظام السياسي

تحدد مكانة البرلمان في النظام السياسي وفقا لتنظيم السلطة الذي يرتكز على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقسم سلطة الدولة إلى ثلاث وظائف أساسية تمارسها ثلاث هيئات مختلفة ومتمايزة عن بعضها البعض تسمى عادة بالسلطات ، يمثل فيها البرلمان السلطة التشريعية ، بالإضافة إلى السلطتين التنفيذية و القضائية.

ويرتبط موضوع الفصل بين السلطات بـ "مونتسكيو" الذي انطلق من أن الانفراد بالسلطة يؤدي إلى الاستبداد ، لأن السلطة قوة ، ولا يوقف القوة إلا القوة ، ولذلك فإن الحل الوحيد لإجبار الحاكم على الاعتدال ومنعه من الانحراف يكمن في توزيع السلطات على هيئات متمايزة.¹

وقد تناول مونتسكيو الفصل بين السلطات في كتابه " روح القوانين " من خلال مبدأين هما : مبدأ التخصص ومبدأ الاستقلالية .

¹.Jean Paul Jacqué , *Droit constitutionnel et Institutions politiques* (Paris : Dalloz ,1958)

المبدأ الأول سماه فصل الوظائف أو الفصل الوظيفي: حيث حدد ثلاثة وظائف للدولة هي ، الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية ، تمارسها ثلاث سلطات متميزة هي : السلطة التنفيذية ، السلطة التشريعية ، السلطة القضائية .

أما المبدأ الثاني فسماه فصل الأجهزة أو الفصل العضوي حيث أن كل سلطة من السلطات المذكورة تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطات الأخرى ، والأعضاء الذين يمثلونها لا يعينون ولا يعزلون من قبل سلطة أخرى¹.

وقد اختلفت طريقة تفسير مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث اعتمد البعض الفصل المطلق بينما أخذ البعض الآخر بالفصل المرن.

1 - الفصل المطلق : يهدف هذا الفصل إلى ضمان استقلال البرلمان عن الحكومة بالاعتماد على ثلاثة عناصر هي المساواة والاستقلال والتخصص ، فالمساواة تهدف إلى اقتسام سيادة الدولة وعدم انفراد أي سلطة بها ، أما الاستقلال فيكون على المستويين العضوي والوظيفي ، إذ لا يمكن لأي عضو أن يكون وزيراً ونائباً في البرلمان في نفس الوقت ، كما أن الهيئات مستقلة عن بعضها ولا يوجد أي تعاون بينهما ، فلا يحق للحكومة حل البرلمان ولا يمكن للبرلمان سحب الثقة من الحكومة ، في حين يعني التخصص أن تمارس كل هيئة وظيفة محددة .

2 - الفصل المرن : إن هذا الفصل يعتمد على إمكانية التعاون بين الهيئات والوظائف . إذ يمكن الجمع بين الوزارة والنيابة ، كما يمكن أن تشارك السلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التشريعية بتقديم مشاريع قوانين وحل البرلمان الذي يمكنه في مقابل ذلك سحب الثقة من الحكومة².

بالاعتماد على تفسير مبدأ الفصل بين السلطات تصنف الأنظمة السياسية إلى : نظام برلماني ، نظام رئاسي ، نظام حكومة الجمعية³. كما أن بعض الأنظمة اعتمدت نظاماً شبه رئاسي . حيث تختلف مكانة البرلمان حسب هذه الاصناف كما يلي :

1 - مكانة البرلمان في نظام حكومة الجمعية : يحتل البرلمان مكانة متميزة في نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي الذي يقوم على عدم التوازن بين السلطات وترجيح كفة السلطة

¹ . ميلود ذبيح ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة الجزائر ، 2006 ، ص ص . 18 - 21 .

² . سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص ص . 170 - 171 .

³ . George Burdeau, *Droit constitutionnel et institutions politiques* (Paris: 1978) , p . 201 .

التشريعية على السلطة التنفيذية بدمج كل السلطات في يد ممثلي الشعب صاحب السيادة ومنبع كل سلطة ، حيث تسند وظيفتي التشريع والتنفيذ للبرلمان ، إلا أن تعذر قيامه بنفسه بوظيفة التنفيذ، جعله يسندها إلى الوزارة التي تباشرها باسمه ووفقا لتوجيهاته وتحت إشرافه ورقابته .¹

ويمكننا تحديد مكانة البرلمان من خلال دراسة أركان هذا النظام المتمثلة في ما يلي :²

1 - تركيز السلطة في يد البرلمان : يقوم النظام المجلسي على تركيز غالبية الصلاحيات في يد البرلمان المنتخب من طرف الشعب الذي يحتكر السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فهو الذي يختار من بين أعضائه أعضاء السلطة التنفيذية ، التي لا تملك اختصاصات دستورية ، ولكنها تمارس ما عهد لها في مجال تنفيذ القوانين وحفظ النظام والأمن وضمان سير المرافق العامة باعتبارها مفوضة من قبل البرلمان .

2 - تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان : السلطة التنفيذية في النظام المجلسي مجرد أداة تنفيذية للسلطة التشريعية تنفذ سياستها وتخضع لأوامرها وتوجيهاتها . فالبرلمان في هذا النظام يشرف على الحكومة بشكل مباشر ، حيث يستطيع تعديل أو إلغاء قراراتها ، وهي مسؤولة سياسيا أمامه ، وله حق إقالتها ، وفي المقابل لا تملك الحكومة أية آلية تمكنها من التأثير على البرلمان أو مراقبته .

ويمكننا إيجاز أهماليات التفاعل بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية في ظل نظام حكومة الجمعية في النقاط التالية :³

1 - تحتكر الجمعية الوطنية السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهي التي تتولى تعيين وعزل الوزراء .

2 - تحدد الجمعية الوطنية صلاحيات السلطة التنفيذية واختصاصاتها ، ولها الحق في تعديل أو إلغاء قراراتها .

¹ . حسام مرسي ، مدخل العلوم السياسية (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2012) ص ص . 152 154

² . فتاح شباح ، تصنيف الأنظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة الجزائر ، 2007 - 2008 ، ص ص . 68 . 70

³ . قحطان احمد الحمداني ، المدخل إلى العلوم السياسية (الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012) ص ص . 257

3 - من الممكن أن يكون في هذا النظام مجلس آخر مثل مجلس المقاطعات في سويسرا ، باعتبار النظام السويسري نظام فدرالي ، حيث يشارك هذا المجلس الجمعية الوطنية في اختصاصاتها .

4 - يتم انتخاب رئيس الدولة من طرف الجمعية، ودوره شرفي فقط، ففي سويسرا مثلا ينتخب لمدة سنة واحدة.

5 - للجمعية حق توجيه الأسئلة والاستجابات للوزارة ، وليس للحكومة أية رقابة على البرلمان .

6 - من حق الوزراء حضور جلسات الجمعية باعتبارهم أعضاء فيها .

7 - من حق أعضاء الوزارة اقتراح القوانين لكونهم أكثر احتكاكا بالمجتمع .

مكانة البرلمان في النظام البرلماني :

النظام البرلماني هو النظام الذي يقوم على الفصل المرن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية الذي يعتمد على التعاون والرقابة المتبادلة بينهما.

ويمكننا تحديد مكانة البرلمان في النظام البرلماني بدراسة أهم خصائصه وهي:

1 - هيمنة البرلمان على نظام الحكم : يعتبر البرلمان في هذا النظام مصدر القوة والاختصاص ، حيث يقوم بدور ريادي ويضطلع بمهام كثيرة ومتعددة في حدود اختصاصه ، خاصة ما تعلق بالتشريع والرقابة ، حتى وإن كانت التجربة العملية أثبتت أن السلطة التنفيذية بإمكانها أن تكون الأقوى لأنها تستند بالأغلبية برلمانية مساندة لها ، وخاصة في حالة ضعف المعارضة التي بإمكانها تحريك الآليات الرقابية ، كما أن الدساتير عادة تضع العراقيل التي تحول دون استخدام الوسائل الرقابية خاصة التي تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة مثل سحب الثقة سعيا منها لضمان الاستقرار، مما يتسبب في ضعف البرلمان وعدم تمكنه من مراقبة الحكومة بشكل كاف .¹

كما أن النظام البرلماني يتطلب انضباطا حزبيا صارما ، لأن الحكومة تستند بالأغلبية البرلمانية التي تمنحها ثقتها وتساندها وتسهل عملها ، وإن عدم التزام نواب حزب الأغلبية أو الائتلاف الحكومي بالتصويت لمشروع الحكومة سيؤدي إلى الجمود في العمل الحكومي

¹ . حسام مرسي ، مرجع سابق ، ص ص . 162 - 163 .

، كما أنه يتطلب انضباطا حزبيا لدى نواب المعارضة حتى تتمكن من إستعمال آليات الرقابة التي تضمن فعالية البرلمان في ممارسة مهامه .

2 - ثنائية السلطة التنفيذية : تتشكل السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من رئيس الدولة والحكومة ، ويتم تنظيمها من الناحيتين العضوية والوظيفية كما يلي :¹

1 - من الناحية العضوية : تقوم السلطة التنفيذية على الازدواجية بحيث تتكون من مؤسستين هما :

رئيس الدولة : قد يكون رئيس الدولة رئيسا منتخبا من طرف البرلمان أو هيئة خاصة ، أو ملكا يرث السلطة ، ولما يكون منتخبا من طرف الشعب ، فهو لا يتمتع بشرعية شعبية مما ينعكس على دوره الذي يكون شرفيا ورمزيا ذو طابع بروتوكولي يتمثل في تجسيد وحدة الدولة وتعيين رئيس الحكومة والوزراء وإصدار القوانين والمعاهدات ، وبالتالي فهو لا يمارس سلطات فعلية ولا يكون مسؤولا سياسيا .

الحكومة : وهي هيئة تتشكل من رئيس للحكومة و مجموعة من الوزراء ، تتميز بكونها هيئة جماعية ومتضامنة حول برنامج عملها وسياستها أمام البرلمان ، فهي مسؤولة عنه جماعيا ولا يمكنها تجسيده إلا بعد أن تتال ثقة البرلمان وموافقته .

ويتم اختيار الوزراء من طرف رئيس الحكومة بناء على اعتبارات سياسية من الأغلبية البرلمانية (من الحزب الحائز على الأغلبية أو ائتلاف مجموعة من الأحزاب في حالة عدم حصول أي حزب على الأغلبية) ، ويعينون شكليا من طرف رئيس الدولة بعد موافقة البرلمان الذين هم في أغلب الأحيان أعضاء فيه .

ب - من الناحية الوظيفية : تتولى الحكومة ممارسة السلطة التنفيذية تحت رقابة البرلمان وتشارك في الوظيفة التشريعية باقتراح القوانين على البرلمان وتشارك في مناقشتها ، وتتمتع بالسلطة التنظيمية وتتحكم في كافة المرافق والأجهزة الإدارية والأمنية للدولة.

¹ . الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط . 7 1999) ص ص . 193 ، 194 .

مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية :

يعتمد النظام البرلماني على الفصل المرن بين السلطات الذي يسمح بالتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث تتجلى أهم مظاهرها في ما يلي:¹

1 - مظاهر التعاون بين السلطتين: تتجلى مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني في ما يلي :

1 - جواز الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية الحكومة ، حيث يمكن للنائب في البرلمان أن يكون وزيراً دون أن يفقد عضويته النيابية ، مما يجعل الارتباط وثيقاً بين البرلمان والوزارة لوجود أعضاء يتمتعون بالعضوية في الهيئتين .

2 - يحق للوزراء حضور جلسات البرلمان حتى ولو لم يكونوا أعضاء فيه ، لإبداء آرائهم وشرح سياساتهم والدفاع عنها .

3 - يمكن للسلطة التنفيذية اقتراح قوانين أمام البرلمان : حيث تقوم بإعداد مشاريع القوانين وتقدمها للبرلمان ، فالحكومة تشارك البرلمان في حق اقتراح المشاريع إلا أن المناقشة والتعديل وإقرار أو عدم إقرار القوانين يختص به البرلمان دون الحكومة .

مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :

يتيح النظام البرلماني لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ممارسة الرقابة على السلطة الأخرى من خلال مجموعة من الآليات تتجلى أهم مظاهرها في ما يلي :

1 - مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية :

في مقابل صلاحيات السلطة التشريعية تتمتع السلطة التنفيذية بعدة وسائل تؤثر بها على السلطة التشريعية أهمها :

1 - حق دعوة البرلمان للإنعقاد في دورات غير عادية .

2 - ممارسة بعض الإختصاصات التشريعية ، مثل تقديم مشاريع القوانين ، والتوقيع عليها وإصدارها ، كما يمكن لرئيس الدولة رفض التصديق على قوانين أقرها البرلمان ويقوم بإعادتها إليه لدراستها مرة أخرى ، حيث تشترط أغلب الدساتير تصويت ثلثي البرلمان عليها لتكون نافذة ، وهي نسبة يصعب تحقيقها في ظل برلمانات تعددية .

¹ . فتاح شباح، مرجع سابق ، ص ص. 30-31 .

3 - حق حل البرلمان : إذا كان للسلطة التشريعية حق سحب الثقة من الحكومة فإن للسلطة التنفيذية في حالة الوصول إلى مرحلة الانسداد بين الوزارة والبرلمان حق حل البرلمان قبل نهاية عهده النيابية والعودة إلى الشعب صاحب السلطة لإجراء انتخابات برلمانية مسبقة ، ولا يشمل الحل إلا المجلس المنتخب .

ب - مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية: تستعمل السلطة التشريعية مجموعة من الآليات التي يخولها لها الدستور للقيام بدورها الرقابي تجاه السلطة التنفيذية أهمها:

1 - السؤال : يقصد به الاستفسار الذي يطلبه أي عضو من أعضاء البرلمان من الوزير المختص حول قضية معينة .

2 - الاستجواب : الاستجواب أهم من السؤال ، فهو لا يعني طلب توضيح فقط بل يتعدى ذلك بكونه يتضمن إتهاماً للحكومة . وهدفه ليس طلب توضيحات حول الموضوع وإنما نقد الحكومة ، فإذا لم يقتنع البرلمان بالتبريرات التي يقدمها الوزير المعني ، يؤدي ذلك إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزارة وطرح الثقة منها ، وحتى لا تسرف البرلمانات في استعمال هذا الحق فإنه في كثير من الأنظمة يكون مرتبطاً بعدة شروط .

3 - حق إجراء تحقيق : يقصد بهذه الآلية أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق ، حيث يقوم بتشكيل لجان تحقيق مختصة من بين أعضائه للقيام بذلك ، ولهذه اللجان السلطة الكاملة في استدعاء الموظفين والإطلاع على البيانات ، وبناء على نتائج عملها يتخذ البرلمان قراراته ، وقد تؤدي التحقيقات البرلمانية إلى استجواب الوزير المختص ، وإذا تطلب الأمر تحريك المسؤولية السياسية للحكومة .

4 - تحريك المسؤولية السياسية للحكومة : يكون تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بناء على اقتراح عدد معين من النواب ، وقد تكون المسؤولية فردية أو تضامنية ، ففي الحالة الأولى يكون كل وزير مسؤول بمفرده ، فإذا قام البرلمان بسحب الثقة منه عليه تقديم استقالته دون أن يكون لذلك أثر على بقية أعضاء الحكومة ، أما في حالة المسؤولية التضامنية ، فإن التصويت بالثقة يتعلق بالحكومة بأكملها ، فإذا سحبت منها الثقة يتوجب على رئيس الحكومة أن يقدم استقالة الحكومة كلها إلى رئيس الدولة .

ونظرا لخطورة هذه الآلية وأثرها البالغ على استقرار النظام ، فإن الدساتير تضع ضمانات تحد من تعسف البرلمانات في استعمال هذا الحق من بينها أن يسبق تحريك المسؤولية السياسية استجواب الحكومة ، وأن يتوفر حد أدنى من أعضاء البرلمان لتقديم طلب سحب الثقة ، بالإضافة إلى منح مهلة محددة لا يجوز التصويت فيها ، من أجل إعطاء وقت كاف للدراسة والتروي وتقريب وجهات النظر .

مكانة البرلمان في النظام الرئاسي :

يتميز النظام الرئاسي عن غيره من الأنظمة بكونه يعتمد علنا لاستقلال والفصل الكبير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخرى مما يؤدي إلى التوازن بينهما ، ومن أهم مميزات النظام الرئاسي نذكر ما يلي :

1 - وحدة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الدولة المنتخب من طرف الشعب بواسطة الاقتراع السري المباشر ، فهو رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، ويتولى وضع السياسات العامة ويشرف على تنفيذها بمساعدة وزراء يخضعون للمسؤولية أمامه ، فهو الذي يعينهم ويعزلهم . واجتماعه بهم لا يعني سوى الحصول على استشارة غير ملزمة ، كما أن الوزراء ملزمون بتطبيق السياسة العامة التي يضعها الرئيس ، مما يجعلهم مجرد منفذين له باعتباره صاحب الاختصاص في تعيينهم وعزلهم فرادى لانتفاء المسؤولية الجماعية.¹

2 - توزيع الاختصاصات على أساس الفصل بين السلطات شبه المطلق : تتفرد كل سلطة من السلطتين التشريعية والتنفيذية في ممارسة اختصاصاتها دون تعاون أو تأثير متبادل بينهما ، ولا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة ، ورغم أن واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 الذي يجسد النموذج العملي للنظام الرئاسي اعتمدوا على الفصل المطلق بين هيئات النظام إلا أن التطورات أدت إلى ظهور نظام يقوم على الفصل النسبي نتيجة تداخل الاختصاصات ، بالإضافة إلى الممارسة الميدانية التي أدت إلى رجحان الكفة لصالح رئيس الدولة في أغلب الأحيان لما يتمتع به من وسائل يستطيع من خلالها التأثير على أعضاء الكونغرس والرأي العام . ويتجلى عدم الفصل المطلق بين السلطتين في حق اعتراض الرئيس على القوانين وإن كانت تنفذ بعد أن تحوز على أغلبية ثلثي البرلمان ، وبالمقابل يشترط موافقة

¹ . فحطان أحمد الحمداني ، مرجع سابق ، ص ص 248 - 249 .

مجلس الشيوخ على تعيين كبار الموظفين وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وإبداء الرأي في السياسة الخارجية والزامية موافقته لنفاد المعاهدات الدولية .¹ إلا أن عدم وجود آليات للتأثير المتبادل بين السلطتين تتجلى في أن رئيس الدولة لا يمكنه حل البرلمان أو دعوته للانعقاد أو تأجيل دوراته ، وعدم إمكانية العضوية في الهيئتين في آن واحد ، ولا يحق للوزراء دخول البرلمان وحضور أشغاله بصفتهم الوزارية إلا بطلب منه ، كما أن البرلمان لا يمكنه مساءلة الرئيس أو وزرائه أو إسقاط حكومته .²

3 - إنتخاب الرئيس من طرف الشعب بطريقة مباشرة مما يجعله يتمتع بشرعية شعبية واسعة تساوي أو تفوق شرعية البرلمان ، وبالتالي فهو مستقل تماما عنه وغير خاضع له .

مكانة البرلمان في النظام شبه الرئاسي

بعد الأزمات العديدة التي مرت بها فرنسا و المرتبطة بعدم الاستقرار السياسي الذي سببه النظام البرلماني الذي كانت تعتمد عليه . إنتقلت في دستور 1958 من النظام البرلماني إلى نظام تتقوى فيه سلطات رئيس الدولة من خلال انتخابه مباشرة من طرف الشعب ، ولا يكون مسؤولاً إلا أمامه ، وهذا ما يقوي مركزه في مواجهة البرلمان الذي يسأل أمامه .

والنظام شبه الرئاسي هو نظام مختلط يجمع بين بعض تقنيات النظام البرلماني وبعض تقنيات النظام الرئاسي ، التي تتجلى في المظاهر التالية :³

1 - مظاهر النظام الرئاسي :

- أ - رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من طرف الشعب .
- ب - يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء ، مما يجعله عنصراً هاماً في ممارسة السلطة التنفيذية .
- ج - يعين رئيس الحكومة .
- د - يعين الوزراء و يقلعهم بناء على اقتراح رئيس الحكومة .
- هـ - يعين كبار موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين .
- هـ - يمارس السلطة التنظيمية من خلال إصدار القرارات المستقلة .

¹ . سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص ص . 193 - 194 .

² . الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص . 196 .

³ . المرجع نفسه ، ص . 199 .

ح - يقوم بالتفاوض وإبرام المعاهدات والمصادقة عليها .

ط - يعين بعض أعضاء المجلس الدستوري .

مظاهر النظام البرلماني :

أ - ثنائية السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة .

ب - تكون الحكومة مسؤولة عن برنامجها أمام البرلمان الذي يحق له سحب الثقة منها وإجبارها على الإستقالة .

ج - يمكن للسلطة التنفيذية حل البرلمان .

د - للسلطة التنفيذية صلاحيات المشاركة في الوظيفة التشريعية بواسطة اقتراح مشاريع القوانين ومناقشتها داخل البرلمان .

ويمكن إيجاز أهم مميزات النظام شبه الرئاسي في النقاط التالية :¹

1 - رئيس الدولة منتخب من طرف الشعب .

2 - صلاحيات رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي أكبر من صلاحيات رئيس الدولة في النظام البرلماني ، حيث يعين رئيس الوزراء والوزراء ويقيلهم ، وله حق الاعتراض على القوانين التي يقرها البرلمان ، وحق حل البرلمان ، وحق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي .

3 - يعتمد ثنائية السلطة التنفيذية بوجود رئيس الجمهورية ورئيس للحكومة .

4 - رئيس الدولة لا يكون مسؤولاً أمام البرلمان عن ممارسة السلطة . وفي المقابل تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ، الذي يمكنه استعمال مختلف آليات الرقابة كالسؤال والاستجواب وحتى سحب الثقة .

5 - لا يحق للنائب أن يجمع بين عضوية البرلمان وعضوية الحكومة.

المبحث الثاني : الإطار النظري لدراسة الأحزاب السياسية

تحتل الأحزاب السياسية مكانة هامة في النظام السياسي ، خاصة في ما يتعلق بأثرها البالغ على تحديد مستوى الأداء البرلماني ، مما يجعلنا نخصص هذا المبحث للإطار النظري لدراسة الأحزاب السياسية ، حيث يتم التطرق في المطلب الأول لأهم التعاريف المستندة إلى المعيارين التنظيمي والوظيفي ثم الوصول إلى التعاريف التركيبية التي تعتمد على عدة معايير باعتبار الإكتفاء بمعيار واحد لا يكفي لإعطاء تعريف دقيق للحزب السياسي .

¹ . فحطان أحمد الحمداني ، مرجع سابق ، ص . 253

ونظرا لتنامي أهمية الأحزاب في الأنظمة السياسية بشكل جعلها فاعلا محوريا في العملية السياسية بحكم الأدوار الحاسمة التي تقوم بها ، فقد خصصت الدراسة المطلب الثاني من هذا الفصل لإبراز أهم وظائف الأحزاب السياسية التي لن تتضح أهميتها إلا في ظل أنظمة تعددية تحترم ثقافة الاختلاف وتكرس التنافس السياسي و تضمن حقوق المعارضة في النشاط والتعبير وممارسة دورها في البرلمان بنقد ومراقبة الحكومة بشكل يؤدي إلى تفعيل الأداء البرلماني . ولهذا فقد خصصنا المطلب الثالث لدراسة التعددية السياسية وآليات ضمان حقوق المعارضة البرلمانية.

ولأن فعالية أداء الأحزاب السياسية مرهونة بمدى الالتزام بالتسيير الديمقراطي في إدارة شؤونها الداخلية خصص المطلب الرابع للممارسة الديمقراطية وأثرها على الأداء الحزبي .

المطلب الأول : الأحزاب السياسية : المفهوم والمؤسسية

مفهوم "الحزب السياسي":

تعددت تعريفات الحزب السياسي بسبب اختلاف المنظارات التي ينظر إليه من خلالها ، إلا أننا نميز بين ثلاثة اتجاهات أساسية هي: الاتجاه التنظيمي و الاتجاه الوظيفي والاتجاه التركيبي الذي يرى عدم إمكانية اعتماد خاصية واحدة ويؤكد على ضرورة البحث عن تعريف للحزب السياسي بالتركيز على مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من التنظيمات السياسية .

1 . المعيار التنظيمي:

يعتمد الاتجاه التنظيمي في تعريفه للحزب السياسي على كيفية تنظيمه بالتركيز على بنائه ومدى انتشاره ، ومن أهم رواد هذا الإتجاه نجد "موريس دوفرليه" و "صموئيل درسفلد".

1 . تعريف "موريس دوفرليه" Maurice Duverger: يعرف "موريس دوفرليه"

Maurice Duverger الحزب السياسي بأنه: " ليس جماعة واحدة ولكنه تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة كاللجان الحزبية ، والمندوبيات ، وأقسام الحزب ، والتجمعات المحلية ، كل هذه الجماعات يربط في ما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على

أجهزة الحزب المختلفة . وهذا الارتباط في ما بين الجماعات المختلفة يقوم على أساس تدرج هرمي " ¹.

ب. تعريف " صموئيل ألدرفلد " Samuel.j.Eldersveld :

يستند هذا التعريف على المدلول التنظيمي لكنه يختلف عن تعريف "موريس دوفرليه" الذي يعتمد على خاصية انتشار الحزب على المستويين الوطني والمحلي وكونه يضم مجموعات متميزة من المنخرطين غير متساوين في فرص الارتقاء والسلطة ، حيث أن " صموئيل ألدرفلد " Samuel.j.Eldersveld يركز على الطابع الديمقراطي للحزب استنادا إلى استقلالية مراكز القرار وتكافؤ الفرص بين أعضاء الحزب في الوصول إلى المناصب القيادية في التنظيم ، ويعرف الحزب كما يلي: " الحزب هو بنية استقبال مفتوحة وقابلة للنفوذ من القاعدة كما من القمة، يهتم بجذب الفئات الاجتماعية المهمشة والتي ترغب بأن تتاح لها وسيلة للوصول إلى مراكز القرار الرئيسية فيه ، وإلى إمكانية الترقية في إطار بنيته . إن الحزب هو أيضا بنية مراقبة ذات مراكز قرار متعددة أخرى من كونه بنية سلطوية من النمط النخبوي " ².

2 . المعيار الوظيفي : يعتمد هذا المعيار في تعريفه للحزب السياسي على الوظيفة التي تأسس من أجلها الحزب والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها ومن أهمها السعي للوصول إلى السلطة وممارستها، لأن هذه الوظيفة هي التي تميزه عن غيره من التنظيمات . و من بين التعاريف التي تبنت هذا الإتجاه نجد تعاريف : "ريمون آرون" ، "مارسيل بريلو" و "محمد السويدي" .

1 . تعريف "ريمون آرون" Raymond Aron : يرى "ريمون آرون" Raymond Aron أن هدف الحزب السياسي هو "ممارسة السلطة" ، و يعرفه بأنه: "تنظيم منسق ودائم لمجموعة من الأفراد الذين يسعون لممارسة السلطة، بالوصول إليها، أو المحافظة عليها" ³.

¹ . Maurice Duverger , *les partis politiques* (Paris : librairie Armond Colin , 1981) ,p . 178 .

² . عبد القادر مشري ، *الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية* (الجزائر : دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2010) ص

³– Jean Charlot, *Les Partis Politiques* (Paris: Librairie Armand Colin, 1971), p.50.

ب. تعريف "مارسيل بريلو" Marcel Prelot : يحدد "مارسيل بريلو" Marcel Prelot الهدف من الوصول إلى السلطة ، حيث يعرف الحزب السياسي بأنه: "تنظيم دائم يتكون من مجموعة أفراد يبحثون عن الوصول إلى السلطة بالوسائل القانونية لتنفيذ سياسات معينة"¹.

ج - تعريف "محمد السويدي" : يحدد "محمد السويدي" هذه الوسائل الشرعية بالانتخابات، وبذلك يعرف الحزب السياسي بأنه: "تنظيم سياسي له مبادئ معينة ويهدف إلى الوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات العامة لتطبيق هذه المبادئ"².

التعاريف التركيبية: إن اعتماد خاصية واحدة لتعريف الحزب السياسي يبقي الكثير من اللبس على المفهوم لأن اعتماد المعيار التنظيمي البنوي يشترك فيه الحزب مع العديد من التنظيمات الأخرى كالجمعيات والنقابات التي تتميز ببنية تنظيمية وامتدادات على المستوى المحلي والوطني كما أن تأثيرها قد يكون أقوى من تأثير الأحزاب السياسية . أما بالنسبة للتعاريف التي اعتمدت على المعيار الوظيفي وتخص الحزب السياسي بوظيفة السعي للوصول إلى السلطة وممارستها ، فرغم التسليم بأن هذه الخاصية أساسية ومميزة للحزب السياسي إلا أنها ليست كافية بمفردها لتمييزه ، فالنخب السياسية هي أيضا تسعى إلى السلطة وممارستها وبإمكانها أن تحقق ذلك دون الاعتماد على الأحزاب السياسية ، لذلك لا يمكن الاعتماد على خاصية واحدة بل يجب البحث عن تعريف للحزب السياسي بالتركيز على مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من التنظيمات .

ومن أهم التعاريف التي حاولت التمييز بين الحزب وغيره من التنظيمات التي تمارس العمل السياسي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نجد تعريف "ماكس فيبر" و تعريف "لابلمبارا و فاينر".

1. تعريف "ماكس فيبر" Max Wiber:

يركز "ماكس فيبر" Max Wiber على ثلاث نقاط عند تعريفه للأحزاب السياسية وهي :

¹ . Marcel Prelot , sciences politiques (Paris : P . U .F , 1967) , p . 224 .

² - محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي: ميدانه وقضاياها (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990)، ص.89.

- النظرة المصلحية للحزب ، حيث أن الحزب السياسي يعتبر وسيلة للحصول على المزايا المادية والرمزية والموضوعية .
- أن الأحزاب السياسية قد تكون دائمة أو مؤقتة.
- أن الحزب يستخدم كل الوسائل الممكنة لتحقيق هدفه المتمثل في الوصول إلى السلطة ، فقد يحقق ذلك عن طريق الانتخابات أو بواسطة القوة والعنف والثورة ومثال ذلك الأحزاب الشيوعية والفاشية .

حيث يعرف الأحزاب السياسية بأنها : " جمعيات تركز على الإنضمام الحر (رسمياً) هدفها تفويض السلطة إلى قادتها داخل تجمع ما ، ولمناضليها النشطين فرص - مثالية أو مادية - من أجل متابعة أهداف موضوعية أو للحصول على مزايا شخصية أو تحقيق الاثنين معاإنها قد تكون جمعيات ظرفية أو دائمةإن الأحزاب السياسية يمكن أن تستخدم كل الوسائل للحصول على السلطة ".¹

تعريف "لابلمبارا Lapalombara و فاينر Weiner" : يعتبر تعريف "لابلمبارا و فاينر" من أدق التعاريف حيث يشترط توفر أربعة عناصر في التنظيم لكي يكون حزبا سياسيا وهي:²

- 1- إستمرار التنظيم: إذ يشترط أن يكون عمر التنظيم غير مرهون بعمر القادة المنشئين له.
- 2- إمتداد التنظيم: يجب أن يكون للتنظيم امتداد على المستوى المحلي مع وجوب أن تكون هناك اتصالات داخلية بين الوحدات الوطنية والمحلية.
- 3- نية قادة التنظيم على المستويين الوطني والمحلي المعلنة والواضحة في ممارسة السلطة بمفردهم أو بالاشتراك مع الآخرين، ولا يكتفون بالتأثير فيها.
- 4 - سعي التنظيم لتجميع أكبر عدد ممكن من الأنصار والمؤيدين في الإنتخابات للحصول على التأييد الشعبي.

¹. عبد القادر مشري مرجع سابق ، ص 17.

²- Daniel Louis Seiler, *Les Partis Politiques*. (Paris: Armand Colin, 1993),p.22.

نلاحظ مما سبق أن تعريف "لابلمبارا و فاينر" يركز على أربعة عناصر أساسية يشترط توفرها في أي تنظيم حتى يمكن اعتباره حزبا سياسيا وهي:¹

1 - ديمومة الحزب واستمراره ، فلا يكون وجوده مرتبطا بالقادة المؤسسين له يزول باختفائهم . ولا يكون مجرد تنظيم يلتف حول زعيم كيرزمي ينتهي بمجرد وفاته ، بل هو مؤسسة تتميز بالاستمرار والدوام ، وبذلك يمكن التمييز بين الأحزاب السياسية وكل التنظيمات السياسية الطرفية مثل النوادي السياسية والنخب السياسية.

2 - إمتداد التنظيم من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي بشكل يمكنه من التقرب من المواطنين من مختلف الشرائح الإجتماعية حتى يستطيع تمثيلها ونقل مطالبها وأنشغالاتها إلى السلطات المختصة من جهة ، ومن جهة أخرى يتيح له الفرصة لتجنيد أكبر عدد من المواطنين والمنخرطين في الإستحقاقات الإنتخابية ، بالإضافة لتوسيع المشاركة السياسية للمواطنين عبر الحزب ، وبذلك يمكن التمييز بين الأحزاب السياسية وبعض التنظيمات السياسية مثل المجموعات البرلمانية التي تتواجد في العاصمة والنوادي السياسية التي ينحصر تواجدها في بعض المناطق الجغرافية.

3 - معيار السعي لممارسة السلطة بصورة منفردة أو بالإشتراك مع أحزاب أخرى ، يبين أن هدف الحزب هو الوصول إلى السلطة بالطرق الشرعية ، في ظل منافسة حرة وديمقراطية ، وبذلك يمكن التمييز بين الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ، التي حتى وإن كانت تتميز بالتنظيم المحكم والانتشار الواسع والقوة التي لا تقبل في بعض الأحيان عن قوة الحزب السياسي وخاصة النقابات ، فإنها لاتسعى إلى الوصول إلى السلطة أو ممارستها ، وإنما تكتفي بالتأثير على صناع القرار للحصول على مكاسب مادية أو رمزية للفئات التي تمثلها .

4 - معيار البحث عن الدعم الشعبي خاصة أثناء الاستحقاقات الانتخابية ، حيث تقوم الأحزاب السياسية بتسويق أفكارها وبرامجها بشتى الوسائل المتاحة والمشروعة في الحملات الانتخابية ، والهدف من ذلك حشد وتعبئة الناخبين لإقناعهم ببرنامج الحزب ومرشحيه للتصويت لصالح قوائمه .

ورغم أن تعريف "لابلمبارا و فاينر" يعتبر من أحسن تعاريف الحزب السياسي لمحاولته التركيز على مجموعة من الخصائص التي لا يمكن توفرها مجتمعة في غيره من التنظيمات

¹ . عبد القادر مشري ، مرجع سابق ، ص ص . 19 - 20

السياسية ، إلا أننا نسجل تعرضه لبعض الانتقادات ، حيث إن تعريفهما للحزب السياسي أقرب إلى النمط المثالي منه إلى التعريف ، فمن المحتمل جدا أن يكون مستوحى من خصائص الحزبين الأمريكيين : الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري . وهو بذلك يهمل بعض الأصناف من الأحزاب ، كالأحزاب الانفصالية وأحزاب الأقليات والحزب الواحد ، وأحزاب المعارضة التي ترفض المشاركة في السلطة في إطار ائتلافات برلمانية أو حكومية ¹ .

إن البحث في مفهوم الحزب تطور لدراسته باعتباره مؤسسة، حيث أن المؤسسات حسب "ساموئيل هنتجتون" Samuel Huntington هي أنماط من السلوك الثابت والمتواتر، وبذلك تختلف التنظيمات والإجراءات بدرجة المؤسساتية فيها، وتكون المؤسساتية هي العملية التي بها تكتسب التنظيمات والإجراءات حتمية وثباتا، ويمكن قياس مستوى المؤسساتية بالتكيف والتعقيد والاستقلالية والتماسك ² .

1- التكيف: يعتبر "التكيف" أحد المعايير التي تحدّد مستوى المؤسساتية، فكلما كان مستوى التكيف عاليا ، كان التنظيم على مستوى عال من المؤسساتية، وكلما تناقص تكيفه وازداد تصلبه تناقص مستواه المؤسساتية ³ .

والتكيف يعني تغيير أو تعديل السلوك مع مرور الزمن، تماشيا مع التغيرات التي تفرضها البيئة، للحصول على وضع مثالي، مما يزيد من كفاءة هذا العنصر داخل النظام، وتحسين موضعه ومكانته، سعيا منه لامتلاك القدرة على التأثير في النظام ⁴ .

يرى "وليد عبد الحي": "أنّ تفاعل نشاطات الكيان السياسي واستجابته للبيئة، تؤدي إلى خلخلة يومية في بناه الأساسية، والإبقاء على هذه التذبذبات في الأنساق الدائمة التي تشكل الكيان السياسي في نطاق حدود مقبولة لعناصر الكيان، هو ما يمكن اعتباره "تكيّفا سياسيا" ¹ .

¹ . عبد القادر مشري ، مرجع سابق ، ص . 21 .

² - ساموئيل هنتجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، (ترجمة سميرة فلو عبود) (بيروت: دار الساقي، 1993)، ص.21.

³ - المرجع نفسه، ص.22.

⁴ . ____ ، Complex Adaptive System:

http://www.vs.uni-kassel.de/systems/index.php/Complex_Adaptive_System

تاريخ التصفح ، 2009 / 01 / 04

ويمكن قياس تكيف تنظيم معين حسب "هنتجتون" من خلال عمره الذي يمكن قياسه بثلاث وسائل:

1- **العمر الزمني**: كلما طال أمد بقاء التنظيم كان مستواه المؤسسي أعلى، وصار محتملا أن يستمرّ خلال فترة زمنية مستقبلية معينة، فمثلا : إحتمال بقاء حزب سياسي عمره مائة سنة لسنة إضافية، قد يكون أكثر بمائة مرّة من احتمال بقاء حزب آخر عمره سنة واحدة لمدة سنة إضافية.

فالمؤسسات لا تنشأ بين عشية وضحاها، لكن في بعض الأحيان قد يسرع العنف أو بعض التحديات الأخرى تحول التنظيمات إلى مؤسسات بسرعة أكبر مما تكون عليه في الظروف العادية، فمثلا في الصين تم تشكيل حزب عظيم بسرعة بواسطة الثورة، وهو أمر مستحيل في الحالات العادية .

2- **عمر النشوء**: كلما تعددت المرات التي ينجح فيها التنظيم في انتقال السلطة سلميا، حيث تستبدل مجموعة من القياديين بمجموعة أخرى لها تجاربها التنظيمية المختلفة والمميزة ، صار ذا مستوى مؤسسي أعلى.

3- **التغير الوظيفي** : ينشأ التنظيم للقيام بوظيفة معينة، لكن مع مرور الوقت يواجه تغييرات في البيئة تحتمّ عليه تغيير وظيفته . فيكون التنظيم الذي كيّف نفسه مع التغيرات التي طرأت على بيئته، ونجح في تخطّي تغيير أو أكثر في وظائفه الرئيسية، أعلى مؤسسية من تنظيم لم يتمكن من ذلك.

فالحزب السياسي يتقدّم في العمر الوظيفي حين تتحول وظيفته من تمثيل جمهور من الناخبين إلى جمهور آخر، ويتقدّم أيضا حين ينتقل من المعارضة إلى الحكم، فالحزب الوطني الذي كانت مهمته تعزيز الاستقلال، يتوجّب عليه بعد الاستقلال أن يكيّف نفسه مع وظيفة حكم البلاد.

ب- **التعقيد**: يرى " هنتجتون" أن التنظيم يرتفع مستواه المؤسسي كلما ازداد تعقيدا .

والتعقيد حسبه هو مضاعفة الوحدات التنظيمية الفرعية، هرميا ووظيفيا²

¹- وليد عبد الحي، تحول المسلمات في نظرية العلاقات الدولية: دراسة مستقبلية (الجزائر: مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، 1994)، ص.61.

²- المرجع نفسه، ص ص.30-32.

ج- الاستقلالية: يعرف "هنتجتون" الاستقلالية بأنها: "مقدار الوجود المستقل للتنظيمات السياسية عن تجمعات وطرائق سلوك إجتماعية أخرى"

فالتنظيم الذي يعبر عن مصالح فئة إجتماعية معينة يكون أقل استقلالية وبالتالي أقل مؤسساتية من التنظيم الذي يعبر عن مصالح فئات مختلفة.¹

د- اللحمة: المقصود باللحمة أو التماسك وجود قدمعين من الإجماع الذي يضمن حلّ الخلافات التي يتعرّض لها التنظيم. حيث تزداد مؤسساتية الحزب كلما ازدادت درجة تماسكه.²

المطلب الثاني : وظائف الأحزاب السياسية

ترتبط أهمية الأحزاب السياسية بالوظائف التي تقوم بها وتؤثر من خلالها في أداء النظام السياسي . وقد ساهمت التطورات المستمرة في مفهوم النظام السياسي وآليات الوصول إلى السلطة وأساليب ممارستها وفقاً لمتطلبات الديمقراطية في تزايد وظائف الأحزاب لتشمل عدة مجالات زادت من أهميتها في الحياة السياسية ، حددها الفقيه النمساوي " كلسن" بقوله : "هناك أدوار حاسمة تلعبها الأحزاب الديمقراطية في النظم السياسية التعددية ، حيث لا تكفي بممارسة المهام التقليدية للأحزاب المتمثلة في تجميع المصالح والتعبير عنها والتجنيد السياسي ... إلخ ، لكن الأحزاب الديمقراطية تتميز بأنها تعمق شرعية النظام وتسهم في ترسيخ نظام المشاركة السياسية ، وتساعد على حل أزمة التكامل القومي ، كما أنها أداة لحسم الصراعات الاجتماعية والسياسية في المجتمع ، فضلاً عن كونها قنوات مهمة للتنشئة السياسية " .³

1 . وظيفة تجميع المصالح : وظيفة تجميع المصالح حسب " ألموند " Almond و "باول" Powel هي "النشاط الذي تتوحد فيه مطالب الأفراد والجماعات ومصادرهم لتقديم اقتراح سياسي ذي مغزى ، وتصبح الاقتراحات ذات مغزى حين تكتسب مصادر سياسية قوية ، والأحزاب

¹- المرجع نفسه ، ص ص.32-34.

²- المكان نفسه .

³. عاطف السعداوي، " مفهوم الحزب الديمقراطي: دراسة في المحددات والمعايير"، في علي خليفة الكواري وعاطف السعداوي

(محررين)، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011)

السياسية مهياة بشكل خاص لتجميع المصالح ، فهي تسمى مرشحين يمثلون مجموعة من السياسات ثم تحاول أن تحشد لهم التأييد اللازم ¹ .

تحرص الأحزاب السياسية على التعرف على ما يريده الناخبون للمحافظة على مؤيديها واكتساب مؤيدين جدد ، ولذلك فعملية تجميع المصالح تتم على مستوى أو أكثر .

أ - في المستوى الأول تقوم الأحزاب السياسية بوضع برنامج انتخابي يرسم معالم مواقفه تجاه السياسة العامة بالشكل الذي يعتقد أنه يحظى بتأييد مجموعة كبيرة من الناخبين ، حيث يجمع هذه المصالح داخل الحزب ويضمنها في برنامجه الانتخابي .

ب - في هذا المستوى تقوم الأحزاب السياسية بتقديم مرشحها وسياساتها للناخبين محاولة ضمان أكبر تأييد ممكن عن طريق الاجتماعات والدعاية الانتخابية ، وحث الأتصار على المشاركة والتصويت ، وفي الانتخابات يشارك المواطنون مباشرة في تجميع المصالح من خلال التصويت لحزب معين دون غيره .

عند فوز أي حزب في الانتخابات يستطيع إقرار وتنفيذ سياساته العامة ، لكن ذلك مرتبط أساسا بالنظام الانتخابي .

ج - في كثير من البلدان لا تؤدي اختيارات الناخبين بسبب القوانين الانتخابية إلى حصول أي حزب على الأغلبية التي تسمح له بتشكيل حكومة بمفرده ، مما يضطره إلى المشاركة في ائتلافات حكومية ، وعندئذ تتم عملية تجميع المصالح في مرحلة تفاوض الأحزاب المعنية في ما بينها لتشكيل هذه الائتلافات داخل المجالس التشريعية والحكومة .

وفي هذه الحالة سيقبل تأثير الانتخابات في تجميع المصالح ، وكلما تضاعف هذا الدور فإن ذلك سيؤدي إلى خيبة أمل الناخبين ، ويجعل من عملية تحديد المسؤولية عن السياسة الحكومية أمرا صعبا ، وبذلك تقل قيمة الصوت الانتخابي كأداة مباشرة لتشكيل السياسة العامة عن طريق الانتخابات مستقبلا ، أو معاقبة الأحزاب المسؤولة عن الاخفاقات . لكنها بالمقابل ستضمن للناخبين الذين صوتوا على مجموعة من الأحزاب عن طريق ممثليهم المشاركة في تجميع

¹ . جبرائيل الموندوبنجهام باويل الإبن ، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، نظرة عالمية، (ترجمة هشام عبد الله) (الأردن

: الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، 1998) ، ص 131 .

المصالح وصنع السياسات العامة ، وهو أمر مهم بالنسبة للتمثيل السياسي خاصة بالنسبة للأقليات .¹

2 . وظيفة التمثيل السياسي : التمثيل هو تبني صريح لقوة أو عدة قوى سياسية - وخاصة الأحزاب - لقضايا ومصالح وأهداف كل أو جزء من المواطنين ، من خلال الإنابة عنهم في الهيئات التمثيلية .

ومن خلال هذه الوظيفة تلعب الأحزاب السياسية دور الوساطة بين الدولة والمواطنين الذين تمثلهم ، حيث يرى الباحثان " بيتر ماير " Peter Mair و " رتشارد كاتز " R.Katz أن أحزاب الجماهير تجسد طموح قطاعات من الهيئة الناخبة هدفها خلق ثغرة في الدولة وتغيير السياسات العامة على المدى الطويل في صالح الذي تكون مسؤولة أمامه ، بمعنى أن الأحزاب تلعب دور الوساطة بين الدولة والمجتمع المدني .

وترتبط قدرة الحزب على لعب دور الوساطة بدرجة تمثليته التي تقاس بعدد المنخرطين فيه ، ونسبة الأصوات التي يتحصل عليها في الانتخابات التي تتحكم فيها مجموعة من العوامل أهمها النظام الانتخابي ، فهذه القوانين حسب " موريس دوفرليه " ليست محايدة وإنما تؤثر فيها الأحزاب السياسية المسيطرة على السلطة .

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 ظهر نمط جديد من الأحزاب السياسية يسمى " أحزاب التجمع " تسعى إلتوسيع تمثيلها السياسي حتى تشمل أكبر قدر ممكن من القطاعات الاجتماعية ، ويرى " شوزنبرغ " Schwartzemberg أن هذا النوع من الأحزاب هو حزب وظيفي هدفه الحصول على أكبر عدد من الأصوات التي تمكنه من أن يصل إلى السلطة أو أن يبقى فيها ، ويتميز أيضا بهيئة ناخبة متنوعة على المستوى الوطني ، وبرنامج تجميعي للمصالح وبقيادة منتخبة وعلى احتكاك مباشر بالناخبين.

وفي سنوات السبعينيات من القرن العشرين ظهر نمط آخر من الأحزاب تسمى " أحزاب الكارنل " تتميز حسب " رتشارد كاتز " R.Katz بأنها أحزاب وسيطة بين الدولة والمجتمع

¹. جبرائيل ألموند وآخرون ، السياسة المقارنة : إطار نظري ، (ترجمة محمد زاهي بشير المغربي) (بنغازي : دار الكتب الوطنية ، 1996) ، ص . 212 .

المدني وهذا النمط من الأحزاب لا تهمه انشغالات المواطنين رغم أنها بالنسبة إليه الوسيلة المثلى للحصول على أصوات الناخبين للبقاء في السلطة وتستمد منها المشروعية.¹

3 . وظيفة المشاركة السياسية :

المشاركة السياسية هي الطريقة أو الوسيلة التي يستطيع من خلالها المواطن التعبير عن موقفه من مختلف القضايا التي تهمه وتهم المصالح العامة ، وبواسطتها يشارك في صناعة القرار السياسي عن طريق التمثيل في المؤسسات السياسية المنتخبة والتي قد تعبر عن اهتماماته أوجزء منها.

وترتبط المشاركة السياسية بحقوق الإنسان كحقه في اختيار ممثليه ، حقه في التصويت ، حقه في التظاهر والإضراب ، حرية الرأي والمعتقد ، حرية المشاركة في التنظيمات كالأحزاب والنقابات والجمعيات ، التي تتطلب توفر عدة شروط أهمها :

- إيمان النظام بأهمية المشاركة السياسية وحقوق الإنسان.
- وجود الدستور الذي يضمن المشاركة السياسية ويحميها .
- وجود المؤسسات المؤهلة لتنظيم المشاركة السياسية .²

وفي ظل النظم التعددية التنافسية تلعب الأحزاب السياسية دورا كبيرا في تفعيل وتحديد مستويات المشاركة السياسية من خلال قيامها بوظائفها وخاصة الوظائف التالية :³

1 - إختيار المرشحين للوظائف العامة .

2 - الدعاية الانتخابية : تسعى الأحزاب السياسية إلى الحصول على أكبر عدد ممكن من المقاعد في الانتخابات من خلال مشاركة أكبر عدد من الناخبين بإقناعهم بمرشحيهم وبرامجهم الانتخابية، ولضمان ذلك تعمل على القيام بحملة انتخابية تسعى من خلالها إلى تسهيل الاتصال بين المترشحين والناخبين ، ويتم ذلك بعدة طرق أهمها:

- تنظيم المهرجانات والتجمعات .
- تسخير متطوعين للقيام بالاتصال المباشر بالناخبين والقيام بالدعاية الانتخابية .

¹ . عبد القادر مشري، مرجع سابق ، ص ص . 121 - 126 .

² رابح كمال لعروسي ، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر (الجزائر : دار قرطبة للنشر والتوزيع ،

2007) ، ص ص . 6 - 7

³ . حمدي عبد الرحمن ، " النظم الحزبية والمشاركة السياسية ، " مجلة الديمقراطية ، القاهرة، ع . 4 (2001) ، ص ص .

- شرح البرنامج الانتخابي من خلال وسائل الإعلام والملصقات الإشهارية .
 - 3 - تطوير الوعي السياسي للناخبين : ويتم ذلك من خلال عملية إقناع الناخبين ببرنامج الحزب وتعبئتهم وتأطيرهم من أجل تبني أفكاره وخياراته.
 - 4 - يشكل أعضاء البرلمان الذين ينتمون لحزب معين مجموعة برلمانية ، ويشاركون في مختلف اللجان البرلمانية ، حيث يكون لهم تأثير على عمل البرلمان في المجالين التشريعي والرقابي بشكل يؤثر به في صنع وتنفيذ السياسات العامة.
 - 5 - تلعب الأحزاب السياسية دورا مهما في توفير قنوات الإتصال المناسبة بين الحكام والمحكومين .
 - 6 - تعمل الأحزاب السياسية على تجميع المصالح التي تهم المواطنين وتحويلها إلى مقترحات سياسية تتبناها وتدافع عنها .
 - 7 - جذب واختيار العناصر القيادية لتشغل مناصب حكومية ، حيث تعتبر الأحزاب السياسية الآلية الرئيسية لاقتراح المترشحين للمناصب الهامة في الدولة .
 - 8 - يتولى قادة الحزب الفائز في الانتخابات تسطير الأهداف العامة للمجتمع وتنفيذها بصورة منفردة أو بالاشتراك مع أحزاب أخرى.
- وتختلف ميولات وأهداف الأفراد وطموحاتهم في المجال السياسي ، بشكل يتحدد من خلاله مستوى المشاركة التي تعتبر إيجابية إلا أنها في بعض الأحيان تكون سلبية تحمل شعورا بالإحباط تجاه العمل السياسي ، يجعل الفرد غير معني بأي شكل من الأشكال بالمجال السياسي ولا علاقة له بالنظام السياسي و الفاعلين فيه ، وتتراوح مستويات المشاركة السياسية للفرد بين تقلد منصب سياسي الذي يعتبر أعلى مستوى من مستويات المشاركة السياسية ومجرد التصويت الذي يمثل أدنى مستوى لها ، وتترج مستويات المشاركة السياسية من الأعلى إلى الأسفل على النحو التالي:¹

1 - تقلد منصب سياسياً وإداري

2 - السعي لتقلد منصب سياسي أو إداري.

¹ . كريمة حوآمد ، دور الجامعة في التنشئة السياسية لطلبة السنة الأولى والثانية علوم سياسية : دراسة ميدانية بجامعة باتنة ، مذكرة ماجستير ، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة الجزائر ، 2008، ص. 37 - 38 .

- 3 - العضوية النشطة في تنظيم سياسي
- 4 - العضوية العادية في تنظيم سياسي
- 5 - العضوية النشطة في تنظيم شبه سياسي (كمؤسسات المجتمع المدني) .
- 6 - العضوية العادية في تنظيم شبه سياسي .
- 7 - المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة .
- 8 - المشاركة في الاجتماعات السياسية غير الرسمية (مثل اجتماعات الهيئات التطوعية)
- 9 - الاهتمام العام بالسياسة .
- 10 - التصويت .

أما المشاركة السياسية السلبية فتتجلى في عدة صور أهمها:¹

الشك السياسي : تعبر حالة الشك السياسي عن الحالة النفسية التي يصبح فيها الفرد يشك في كل ما يصدر من أقوال أو أفعال من العاملين في المجال السياسي وخاصة الذين يتقلدون مناصب المسؤولية ، حيث تكون نظرتهم للعمل السياسي متشائمة جدا ، وتهتز ثقته في الأشخاص والمؤسسات السياسية ، مما يؤدي إلى عزوفه عن المشاركة بأي شكل من الأشكال .

الغربة السياسية : الغربة السياسية تعني شعور الفرد بأنه غريب عن العمل السياسي ، ولا علاقة له به ، وبالتالي ينأى بنفسه عن ممارسة أي نشاط سياسي وعدم المشاركة في أي مستوى من المستويات السابقة .

الاغتراب السياسي : يعني الاغتراب السياسي شعور الفرد بأن المجتمع والسلطة لا يعيرانه أي اهتمام ، ولا يعنيهما أمره ولا تهمة مشاكله وانشغالاته ، بمعنى أنه لا مكان له في اهتمامات السلطة ، ولا قيمة له في المجتمع ، وهذا الشعور بانعدام أي أمل لديه في أن تكون له مكانة عند أصحاب القرار والمجتمع بصفة عامة يؤدي إلى فقدان الحماس والدافع للمشاركة .

4. **وظيفة التجنيد السياسي:** يقصد بالتجنيد السياسي عملية إسناد الأدوار السياسية لأفراد جدد ، حيث يتم من خلالها اختيار أفراد لشغل مناصب رسمية أو ترشيحهم لمناصب انتخابية .

¹. المرجع نفسه، ص . 38 .

وتعتبر الأحزاب السياسية من أهم أدوات التجنيد السياسي ليس فقط بالنسبة لأعضائها فحسب بل تتعداها لتشمل العامة من خلال المناقشات الحزبية والانتخابية داخل هياكل الحزب والمشاركة في اللجان والمؤتمرات الحزبية .

كما أن الحزب السياسي يقوم بعملية التجنيد السياسي من خلال حشد أكبر عدد ممكن من الناخبين حول برنامجه السياسي واستمالتهم للتصويت لصالح مرشحيه .¹

5 . وظيفة التعبئة : يقصد بعملية التعبئة حشد الدعم والتأييد لسياسات النظام السياسي من طرف المواطنين ، حيث تلعب الأحزاب السياسية دور الوسيط ، وتتعاظم هذه الوظيفة خاصة في الأنظمة التسلطية .

ونظرا لسعي الأنظمة السياسية للتجديد الدائم لسياساتها حتى تواكب مختلف المستجدات فإن ذلك سيؤدي حتما إلى التغيير في القيم والمبادئ ، مما يضطرها إلى العمل على ترسيخها عبر الحكومة والمواطنين إذا كانت نظاما ديمقراطية ، وفي حالة الأنظمة الشمولية فإنها تعمل على غرس تلك القيم عن طريق ما يسمى عملية التنقيف السياسي ، وفي كلتا الحالتين تلعب الأحزاب السياسية دورا محوريا في القيام بهذه الوظيفة .²

6 . وظيفة تنظيم المعارضة و ممارسة الرقابة الشعبية : تقتضي قواعد المنافسة السياسية في الأنظمة الديمقراطية وجود أحزاب في السلطة نتيجة فوزها في انتخابات حرة ونزيهة ، أما الأحزاب التي تخسر في الانتخابات فتحاول التأثير على قرارات الحكومة من خلال تنظيم المعارضة التي تقوم بنقد السلطة التنفيذية والرقابة على الإدارة وطرح البدائل التي تتوافق مع برامجها وأفكارها .

ومن خلال هذه الوظيفة التي تميز الأنظمة الديمقراطية تستطيع المعارضة أن تضغط على الحكومة حتى تستجيب لرغبات المواطنين في التغيير و التعديل دون المساس بالمؤسسات الدستورية .

والهدف الرئيس من تنظيم المعارضة هو ممارسة رقابة حزبية على السلطة التنفيذية حتى لا تنفرد بالسلطة وتتعسف في استعمالها ، وبالتالي فإنها تحد من تجاوزات الإدارة أثناء

¹ . نور الدين حاروش ، *الأحزاب السياسية* (الجزائر : دار الأمة ، 2009) ، ص ص . 113 - 114

² . حبيب ميهوبي ، *الأحزاب ودورها في الحياة السياسية بالمغرب (1999 - 2010)* ، مذكرة ماجستير ، تخصص

دراسات مغربية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر ، 2010 - 2011

ممارستها لصلاحياتها ، والرقابة على الحزب الحاكم إذا خرج عن الشرعية ، مما يجعل هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية بحيث لا تقتصر على نقد أحزاب الأقلية لأحزاب الأغلبية ، بل يجب أن تكون قوة اقتراح تقدم الحلول البديلة وفق برنامج واضح المعالم .

ولكي تقوم المعارضة بهذه المهمة يجب أن تتوفر الشروط الضرورية لممارسة عملها والمتعلقة خاصة بوجود المناخ الديمقراطي في ما يتعلق بحماية الحريات العامة كحرية التعبير والرأي وحرية الصحافة و الحصانة البرلمانية وحق البرلمان في مساءلة الحكومة .¹

7 . تعميق شرعية النظام : يكون النظام شرعياً حسب " ماكس فيبر " عندما يشعر المواطنون أنه صالح ويستحق التأييد والطاعة .

وتعتبر الأحزاب السياسية من أهم أدوات توطيد أركان النظام ودعم شرعيته لاستنادها إلى قاعدتها الشعبية المنتشرة في جميع مناطق الوطن ، وقيادتها المنتخبة من طرف قواعد الحزب مما يجعلها تتمتع بمصداقية وتأييد واسعين ، ولذلك تعتمد الحكومات على حزب أو مجموعة من الأحزاب تمثل الأغلبية لتدعيم شرعيتها .

ويحدد " دافيد أبتز " دور الأحزاب السياسية في دعم شرعية النظام في ثلاثة جوانب هي :

- نشاط الأحزاب من خلال شبكة واسعة من العلاقات المتداخلة التي تجمع قطاعات اجتماعية متعددة .
- حشد التأييد الشعبي للنظام .
- تقديم أهداف محددة للحكم تصوغها في إطار إيديولوجي معين يتماشى وتوجهات أكبر عدد ممكن من المواطنين .²

8 . وظيفة التنشئة السياسية :

التنشئة السياسية هي عملية تعليم القيم والاتجاهات السياسية والأنماط الاجتماعية ذات المغزى السياسي .

¹ . ياسين ريوح ، الأحزاب السياسية في الجزائر : التطور والتنظيم (الجزائر : دار بلقيس ، 2010) ، ص 35 .

² . بومدين طاشمة ، دراسات في التنمية السياسية في عالم الجنوب : قضايا وإشكالات (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011) ، ص ص 92 - 93 .

وتعتبر الأحزاب السياسية أهم مؤسسة تقوم بالتنشئة السياسية انطلاقاً من قدرتها على التأثير في أعداد كبيرة من المواطنين على أساس منضبط ومنظم في الحركة السياسية ، حيث تسعى إلى تقوية وتعزيز الثقافة السائدة أو إدخال تغييرات هامة عليها .¹

وتؤدي الأحزاب السياسية هذا الدور باستعمال عدة طرق أهمها :²

1 - التثقيف السياسي : تقوم الأحزاب السياسية بنشر الثقافة السياسية لدى المناضلين والمواطنين من خلال الاجتماعات والمؤتمرات وتنظيم برامج التكوين السياسي ، والصحف الخاصة بالحزب .

فالأحزاب السياسية بهذه الصفة تصبح مؤسسة تقوم بتزويد المواطنين بالمعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بطريقة مبسطة توظف من خلالها الوعي ، كما أنها تقوم من خلال هذه الوظيفة بتعبئة الشعب حول آراء سياسية وأهداف وبرامج معينة ، وبذلك تلعب دوراً هاماً في إحداث التغيير في الاتجاهات والسلوكيات .

2 - إتاحة الفرصة للمشاركة للمنظمة والدائمة : من أهم الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية ، إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة ، حيث يعتبر "صاموئيل هنتكتون" الأحزاب السياسية الوسيلة المؤسسية الأساسية لتنظيم اتساع المشاركة السياسية ، حيث تؤدي هذه المشاركة إما إلى تعزيز القيم السائدة أو غرس قيم جديدة ، كما أنها تنمي عند الأفراد الرغبة في ممارسة السياسة ، باعتبارها تنمي طموحاتهم ورغباتهم وتتيح لهم فرصة تحقيقها للمساهمة في صناعة القرار .

3 - تكوين الأطارات السياسية : تمثل الحياة الحزبية مجالاً خصباً لإعداد وتدريب الأفراد على اتخاذ القرارات والتفكير في المسائل العامة ، والقدرة على النقد والاختيار ، لأن تنمية ملكة الحكم والاختيار في المواطن تتم عن طريق التنظيمات السياسية وخاصة الأحزاب ، وبالانتماء إليها يتدرب الفرد على العمل السياسي ويقوي نفوذه .

¹ . حبيب ميهوبي، مرجع سابق ، ص ص . 41 - 42

² . عثمان عبد المعز رسلان ، التربية السياسية عند الإخوان المسلمين في مصر في الفترة من 1928 إلى 1954 (مصر : دار التوزيع والنشر الإسلامية : 1991) ص ص 72- 74 .

9 . وظيفة التكامل الوطني :

تبرز أهمية هذه الوظيفة خاصة في الدول التي تتميز بالانقسامات على أسس قومية أو عرقية أو طائفية ، حيث تقوم الأحزاب السياسية من خلال فروعها المنتشرة في مختلف أنحاء البلاد بجذب المواطنين للانضمام إليها بغض النظر عن اختلافاتهم ، مما يؤدي إلى اختلاطهم واحتكاكهم ببعضهم البعض وتبنيهم لبرامج سياسية موحدة بعيدا عن الانتماءات الضيقة ، مما يقوي فيهم روح المواطنة والانتماء للدولة بدلا من القبيلة أو الطائفة .

كما أن أهمية هذه الوظيفة تتجلى خاصة في مرحلة التحول الديمقراطي حيث تكون الأحزاب السياسية طرفا في التفاوض حول عملية التحول وتساهم في تقريب وجهات النظر و تسهيل إندماج القوى الاجتماعية والسياسية وخاصة المعارضة ، وبعد عملية التحول يستمر دور الأحزاب في أداء وظيفة الاندماج الوطني من خلال تقريب اليمين واليسار والقوى الاقتصادية المتباينة .¹

حسم الصراعات الاجتماعية : تعتبر الأحزاب السياسية من أهم التنظيمات التي يعبر من خلالها المواطنون عن آرائهم وانشغالاتهم ، وتجسيدها في برامج تتنافس في استحقاقات إنتخابية وتسعى إلى تجسيدها على أرض الواقع ، كما أنها منابر للحوار ومناقشة المشاكل وحل الصراعات باعتبارها قادرة على حسمها بطرق سلمية وبعيدا عن كل مظاهر العنف والتطرف ، إلا أن ذلك مرتبط بوجود قيادات حزبية تتمتع بالكفاءة والقاعدة الشعبية الواسعة وتنتهج أسلوب الحكمة والتواصل الإيجابي مع الهيئات الحكومية القائمة.²

المطلب الثالث : التعددية السياسية وضمانات حقوق المعارضة

التعددية الحزبية تعني وجود عدد من الأحزاب المعترف بها من قبل النظام السياسي السائد ، والتي تحاول الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها بطرق شرعية وبدافع تحقيق مصالحها ومصالح جماعاتها وجماهيرها .

أما التعددية السياسية فهي أشمل من التعددية الحزبية حيث أنها تعني بالإضافة إلى التعدد الأحزاب ، القوى والشخصيات الوطنية والسياسية وجماعات الضغط داخل المجتمع التي تتوخى التأثير في الحياة السياسية بأساليب وطرق شرعية مقبولة .

¹ . حبيب ميهوبي ، مرجع سابق ، ص . 47

² . يوسف محمد آكلي ، مرجع سابق ، ص . 181 .

من التعريفين السابقين نلاحظ ما يلي :

1 - إن التعددية السياسية أشمل وأوسع من التعددية الحزبية ، فإذا كانت تعني بالضرورة وجود تعددية حزبية، فإن وجودها يتطلب بالإضافة إلى ذلك وجود شخصيات سياسية ومنظمات المجتمع المدني التي تنشط في جميع المجالات بكل حرية ، مما يتيح الفرصة لتمثيل كل القوى الموجودة في المجتمع .

2 - إن وجود تعددية حزبية لا تعني بالضرورة وجود تعددية سياسية خاصة في حالة وجود حزب مهيمن وتهميش الأحزاب الأخرى ، لأن هذه الحالة تتنافى ومبادئ النظام السياسي الديمقراطي، ونكون عندئذ أمام ما يسمى ب " دكتاتورية التعددية " .

3 - التعددية السياسية لا تعني مجرد الترخيص بوجود عدد من الأحزاب ، ولكنها تتطلب توفير الآليات الديمقراطية التي تسمح بإمكانية وصول أي من هذه الأحزاب إلى السلطة بدون تمييز، والتداول السلمي في ظل منافسة نزيهة .¹

وحسب "سعد الدين ابراهيم" فإن مضمون التعددية يعني مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية ، وحققها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي. ولذلك تعتبر التعددية السياسية من أهم المرتكزات التي تعتمد عليها الديمقراطية الغربية ، لأنها أحسن طريقة لضمان وجود توازن دائم ومستقر بين الحاكم والمحكوم تشكل فيه الأحزاب السياسية حلقة رئيسية عندما تتولى القيام بدور الوساطة بين المجتمع والسلطة من خلال تنظيم الرأي العام لبلورة إرادته بشكل يسهل معه التعرف على اتجاهاته بواسطة الانتخابات أو مداوات البرلمان ، وبهذه الطريقة تصبح الأحزاب السياسية عاملاً أساسياً لتنظيم الجماهير والتعبير عن إرادتها ومشاكلها وانشغالاتها ، و جزءاً هاماً من الدولة الديمقراطية التي تضمن شروط التعددية السياسية الفعالة التي تكفل :

- حق المشاركة في صنع القرارات الحكومية .
- حق التمثيل والترشيح
- حق المعارضة المنظمة .²

¹ . رعد صالح الأوسى، *التعددية السياسية في عالم الجنوب* (الأردن: دار مجدلاوي ، 2006) ، ص ص. 216 - 218.

² . رايح لعروسي ، *مرجع سابق* ، ص ص . 3 - 5 .

والتعددية السياسية حسب " محند برقوق " لا تنحصر فقط في وجود عدد من الأحزاب السياسية وإنما في قدرة هذه الأحزاب على بناء تصورات لبرامج متميزة للدولة والمجتمع تعبر عن فاعليتها وتعكس مدى تفاعلها مع المجتمع .

كما أن التعددية تعد أحسن تعبير عن ثقافة الاختلاف وتكريس التنافس السياسي الذي يؤدي إلى ترسيخ قيم التداول السلمي على السلطة والرقابة والشفافية والمحاسبة ، وتؤسس للمشروعية السياسية بالانتخابات والفعالية في ظل نظام يؤمن بحقوق المواطنة وحرية الرأي والتعبير والمعارضة.¹

والتعددية السياسية لا تتحقق إلا بوجود المنافسة الحزبية التي تعني تحويل إمكانات وموارد الحزب (التي تحدد القدرة التنافسية للحزب) إلى أصوات ، أو مبادلة أصوات الناخبين بالبرامج الانتخابية ، وذلك من خلال الاختيار الذي يمارسه الناخبون .

وتتطوي هذه العملية على مجموعة من التفاعلات بين الأحزاب . فكل حزب يتبنى إستراتيجية تمكنه من تحقيق هدفه ، تتحدد وفقا لرؤية الحزب لإستراتيجيات الأحزاب الأخرى من ناحية ، واتجاهات الناخبين من ناحية أخرى . حيث يمكننا القول بأنه كلما تأثرت إستراتيجية كل حزب بإستراتيجيات الأحزاب الأخرى وبرؤية الناخبين لهذه الإستراتيجيات نكون أمام حالة وجود درجة عالية من التنافسية بتحقيقها لغايتين أساسيتين هما :

- 1 - تقديم الأحزاب لبرامج تلبي رغبات الناخبين وتستجيب لمطالبهم وانشغالاتهم .
- 2 - توسيع فرصة الناخب في الاختيار مما يؤدي إلى تعبير البرنامج الفائز عن مصالح الأغلبية ، وبذلك يتحقق هدف الديمقراطية .²

كما أن التعددية تتيح إمكانية مشاركة أكثر من حزب سياسي في تشكيل الحكومة خلال فترة زمنية تتحدد بالعهد البرلمانية التي تتيح لهذه الأحزاب الممثلة في البرلمان تشكيل ائتلاف

¹ . محند برقوق ، مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة ، محاضرات غير مطبوعة في مقياس النظم السياسية المقارنة ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية : 2008 - 2009 .

² . صلاح سالم زرتوقة ، المنافسة الحزبية في مصر (القاهرة : مكتب المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ، 1994) ، ص 26 .

حزبي يضمن للحكومة أغلبية برلمانية في مقابل أحزاب الأقلية يمنحها الثقة اللازمة لتمير مشاريعها وتنفيذ برنامجها ويمكنها من السيطرة على عملية اتخاذ القرار.¹ وتتحكم طبيعة النظام الحزبي بشكل كبير في مستوى وفعالية التعددية السياسية، حيث يقسم " جيوفاني سارتوري " Giovanni Sartori النظم الحزبية إلى : نظم حزبية تنافسية ونظم حزبية غير تنافسية .

1 - النظم الحزبية التنافسية: تتميز هذه النظم بالتنافس بين حزبين سياسيين أو أكثر ، وتتمثل في كل من : نظام الحزبين ونظام تعدد الأحزاب .

أ - نظام الحزبين : يتميز هذا النظام بوجود حزبين كبيرين يتنافسان فيما بينهما . حيث يسعى كل منهما للوصول إلى السلطة بمفرده من خلال حصوله على أغلبية أصوات الناخبين ، ومثال ذلك : النظام الحزبي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتنافس الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي على السلطة ، والنظام الحزبي في بريطانيا حيث تنحصر المنافسة بين حزب العمال وحزب المحافظين .

ب - نظام تعدد الأحزاب : في هذا النظام تتنافس مجموعة من الأحزاب ، وفي كثير من الأحيان لا يستطيع أي منها الحصول على الأغلبية البرلمانية التي تتيح له تشكيل الحكومة بمفرده ، مما يضطره إلى التحالف مع غيره من الأحزاب لتشكيل حكومة ائتلافية ويمكن تصنيفها إلى نظم تعددية مستقرة و نظم تعددية غير مستقرة.

• النظم التعددية المستقرة : تكون فيها حكومات ائتلافية مستقرة تقوم على الديمقراطية التوافقية ، ومثال ذلك : الدول الإسكندنافية .

• النظم التعددية غير المستقرة : تقوم فيها حكومات ائتلافية هشة ، مهدده بالسقوط نتيجة فقدانها للأغلبية البرلمانية .

2 - النظم الحزبية غير التنافسية :

تتميز هذه النظم بسيطرة حزب واحد على مقاليد السلطة ، ويمكننا أن نميز بين ثلاثة أنماط

هي :

¹ . Vincent Lemieux , *systemes partisans et partis politiques* (Québec : les presses de l'Université des Québec , 1985) , p p . 110 – 111 .

1 - النمط الشمولي : وهو النمط الذي يسيطر فيه حزب يقوم على إيديولوجية معينة ، ومثال ذلك النظم الشيوعية والفاشية .

2 - النمط التسلطي : وهو النمط الذي يسيطر فيه حزب واحد ولكنه يفتقر إلى إيديولوجية محددة .

3 - النمط المهيمن غير التسلطي : ويكون في الأنظمة التي تسمح بتعددية حزبية يحتل فيها أحد الأحزاب موقعا تفضيليا يسمح له بالسيطرة على مقاليد الحكم ، ونكون عندئذ في نظام وسطي بين نظام الحزب الواحد ونظام تعدد الأحزاب ، وعادة ما يطبق هذا النظام في الدول التي تحولت فيها الحركات التي لعبت دورا مهما في التحرير الوطني بعد الاستقلال للأحزاب سياسية ، حيث تحظى بهذه المكانة في مرحلة انتقالية¹ .

ولا يمكننا الحديث عن نظام تعددي إلا إذا سمح بوجود معارضة تتمتع بحرية النشاط ونقد توجهات وأعمال الحكومة وتقييم برامجها ولها حماية دستورية تمكنها من أداء مهامها دون أن تتعرض لضغوطات مهما كان نوعها ومصدرها ، وتدخل الانتخابات دون تمييز بينها وبين الحزب أو الأحزاب الحاكمة ، مما يجعل المنافسة الحزبية النزيفة الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحكم والتداول السلمي على السلطة .

والمعارضة حسب عبد اللاي واد" هي فعل إظهار العدوان إزاء قرار صادر عن مؤسسة ما ، دون أن تكون لهذا الفعل القدرة على إمكانية إبطال هذا القرار ، أو رفض تطبيقه ، لكنها تعني إمكانية الطعن فيه بإجراءات البطلان² .

وبالتالي فإن الاعتراف بوجود معارضة سياسية تمارس نشاطها في ظل الحرية التامة وحمايتها قانونيا يعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها المنافسة السياسية الحرة، ومقياس لمدى ديمقراطية الأنظمة السياسية ومشروعيتها³ .

وتبرز أهمية دور المعارضة في الأنظمة السياسية الديمقراطية في المعارضة البرلمانية، حيث تنقسم الأحزاب السياسية بعد كل استحقاق انتخابي إلى قطبين رئيسيين: القطب الأول يتشكل من الحزب الفائز بعدد من الأصوات التي تمكنه من تشكيل الحكومة بمفرده أو التحالف مع

¹ . حمدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 29 .

² . عبد اللاي واد ، " دور المعارضة والتزاماتها ، " مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، ع . 13 ، (2006) ، ص 188 .

³ . فليب لوفو ، " دور المعارضة ونظامها الأساسي ، " الفكر البرلماني ، الجزائر ، ع . 13 ، (2006) ، ص 183 .

مجموعة من الأحزاب للحصول على الأغلبية التي تسمح له بتشكيل حكومة ائتلافية، أما القطب الثاني فيتكون من بقية الأحزاب ويمثل المعارضة البرلمانية التي تتخذ عدة أشكال أهمها:¹

- قد تكون مركزة ، وخاصة في نظام الثنائية الحزبية .
- قد تكون متنافسة، حيث يمكن للحزب المعارض أن يسعى لتعويض الحزب الآخر أو التحالف معه، حسب النظام الحزبي .
- تتغير مواقع مجابهة المعارضة للحكومة ، فقد تكون عن طريق الرأي العام أو الانتخابات أو أثناء تشكيل الحكومة ، حيث أننا في بعض الأنظمة نجد أحزابا تمكن أحزابا أخرى فشلت في الانتخابات من الوصول إلى السلطة بالتحالف معها لأنها مجبرة على الحصول على الأغلبية .
- قد تكون المعارضة متفرقة خاصة عندما تتجمع في حزب واحد وتحدث داخله خلافات بين أعضائه أو عندما تختلف أهدافها في حالة التعددية .
- تختلف أهداف المعارضة ، فقد تكون معارضتها للسلطة هيكلية عندما تعارض قواعد النظام السياسي عن طريق الإصلاح أو الثورة ، أو مرحلية عندما تعارض سياسات معينة . وحتى تتمكن المعارضة من القيام بمهامها يجب أن تتمتع بمجموعة من الحقوق يتوجب على السلطة ضمانها وهي:²

- 1 - حق انتقاد العمل الحكومي .
- 2 - حق التصويت ضد القوانين التي تقترحها الحكومة .
- 3 - حق طرح الأسئلة الشفهية والكتابية .
- 4 - حق التأسيس كمجموعة برلمانية وممارسة جميع الصلاحيات المرتبطة بها .
- 5 - حق الطعن في عدم دستورية القوانين المصادق عليها .
- 6 - حق التوجه إلى الرأي العام بكل الوسائل خاصة وسائل الإعلام .
- 7 - حق عدم المصادقة على الميزانية
- 8 - حق التصويت على لائحة سحب الثقة من الحكومة .

¹ . جاك لوفيفر ، " حقوق وواجبات المعارضة ، " الفكر البرلماني ، الجزائر، ع 13. ، (2006) ، ص 200 .

² . عبد اللاي واد ، مرجع سابق ، ص 189 .

9 - حق عرقلة الحكومة بإقناع نواب الأغلبية للإلتحاق بصفوفها .
 أما واجبات المعارضة البرلمانية فتتمثل في العمل في إطار القانون ، والالتزام بتطبيق القرارات بعد استنفاد الإجراءات القانونية .

ولإشارة إلى أهمية المعارضة يقول " ج . فيديل " : " إن الديمقراطية في القرن العشرين سلطة تنفيذية مستتدة إلى الأمام ومراقبة من قبل معارضة برلمانية " .

وفي المؤتمر الدولي الذي نظم خلال الفترة الممتدة من 1 إلى 3 تشرين الثاني 2000 وضم الفاعلين السياسيين وتنظيمات المجتمع المدني في الدول الفرانكوفونية توصل المشاركون إلى أن الحياة السياسية الهادئة تتطلب جعل كل الأحزاب السياسية سواء من المعارضة أو من الأغلبية تشارك في الحياة السياسية الوطنية والإقليمية والمحلية وفقا للقانون وبطريقة تسوى فيها صراعات المصالح سلميا ، كما بينت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أن المعارضة هي ملح الديمقراطية باعتبارها تباشر وظيفة مهمة جدا تتمثل في نقد عمل الحكومة ومراقبته ، كما يرى " ر . كازينا " أن المعارضة تلعب دور ولهذا يجب أن تمتلك الضمانات الضرورية لتنفيذ وظيفتها المنظمة.¹

وتتجلى أهمية المعارضة في كونها تمثل ضمانا دستورية لديمقراطية النظام ، لأنها تلعب دور الحاجز الذي يحمي الحكومة من كل انحراف أو تعسف من خلال مراقبتها ومساءلتها ، بالإضافة إلى كونها تشكل البديل الذي يمكن أن يعوض الحكومة . ولهذا يجب على الأغلبية أن تقبل بوجود الأقلية وحققها في المعارضة ، وبالمقابل على المعارضة أن تعي بأن عليها أن لا تبقى إلى الأبد تلعب دور المعرقل لعمل الحكومة ، لأنها من الممكن أن تكون في يوم ما في السلطة حين تمتلك الأغلبية التي تخولها تشكيل الحكومة ، وبالتالي عليها أن تضطلع بواجباتها وخاصة نقد الحكومة نقدا بناءا وتقديم الإقتراحات و البدائل في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا.²

¹ .وليم جيل ، " المعارضة البرلمانية ، دراسة في القانون المقارن ، " مجلة القانون العام وعلم السياسة ، بيروت ، ع . 5 (2006) ، ص ص . 1367 - 1368 .

² . Marie – Claire Ponthoreau ، l'opposition comme garantie constitutionnelle ، *Revue Du Droit Publique* ,France ,N . 4 ,2002 ,p p . 1135 – 1136 .

تعاني أغلب الأنظمة السياسية من إشكالية كبيرة تتمثل في صعوبة إيجاد توافق بين السلطة والمعارضة ، حيث يرى "ج . فيريرو " أن كلا من السلطة والمعارضة تعتبر نفسها الأفضل والأجدر بالحكم ، مما يجعلهما في حالة خلاف دائم لا يمكن معه إيجاد فرص للتعاون والتفاهم . إلا أن أي نظام سياسي حسبه لا يمكن أن يكون شرعياً إلا إذا حقق التوافق بين الطرفين ، وأن هذا التوافق لا يتحقق إلا بالتفاوض والحوار شريطة أن تكون الأغلبية أغلبية حقيقية تضمن الاستقرار ، وأن تكون المعارضة صادقة في سعيها للتوافق وعدم عرقلة أداء الحكومة لمهامها أو الانقلاب عليها.

وتختلف آليات حماية حقوق المعارضة البرلمانية حتى تقوم بالدور المنوط بها بطريقة تدعم الممارسة الديمقراطية وتعزز المنافسة الحزبية السلمية والعدالة ، فبعض الأنظمة السياسية تضمن حقوق المعارضة بموجب نصوص دستورية وقانونية ، بينما لا ترى أنظمة أخرى ضرورة تمييز المعارضة بأنظمة خاصة بها وأن الحقوق والضمانات المعطاة لكل البرلمانيين وخاصة الحصانة ، كقيلة بممارسة نواب المعارضة لمهامهم بكل حرية ودون ضغوط .

1 - حماية حقوق المعارضة في ظل غياب نظام خاص بها :¹

1 - حماية حقوق المعارضة عبر إقامة ضمانات معطاة لكل برلماني : في البلدان التي لا يوجد بها نظام قانوني خاص ، تضمن المعارضة حقوقها من خلال الضمانات التي تكفل الممارسة الديمقراطية داخل البرلمان لجميع أعضائه دون تمييز ، مما يجعل الحماية لا تمنح للبرلماني باعتباره عضواً في المعارضة وإنما بصفته كبرلماني ، حتى وإن كان مبرر وجود هذه الضمانات في الأصل هو حماية أعضاء المعارضة .

ويقصد بهذه الضمانات حماية أعضاء المعارضة أثناء تأدية مهامهم ، وخاصة الحصانة البرلمانية التي تتيح لهم حرية التعبير والاستقلالية في اتخاذ المواقف التي تتوافق وتوجهاتهم ، والقيام بدورهم في مراقبة عمل الحكومة وصلاحيات إحالة القوانين على المجالس الدستورية .

2 - حماية حقوق المعارضة عبر تشكيل كتلة برلمانية : تعتبر الكتلة البرلمانية لكونها امتداداً للأحزاب السياسية في البرلمان جهازاً هاماً من أجهزة المؤسسة البرلمانية ، حيث يتم من خلالها اقتراح تعيين أعضاء مختلف هيئات المجالس وتنظيم العمل البرلماني . ففي البلدان التي استوحت نظامها من النموذج الفرنسي يتم تحديد المدة الزمنية لتدخلات النواب ونظام الأسئلة

¹ وليم جيل مرجع سابق ، ص ص . 1969 - 1979 .

الموجهة للحكومة والتعيين في أجهزة العمل البرلماني انطلاقاً من الكتل البرلمانية ، كما يمكن للنواب من أحزاب مختلفة التكتل لبلوغ العدد اللازم لتشكيل كتلة برلمانية .

ب - حماية حقوق المعارضة من خلال نظام خاص بها :¹

1 - حماية حقوق المعارضة وفقاً لنظام "وستمنستر" : يستند هذا النظام على مؤسسة المعارضة ، حيث يمثل المعارضة الرسمية الحزب الذي يمثله أكبر عدد من النواب المنتخبين بعد الحزب الحاكم ، ويحظى رئيسه الذي يسمى "رئيس المعارضة" بمكانة خاصة في الحياة البرلمانية بموجب قانون "وزراء التاج" الصادر سنة 1937 . حيث يسمح له في بريطانيا مثلاً بالجلوس مقابلاً للوزير الأول في مجلس العموم وفي الاحتفالات الرسمية ، ويقوم الوزير الأول باستشارته في المواضيع المهمة ، ويتولى افتتاح جلسة الأسئلة الشفهية ، ويرد عليه الوزير الأول شخصياً ، ومدة تدخلاته في مناقشات المجلس غير محددة ، وهو عضو في مكتب الإدارة الداخلية الذي يحدد أجور النواب ومزاياهم الاجتماعية ، ويتقاضى تعويضاً مالياً مثله مثل الوزراء يضاف لأجره كعضو في البرلمان ، ويعتبر رئيساً لحكومة الظل . كما أن المعارضة تعطى لها عشرون يوماً في السنة تسمى "أيام المعارضة" تمنح لها فيها حرية اختيار مواضيع الجلسات .

2 - تثبيت نظام المعارضة في الديمقراطيات الجديدة يكشف عن القبول بالتعددية الديمقراطية : بعد أن كانت أغلب الأنظمة تضيق على المعارضة السياسية وصلت إلى حد تحريمها مؤقتاً باسم وحدة الأمة وخاصة في الدول الإفريقية التي بررت ذلك بضرورات إعادة بناء الدولة وتقوية سلطتها غداة الاستقلال وهو ما توصل إليه "د . غرانجون" عندما أشار إلى وجود عدم توافق ظاهري بين ضرورات بناء الدولة ووحدة السكان من جهة والعوامل المعارضة العديدة الخفية أحياناً والمهيجة من جهة أخرى . أصبحت أغلب الدساتير تتبنى التعددية السياسية التي تتيح للمعارضة النشاط بكل حرية .

المطلب الرابع : الممارسة الديمقراطية وأثرها على الأداء الحزبي

إن ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية هي أكبر ضمان لممارسة الديمقراطية داخل الدولة ككل ، لأن الحزب السياسي هو التنظيم الوحيد الذي يجعل من أهم أهدافه المنافسة الانتخابية من أجل الوصول إلى السلطة ، ولهذا فإن كل حزب سياسي مؤهل بعد كل

¹ . . المرجع نفسه ، ص ص 1377 - 1381 .

استحقاق انتخابي أن يكون في السلطة بمفرده أو ضمن ائتلاف حزبي يسمح له بتنفيذ برنامجه وأفكاره ميدانيا في حالة فوزه في الانتخابات ، وفي حالة عدم فوزه في الانتخابات يكون مؤهلا بأن يكون في المعارضة حيث لا يقتصر دوره في هذه الحالة على مراقبة الحكومة ونقد برامجها ، ولكنه سيسعى جاهدا إلى طرح البدائل المناسبة التي تتلاءم وأفكاره ، ولهذا فإن الحزب السياسي إذا كان يؤمن بالديمقراطية وتحكم مؤسساته وقراراته وتصرفاته ، فإنه سيعمل على تطبيقها في حالة وصوله إلى الحكم ، كما أنه سيجعل من مسألة المطالبة بالديمقراطية من أولوياته إذا كان في المعارضة ، وبالتالي لا يمكن التفكير في بناء الديمقراطية دون العمل على تجسيدها داخل وبين الأحزاب السياسية .

كما أن انعدام الديمقراطية الحزبية ينعكس بشكل مباشر على الأداء الحزبي لأنه يحول دون قيام الأحزاب السياسية بالدور المنوط بها في الأنظمة الديمقراطية . ولهذا كان من المهم جدا دراسة الهياكل التنظيمية للأحزاب السياسية وأنماط التفاعل فيها ومستوى الديمقراطية داخلها أو في ما بينها .

فما هو الحزب الديمقراطي ؟ وما هي العوامل التي تتحكم في مدى ديمقراطية الأحزاب السياسية ؟ وماهي المعايير والمؤشرات التي نحدد من خلالها مدى ديمقراطية هذه الأحزاب ؟ الحزب الديمقراطي هو الحزب الذي تكون الديمقراطية حاضرة وبقوة في قيمه ومؤسساته وتنظيماته ووثائقه وتصرفاته وسلوكاته اليومية ونظرته تجاه الآخرين ¹.

ولا يكفي لتحقيق الديمقراطية الحزبية ، إتخاذ قرار من قيادة الحزب أو مؤتمره العام ، ولكن وجود أحزاب ديمقراطية يرتبط بالبيئة التي تنشط في ظلها هذه الأحزاب والتي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من العوامل أهمها ²:

1- مدى ديمقراطية الدولة ونظامها السياسي : حيث يكون من الصعب جدا أن نجد أحزابا ديمقراطية في الأنظمة التي لا تضمن قدرا كافيا من الممارسة الديمقراطية وتضمن الحريات وتحترم حقوق الإنسان.

¹ . عاطف السعداوي ، مفهوم الحزب الديمقراطي ، دراسة في المحددات والمعايير ، مرجع سابق ، ص . 77 .

² . المرجع نفسه ، ص ص . 56 - 75 ..

2 - الإطار القانوني لعمل الأحزاب السياسية : تؤثر التشريعات المنظمة لعمل الأحزاب السياسية في تحديد طبيعة الممارسة داخل الأحزاب ومدى ديمقراطيتها ، وخاصة الدستور ، وقانون الأحزاب السياسية ، وقانون الانتخابات .

ففي دراسة أجراها المعهد الديمقراطي الدولي على قوانين الأحزاب السياسية في 159 دولة ، حدد خمسة نماذج لتأثير الإطار القانوني في عمل الأحزاب وهي :

أ - نموذج الحظر : بعض الدول تمنع تشكيل الأحزاب السياسية بصورة مطلقة ، وبعضها تمنع شكلا معينا من الأحزاب ، كأن تحضر مثلا إنشاء الأحزاب السياسية التي تعتمد على أفكار وإيديولوجيات معينة .

ب - نموذج الترخيص : في هذا النموذج لاتضع الدولة أية قيود على إنشاء أو عمل الأحزاب السياسية .

ج - نموذج التعزيز : في هذا النموذج تحث الدولة وتشجع على إنشاء الأحزاب السياسية ، وتدعمها ماديا ومعنويا .

د - نموذج الحماية: حيث تقوم الدولة بحماية حزب أو مجموعة من الأحزاب من خلال منحها امتيازات تفضيلية أو عرقلة بقية الأحزاب بطرق قانونية وخاصة في المنافسات الانتخابية . أما الشكل الآخر لنموذج الحماية فيتمثل في فرض قوانين صارمة لتحقيق الانضباط الحزبي ، مثل القوانين المتعلقة بمنع التجوال السياسي التي ترهن استمرار عضوية النائب في البرلمان بالعضوية في الحزب الذي دخل البرلمان من خلاله .

د - نموذج تحديد القواعد : في هذا النموذج تفرض الحكومات مجموعة من الضوابط التي تسعى من خلالها إلى معالجة الأخطاء التي تقع فيها الأحزاب أثناء ممارسة نشاطها ، وقد يكون هدفها فعلا تنظيم الممارسة الحزبية ، لكنها في كثير من الأحيان تتحول إلى أدوات للتحكم في التنظيمات الحزبية وتقييد نشاطها مما يحول التعددية الحزبية إلى تعددية شكلية خاصة في الدول النامية.

3 - مدى وضوح الأساس الاجتماعي للأحزاب وطريقة نشأتها : كلما كبرت الشريحة الاجتماعية التي يعبر الحزب عن مصالحها فإن ذلك سيحتم على القيادة أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار ، كما أن الحزب لا يمكنه الحياد عن المبادئ التي أسس عليها وناضل من أجلها، والأهداف التي تعهد بالسعي إلى تحقيقها ، وهنا يظهر الفرق بين الحزب الذي نشأ

بطريقة طبيعية كتعبير عن حاجة اجتماعية استدعت إنشاءه، والأحزاب التي تأسست من أجل تحقيق مصالح شخصية .

4 - النظام الحزبي : يؤثر النظام الحزبي على ديمقراطية الأحزاب السياسية وفقا لطبيعة العناصر التالية:

مدى استقرار النظام الحزبي : يؤدي استقرار ووضوح النظام الحزبي إلى دعم الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية ، لأنها ترسخ قواعد الرقابة الداخلية ، وتجنب الحزب حالات الانسداد في حالة الاختلاف بالجوء بالآليات ثابتة ومترسخة أخرى تنظيم استفتاء للمخترطين للفصل في القضايا محل الخلاف .

تتأثر الديمقراطية الحزبية بشكل النظام الحزبي وطبيعة النظام الانتخابي :

- شكل النظام الحزبي : تزداد الديمقراطية داخل الأحزاب التي تعمل في نظام متعدد الأحزاب مقارنة بتلك التي تعمل في ظل نظام الحزبين ، نظرا لأن الحزب في ظل نظام الحزبين يحتاج إلى رضا الناخبين ، مما يجعل برنامجها الانتخابي متقارب ، فيؤدي إلى التقليل من فرصة تأثير القواعد في صياغة سياسات الحزب أو برنامجها الانتخابي أو توجهات قيادته ، بينما في ظل نظام تعدد الأحزاب حيث تختلف البرامج الانتخابية وسياسات الأحزاب بشكل يتيح فرصة أكبر للقواعد النضالية من مراقبة سلوك قادة الأحزاب الذين يسعون إلى ضمان تأييد أعضاء حزبهم أكثر من أي شيء آخر ، كما أن قادة الحزبين في ظل نظام الثنائية الحزبية يكون نفوذهم كبيرا مقارنة بنفوذ قادة الأحزاب في نظام متعدد الأحزاب .

- طبيعة النظام الانتخابي : إن نظام الانتخابات بالقائمة يتيح لقيادات الأحزاب إمكانيات أكبر للسيطرة على القواعد الحزبية ، من خلال اختيار مرشحي الحزب للانتخابات وترتيبهم في القائمة ، مما يجعل الولاء للقيادة أكبر من الولاء للحزب . بينما يتيح نظام الانتخاب الفردي للأفراد في حالة عدم ترشيحهم من طرف الأحزاب إمكانية التمرد والترشح بصفة مستقلة . كما أن نظام التمثيل النسبي قد يسهم في انشقاق الأحزاب السياسية .

إن نظام الانتخاب الفردي قد يؤدي إلى نشأة الأحزاب ذات الطابع القبلي أو الطائفي ، حيث تبني برامجها السياسية على أفكار بإمكانها أن تجذب عددا كبيرا من الناخبين في دائرة انتخابية لأنها تخدم مصالحهم لكنها في المقابل معادية لغيرهم . وهذا يؤدي في بعض الدول

إلى انقسامها إلى مناطق حزبية ، مما يقلل من حظوظ الأقليات في الحصول على تمثيل عادل عكس نظام القائمة النسبية.

تصطدم عملية ديمقراطية الأحزاب بصعوبة التوفيق بين تكريس الديمقراطية داخل الحزب و الفعالية الحزبية التي تفرضها المنافسة الانتخابية ، فقيادة الأحزاب في أغلب الأحيان مخيرون بين الخضوع لإرادة المناضلين أوإرادة الناخبين الذين أوصلوهم إلى الحكم من جهة ، ومن جهة أخرى المفاضلة بين إعطاء الأولوية لتكريس الديمقراطية داخل الحزب و بين الفعالية التي تفرضها المنافسة بين الأحزاب.

تؤدي ضرورات هذه المنافسة إلى تنامي ما يسمى بأحزاب الانتخابات التي تعتمد على جاذبية شخصيات تستقطبها أو برامج إعلامية تمكنها من كسب الأصوات والفوز بالانتخابات والوصول إلى السلطة ، مما يؤدي إلى تراجع اعتمادها على أعضائها وسعيها إلى توسيع قاعدتها¹ . والديمقراطية المقصودة هي ديمقراطية نسبية ، فلا يمكن أن نتصور أن الأحزاب السياسية مجتمعات نموذجية لتطبيق ديمقراطية مثالية ، لكننا نعني بها مجرد التزام هذه الأحزاب بالموصفات التي تبعتها عن سمات الأحزاب الفاشية وتقربها من صفات الأحزاب الديمقراطية ، ولهذه الديمقراطيات الواقعية عدة مؤشرات أهمها :

أولاً - طبيعة السلطة ونمط توزيعها داخل الحزب :

إن طبيعة الهيكل التنظيمي تؤثر على توزيع السلطة وانتشارها عبر مستوياته التنظيمية وتحدد مدى ديمقراطية الحزب ، ويمكن قياسها من خلال المؤشرات التالية² :

1 - **البناء التنظيمي للحزب :** لكل حزب سياسي مجموعة من القواعد التي تحكم نشاطه وتوزع اختصاصاته وتحدد العلاقة بين مختلف مستوياته، والذي اعتبره "جون ليس" John Lees و "ريتشارد كيمبر" Richard Kimber الحامل الأساسي لهيكل الحزب وتسمى عادة النظام الداخلي أو القانون الأساسي أو ميثاق عمل الحزب.

لذلك وجب التركيز على تجربة الحياة السياسية للحزب لا على تجربة الحياة السياسية لقادته، ويجب أن تكون الرابطة بين أعضاء الحزب وبينهم وبين قيادته على أساس تنظيمي وليس على أسس أخرى مثل القبلية والطائفية أو الولاء الشخصي .

¹ . عبد القادر مشري ، مرجع سابق ، ص ص . 333 - 334

² . عاطف السعداوي ، مرجع سابق ، ص ص . 79 - 81 .

ويعتمد هذا المؤشر على التوزيع الهرمي للسلطة ، وتوزيع الإختصاصات بين المستويات التنظيمية (القيادية ، الوسطى والقاعدية) كما يتعلق هذا المؤشر بالتوزيع الأفقي أو الجغرافي للسلطة ، أي بين المراكز والوحدات الإقليمية والجهوية .

ويقاس هذا المؤشر بمعيارين هما :

معيار التشاركية: ويتعلق بالتوزيع الهرمي للسلطة داخل الحزب، حيث يقيس هذا المعيار مدى اتساع دائرة صانعي القرار التي يجب أن تشمل كل مستوياته التنظيمية ولا تنحصر على المستوى القيادي .

معيار المركزية: المتعلق بالتوزيع الأفقي للسلطة، حيث يبين هذا المعيار مدى توزيع السلطة والاختصاصات بين المستوى المركزي والمستويات المحلية والإقليمية.

معيار المأسسة التنظيمية: إن مؤسسية الحزب تعتبر من أهم العوامل التي تضمن ديمقراطيته، فالحزب الديمقراطي هو الحزب الذي تخضع فيه عملية صنع القرار لضوابط وإجراءات قانونية رسمية واضحة، مما يؤدي إلى تحويل الولاءات الشخصية إلى ولاءات حزبية.

ب - طبيعة العلاقة بين النخبة والأعضاء في الحزب: تتحدد العلاقة بين النخبة والأعضاء المنخرطين في الحزب السياسي بمجموعة من المحددات هي:

- أساليب تجديد النخبة ومعدل دورانها:

يرى "موريس دوفرليه" Maurice Duverger أن تنظيم الأحزاب السياسية ، ليس بالضرورة متطابقا مع الديمقراطية، لأن البنية الداخلية لهذه الأحزاب هي أساسا أوطوقراطية وأوليغارشية، ويرجع ذلك إلى سبب جوهري هو أن قادة هذه الأحزاب ليسوا معينين فعلا من طرف المناضلين المنتمين للحزب، وأنهم يسعون إلى تكوين طبقة قائمة منعزلة عن هؤلاء المناضلين.

كما أن "موريس دوفرليه" Maurice Duverger ينفي دور الانتخابات في ديمقراطية الأحزاب، لأن قادتتها في رأيه بقدر ما يكونوا منتخبين فإن الأوليغارشية الحزبية تتسع ولكنها لا تصبح ديمقراطية، لأن سيطرة قادة الأحزاب على الناخبين والمنخرطين والبرلمانيين تؤدي في أغلب الأحيان إلى الانتقال من ديمقراطية حكم الشعب إلى حكم الأحزاب.¹

مما يعني أن مجرد انتخاب القيادات ليس مؤشرا على ديمقراطية الحزب، ولكن ديمقراطية الحزب تتحدد بالتجديد الدوري للنخبة والتداول على السلطة في كافة المواقع والمستويات من

¹ . . عبد القادر مشري ، مرجع سابق ، ص . 329

خلال انتخابات دورية وتنافسية تعبر عن اختيارات القواعد، كما تتحدد بمعدل دوران النخبة الذي يعني نسبة التجديد في عناصرها والتطور الذي يحدث خلال فترة زمنية معينة.

- طريقة اختيار مرشحي الحزب في الانتخابات: تعتمد الأحزاب الديمقراطية على إحدى الطريقتين التاليتين لاختيار مرشحيها للانتخابات وهما:

. يتم اختيار مرشحي الحزب لكل الاستحقاقات الانتخابية وفي كل المستويات عن طريق عقد جمعية عامة انتخابية يستدعى لها كل منخرطي الحزب، أو مندوبين مختارين من طرف القواعد الحزبية في حال اتساع الرقعة الجغرافية للحزب، يتم خلاله تحديد مرشحي الحزب لدخول الانتخابات.

. في حالة الأحزاب التي تحد من دور الأعضاء في اختيار مرشحي الحزب تتم عملية اختيار المرشحين من خلال تشكيل هيئة انتقائية تختار من لهم الحق في دخول الانتخابات التمهيدية، أو تعود عملية الاختيار برمتها إلى الهيئة المركزية للحزب.

. الأطر المؤسسية لمشاركة الأعضاء: وتتعلق أساسا بالمستوى التنظيمي الوسيط المتمثل خاصة في المؤتمر العام للحزب الذي يشكل حلقة وصل بين المستوى القيادي والمستويات القاعدية، حيث تتم مناقشة السياسة الحزبية، ومتابعة النشاط والأداء الحزبي، وانتخاب المستوى القيادي ومساءلته وإمكانية عزله.

وترتبط ديمقراطية الحزب بمدى فاعلية المؤتمر من خلال تحديد طريقة تشكيله وكيفية اختيار المشاركين فيه، وهل هم منتخبون بطريقة حرة ونزيهة تتكافؤ فيها الفرص لتحديد ما إذا كانوا يمثلون فعلا المستوى القاعدي، وهل ينعقد المؤتمر بصفة دورية منتظمة، ومن يدعو لانعقاده، وهل طريقة تسييره تتيح الفرصة للمندوبين للمشاركة بفعالية في مناقشاته، وهل يتمكن المندوبون الممثلون للمستويات القاعدية للحزب من المشاركة في انتخاب القيادة وخاصة الرئيس، وهل تتكافؤ الفرص للترشح لهذه المناصب؟.

فديمقراطية الحزب وفقا لهذا المعيار تتحدد بمدى انتظام انعقاد المؤتمر، وتمثيل مندوبي المستوى القاعدي لهذا المستوى فعلا عن طريق انتخابات حرة، ومدى مشاركتهم في أشغال المؤتمر بجدية ومدى مساهمتهم في اختيار ممثلي المستوى القيادي، بمعنى أن لا يكون حضورهم شكليا، لاستيفاء الشكل الديمقراطي.¹

¹. عاطف السعداوي، مرجع سابق، ص ص . 85 - 87 .

ج - أنماط التفاعلات داخل النخبة الحزبية وطريقة إدارتها :

يعتمد هذا المعيار على المحددات التالية:

- آليات احتواء الصراعات الداخلية: التي تبين مدى تأثير التنافس على النفوذ داخل الحزب على تماسكه.

- التعدد الفكري داخل الحزب:

إن ظاهرة الإنشقاقات والتكتلات داخل الأحزاب السياسية حسب "موريس دوفرليه" Maurice Duverger لا تعتبر مؤشرا يعبر عن حرية المنخرطين وضعف سلطة القيادة، وإنما يعبر عن الاختلاف في الآراء داخل الطبقة القائدة، وأن كل عصابة من هذه العصب تمثل هيئة سلطوية تتشكل من التقاف مجموعة من المؤيدين حول بعض القادة، وبالتالي فهم يخضعون لانضباط لا يقل عن الإنضباط الذي يوجد داخل الحزب، مما يجعل الديمقراطية مهددة من البنية الداخلية للأحزاب التي تتميز بطبيعتها العسكرية والدينية والشمولية أحيانا. إلا أنه يرى أن تطوير البنية الداخلية للأحزاب التي تكون الإطارات السياسية وتضمن الإتصال بين الجماهير الشعبية ونخبها القائدة يمكن أن يؤدي إلى تطوير الديمقراطية.

كما توصل الباحث "جان مينو" Jean Meynaud في الدراسة التي أجراها عن الأحزاب السياسية في إيطاليا إلى أن هذه الأحزاب عرفت تشكيل أجنحة متصارعة زودت نفسها بتنظيمات خاصة بها لدرجة أنها أصبحت أحزابا داخل أحزاب.

وتوصل الباحث إلى أن من أهم عوامل الانشقاقات قابلية الاختراق من طرف المجموعات الاجتماعية كالنقابات، وأن معارضي وجود هذه التيارات يرون أنها تضر باستقرار هذه الأحزاب وتحول دون بناء قيادة حقيقية، بينما يرى أنصار وجود هذه التيارات أنها تسمح بالاحتفاظ بالمجموعات المعارضة إذا لم تكن متعارضة بشكل كلي مع توجهات القيادة.

كما توصل الباحث الإيطالي "انجيلوبانيبيانكو" Angelo Panebianco إلى أن الأحزاب الكبرى تشهد صراعات عديدة داخلها، مما يجعلها أماكن للصراع على السلطة، ويسمي النخب المتحكمة في العوامل التي تهدد بقاء واستقرار التنظيم بالائتلاف المسيطر الذي يمكن أن يجمع قادة مختلف المستويات في الحزب، وأن درجة انسجام هذا الائتلاف هي التي تحدد شدة انقسام الحزب.

نستنتج مما سبق أهمية هذا المعيار الذي يمكننا من معرفة ما إذا كان التعدد الفكري داخل الحزب يعبر عن ظاهرة صحية تدل على تعدد الرؤى حول مختلف القضايا السياسية، أم أنه دليل على تحوله إلى صراع على النفوذ داخل الحزب وأنه أصبح يهدد تماسكه وسببا لانشقاقه.

ونميز هنا بين الاتجاهات التي لا تكون دائمة ومنظمة، والأجنحة وهي الجماعات التي تأخذ مواقف مشتركة تجاه معظم القضايا.¹

فالحزب الديمقراطي هو الذي يسمح بتعدد التيارات والأطراف داخله ويضمن لها حرية التعبير وأخذها أشكالاً معترف بها داخليا، لأن السماح بالتعدد داخل الكتلة الواحدة يتيح للحزب النمو وبلوغ مستوى الكتلة المؤثرة، ويعالج أسباب الانشقاقات والتشتت مما يحول دون تحول الخلافات إلى مصدر لتشكيل أجنحة قد تؤدي إلى الإنقسام والتفتت.²

ثانيا - عضوية الحزب: وتتعلق بما يلي:

أ - أليات الانضمام للحزب: يكون الحزب ديمقراطيا إذا كانت طرق الانضمام إليه واضحة ومعلنة ومنصوص عليها قانونيا.

ب - شروط الانضمام للحزب: يكون الحزب ديمقراطيا إذا كانت عضويته مفتوحة دون قيود أو تمييز بين المواطنين .

ج - حقوق وواجبات الأعضاء: في الحزب الديمقراطي تكون العضوية هي المصدر الوحيد لتحديد الحقوق والواجبات.

د - الدور الرقابي للأعضاء: يكون الحزب ديمقراطيا إذا كان لأعضاء الحزب دور رقابي على ما يتخذه من قرارات ومواقف وأنشطة ومصادر التمويل والإنفاق بكل حرية، وشفافية حصولهم على المعلومات، وتكافؤ الفرص في ما يتعلق بوصول جميع الأعضاء إلى وسائل الإعلام المملوكة للحزب.

هـ - مصدر ولاء الأعضاء: الحزب الديمقراطي هو الحزب الذي يكون فيه الولاء للحزب وليس للقيادات أو الزعامات.³

¹ . عبد القادر مشري ، مرجع سابق، ص ص . 329- 332

² . علي خليفة الكواري ، " حول مفهوم الحزب الديمقراطي ، " في (علي خليفة الكواري محررا) الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 2004) ، ص ص . 21 - 22 .

³ . عاطف السعداوي ، مرجع سابق ، ص ص . 89 - 92 .

رابعاً : نظرة الحزب للآخر: وتتحدد بما يلي:

أ - علاقة الحزب بالمجتمع: وتتحدد من خلال معرفة نظرة الحزب إلى الجمهور وطرق تعبئته، وهل ينظر إليه باعتباره مجموع المواطنين أم كمجموعة مهنية أو طائفية أو قبلية، ومدى حرصه على المحافظة على علاقته معهم، وهل يسعى لإدماج المواطنين في الحياة السياسية، أم أنه ينظر إليهم كوعاء انتخابي فقط؟.

ب - علاقة الحزب بغيره من الأحزاب: وتتعلق بمدى قبول الحزب لغيره من الأحزاب الموجودة في الساحة السياسية دون إقصاء، حيث ينظر الحزب إلى بقية الأحزاب باعتبارها تمثل مصالح فئات اجتماعية تختلف عن الفئات التي يمثلها هو، ويعاملها بطريقة ديمقراطية مبنية على الحوار والتنافس مع إمكانية الائتلاف والتحالف معها لتحقيق مصالح وبرامج مشتركة .

ج : نظرة الحزب للدولة: وتتعلق برؤية الحزب لشكل الدولة وطريقة إدارتها، فالحزب لا يجب أن يدعي الديمقراطية وهو في المعارضة، ثم يتنكر لها بمجرد وصوله إلى السلطة.¹

وبالرجوع إلى المؤشرات السالفة الذكر يتضح لنا أنها مثالية يصعب تحقيقها على أرض الواقع وأن ديمقراطية الحزب السياسي هي مسألة نسبية، وبالتالي عدم وجود أحزاب ديمقراطية نموذجية. فحتى في الديمقراطيات الغربية فإن الأحزاب السياسية التي تدعي الديمقراطية نلاحظ أنها وبإسقاط المعايير السابقة على تجربتها الواقعية توجه لأغلبها عدة انتقادات أهمها:²

1 - النقد التاريخي المتعلق بقانون الأوليغارشية الحديدي في الأحزاب السياسية الذي تميزه سيطرة القيادات والبيروقراطيات الحزبية عليها وعدم توفر بيئة ديمقراطية تضمن شروط المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات على مستوى الدولة والأحزاب .

2 - النقد المعاصر الموجه الذي يرى أن أغلب الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية رهينة بيروقراطية الأحزاب التي أصبحت تعتمد على محترفي الانتخابات وصناعة الرأي العام من جهة، ومن جهة أخرى زيادة تدخل الشركات متعددة الجنسيات وإمبراطوريات المال والأعمال التي تدعمها وتؤثر في توجهاتها، بالإضافة إلى تدخل الدول الكبرى ذات المصالح التي يتعاضم نفوذها في الحياة السياسية الوطنية مما يؤدي إلى ابتعاد الأحزاب السياسية عن الاعتماد على أعضائها وعدم حاجتها إلى توسيع قاعدتها النضالية والارتقاء بالممارسة الديمقراطية داخلها،

¹ . المرجع نفسه ، ص . 93 .

² . علي خليفة الكواري ، مرجع سابق ، ص ص . 23 - 24 .

وتنامي ما يسمى بأحزاب الانتخابات التي تعتمد على جاذبية شخصيات تستقطبها أو برامج إعلامية لكسب الأصوات والفوز بالانتخابات والوصول إلى السلطة، مما أدى إلى تراجع اعتماد الأحزاب على أعضائها وسعيها إلى توسيع قاعدتها، وبالتالي اضمحلال دورها الساعي لإدماج المواطنين في الحياة السياسية، كما قل حرصها على الارتقاء بالممارسة الديمقراطية وإتاحة فرص المشاركة السياسية للمواطنين.

إنطلاقاً مما سبق يتضح أن العلاقة وطيدة جداً بين ديمقراطية الأحزاب السياسية وديمقراطية النظام السياسي ككل، فتكريس الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية يؤدي إلى ديمقراطية النظام، وهذا ما ذهب إليه "هاري إيكشتاين" Harry Eckstien في كتابه "التماسك والانقسام في الديمقراطية" في الفصل الذي عنوانه بـ: "الديمقراطية المستقرة" حيث توصل إلى أن الخبرات السياسية المتعلقة بالسلطة التي يكتسبها الفرد من الجماعات التي يقضي فيها معظم حياته ومن بينها الحزب تؤثر بشكل مباشر في طبيعة النظام السياسي، فكلما كانت أنماط السلطة في الهياكل والمنظمات غير الحكومية وخاصة الأحزاب السياسية ديمقراطية أمكن بناء نظام ديمقراطي مستقر والعكس صحيح، واعتبر "إيكشتاين" الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات التي يمكنها أن تلعب دور الوسيط بين الجماعات الأولية المتميزة بالاستبداد والحكومة الديمقراطية، لأن المواطنين لا ينتقلون دفعة واحدة من الإستبداد الشديد في قطاع من الحياة إلى حياة الحرية الواسعة.

كما أن "برهان غليون" يرى أن العلاقة بين القيادة والقاعدة داخل الأحزاب السياسية تمثل الشكل الأول من أشكال تكون السلطة السياسية، وبالمقابل لا يمكن تصور وجود أحزاب سياسية حديثة يمكن أن تؤدي وظائفها وتتطور دون وجود الدولة الديمقراطية التي توفر الفسحة اللازمة من حرية العمل السياسي والتعبيري والتنظيمي.¹

المطلب الخامس: دور الأحزاب السياسية في صنع السياسات العامة:

تسعى الأحزاب السياسية الممثلة في المؤسسة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب لأن تكون فاعلاً رئيسياً في صنع السياسات العامة، إنطلاقاً من الصلاحيات المخولة لها دستورياً

¹ . عاطف السعداوي ، " أهمية وإشكالية بناء أحزاب ديمقراطية في دول غير ديمقراطية ، " في (علي خليفة الكواري وعاطف السعداوي محررين) مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 2011) ، ص ص 299 - 301

والمحددة لوظائف البرلمان في المجال التشريعي والرقابي والمالي. إلا أن ذلك لا يتحقق لها بمجرد كونها من اختصاصاتها الدستورية، وإنما يتطلب ممارستها فعليا من خلال ما يظهر من تطبيقات وشواهد عملية.¹

و السياسة العامة حسب "محمد قاسم القريوتي" هي: " كل عمل، أو تعهد بالقيام بعمل، أو الامتناع المقصود عن القيام بعمل، أو تعبير عن موقف، تقوم به الحكومة بشكل مباشر أو غير مباشر، يهدف لمعالجة مشكلة عامة، متوخية بذلك الوصول لحلول يقدر أنها في مصلحة المجموع، ومعتمدة في هذا السبيل الطرق العلمية وأفضل الوسائل ضمن الظروف البيئية المحيطة بها ، وتتضمن دراسة السياسة العامة التعرف على :

1 . الغايات .

2 . الأهداف .

3 . الخطط والمقترحات للوصول إلى الأهداف.

4 . البرامج التي توصل للأهداف.

5 . القرارات المتعلقة بتحديد الأهداف والخطط وبرامج التنفيذ والرقابة على السياسة .

6 . الآثار أو النتائج المباشرة وغير المباشرة المترتبة على تنفيذ السياسات.²

وتتحدد أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسة التشريعية في رسم السياسات العامة وفقا لطبيعة النظام السياسي، وقوة النخب والأحزاب السياسية وجماعات المصالح وقدرة السلطة التنفيذية ومدى تمثيلها لحزب قوي أو مجموعة من الأحزاب المتحالفة.³

تعكس السياسات العامة التي تتخذ على مستوى البرلمان التوجهات التي تربط الأحزاب السياسية الممثلة فيه بالمجتمع والناخبين والبيئة المحلية، وتسعى المؤسسة البرلمانية من خلال إقرارها

¹ . إيتسام قرقاح ، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسات العامة في الجزائر (1989 - 2009) ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وحكومات مقارنة ، 2010 - 2011 ، ص . 56 .

² . محمد قاسم القريوتي، رسم وتنفيذ وتقييم وتحليل السياسة العامة (الكويت: مكتبة الفلاح، 2006)، ص ص. 30-31.

³ . نادية بونوة ، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة - دراسة حالة الجزائر - 1989- 2009 ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وحكومات مقارنة ، 2009 - 2010 ، ص . 64 .

لذلك السياسات إلى خلق التوازن بين المطالب الاجتماعية وبين القدرة التنفيذية للحكومة، والتوفيق بين المصالح المتبادلة من خلال نواب الشعب في البرلمان ولجانته المتخصصة .

وتسعى السياسات التشريعية إلى أن تكون انعكاسا لبرامج ووجهات نظر الأحزاب السياسية المتغلغلة في الأوساط الشعبية بالشكل الذي يجعل منها مؤثرة ومستوعبة للخطوط العريضة التي يمكن أن تتخذها عملية صنع السياسات التنفيذية ، كما أنها بحكم طبيعتها التي تتضمن أبعادا إيديولوجية وسياسية ومجتمعية تركز على أن تبلور مثلا عامة ¹.

تعتبر الأجندة السياسية المتمثلة في القضايا التي تشغل الرأي العام إلى الحد الذي يستدعي تدخل السلطات المعنية مثل الصراعات والنزاعات والصعوبات الاقتصادية والسياسية التي يؤثر استمرارها سلبا على الدولة من أبرز المعايير التي تحدد القضايا التي تتناولها السياسات العامة. وتتحدد بعدة عوامل أهمها رغبة السياسيين المؤثرين في الوصول إلى السلطة الممثلين للأحزاب السياسية، حيث تشكل رغبتهم الجامعة حافزا قويا يدفعهم لتبني سياسات تتبع من اهتمامات المواطنين، حيث يشتد حرصهم على تبني مختلف القضايا المطروحة والعمل على بلورتها وصياغتها في مشاريع يقدمونها للحكومة. لأن تجاهل هؤلاء السياسيين لمثل هذه القضايا سيؤثر حتما على وجودهم في مناصبهم الحالية أو تلك التي يطمحون إلى تقلدها.

من هذا المنطلق لا يمكن أن نتصور تجاهل أعضاء البرلمان الطامحين إلى إعادة انتخابهم في الانتخابات التشريعية والمحتاجين إلى تركية أكبر عدد من المواطنين والحصول على أصواتهم لمطالب اجتماعية مثل البطالة والتشغيل. وهذا ما يفسر اهتمام الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية بإعداد برامج انتخابية محكمة لاستقطاب الناخبين، ولجوء الأحزاب الصغيرة لخط الأوراق عبر تبنيها لقضايا أغفلتها الأحزاب الرئيسية لإحراجها أمام المواطنين، مما يحتم عليها إدراجها على أجندتها. ²

تساهم عدة عوامل في إعطاء البرلمان مكانة متميزة في إعداد السياسات العامة أهمها:

1 . إن الصفة النيابية للمؤسسة التشريعية تجعلها مسؤولة بشكل مباشر على تمكين مختلف القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي مقدمتها الأحزاب السياسية من التعبير عن انشغالاتها عند وضع السياسة العامة التي تكون محل جدل ونقاش وتجاذب مستمر، مما يتيح

¹ . فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة، منظور كلي في البنية والتحليل (عمان: دار المسيرة، ط. 2، 2013)، ص 72.

² . محمد قاسم القريوتي ، مرجع سابق ، ص ص . 71 - 74 .

لها الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشكلة من مصادر مختلفة تجعلها قادرة على تحقيق توازن السياسات ومرونتها لتستوعب مختلف الاتجاهات السياسية .

2 . يتمتع البرلمان في إطار ممارسته لصلاحياته الدستورية بآليات هامة تساعده على فتح قنوات للتشاور والحوار مع جميع أطراف المجتمع المعنية بالقضية محل التشريع والمستهدفة بالسياسة العامة. ومن أهمها لجان التحقيق البرلمانية التي تسمح له بالاطلاع على المعطيات والتحقيق والتحري والاستماع لإراء الخبراء والمختصين للحصول على المعلومات اللازمة لصنع السياسة العامة .

3 . للبرلمان كل الصلاحيات التي تخوله الاعتراض على بعض السياسات العامة واقتراح إدخال تعديلات عليها أو تقديم بدائل يرى أنها ضرورية انطلاقا من دوره التمثيلي خصوصا إذا رأى أن التقديرات الأولية المخصصة لبعض الجوانب لا تتوافق ومصالح المواطنين.¹

إن عملية صنع السياسة العامة من حيث المبدأ تعتبر اختصاصا أصيلا للمؤسسة التشريعية. إلا أنها من الناحية العملية تتكفل بها مختلف الفواعل السياسية وخاصة الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان التي تتقل انشغالات المواطنين وتعب عنها لتحولها من دائرة المطالب إلى دائرة السياسات العامة. مما يجعل الأحزاب السياسية تلعب دورا فعالا في صنع وتنفيذ السياسات العامة يمكن تلخيصه في ما يلي:

- 1 . عندما يصل الحزب إلى السلطة يصبح هو الفاعل الأساسي في وضع السياسات العامة، باعتبارها برامج للحكم وخياراته للتنمية وتصوره لحل المشاكل المطروحة والمتوقعة.
- 2 . عندما يكون الحزب السياسي في المعارضة، يمارس دورا هاما في الرقابة المستمرة على أداء وتوجهات السلطة التنفيذية ، بنقد أعمالها والتركيز على أخطائها، مما يجعله يؤثر بطريقة مباشرة في تشكيل السياسات العامة، والضغط من أجل إدخال التعديلات اللازمة لمعالجة تلك النقائص.

¹ . حسبية قارو ، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسات العامة : دراسة حالة الجزائر من 1997 إلى 2007مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2012 ، ص ص . 82 - 84 .

3 . تحاول الأحزاب المتوقعة في صف المعارضة - باستعمال كافة الوسائل التي يخولها لها القانون - الاعتراض على إقرار القوانين من طرف الهيئة التشريعية، إذا رأت أن مضامينها وانعكاساتها لا تتلاءم مع توجهاتها ولا تخدم مصالحها.

4 . تمثل الأحزاب السياسية أحد أهم قنوات اختيار النخبة التي تتولى المناصب السياسية والإدارية والدبلوماسية الهامة (كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية). مما يجعل هذه النخب المؤثر الرئيس في تشكيل وتنفيذ سياسات الحزب الحاكم. ويكون لتدريب وتأهيل هذه الكوادر الأثر المباشر في ما يجد من سياسات عامة.

5 . تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في تكوين الرأي العام وتمكينه من نقل الآراء المختلفة بطريقة مشروعة ومنظمة، كما أن الحزب من خلال تكوين وتوجيه الرأي العام يسعى إلى تدعيم مكانته وتوسيع نفوذه وقوته في السلطة إذا كان في الحكم، أو لاستعمالها كوسيلة للضغط على الحكومة إذا كان في المعارضة تحسبا للانتخابات التشريعية اللاحقة .

6 . تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في تنفيذ السياسات العامة، لأن عملية التعيين في المناصب الإدارية والقرارات الصادرة عن المؤسسات الإدارية تخضع بشكل كبير للاعتبارات الحزبية، وتتأثر بشكل مباشر بتوجيهات الأحزاب المهيمنة على السلطة. كما أن اهتمام الأحزاب السياسية بضرورة النجاح في اختيار الأطارات الإدارية التي تتولى المسؤولية نابع من كون نجاحها أو فشلها في ممارسة مهامها يعتبر عاملا محددًا في انتخاب مرشحي الحزب في الاستحقاقات الانتخابية.¹

تلعب الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية دور المبلور للمصالح الاجتماعية والمبرز للمطالب والإحتجاجات لربطها بدائل السياسة العامة. إلا أن طريقة تجميع الموارد وتوحيدها تختلف باختلاف عدد الأحزاب السياسية المتواجدة في الدولة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفي ظل نظام الثنائية الحزبية يحاول كل حزب أن يستقطب عددا أكبر من المواطنين، ولذلك فإن برامج الأحزاب تعمل على الاستجابة للمصالح العامة لأوسع قاعدة جماهيرية، بدلا من التوجه لتحقيق مصالح الأقليات والجماعات الضاغطة.

¹ . سالمة ليمام وسمير بارة ، صنع السياسات العامة : دراسة في المفاهيم والمنهجية والبيئة (عمان : دار مجدلاوي ،

(2014) ، ص ص . 212 ، - 222 .

أما في الدول التي تتبنى التعددية الحزبية مثل فرنسا، فإن الأحزاب السياسية لا تبذل مجهودا كبيرا في تجميع المصالح وتوحيدها وتوجه اهتمامها لمصالح فئة أقل نسبيا. ورغم هذا الإختلاف إلا أن الأحزاب السياسية بصفة عامة تختلف اختلافا جوهريا عن الجماعات المصلحية في وظيفتها وفي دورها، حيث أنها لا تتبنى قضايا أو مصالح فئة صغيرة ولكنها تناصر وتتبنى مواقف وسياسات تتسم بالعمومية والشمولية .

أما في ظل نظام الحزب الواحد فإن دور الحزب يتسم بالسيطرة الكاملة على صنع السياسات العامة.¹

يختار المواطنون من خلال تصويتهم على أحزاب معينة في الاستحقاقات الانتخابية نوعية السياسات العامة، إلا أن ذلك لا يتحقق لهم في أغلب الأحيان، لأن المترشحين يتصلون من وعودهم الانتخابية ولا يلتزمون بالبرامج التي تعهدوا بتنفيذها في الحملات الانتخابية وكانت سببا في استمالة شرائح كبيرة إنتخبهم وأوصلتهم إلى مواقع المسؤولية. وبالتالي فإن نجاح أي مترشح لا يضمن بالضرورة تنفيذ السياسات التي كان الناخبون يطمحون إلى تحقيقها وعودهم بها. رغم أن الحزب السياسي بإمكانه الاحتفاظ بالسلطة في الدول الديمقراطية ما دام قادرا على تقديم برامج تحظى بقبول الناخبين. إلا أن الواقع العملي يثبت عدم وجود تفاوت كبير بين السياسات التي تطرحها الأحزاب السياسية المتنافسة في الانتخابات، لأن كلا منها يهدف إلى استقطاب الناخبين للحصول على أصواتهم دون تمييز بين الأغلبية والأقلية، مما يجعل مختلف البرامج الانتخابية متقاربة جدا بل قد تكون متطابقة. كما أن الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية تكون فيأغلب الأحيان مضطرة للدخول في تحالفات حزبية لتشكيل حكومات ائتلافية، لأن الانتخابات الحرة والنزيهة قلما تؤدي إلى فوز حزب واحد بالأغلبية البرلمانية، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه جماعات المصالح في ضبط برامج الأحزاب وما تتضمنه من سياسات، مما يجعل البرامج الناتجة عن هذه التحالفات تتكون من برامج متعددة ومتضاربة أحيانا ويقلل من درجة تأثير هذه الأحزاب على السياسات العامة.²

¹. جيمس اندرسون، صنع السياسات العامة، (ترجمة عامر الكبيسي) (عمان: دار المسيرة، ط. 4، 2010)، ص ص. 62-

. 63

². Jubert et Muller, *l'Etat en action politique et corporatisme* (Paris: P. U .F, 1987), p. 49

تسعى الأحزاب السياسية إلى الاستفادة من قوة الرأي العام مما يدفعها إلى التعبير عن رغبات المواطنين، حيث لا يمكن لهذه الرغبات أن تصل إلى أصحاب القرار إذا لم تتولى الأحزاب القيام بهذا الدور، كما لا يمكن لأي مواطن التأثير في السياسات العامة بمفرده حتى لو مارس حقه في التصويت في الإستحقاقات الإنتخابية، مما يجعل دور الحزب السياسي مهما لتجميع الأفكار والإنشغالات، والسماح للجماعات المختلفة بالتعبير عن رغباتها وتصوراتها بطريقة منظمة وفعالة . وإعطائها طابعا سياسيا معبرا عن الأفكار المشتركة لهؤلاء الأفراد .

إن قيام الحزب بهذا الدور يبين أنه ضروري ولا يمكن الإستغناء عنه حتى يتوافر للنظام الديمقراطي أهم دعائمه المتمثلة في التنسيق بين وجهات نظر الحكام والمحكومين.

فالأحزاب السياسية ومن خلال هذه الوظيفة تقوم بتحويل الأفكار والمبادئ إلى سياسات تستند إلى برامج واضحة وخطة عمل محددة لأن الجماهير إذا لم تجد التأطير الحزبي الناجح لن تتمكن من تكوين رأي عام مؤثر ولا من وضع برنامج يعكس آمالها وأفكارها، فالحزب هو الذي بإمكانه أن يحدد للجماهير ما هو مطلوب منها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من البرامج التي يضعها ويسعى إلى تجسيدها.¹

ونظرا لأهمية استشارة القواعد في عملية اتخاذ القرارات الحزبية المتعلقة بالسياسة العامة، فقد تزايد توجه الأحزاب السياسية في أوروبا إلى البانتهاج طريقة تشاركية، بعد أن أصبح أعضاء الحزب يلحون على ضرورة إشراكهم واحترام آرائهم واقتراحاتهم. خصوصا بعد أن تناقص معدل المشاركة في الإنتخابات وتراجع العضوية الحزبية. مما اضطر الأحزاب السياسية إلى استخدام عمليات صنع السياسات العامة بطريقة تشاركية حتى تبقى على اتصال دائم بشؤون الناخبين.

وحتى الهيئات الأوروبية الحاكمة تستشير المواطنين بشأن السياسات العامة. فالمفوضية الأوروبية مثلا التي تتولى صياغة مسودات تشريعات الإتحاد الأوربي وتطبيقها، ترى أن اعتماد الإستشارة لصياغة السياسات والتشريعات بإمكانها أن تضمن" أن تكون السياسات المقترحة صالحة تقنيا ، وقابلة للتطبيق عمليا. إستنادا إلى نهج منطلق من أسفل إلى أعلى. بعبارة أخرى

¹ .ثامر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة

(عمان : دار مجدلاوي ، 2004) ، ص ص 214 - 215 .

تخدماً للإستشارات السليمة هدفاً مزدوجاً. أي المساعدة على تحسين نوعية السياسات الناتجة، وفي الوقت نفسه تطوير مستوى مشاركة الأحزاب المعنية والشعب بشكل عام¹

ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي تحققها عملية إشراك المنتسبين والمناصرين في السياسات العمومية من طرف الأحزاب السياسية في ما يلي:¹

1 . تعزز الاستشارات الحزبية قدرات المشرعين على التعامل مع أهم القضايا السياسية وتؤهلهم لأن يكونوا قادرين على التفاعل مع متطلبات العملية التشريعية .

2 . توّطد العلاقة بين الأحزاب وأعضائها ومناصريها وتجعلها أكثر قدرة على التفاوض وبناء الائتلافات.

3 . تفتح المجال أمام الأحزاب لإشراك مختلف شرائح المجتمع خاصة النساء والشباب والأقليات والمجموعات الاجتماعية غير الممثلة بنسب مقبولة في عملية صنع القرار.

4 . تسمح الاستشارة حول السياسات العامة بإثارة النقاش وتكريس الحوار داخل هياكل الحزب مما يحفز الأعضاء على المشاركة .

5 . تساهم عملية إشراك أعضاء الحزب في عملية تطوير السياسة العامة على تنظيم الحملات الانتخابية في وقت مبكر وحشد الدعم والدعاية للبرامج التشريعية للحزب.

6 . تعطي الاستشارة فرصاً أكبر للحزب للإشهار من خلال التغطية الإعلامية التي تهتم بالقضايا المتعلقة بالأحزاب السياسية .

7 . تبدأ المشاركة الحزبية للأعضاء والمناصرين بدعم العامة لبيان الحزب أو برنامج الحكومة مما يضمن التأييد المسبق لسياساتها والمساندة الضرورية أثناء التطبيق .

8 . تتيح هذه اللقاءات الفرصة للأحزاب كي تعرف بنفسها وبالقضايا التي تركز عليها والترويج لها بالوسائل الحزبية والاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة، ولا تكتفي بما تفرضه عليها وسائل الإعلام التقليدية.

9 . تؤدي عملية تطوير السياسات العامة بشكل تشاركي إلى المحافظة على الالتزام الحزبي للأعضاء وتدعيم صفوفه بأعضاء جدد.

¹ . — ، الأحزاب السياسية والسياسة العامة والديمقراطية التشاركية ، منشورات المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية ، ترجمة نور الأسعد ، لبنان ، 2012 ، ص . 9 ..

10. تحظى السياسات العامة التي يقوم الحزب بصياغتها في إطار تشاركي بالاستناد على واقع الناخبين وخبراتهم بقبول العامة ودعمهم.¹

¹ . المرجع نفسه ، ص ص . 9 - 10 .

خلاصة الفصل الأول :

بعد دراسة النقاط المدرجة في الفصل الأول خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. يحتل البرلمان مكانة هامة في النظام السياسي، ترتبط بعلاقته بالسلطة التنفيذية وتختلف حسب طبيعة النظام، فنظام حكومة الجمعية يقوم على سيطرة البرلمان، والحكومة مجرد منفذ لقراراته. أما النظام البرلماني فيقوم على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال آليات تعطي للبرلمان مكانة محورية تمكنه من القيام بدور هام في مجالي التشريع والرقابة، أما في النظام الرئاسي الذي يتبنى الفصل التام بين السلطتين، فإن البرلمان يتمتع بمطلق السلطة في مجال التشريع في مقابل عدم ممارسته لأية رقابة على السلطة التنفيذية.

2. إن التعددية السياسية التي تتيح للأحزاب حرية النشاط وممارسة مهامها تعد أحسن تعبير عن ثقافة الاختلاف وتكريس التنافس السياسي الذي يؤدي إلى ترسيخ قيم التداول السلمي على السلطة، كما أن الاعتراف بأهمية المعارضة وحمايتها خاصة بضمان الحصانة البرلمانية أو من خلال نظام خاص بها، يعتبر مقياساً لمدى ديمقراطية الأنظمة السياسية ومشروعيتها، ومحدداً أساسياً لفعالية الأداء البرلماني. فلا يمكن للبرلمان أن يقوم بدوره دون وجود معارضة قوية بإمكانها نقد الحكومة وممارسة كل آليات الرقابة بما فيها سحب الثقة.

3. إن ممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب هي أكبر ضمان لممارسة الديمقراطية داخل الدولة ككل، لأن الحزب السياسي إذا كان يؤمن بالديمقراطية سيعمل على تطبيقها في حالة وصوله إلى الحكم، وسيجعل من مسألة المطالبة بها من أولوياته إذا كان في المعارضة، كما أن ديمقراطية الحزب السياسي تنعكس بشكل مباشر على مؤسسيته وفعالية الدور المنوط به في الأنظمة الديمقراطية.

4. تعتبر الانتخابات من أهم وسائل تجسيد الديمقراطية باعتبارها الطريقة المثلى للوصول إلى الحكم والتداول السلمي على السلطة، إلا أنها في أغلب الأحيان لا تحقق أهدافها ومقاصدها نتيجة ما يشوبها من عيوب تحولها إلى مجرد عملية شكلية يسعى من خلالها الحكام إلى شرعنة سلطتهم وقراراتهم .

5. لا تكون الانتخابات ديمقراطية إلا إذا توفرت فيها الحرية والنزاهة والفعالية.

الفصل الثاني

البيئة السياسية والقانونية للأداء

البرلماني للأحزاب السياسية

في الجزائر والمغرب

الفصل الثاني: البيئة السياسية والقانونية للأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر المغرب

تتحكم تطورات النظام السياسي في تحديد متغيرات البيئة السياسية والقانونية التي تنعكس تفاعلاتها بصورة مباشرة على تركيبة البرلمان و آليات عمله .
 إن خصوصيات الحالتين الجزائرية والمغربية ، تدفعنا إلى تخصيص الفصل الثاني لأهم مكونات هذه البيئة وتتبع تفاعلاتها وانعكاساتها على الأداء البرلماني للأحزاب السياسية ، من خلال ثلاثة مباحث . نتطرق في المبحث الأول للبيئة السياسية والقانونية للبرلمان ، بينما نتناول بالدراسة في المبحث الثاني أهم المحددات التنظيمية والقانونية للعمل الحزبي ، لنخصص المبحث الثالث للانتخابات باعتبارها الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لتمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان .

المبحث الأول : المحددات السياسية والقانونية للبرلمان قبل تبني نظام الغرفتين في الجزائر والمغرب

إن الدارس لتطور المؤسسة البرلمانية في الجزائر والمغرب لا يمكنه أن يفصله عن السياق العام الذي تحكمه طبيعة النظامين السياسيين في البلدين التي تؤثر بطريقة مباشرة في تشكيل وأداء وفعالية المؤسسة التشريعية .

ولدراسة أهم محددات الأداء البرلماني للأحزاب السياسية نميز بين مرحلتين مختلفتين تمتد الأولى من الاستقلال إلى سنة 1996 وتميزت بتبني نظام الغرفة البرلمانية الواحدة ، رغم أن المغرب اختار في أول دستور عرفه بعد الاستقلال نظام الغرفتين الذي لم يعمر طويلا وفضل البرلمان بغرفة واحدة .

أما المرحلة الثانية فجاءت بعد إقرار دستوري 1996 في البلدين ، اللذين أسسا لمرحلة مغايرة بإدخال إصلاحات سياسية من بينها اعتماد نظام الغرفتين .

المطلب الأول : المحددات السياسية للبرلمان قبل تبني نظام الغرفتين في الجزائر والمغرب

عرفت الجزائر خلال هذه الفترة مرحلتين متميزتين ، حيث تبنت خلال الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية 1989 تطبيق النهج الاشتراكي المعتمد على نظام الحزب الواحد ، لتنتقل بعد إقرار دستور 23 فبراير 1989 إلى مرحلة التعددية السياسية ، لكنها في كلتا المرحلتين

وإلى غاية 1996 حافظت على برلمان بغرفة واحدة و بتسميات مختلفة هي : المجلس الوطني التأسيسي ،المجلس الوطني ثم المجلس الشعبي الوطني .

فالمجلس الوطني التأسيسي جاء تنفيذا لما ورد في الإعلان العام لاتفاقية "إيفيان" ، وتم انتخابه في 20 سبتمبر 1962، حيث كان يتكون من 196 عضوا ، وعقد أولى جلساته يوم 25 سبتمبر 1962 صادق خلالها على لائحة إعلان الجمهورية الجزائرية وقد أوكلت له ثلاث مهام هي :

- تعيين حكومة مؤقتة .
- التشريع باسم الشعب .
- إعداد الدستور والتصويت عليه.

في مجال التشريع ورغم أن المجلس كان يتمتع بالسلطة التشريعية ، إلا أنه لم يمارسها إلا في حالات نادرة أمام تصاعد الدور التشريعي للحكومة التي كانت تمارسه بواسطة المراسيم والأوامر انطلاقا من رؤية رئيس الحكومة "أحمد بن بلة" الذي يرى أنه من غير الوارد أن يحل المجلس محل المكتب السياسي والحزب في إعداد الفكر السياسي للبلاد، وبالتالي فقد اقتصر دوره على المصادقة على قرارات الحكومة في الحالات التي ترى فيها ضرورة عرضها عليه ، مما جعله يتعرض للانتقاد حتى من داخله ، حيث جاء في تدخل لعضو المجلس التأسيسي السيد "غرسى" أثناء مناقشة بيان السياسة العامة في ديسمبر 1962: " في الوقت الحاضر ليس المجلس هو الذي يشرع ، بل الحكومة . بالتأكيد هي التي تقوم بذلك من خلال لعبة المراسيم ."

أما في مجال الرقابة فإن النظام الداخلي الذي صوت عليه المجلس في 20 نوفمبر 1962 حدد آليات للرقابة البرلمانية على الحكومة ، وأهمها ما جاء في المادتين 131 و 132 ، حيث تنص المادة 131 على أن رئيس الحكومة يمكنه أن يحرك مسؤوليته بطلب التصويت على نص من النصوص أو على برنامجه أو على بيان السياسة العامة ، أما المادة 132 فتتص على أن النائب الذي يرغب في استجواب الحكومة يعلم رئيس المجلس في جلسة عامة ، على أن يرفق طلبه باقتراح ملتمس للرقابة يتضمن توقيع 50 عضوا . إلا أن المجلس لم

يستعمل هذه الآليات ، فلم يرفض الموافقة على بيان السياسة العامة ، ولم يصوت بالأغلبية على ملتصم الرقابة .¹

أما بالنسبة لمهمة إعداد الدستور التي كانت تعتبر الوظيفة الأساسية التي أنشئ من أجلها والمبرر الرئيسي لوجوده فإنها أوكلت للجنة إدارات "حزب جبهة التحرير الوطني" التي أقرت مشروع الدستور ، وأودعه خمسة نواب شاركوا في اللجنة لدى "المجلس التأسيسي" حيث تم التصويت عليه يوم 29 أوت 1963 دون تعديلات جوهرية وعرض على الاستفتاء يوم 8 سبتمبر 1963²

وبالتالي فإن أداء المجلس كان ضعيفا لأنه لم يمارس صلاحياته كاملة في إعداد الدستور ، كما أن دوره في مجالي التشريع والرقابة كان هزيبا لأن الحزب كان يحتكر السلطة و"المجلس التأسيسي" لم يكن سوى أداة لتجسيد توجهاته .

صوت الشعب الجزائري على أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يوم 10 سبتمبر 1963 ، الذي كرس الاختيار الاشتراكي والأحادية الحزبية . حيث نصت المادة 10 من الفقرة الرابعة على تشييد ديمقراطية اشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان للإنسان كما أكدت المواد من 23 إلى 25 على الدور القيادي لحزب جبهة التحرير الوطني ، فهو الذي " يحدد سياسة الأمة ، ويوحي بعمل الدولة ، ويراقب المجلس الوطني والحكومة ، ويشخص المطامح العميقة للجماهير ويهذبها وينظمها ، وهو رائدها في تحقيق مطامحها " .³

ومن أهم ما جاء في دستور 1963 استحداثه لهيئة تشريعية سماها "المجلس الوطني" يتكون من 138 عضواً ، أي أقل من "المجلس التأسيسي" الذي كان يتكون من 196 عضواً ، وتم انتخابه في 20 سبتمبر 1963 بقوائم أعدتها اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني .

وقد حدد الدستور للمجلس الوطني عدة وظائف أهمها:

- التعبير عن الإرادة الشعبية ،

¹ . صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري (الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ، ط . 2 ، 2012) ، ص ص 21_ 27 .

² . عبد الله بوقفة ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010) ، ص ص 37- 39 .

³ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جبهة التحرير الوطني ، دستور 1963 (الجزائر: جبهة التحرير الوطني ، 1963) ، المواد 10 ، 23 ، 24 ، 25 .

- التصويت على القوانين .
- مراقبة النشاط الحكومي ،

وفي ظل النظام الاشتراكي فإن الحزب هو الذي يحدد سياسة الأمة ويراقب عمل المجلس ، مما يجعل المجلس في هذه الحالة تابعا للحزب ، وتتحول مهمته الأساسية إلى تجسيد إرادة الحزب من خلال تمرير المشاريع التي يقترحها خصوصا وأن الترشح وإسقاط العضوية من "المجلس الوطني " من اختصاصاته .

كما أن الدستور جعل رئيس الجمهورية مسؤولا أمام المجلس الوطني وأعطاه صلاحيات تقديم ملتمس الرقابة الذي يمكن أن يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة .¹ ولم تدم مدة العمل بدستور 1963 سوى ثلاثة أسابيع حيث اتخذ الرئيس " أحمد بن بلة " من التمرد المسلح الذي قام به " حسين أيت أحمد " و " محند أولحاج " في منطقة القبائل ذريعة لتطبيق المادة 59 من الدستور التي تتيح له اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية في حالة الشعور بالخطر ، فأقدم على تعليق العمل بالدستور واستولى على جميع السلطات .²

وبعد انقلاب 19 جوان 1965 عمل الرئيس " هواري بومدين " على الحد من دور الحزب حيث صرح أن "حزب جبهة التحرير الوطني" سيكون مكلفا بالتنشيط والتوجيه والمراقبة ولا يمكنه أن يضطلع بمهمة تسيير الدولة أو يحل محلها .³ مما أتاح للرئيس التمتع بصلاحيات واسعة في ظل غياب أهم المؤسسات حيث بقيت الجزائر بدون دستور من أكتوبر 1963 إلى نوفمبر 1976 وبدون برلمان من سنة 1963 إلى غاية فبراير 1977 .

وقد كان "بومدين " يحضر لمرحلة جديدة تهدف إلى استكمال بناء المؤسسات بعد أن أصبحت البلاد مهية لذلك منذ سنة 1975 ، حيث صرح في خطابه الذي ألقاه يوم 19 جوان

¹ . صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص . 32 .

² . خميس حزام والي ، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع إشارة إلى تجربة الجزائر (بيروت: مركز

دراسات الوحدة العربية، 2003) ، ص ص . 126- 130

³.Mohamed Tahar Bensaada , *LeRegime Politique Algerien : de Légitimité historique à la Légitimité constitutionnelle*(Alger : ENAL ,1992), P.59.

1975 : "إن مرحلة 19 جوان قد انتهت ، وهي تسمح بطموحات جديدة " ، وكانت أولى الخطوات إقرار الميثاق الوطني والدستور سنة 1976.¹

ومن أبرز ما جاء في دستور 1976 تحديده للوظائف : التشريعية التي يتولاها " المجلس الشعبي الوطني " بالإضافة إلى الوظيفتين التنفيذية والقضائية . وحدد للمجلس الشعبي الوطني عدة اختصاصات يمارس من خلالها صلاحياته أهمها :

- سن القوانين .
- إصدار لائحة عن السياسة الخارجية .
- الموافقة على المعاهدات السياسية والمصادقة عليها .
- إقرار التعديل الدستوري .
- ممارسة الرقابة على الحكومة .
- مراقبة المؤسسات الاشتراكية .
- أما آليات ممارسة المجلس للرقابة على الحكومة فهي :
- إستجواب الحكومة .
- توجيه الأسئلة الكتابية .
- إستماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة .
- ورغم أن الدستور قد أتاح للمجلس هذه الصلاحيات ، فإنه فرض عدة شروطا تعيق تطبيق هذه الآليات من بينها :
- تتيح المادة 150 لمكتب المجلس الحق في عدم الرد على طلب الاستجواب إذا قدر أنه لا يتعلق بمشكلة ذات أهمية عامة .
- إستبعاد الأسئلة الشفوية : حيث يسمح لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أسئلة كتابية فقط إلى أي عضو من الحكومة الذي ينبغي عليه الإجابة عليها كتابيا في ظرف 15 يوما .

¹ . أحمد طالب الابراهيمى ، *مذكرات جزائري : الجزء الثاني : هاجس البناء (1965 - 1978)* (الجزائر : دار القصة للنشر ، 2008) ، ص . 457 .

- أعطى الدستور للجان المجلس بموجب طلب يوجه إلى الحكومة عن طريق رئيس المجلس حق الإستماع إلى أعضائها ، إلا أنه لم يحدد آجالا للاستجابة للطلب ، مما يتيح للحكومة إمكانية المماثلة واختيار تاريخ الرد أو الامتناع عن ذلك .
- يمكن إجراء التحقيقات حسب النظام الداخلي بواسطة لجان ينشئها المجلس بناء على طلب يقدمه عشرون نائبا ، على أن توضع نتائج التحقيق في تقرير سري يبلغ إلى الحكومة ولا يجوز للمجلس نشره إلا بعد مراجعة هذه الأخيرة .

والملاحظ أن دستور 1976 لم يتضمن آليات إسقاط الحكومة لأنها ليست مسؤولة أمامه ، كما أن تبعية المجلس للحزب تجعل منه مجرد أداة من أدوات تطبيق توجهاته ، فهو الذي يملك حق الترشيح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ، كما أن المادة 98 من القانون الأساسي للحزب المنبثق عن المؤتمر الخامس المنعقد في ديسمبر 1983 منحت لأعضاء مكتب "المجلس الشعبي الوطني" ورؤساء اللجان الدائمة فيه عضوية اللجنة المركزية التي يحتفظون بها طيلة بقائهم في المناصب البرلمانية التي أدت إلى التحاقهم بها .¹

وقد عرفت الجزائر في ظل دستور 1976 ،انتخاب ثلاثة مجالس تشريعية سنوات : 1977 ، 1982 و 1987.

شكل خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد يوم 10 أكتوبر 1988 الذي جاء بعد الأحداث الدامية التي عرقتها الجزائر في 05 أكتوبر 1988 منعرجا حاسما ، حيث أكد فيه أن الوقت قد حان للشروع في إصلاحات عميقة في الميدان السياسي ، لتدخل البلاد بعده في سلسلة من الإصلاحات يعتبر أهمها الدستور الذي أقره الشعب في استفتاء 23 فبراير 1989 ، وألغى الاشتراكية ، وفتح أبواب التعددية ، وتبنى مبدأ الفصل بين السلطات ، وأصبح رئيس الحكومة مسؤولا أمام " لمجلس الشعبي الوطني " ، لتعرف الجزائر أول انتخابات تشريعية في ظل التعددية في ديسمبر 1989 فازت بها "الجبهة الإسلامية للإنقاذ " بأغلبية المقاعد في الدور الأول ، بحصولها على 188 مقعدا من بين 430 مقعدا ، وكانت مرشحة لحصد مقاعد أكثر في الدور الثاني لولا توقيف المسار الإنتخابي.²

¹ .صالح بلحاج . مرجع سابق ، ص ص . 62 - 71 .

² . هناء عبيد ، " أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر ، " في أحمد منيسي (محررا) التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، 1994) ، ص . 139 .

أما في المغرب فإن المؤسسة الملكية منذ الاستقلال تتحكم في كل المؤسسات ، مستندة إلى المكانة التي أعطتها لها دستور 1962 وكل التعديلات التي شهدتها في ما بعد في سنوات 1970 ، 1972 ، 1992 التي جعلت الملك أميرا للمؤمنين ، وممثلا أسمى للأمة ، وضامنا لدوامها واستمرارها ، وحامي حمى الدين ، والساهر على احترام الدستور.¹

خصوصاً أول دستور للمملكة المغربية بعد الاستقلال سنة 1962 (الذي كرس التعددية السياسية) الباب الثالث لطريقة تشكيل البرلمان وكيفية ممارسة اختصاصاته.

حيث تم اختيار نظام الغرفتين ، باعتماد برلمان يتكون من مجلس النواب ومجلس المستشارين .

1-مجلس النواب : حدد قانون الانتخابات عدد أعضاء مجلس النواب ب144 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر لولاية مدتها أربع سنوات .

2- مجلس المستشارين : حدد عدد أعضاء مجلس المستشارين ب 120 عضوا يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر ، حيث يمثل الثلثان المنتخبين المحليين من بين أعضاء مجالس العمالات ومجالس الأقاليم والمجالس الحضرية والقروية ، أما الثلث الباقي فينتخب من طرف الغرف الفلاحية والتجارية والصناعات التقليدية والمنظمات النقابية على أساس التمثيل النسبي لكل فئة .

جرت أولى الانتخابات التشريعية سنة 1963 في أجواء يميزها التنافر بين المؤسسة الملكية والأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية خاصة حزب الاستقلال ، ولذلك سعت المؤسسة الملكية إلى إنشاء حزب جديد قبل الموعد الانتخابي يكون حليفا لها لمواجهة تلك الأحزاب في الانتخابات ، حيث أعلن في 20 مارس 1963 عن ميلاد " جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية " برئاسة المدير العام للديوان الملكي " أحمد رضا كديرة " وكانت تضم : حزب الأحرار المستقلين ، حزب الدستور الديمقراطي ، بالإضافة إلى شخصيات سياسية مستقلة .

ورغم مرور أقل من شهرين على إنشائها فقد تمكنت الجبهة من حصد أغلب المقاعد في الانتخابات التشريعية التي نظمت يوم 17 ماي 1963 حيث جاءت النتائج على النحو التالي :

¹.Bernard Cubertafond , *LeSystème Politique Marocain*(Paris :l harmattan, 1997), p.17.

الجدول رقم 01 يبين نتائج الانتخابات التشريعية 17 ماي 1963 بالمغرب

عدد المقاعد	الحزب
69 مقعدا	جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية
41 مقعدا	حزب الاستقلال
06 مقاعد	المستقلون

المصدر : محمد صالح الكروي ، التجربة البرلمانية بالمغرب 1963 - 1997 (بغداد : دار الكتب والوثائق ط . 2 ، 2012) ، ص . 162

واحتجاجا على ما اعتبرته الأحزاب المشاركة تزويرا لانتخابات مجلس النواب قاطعت انتخابات " مجلس المستشارين" مما أدى إلى فوز ممثلي " جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية" والمستقلين بكل مقاعد المجلس .

ونظرا للخلافات العميقة داخل المؤسسة التشريعية وتوتر الأوضاع الداخلية التي ميزتها التظاهرات الطلابية التي شهدتها مدينة الدار البيضاء فقد كان الأداء البرلماني ضعيفا جدا مما حدا بالملك "الحسن الثاني" بالتصريح مخاطبا أعضاء مجلس النواب قائلا : " كفاكم خطبا وكلاما فارغا لا تؤمنون به أنتم أنفسكم ، لقد كنا ننتظر منكم قوانين ، وها نحن في بداية السنة الثانية من تجربتنا البرلمانية ، ومع ذلك فإن الجريدة الرسمية لم تنشر إلا ثلاثة قوانين . . . إنني أطلب منكم أيها النواب وأيها المنتخبون أن تبرهنوا على ضمير مهني لكي تقدموا للدولة والشعب تشريعات جديدة " ¹

ولم تدم التجربة البرلمانية الأولى بالمغرب سوى سنتين ، حيث توقفت بعد أن أعلن الملك "الحسن الثاني" حالة الاستثناء يوم 07 ماي 1965 . ويمكن إرجاع فشل هذه التجربة إلى عدة أسباب أهمها :

1 - الانشقاقات والخلافات العميقة التي عرفتتها جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية بعد تأسيس رئيسها "احمد رضا كديرة" للحزب الاشتراكي الديمقراطي ، مما أدى إلى إضعاف الأغلبية والحكومة في مقابل تزايد قوة المعارضة .

¹ محمد صالح الكروي ، التجربة البرلمانية بالمغرب 1963 - 1997 (بغداد : دار الكتب و الوثائق ط . 2 ، 2012) ، ص . 162 .

- 2 - الأزمة الاقتصادية الخانقة التي أدت إلى اضطرابات اجتماعية أهمها تظاهرات الدار البيضاء التي فجرها عمال قطاع التعليم بالدار البيضاء وامتدت إلى قطاعات ومدن أخرى .
- 3 - تدهور العلاقة بين المؤسسة الملكية وأحزاب المعارضة الذي أدى إلى فشل الحوار بينهما الذي كان يهدف إلى تشكيل حكومة أكثر تماسكا .
- 4 - إستحالة التوافق بين المؤسسة الملكية وأحزاب المعارضة في رؤيتهما لدور البرلمان ، ففي الوقت الذي كانت فيه المؤسسة الملكية تنظر إلى البرلمان على أنه مجرد مؤسسة سياسية ضمن مؤسسات النظام الملكي تخدم توجهات الملك ، كانت أحزاب المعارضة تسعى إلى بناء مؤسسة تشريعية أكثر استقلالية تمكنها من القيام بدور أكثر تأثيرا في الحياة السياسية .
- 5 - تخوف الملك من أن يتحول البرلمان إلى معارضة حقيقية فعالة ومؤثرة .
- بعد إقرار دستور 1970 باستفتاء شعبي تم أجرؤه في 24 جويلية 1970 رغم مقاطعة أحزاب المعارضة التي ميزها تحالف أكبر حزبين وهما " حزب الاستقلال " و " الاتحاد الوطني للقوات الشعبية " بتشكيل " الكتلة الوطنية " ، تبنى المغرب نظاما برلمانيا بغرفة واحدة هو مجلس النواب الذي يضم 240 عضوا ينتخبون بالطريقة التالية :
- 90 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر .
 - 90 عضوا يمثلون فئة الجماعات المحلية .
 - 60 عضوا يمثلون الغرف المهنية .
- أعلنت المعارضة التي اتسعت لتشمل بالإضافة إلى الكتلة الوطنية ، الأحزاب والتنظيمات التالية : حزب التحرر والاشتراكية ، حزب الدستور الديمقراطي ، الاتحاد المغربي للشغل ، الاتحاد العام للشغالين ، الاتحاد الوطني لطلبة المغرب مقاطعتها للانتخابات التشريعية التي جرت يومي 21 و 28 اوت 1970 مبررة موقفها بجملة من الأسباب المستندة لرفضها للدستور أهمها:¹
- إعتقاد نظام المجلس الواحد بدلا من نظام المجلسين حيث أصبح عدد أعضاء مجلس النواب 240 نائبا ، تسعون منهم فقط ينتخبون بطريقة مباشرة من طرف المواطنين ، وبالتالي فإن عددهم أقل بكثير من عدد النواب الذين ينتخبون بطريقة غير مباشرة وهو 150 عضوا .

¹ . المرجع نفسه ، ص 131 .

- يتطلب عقد جلسة استثنائية لمجلس النواب الحصول على الأغلبية المطلقة بعد أن كانت محددة بثلاث عدد النواب فقط في الدستور السابق .
 - وضع شروط شبه تعجيزية لإيداع ملتمس الرقابة الذي يمكن أن يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة ، فبعد أن كان عدد التوقيعات المطلوبة عشرة في دستور 1962 أصبح يتطلب توقيع ستين نائبا ، ولا ينفذ إلا بعد التصويت عليه بالأغلبية المطلقة ، وفي حالة الموافقة عليه لا يقبل أي ملتمس رقابة آخر إلا بعد مرور سنة كاملة .
 - تمديد المدة الفاصلة بين حل مجلس النواب وانتخاب مجلس جديد إلى ثلاثة أشهر بعد أن كانت أربعين يوما .
- وقد أدت هذه الانتخابات إلى تشكيل مجلس النواب على النحو التالي :
- الإنتخابات المباشرة :90 نائبا
 - الإنتخابات غير المباشرة :150 نائبا
- موزعين على النحو التالي:

الجدول رقم 02 يبين نتائج الانتخابات التشريعية المنظمة يومي 21 و 28 اوت 1970 بالمغرب

الحزب	عدد الأصوات	طريقة الإنتخاب
حزب الحركة الشعبية	21 نائبا	مباشر
المستقلون	69 نائبا	مباشر
المجالس الحضرية والقروية	90 نائبا	غير مباشر
الغرف المهنية	60 نائبا	غير مباشر

المصدر : جدول من إعداد الباحث بالاعتماد على : محمد صالح الكروي ، مرجع سابق .

هذه الفترة النيابية لم تدم طويلا حيث توقفت بعد سنة من بدايتها بعد أن قام الملك بوضع البلاد في حالة الإستثناء وتجميد نشاط المجلس على إثر محاولة الإقنلاب الفاشلة الرامية إلى تغيير النظام واغتيال الملك "الحسن الثاني" . ويمكن إرجاع أسباب عدم إكمال المجلس التشريعي لعهدته النيابية إلى الأسباب التالية:¹

¹ . المرجع نفسه ، ص ص 139_ 140 .

- تماسك المعارضة وصلابة مواقفها خاصة موقفها الجريء من الدستور ومعارضتها الشديدة للحكومة والبرلمان.
 - هشاشة تركيبة مجلس النواب المشكل من أعضاء موالين للحكومة بنسبة 100 بالمائة بعد مقاطعة أحزاب المعارضة للانتخابات التشريعية في أوت 1970.
 - تفاقم الأزمة الاقتصادية والاجتماعية .
 - المحاولة الانقلابية الفاشلة لقلب النظام واغتيال الملك في 10 اوت 1970 .
- بعد صدور دستور 1972 الذي تميز باعتماد نظام الغرفة الواحدة ، مع تغيير في نسب التمثيل في مجلس النواب ، حيث أقر انتخاب ثلثي أعضاء المجلس بالاقتراع العام المباشر ، بينما ينتخب الثلث الباقي بطريقة غير مباشرة من طرف الجماعات المحلية والغرف المهنية لمدة أربع سنوات ، مما اعتبر تعويضا لطريقة تمثيلها في مجلس المستشارين في الدستور السابق .
- في ظل دستور 1972 عرفت المملكة المغربية تنظيم ثلاثة انتخابات تشريعية سنوات 1977 ، 1984 و 1993¹.

كان برلمان 1977 أول برلمان يستكمل مدة ولايته النيابية ، بل تجاوزها بناء على التعديل الدستوري الذي أجرى في ماي 1970 ومدد فترة مجلس النواب من أربع إلى ست سنوات . ولم تشذ انتخابات 1984 عن القاعدة و فازت بها أحزاب اليمين المقربة من القصر ، حيث حل الاتحاد الدستوري في المرتبة الأولى بحصوله على 55 مقعدا ، متبوعا بالتجمع الوطني للأحرار بمجموع 38 مقعدا ، ثم الاتحاد الاشتراكي ب 34 ، الحركة الشعبية 31 مقعدا ، حزب الاستقلال 23 مقعدا ، الحزب الوطني الديمقراطي 15 مقعدا ، حزب التقدم والاشتراكية مقعدين ، منظمة العمل الديمقراطي مقعد واحد وحصل المستقلون على بقية المقاعد .

بسبب الظروف التي عرفتھا المنطقة العربية وخاصة حرب الخليج وتطورات الأوضاع التي أعقبت الانتخابات التشريعية في الجزائر، أجلت الانتخابات التشريعية إلى غاية 1993 ، وعرفت تقدم حزبي المعارضة الرئيسيين في الانتخابات المباشرة ، بحصول الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية على 48 مقعدا وحزب الاستقلال على 43 مقعدا ، لكنها تراجعت عند انتخاب

¹. خالد السرجاني ، " المؤسسة التشريعية في المغرب ، " في أحمد الرشيد (محررا) ، المؤسسة التشريعية في العالم العربي (القاهرة : 1996) ، ص ص . 116 - 121 .

تثني مجلس النواب من طرف المجالس القروية والغرف التجارية وممثلي العمال ، حيث دفعت المعارضة ثمن مقاطعتها لانتخابات المجالس القروية والبلدية.

والنتيجة التي يمكن الخروج بها أن الملك خلال هذه الفترة كان يهيمن على النظام السياسي المغربي ، فمسؤولية الحكومة ليست أمام البرلمان فقط ولكنها مسؤولة أيضا أمام الملك ، كما أن المجالس التشريعية خلال هذه الفترة لم تكن تعكس توازنات القوى في الشارع السياسي ، نظرا للمقاطعة المتكررة لأحزاب المعارضة من جهة ، ومن جهة أخرى بسبب نظام الانتخاب الذي يعطي للملك إمكانية التأثير على تركيبة البرلمان عن طريق الانتخابات غير المباشرة للحيلولة دون سيطرة المعارضة على أغلبية مقاعده .

كما تميزت كل الاستحقاقات الانتخابية في المغرب بتأسيس أحزاب جديدة قبل موعد الانتخابات وفوزها مما أدى إلى التشكيك في نزاهتها والتنديد بعملية التزوير ، وحتى انتخابات 8 جوان 1977 التي عرفت مشاركة كل الأحزاب السياسية بعد غيابها عن المؤسسات المنتخبة لمدة أربعة عشر سنة باستثناء حزب " الاتحاد الوطني للقوات الشعبية" الذي قرر المقاطعة ، لم تسلم من تهمة التزوير، حيث أصدر الحزب المذكور بيانا بعد ظهور النتائج التي فاز به كما كان منتظرا " التجمع الوطني للأحرار " برئاسة الوزير الاول " أحمد عصمان " الذي تأسس قبل الانتخابات ، جاء فيه " ليست المرة الأولى التي وصفت فيها الانتخابات في المغرب بالتزوير ، ولكن هذه هي المرة الأولى التي كان التزوير فيها بمشاركة الأحزاب المغربية المعارضة كافة باستثناء الاتحاد الوطني للقوات الشعبية ¹ .

المطلب الثاني:المبررات السياسية والقانونية للانتقال من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام

الغرفتين:

تبنيت الجزائر بعد الإستقلال الخيار الاشتراكي ، الذي ميزته الأحادية الحزبية ، واختارت نظام الغرفة الواحدة في دستوري 1963 و 1976 .

ورغم التحولات العميقة التي جاء بها دستور 1989 ، بإقراره للتعددية السياسية والتخلي عن نظام الحزب الواحد والخيار الاشتراكي، إلا أنه أبقى على نظام الغرفة الواحدة الذي عرفت في ظله الجزائر تنظيم انتخابات تشريعية سنة 1991 فازت بها "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" وأعقبها توقيف المسار الانتخابي ودخول الجزائر مرحلة من أصعب المراحل في تاريخها وأكثرها تعقيدا،

¹ . محمود صالح الكروي ، مرجع سابق ، ص 147 .

حيث مرت بفراغ دستوري، إلى غاية إقرار التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي جاء بتغييرات هامة خاصة في ما يتعلق بالسلطة التشريعية، التي أصبحت تتكون من مجلسين: هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

أما المغرب فإنه وعلى عكس الجزائر وأغلب الدول التي خرجت من الإستعمار في تلك الفترة ، إختار التعددية الحزبية ، واعتماد برلمان بغرفتين منذ الدستور الأول الذي عرفته المملكة سنة 1962 ، لكنه لم يعمر سوى ثلاث سنوات بعد إعلان الملك الحسن الثاني لحالة الاستثناء سنة 1965 .

تخلى المغرب عن نظام الغرفتين بعد تجربة قصيرة واختار بعد التعديل الدستوري لسنة 1970 العمل بنظام الغرفة الواحدة الذي حافظ عليه إلى غاية 1996 ، حيث تبني نظام الغرفتين ، وأصبح البرلمان يتكون من مجلسين هما :مجلس النواب ومجلس المستشارين .
فما هي الدوافع السياسية والقانونية التي كانت وراء تبني الجزائر والمغرب لنظام الغرفتين ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب .

لاشك أن الانتقال من العمل بنظام الغرفة البرلمانية الواحدة واستحداث غرفة ثانية تمثلت في مجلس الأمة في الجزائر ، ومجلس المستشارين في المغرب لم يكن عفويا . فبالإضافة إلى المبررات القانونية التي تستند إلى الامتيازات التي يتيحها نظام الغرفتين ، وسبق الحديث عنها بالتفصيل في الفصل الأول ، فإن دوافع الاختيار في التجريبتين الجزائرية والمغربية جاءت نتيجة تضافر مجموعة من المبررات التي دفعت النظامين في البلدين لاتخاذ هذا القرار، نوجز أهمها في ما يلي :

1 . ضمان الاستقرار السياسي: لقد جاء تبني الجزائر والمغرب لنظام الغرفتين بعد مخاض عسير ، وبعد مرحلة سياسية حرجة في تاريخ النظامين السياسيين . حيث شهد البلدان في نهاية الثمانينيات والنصف الأول من تسعينيات القرن الماضي ، حالة عدم استقرار ميزتها تجاذبات وصراعات بين مختلف القوى السياسية المعارضة والسلطة، نتيجة تضارب الآراء واختلاف الرؤى حول أهم القضايا التي تخص طبيعة النظام السياسي وبنية واختصاصات المؤسسات وآليات انتخابها وتسييرها والعلاقة بين السلطات .

وإذا كانت في الجزائر قد وصلت إلى الاقتتال المسلح ، فإنها في المغرب عرفت تكتلات حزبية ونقابية ميزتها كثرة الاحتجاجات والمطالب ومقاطعة الانتخابات والتشكيك في نزاهتها ،

مما دفع النظامين السياسيين في البلدين للسعى إلى التعجيل في إحداث تعديلات دستورية من بينها تبني نظام الغرفتين .

ففي الجزائر التي مرت بفراغ دستوري ومؤسسي بعد توقيف المسار الانتخابي .تميزت هذه المرحلة بمحاولات إعادة الاستقرار السياسيوتجاوز حالة الصدام والعنف وإعادة بناء المؤسسات ، حيث مرت البلاد بمرحلة انتقالية سيرتها مؤسسات انتقالية .

أما في المغرب فبعد حالة التوتر التي ميزت العلاقة بين المؤسسة الملكية والمعارضة، وبمناسبة إحياء الذكرى الثلاثين لاعتلائه العرش، في 03 مارس 1992 أعلن الملك "الحسن الثاني" عن أهم محتويات المراجعة الدستورية التي جاءت استجابة لمطالب المعارضة والتي توسعت بعد أن كانت مكونة من الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاستقلال منذ سنة 1970 ،بانضمام ثلاثة أحزاب هي: الاتحاد الوطني للقوى الشعبية ومنظمة العمل الديمقراطي وحزب التقدم والاشتراكيةفي ماي 1992 مشكلة ما يسمى "الكتلة الديمقراطية".

بعد هذا الخطاب الذي أعاد الثقة بين المؤسسة الملكية والمعارضة دخل الطرفان في سلسلة من المفاوضات المباشرة من سنة 1993 إلى سنة 1995إنتهت برفض المعارضة لإقتراحات الملك بسبب الاختلاف في وجهات النظر حول مجموعة من النقاط أهمها : إقتراح الملك على المعارضة تشكيل حكومة تناوب يتنازل لها فيها عن منصب الوزير الأول مقابل احتفاظه بحرية التعيين في وزارات السيادة، مع فترة من الاستقرار البرلماني من 3 إلى 6 سنوات إلا أن المعارضة تمسكت بمطالبتها وأهمها إقالة وزير الداخلية " إدريس البصري"¹.
مما سبق نستنتج أن تبني نظام الغرفتين جاء في إطار إصلاحات مؤسسية أعقبت مرحلة عدم استقرار مر بها البلدان ، تجسدت في دستوري 1996 في الجزائر والمغرب .

¹.Myriam Catusse et Frédéric Vairel,"ni tout a fait le même ni tout a fait un autre

:métamorphoseset continuité du régime marocain " *Maghreb – Machrek*,"France , N.175 , 2003 , p.77.

2 . ضمان استقرار المؤسسة التشريعية :

يعود جوهر الصراع بين السلطة والمعارضة خلال المرحلة التي سبقت تبني نظام الغرفتين في الجزائر والمغرب إلى تشكيل واختصاصات السلطة التشريعية وطبيعة العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية، أهمها التخوف من وصول تيار معارض وسيطرته على البرلمان في ظل عدم وجود آليات دستورية تضمن التوازن بين المؤسسات واستمرارها . إنتهت بإقرار تعديلات دستورية ، من أهم ما جاءت به تبني نظام الغرفتين .

ففي الجزائر يعود سبب الفراغ المؤسساتي إلى تزامن استقالة رئيس الجمهورية وحل " المجلس الشعبي الوطني " سنة 1992، مما أدى إلى اللجوء لتشكيل " المجلس الأعلى للدولة " لقيادة البلاد لفترة لا تتعدى العهدة الرئاسية .

خلال هذه الفترة، ولسد الفراغ الذي عرفته المؤسسة التشريعية، تم إنشاء " المجلس الاستشاري الوطني " بموجب الإعلان الصادر عن " المجلس الأعلى للأمن " بتاريخ 14 جانفي 1992 المتضمن تأسيس " المجلس الأعلى للدولة " حيث نصت مادته السادسة بأن يساعد المجلس الأعلى للدولة مجلس استشاري وطني بصفته هيئة استشارية .

يتكون المجلس الوطني الاستشاري من ستين عضوا يمثلون مجمل القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسياتها، يشترط فيهم عدم الارتباط بأية مسؤولية سياسية نظامية في حزب سياسي أو جمعية أو تنظيم على علاقة بحزب سياسي.

أما أهم صلاحيات المجلس فتتمثل في ما يلي:

- يدرس القضايا ذات الطابع التشريعي.
- يبدي آراء وتوصيات تتعلق بالقضايا ذات المصلحة أو البعد الوطني (بناء على إخطار من المجلس الأعلى للدولة).
- يبادر بعد موافقة المجلس الأعلى للدولة بكل دراسة وتحليل وتقويم لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطنيين.

فالمجلس الاستشاري بهذه الصفة لا يتمتع بأية استقلالية عن " المجلس الأعلى للدولة " باعتباره مجرد هيئة استشارية تابعة له ،يبدي آراء غير ملزمة في القضايا والنصوص التي تعرض عليه، لأن وظيفة التشريع من اختصاص المجلس الأعلى للدولة الذي يتخذ كل التدابير

التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة بموجب مراسيم تشريعية تحول المجلس الاستشاري للتزكية، قبل أن تعود إلى رئيس المجلس الأعلى للدولة للإصدار والنشر.¹

إنتهت مدة ولاية " المجلس الأعلى للدولة " ومعه " المجلس الاستشاري الوطني " في ديسمبر 1993 ، حيث انعقدت "ندوة الوفاق الوطني " التي صادقت على ما يعرف ب "أرضية الوفاق الوطني " ، التي حددت مدة المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات كحد أقصى ، يسيرها رئيس دولة يعينه المجلس الأعلى للأمن ، ورئيس حكومة يعينه رئيس الدولة ومجلس وطني انتقالي يعين لمدة الفترة الانتقالية .

بناء على هذه الأرضية عين وزير الدفاع " اليامين زروال " رئيسا للدولة يوم 30 جانفي 1994 ، و " المجلس الوطني الإنتقالي " في 16 ماي 1994 .

تشكل "المجلس الوطني الانتقالي " من مائتي (200) عضو يمثلون ثلاث جهات مختلفة هي :الدولة والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية معينون بمرسوم رئاسي ، حيث خصت 30 مقعدا للدولة ، واقتسمت القوى الاقتصادية والاجتماعية و الأحزاب السياسية بقية المقاعد بحصص متساوية ، وتميزت بانسحاب الأحزاب الكبرى مما تسبب في بقاء اثنين وعشرين مقعدا شاغرا من أصل خمس وثمانين المخصصة للأحزاب ، وقسمت المقاعد الثلاثة وستين المتبقية على ثلاثين حزبا ، كان نصيب " حماس " أربعة مقاعد وبقيّة الأحزاب مقعدان لكل حزب، وبلغ عدد الجمعيات الممثلة في المجلس أربعة وأربعين جمعية ذات طابع اقتصادي واجتماعي .

يتشابه تنظيم "المجلس الوطني الانتقالي " في تنظيمه وطريقة عمله وسير عملية التشريع مع المجلس الشعبي الوطني ، ويتمتع أعضاؤه بالحصانة البرلمانية ، أما صلاحياته فهي حسب " أرضية الوفاق الوطني " تتمثل في ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بالقانون ، بمبادرة من الحكومة ، أو من ثلث أعضائه بعد موافقة الحكومة في ما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية .

المجلس الوطني الانتقالي جاء للمصادقة على النصوص القانونية للحكومة ، ولم يكن باستطاعته عرقلة أي مشروع ، فهو يصادق على هذه النصوص بالأغلبية البسيطة ، وهي نسبة محققة مسبقا بفضل تواجد 30 عضوا يمثلون الدولة و 85 عضوا يمثلون القوى الاقتصادية

¹ . صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص ص . 103 - 106 .

والاجتماعية المؤيدة للسلطة التي كان لها الفضل في تعيينهم ، كما أن برنامج الحكومة يعتبر مصادقا عليه إلا في حالة التصويت على لائحة تحفظات بأغلبية ثلثي الأعضاء ، وهو أمر مستحيل في ظل تركيبة المجلس .

وقد صادق المجلس خلال عهده على عدة نصوص قانونية بالصياغة التي جاءت بها الحكومة و من أهمها : قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات .¹

وبهذا التعديل الدستوري حلت مشكلة إمكانية حدوث فراغ دستوري . ففي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية تنتقل إنيابته إلى رئيس مجلس الأمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 88 من الدستور ، بعد ثبوت المنع الذي يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه ، و بإعلان من البرلمان المجتمع بغرفتيه و بأغلبية ثلثي أعضائه ، على أن لا تتعدى مدة الإنابة 45 يوما ، في حدود صلاحيات محددة ، مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.²

أما في المغرب فتعود أسباب العودة إلى نظام الغرفتين في دستور 1996 إلى المطالبة الملحة من طرف أحزاب "الكتلة الديمقراطية" بإلغاء الثلث المنتخب بطريقة غير مباشرة باعتباره يعرقل العمل البرلماني ويتعارض مع متطلبات التمثيل الديمقراطي ، وانتخاب جميع أعضاء مجلس النواب انتخابا مباشرا .

وجاءت مطالب أحزاب المعارضة في أعقاب الانتخابات الجماعية لسنة 1993 و تشكيكها في نزاهتها ودعوتها للملك بأن يستعمل سلطاته لإلغاء الثلث المزور، إلا أن طلبها قبول بالرفض ، مما جعلها ترفع من سقف مطالبها ، حيث أصرت على ضرورة القيام بإصلاحات دستورية تجعل انتخاب كل أعضاء مجلس النواب بطريقة مباشرة وإحداث هيئة دستورية عليا مستقلة لها كامل الصلاحيات تشرف على إجراء الانتخابات في كل مراحلها ، وتجريم أفعال التزوير الانتخابي .

وبدلا من تحقيق هذا المطلب فاجأ الملك "الحسن الثاني" أحزاب المعارضة بإعلانه في خطاب 20 أوت 1996 عن تحويل الثلث المنتخب بطريقة غير مباشرة إلى غرفة ثانية تسمى "مجلس المستشارين" .

¹ . المرجع نفسه ، 106 - 109 .

² . محمد غربي ، دور مجلس الأمة في دعم الممارسة الديمقراطية في الجزائر على ضوء تجارب دول المغرب العربي ، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الأول حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 15 و 16 فبراير 2012 .

هذا الإعلان جعل المعارضة تتراجع عن المطالبة ببرلمان منبثق عن الانتخابات المباشرة لتصبح متعلقة بتحديد اختصاصات كل غرفة ، وهذا ما نستنتجه من تصريح " عبد الرحمن اليوسفي " الذي صرح بأن الاقتراح جواب يلبي مطالب حزبه ، وأن الأهم بالنسبة إليه أن يصبح في المغرب إمكانية انتخاب مجلس وطني يفرز جهازا تنفيذيا .¹

3 . توسيع التمثيل : يعتبر السعي إلى تجاوز النقائص والاختلالات التي قد تفرزها الانتخابات التشريعية ، وخاصة في ما يتعلق بعدم تمثيل بعض فئات الشعب وكفاءاته العلمية والاجتماعية والمهنية في مختلف التخصصات ، وضمان تمثيل برلماني عادل في بعده الإقليمي من أهم أهداف إنشاء الغرفة البرلمانية الثانية في الجزائر والمغرب .

ففي الجزائر حددت المادة 101 في فقرتها الثانية والثالثة طريقة تشكيل مجلس الأمة ، حيث بينت أن ثلثي أعضاء المجلس ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، بعدد متساو من الأعضاء الممثلين لكل ولاية (عضوين عن كل ولاية) مما يجعل التمثيل في بعده الإقليمي لا يعتمد على معيار عدد السكان كما في المجلس الشعبي الوطني من جهة ، ومن جهة ثانية فإن هذه الطريقة تسمح للأعضاء المنتخبين والممثلين للمجالس الشعبية البلدية والولائية بالتعبير عن انشغالاتالقاعدة ، والاستفادة من معرفتهم الدقيقة لواقع التنمية في البلدية والولاية للتخطيط والتشريع بشكل أكثر نجاعة خاصة في ما يتعلق بالتنمية وتهيئة الإقليم .²

أما في المغرب فقد برر الملك " الحسن الثاني " في خطابه الذي ألقاه يوم 20 اوت 1996 إنشاء غرفة ثانية بالسعي إلى تحقيق تمثيلية أكبر لجميع فئات المجتمع في البرلمان حيث قال :

" إن ثلث أعضاء مجلس النواب المنتخبين بطريقة غير مباشرة في ظل البرلمان الحالي الذي يعتمد نظام الغرفة الواحدة لا يمثلون الفئات التي تنتخبهم بشكل جيد ، لأن هذا الثلث يمثل القوة الحية التي تغذيها كل يوم ، و تعمل من أجلنا ولبلدنا ، ألا وهي الغرف المهنية والطبقة الكادحة المأجورة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية " ، وانطلاقا من هذا الدور

¹ . عبد العزيز بلحاج ، ظاهرة التوافق داخل البرلمان المغربي (الولاية التشريعية السادسة 1997 - 2002) نموذجاً ،

مذكرة تخرج لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، جامعة القاضي عياض ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، مراكش ، المملكة المغربية ، 2003 - 2004 ، ص ص . 33 - 35 .

² . محمد غربي ، مرجع سابق .

الهام الذي تقوم به فإنها (حسب الملك) مهضومة الحق حينما تمثلت فقط بالثلث في البرلمان ، ولذلك قرر إنشاء غرفة ثانية للبرلمان سماها مجلس المستشارين .

ولتحقيق هذه الغاية فقد حددت الفقرة الأولى من الفصل 38 من دستور 1996 طريقة تشكيل مجلس المستشارين ، حيث خصصت ثلاثة أخماسه لأعضاء يمثلون الجماعات الترابية ، بينما يتشكل الخمسين الباقين من ممثلين للهيئات المهنية والمأجورين .¹

4 - الرفع من مستوى الأداء البرلماني :

يحتاج البرلمان لوجود كفاءات على دراية عالية بكل ما يتعلق بالتشريع والرقابة على أعمال الحكومة في شتى المجالات ، لكن الانتخابات تفرز في كثير من الأحيان تركيبة برلمانية تفتقر إلى هذه القدرات البشرية ، لأن منطق الأحزاب في كل استحقاق انتخابي مبني على اختيار المرشحين الذين بإمكانهم الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين بغض النظر عن تكوينهم ومستواهم العلمي وكفاءتهم المهنية ، خصوصا في ظل عدم وجود موانع قانونية تشترط توفر هذه المواصفات في المترشحين لعضوية الغرفة السفلى الممثلة للشعب ، ف جاء استحداث غرفة ثانية بالبرلمان لسد هذه النقائص والرفع من مستوى الأداء البرلماني.

ففي الجزائر يتم تدارك هذا العجز من خلال الثلث الرئاسي ، حيث يتم تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية . كما أن ثلثي أعضاء مجلس الأمة ينتخبون من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية .² مما يشكل ثراء في تركيبة الغرفة العليا للبرلمان ، نظرا لدرابتهم بأهم نقائص الهيئات المحلية .

أما في المغرب ولتحقيق هذه الغاية فقد حددت الفقرة الأولى من الفصل 38 من دستور 1996 طريقة تشكيل مجلس المستشارين ، حيث أن ثلاثة أخماس أعضاء مجلس المستشارين يمثلون الجماعات الترابية ، بينما يتشكل الخمسين الباقين من ممثلين للهيئات المهنية والمأجورين .³

¹. نصر الدين اليزيدي ، مكانة مجلس المستشارين في النظام الدستوري المغربي ، دراسة في ظل مستجدات دستور

2011 (الرباط : دار نشر المعرفة ، 2014) ، ص ص 31 - 32 .

². الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 ، المادة 101 .

³. المملكة المغربية ، دستور 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 4420 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1996 ، الفصل 38 .

فممثلي الجماعات الترابية يقابلون ممثلي المجالس الشعبية البلدية والولائية في مجلس الأمة في الجزائر من حيث أهداف التمثيل والدور في تحسين الأداء البرلماني ، أما الخمسان الباقيان فيتشكلان من ممثلي الهيئات المهنية والمأجورين وهم أكثر دراية بخصوصيات هذه الفئات ومتطلبات العمل التشريعي والرقابي من تقنيات وتكوين وكفاءة في ما يتعلق بهذه الاختصاصات .

بالرغم من كل التبريرات المقدمة ، إلا أن هناك اعتقاداً متشائماً يرى أن السلطة في الجزائر باعتمادها نظام الغرفتين في دستور 1996 كانت متخوفة جداً من تكرار سيناريو الانتخابات التشريعية لسنة 1991 بظهور تيار معارض لها يصعب التعايش معه والتحكم فيه ، ولتفادي الوقوع في هذا الاحتمال لجأت إلى استحداث غرفة ثانية للبرلمان تتمثل في مجلس الأمة ، مما يعني أن إنشاء المجلس لم يكن هدفة التشريع او تعزيز الديمقراطية وإنما أنشئ لضمان استمرارية مؤسسات الدولة واستقرارها .¹

و باعتماد نظام الغرفتين ، يكون المشرع قد أعطى لرئيس الجمهورية آلية مهمة للتحكم في السلطة التشريعية وشل إرادة الغرفة السفلى المنتخبة من طرف الشعب تتمثل في الصلاحيات المخولة لمجلس الأمة الذي جاء لتحديد دور المجلس الشعبي الوطني ، لأن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تغيرت بشكل جذري ، فمجلس الأمة يختلف عن المجلس الشعبي الوطني في عدة جوانب ، فهو يختلف عنه في طريقة التعيين والتجديد ومدة الولاية بشكل يجعله يفتقر إلى مقومات الديمقراطية النيابية . كما أنه يختلف عنه في عدم القابلية للحل و السلطات التي يمارسها ونظام الأغلبية التي تبين تفوقه على المجلس الشعبي الوطني .²

أما في المغرب فإن منح مجلس المستشارين إمكانية سحب الثقة من الحكومة وإسقاطها يثير الكثير من الشك حول النوايا الحقيقية لاستحدثه ، خصوصاً أنه جاء نتيجة ضغوطات كبيرة من المعارضة ، أفضت إلى ضرورة الدخول في مرحلة تشكيل ما يعرف بحكومة التناوب التوافقي ، وما تحمله من مخاطر على النظام المخزني في حالة سيطرة تيار معارض على

¹ .سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989 ، الجزء الثاني

(الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013) ، ص .365.

² . صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص . 127 .

المؤسسة التشريعية ، وتوليه رئاسة حكومة تتمتع بالأغلبية ، ولهذا فإن مجلس المستشارين أنشئ ليكون أداة لكبح جماح المعارضة وأغليتها البرلمانية عند الضرورة .

كما أن منح مجلس المستشارين سلطة إسقاط الحكومة ، بالرغم من أنه لا ينصبها ، يفرض الأمر الواقع على مجلس النواب الذي ينصبها من جديد رغم أنه لم يسقطها ، مما يجعل الحكومة المستندة على أغلبية غير مناوئة في مجلس النواب ، في مواجهة مجلس آخر لا تتحكم في أغليته ، له من الصلاحيات ما يمكنه من عرقلة مشاريع القوانين .¹

المطلب الثالث : المحددات الدستورية للبرلمان في الجزائر والمغرب

حظي البرلمان بمكانة خاصة في الدساتير الجزائرية والمغربية في ظل تبني نظام الغرفتين ، حيث حددت هيكلته واختصاصاته ، وآليات و ضمانات ممارسته لصلاحياته ، وهو ما يفسر إدراج تغييرات هامة في كل التعديلات الدستورية التي عرفها البلدان ، والتي جاءت استجابة لضغوطات ومتطلبات سياسية أملتها خصوصيات كل مرحلة ، وسنحاول في هذا المطلب التطرق لأهم ما جاء في مختلف الدساتير الجزائرية وتطور النصوص المتعلقة بالمؤسسة التشريعية ، حيث تميزت سنة 1996 بإجراء استفتاء شعبي في كلا البلدين تمخض عنه تعديلان دستوريان أسسا لتبني نظام الغرفتين في الجزائر وعودة المغرب لنفس النظام بعد أن اعتمده في دستور 1962 و تخلى عنه وجرب نظام الغرفة الواحدة منذ التعديل الدستوري لسنة 1970 وبقي وفيها له لأزيد من ثلاثة عقود من الزمن ، كما عرفت الجزائر تعديلا دستوريا جزئيا صوت عليه البرلمان بغرفتين سنة 2008 لم يحمل تغييرات تتعلق بالمؤسسة التشريعية ، عكس الدستور الذي صوت عليه الشعب المغربي في 2011 وجاء بإصلاحات جذرية على مستوى تنظيم وصلاحيات البرلمان ، كان أغلبها استجابة لاقتراحات الأحزاب السياسية .

ففي الجزائر، وبعد توقيف العمل بدستور 1989 وإلغاء المسار الانتخابي ودخول الجزائر في دوامة العنف ومرورها بمرحلة فراغ دستوري ، ميزتها على مستوى التشريع تجربتي المجلس الإستشاري و " المجلس الوطني الإنتقالي " ، صوت الشعب الجزائري على التعديل الدستوري لسنة 1996، و تميز عن دستور 1989 في ما يتعلق بالسلطة التشريعية في مجموعة من النقاط نوجزها في ما يلي :

¹. نصر الدين اليزيدي ، مرجع سابق ، ص . 33 .

1. إعتماد الإزدواجية في البرلمان : بعد اعتماد نظام الغرفة الواحدة في الدساتير الجزائرية في فترة الحزب الواحد لسنوات 1963 و 1976 و دستور 1989 الذي أسس للتعددية السياسية ، تبنى دستور 1996 نظام الغرفتين باستحداث مجلس الأمة ، حيث نص في مادته 98 على أن " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة . وله السيادة في إعداد القوانين " ¹

وحدد الدستور اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجالي التشريع والرقابة ، وأهم ما يميزها عما جاء في دستور 1989 :
ا . في مجال التشريع :

حددت المادة 122 من الدستور مجالات التشريع في 30 مادة ، وبمقارنتها بدستور 1989 نسجل زيادة في عددها الذي كان 26 مادة ، مع الإبقاء على القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني خارج اختصاص الهيئة التشريعية حسب المادة 122 .
ولأول مرة ميز الدستور بين نوعين من القوانين بظهور القوانين العضوية² إلى جانب القوانين العادية . حيث أن مجال القوانين العضوية أضيق من مجال القوانين العادية ، لأنه يتعلق بمواضيع محددة على سبيل الحصر في الدستور وأهمها المجالات التي جاءت في المادة 123 وهي : تنظيم السلطات العمومية و نظام الانتخابات ، قانون الأحزاب السياسية وقانون المالية... إلخ. ³

وتتحدد صلاحيات المجلس الشعبي الوطني في دستور 1996 في المجالات التالية :
. المصادقة على القوانين (المادة 120) .

. المبادرة بالتشريع عن طريق اقتراح قوانين (المادة 119) .

. الموافقة الصريحة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية (المادة 131) .

. إمكانية إصدار لائحة عن السياسة الخارجية (المادة 130) .

¹ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **دستور 1996** ، المادة 98

² . القوانين العضوية هي قوانين مواضيعها محددة في الدستور ، وإجراءات سننها وتعديلها تتطلب الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني لإقرارها بينما تحتاج القوانين العادية إلى الأغلبية البسيطة فقط ، كما أنها تخضع إجباريا لرقابة دستورية سابقة بإخطار من رئيس الجمهورية .

³ . صالح بلحاج ، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم** (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010) ، ص ص . 273 - 274 .

. الرقابة على الحكومة (المادة 99). التي يمارسها عن طريق : الموافقة على برنامج الحكومة -مخطط عمل الوزير الأول منذ نوفمبر 2008 - (المادة 80) ، وعن طريق بيان السياسة العامة والآليات المرتبطة به (المواد 84 ، 135 ، 136 ، 137 ،) وعن طريق الاستجواب والأسئلة (المادتان :133 ، 134). بالإضافة إلى صلاحية الدعوة إلى عقد دورة طارئة للبرلمان بأغلبية الثلثين من أعضائه (المادة 118) ، والمشاركة في تعديل الدستور إما بالموافقة على مشروع تعديل بطلب من رئيس الجمهورية أو بمبادرة من البرلمان نفسه (المواد من 174 إلى 177).

صلاحيات مجلس الأمة

يبرز دور مجلس الأمة في عمليتي التشريع والرقابة من خلال علاقته بكل من المجلس الشعبي الوطني والحكومة .

علاقة مجلس الأمة بالمجلس الشعبي الوطني : على عكس المجلس الشعبي الوطني لا يتمتع مجلس الأمة بحق المبادرة بالقوانين ، فهو تابع له في الحصول على المادة التشريعية ، إلا أنه يمثل الهيئة المراقبة للغرفة السفلى حيث يمكنه إلغاء النصوص التي يرى أنها غير ملائمة لتصوره لإرادة الأمة ، إلا أن ممارسة دور الرقابة لا يؤدي حتما إلى خلافات بين المجلسين أثناء عملية التشريع ، وإنما يهدف إلى تقادي هشاشة النصوص القانونية .¹

كما نصت المادة 120 على أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه ، فبعد مناقشة المجلس الشعبي الوطني والتصويت عليه يناقشه مجلس الأمة ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه، وفي حالة الخلاف تجتمع لجنة متساوية الأعضاء بطلب من رئيس الحكومة لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ،وتقوم الحكومة بعرض النص على الغرفتين للمصادقة دون إدخال أي تعديل إلا بموافقتها ، وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص .²

علاقة مجلس الأمة بالحكومة :

إن دراسة مهام مجلس الأمة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أنه جاء في إطار الإصلاحات المؤسسية التي جرت في سنتي 1996 و 1997 وكان الهدف منها تجنب المخاطر التي قد

¹ . محمد غربي ، مرجع سابق .

² . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996 ، المادة 120 .

تتجر عن تطبيق دستور 1989 الذي يتيح احتمال سيطرة معارضة قوية على البرلمان تدخل في خلافات متكررة مع رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة لا يملك رئيس الجمهورية إلا حق الحل الذي لا يمكن استخدامه بصورة مستمرة لأن ذلك سيمس باستقرار المؤسسات من جهة ، ومن جهة أخرى من الممكن أن لا يؤدي إلى فض الخلاف نهائياً لأن احتمال عودة نفس الأغلبية إلى البرلمان عند اللجوء إلى الانتخابات التشريعية التي يشترط إجرائها بعد الحل وارد. وفي المقابل يمكن للمعارضة إذا كانت تتمتع بالأغلبية في المجلس الشعبي الوطني أن تعرقل عمل السلطة التنفيذية برفض الموافقة على برنامج عمل الحكومة من حين إلآخر ، ورفض التصويت على مشاريع القوانين الآتية من الحكومة ورئيس الجمهورية ، أو إرغام السلطة التنفيذية على قبول التعديلات التي يراها النواب لازمة للمصادقة على النصوص القانونية.¹

أعلن رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة " بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية عن إدخال تعديلات جزئية على دستور 1996 ، كما أكد على أن هذه المبادرة تعديل استعجالي أملاه تداخل السلطات في ممارسة مهامها ، وقال بأن رغبته كانت إجراء تعديل دستوري عن طريق استفتاء الشعب باعتباره مالك السيادة وصاحب الكلمة الأخيرة ، إلا أن الظروف حالت دون ذلك . فتم عرضه على البرلمان المجتمع بغرفتيه بأغلبية ساحقة في دورته المنعقدة يوم 12 نوفمبر 2008 ، ومن بين الأحكام التي مسها التعديل تلك المتعلقة باستبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول لحل إشكالية أي البرنامجين أولى بالتطبيق في حالة وجود رئيس حكومة تدعمه أغلبية برلمانية تنتمي إلى تيار سياسي معارض للرئيس ، أو رفض هذه الأغلبية لبرنامج رئيس الحكومة الذي يمثل برنامج رئيس الجمهورية . مما يجعل الهدف الرئيس لإعادة تنظيم السلطة التنفيذية هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري .

لكن هذا التعديل الدستوري لم يمس الدور الرقابي للبرلمان على الحكومة ، مما يعني أن هدفه كان إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون التأثير على علاقتها بالسلطة التشريعية ، إلا أن ذلك يطرح مشكلة جوهرية تتعلق بجدوى التأكيد على تنفيذ الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية مع إلزامية إخضاعه لرقابة المجلس الشعبي الوطني لأن ذلك يوحي بوجود مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان ، وهذا الأمر يتنافى مع انتخابه عن طريق الاقتراع

¹ . صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، مرجع سابق ، ص ص .

العام السري من طرف الشعب ، إلا إذا كان المقصود هو الرقابة على مخطط عمل الحكومة كما ورد في النص ولا يتعلق بمحتوى البرنامج.

وعلى خلاف ما كان معمولاً به قبل هذا التعديل ، حيث كانت المادة 80 من دستور 1996 تتيح لرئيس الحكومة إمكانية تكييف برنامج حكومته على ضوء مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني ، فإن التعديل الدستوري اشترط عليه ضرورة العودة لرئيس الجمهورية لاستشارته قبل تكييف مخطط عمله بناء على ملاحظات النواب.¹

إن " البرنامج " بحكم الدستور هو برنامج " رئيس الجمهورية " يتولى رئيس الحكومة تنفيذه بواسطة " مخطط عمل " والفرق كبير بين البرنامج ومخطط العمل ، لأن الأول محتوى وخيارات والثاني أسلوب عمل وأدوات ووسائل تنفيذ .

ولم يحدث هذا التعديل أي تغيير في ما يتعلق بالمسؤولية ، فبالإضافة إلى مسؤولية الوزير الأول أمام الرئيس عن طريق التعيين والعزل والمحاسبة ، فإن الوزير الأول مسؤول أيضاً أمام المجلس الشعبي الوطني مسؤولية يمكن أن تصل إلى التصويت بملتمس الرقابة أو رفض التصويت بالثقة.²

أما في المغرب فقد تم تعديل الدستور باستفتاء شعبي في 13 سبتمبر 1996 ، أصبح البرلمان بموجبه يتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس المستشارين .

أولاً : مجلس النواب : يتم تشكيله عن طريق الاقتراع المباشر ويبلغ عدد أعضائه 325 ، ومدة ولايته خمس سنوات . ويمارس صلاحيات دستورية في مجالات التشريع والمالية والرقابة ، حيث تطرق الدستور إلى أدق التفاصيل المتعلقة بالوظيفة الرقابية للبرلمان منها تخصيص جلسة أسبوعية للأسئلة وجواز تشكيله للجان تقصي الحقائق وتحديد علاقته بالحكومة ، بالرغم من أن بعض هذه الأحكام لا تدخل في نطاق المسائل الدستورية وتعتبر من الاختصاصات

¹ . عمار عباس ، " قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008 ، " مجلة إدارة ، الجزائر ، م . 18 ، ع . 2 (2008) ، ص . 45 - 50 .

² . صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، مرجع سابق ، ص . 232 - 233 .

الداخلية للمجالس التشريعية ، لإضفاء الاستقرار والثبات عليها فلا تتعرض للتغيير إلا بتعديل دستوري يحتاج إلى إجراء متعمدة.¹

وقد نص على سبيل الحصر على وسائل ممارسة الرقابة البرلمانية على الحكومة وكيفية استعمالها في المجلسين .

ففي ما يتعلق بأنماط المسؤولية الحكومية فقد ميز الدستور بين ثلاثة مستويات هي :

. مسؤولية الحكومة أمام الملك (الفصول 24 ، 25 ، 60 ، 66) .

. مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب (الفصول 60 ، 75 ، 76) .

. مسؤولية الحكومة أمام مجلس المستشارين (الفصل 77) .

أما في ما يتعلق بالوسائل التي يلجأ إليها البرلمان بغرفتيه لممارسة وظيفته الرقابية على

الحكومة فتتمثل في ما يلي :

• الأسئلة الكتابية .

• الأسئلة الشفهية .

• مناقشة البرنامج الحكومي والتصويت عليه .

• التصويت بالثقة .

• ملتصم الرقابة .

• تشكيل لجان لتقصي الحقائق.²

ومن أهم ما جاء في دستور 1996 بخصوص السلطة التشريعية العودة للعمل بنظام الغرفتين

، حيث منحت للغرفة الثانية عدة صلاحيات أهمها حق سحب الثقة من الحكومة حيث جاء في

الفصل السادس والسبعين : " لمجلس المستشارين أن يصوت على ملتصم توجيه تنبيه للحكومة

أو على ملتصم رقابة ضدها ... على أن لا يكون ملتصم الرقابة مقبولاً أمام مجلس

المستشارين إلا إذا وقع على الأقل ثلث أعضائه ، ولا تتم الموافقة عليه إلا بأغلبية ثلثي

الأعضاء ،...تؤدي الموافقة على ملتصم الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية ..."³

¹. رشيد المدور ، العمل البرلماني في المغرب ، قضايا وإشكالات (الرباط : طوب - براس ، 2006) ، ص ص . 64 - 74 .

². عبد الرحمن إسماعيل الصالحي ، المؤسسات التشريعية في الوطن العربي (القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2004) ، ص ص . 108 - 110 .

³. المملكة المغربية ، دستور 1996 ، الفصل 77

هذه الصلاحيات التي جعلت أغلب الأحزاب السياسية تشكك في إمكانية قيام البرلمان بوظائفه باعتبار مجلس المستشارين كفيل بإجهاض كل مشروع لا يتلاءم وتوجهات السلطة ، مما جعلها تسعى بكل الوسائل لإدخال تعديلات جوهرية على صلاحيات الغرفة الثانية ، حيث دعت مجموعة من الأحزاب إلى الرجوع إلى نظام الغرفة الواحدة وإلغاء مجلس المستشارين ، على أن تعطى الفرصة للفئات الممثلة فيه لتتشاط في المجلس الاقتصادي والاجتماعي . واستغلت الأحزاب السياسية فرصة التعديل الدستوري لسنة 2011 لتقديم اقتراحاتها وطرح انشغالها للجنة الاستشارية التي نصبها الملك و كلفها بإعداد وثيقة المراجعة الدستورية¹ . ومن أهم هذه الاقتراحات تلك المتعلقة بالبرلمان بغرفتيه والتي شكلت أرضية لأهم التعديلات الدستورية ، حيث خصص الباب الرابع من دستور 29 يوليو 2011 للمؤسسة البرلمانية .

ويمكننا إيجاز أهم ما جاء فيه في النقاط التالية:²

1 . تنظيم البرلمان :

- جاء الفصل الرابع تحت عنوان "السلطة التشريعية " بعد أن كان عنوانه في دستور 1996 " البرلمان " مما يدل على تعزيز مكانته في النظام السياسي المغربي .
- إعادة النظر في تشكيلة واختصاصات مجلس المستشارين وإعطاء الأولوية في التشريع والمراقبة لمجلس النواب الذي توسعت صلاحياته .
- من أهم ما جاء به دستور 2011 ما ورد في الفصل 66 الذي نص بشكل صريح على تجريد أي نائب في الغرفتين يتخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه في الانتخابات أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها من عضويته فيهما .
- تقليص عدد أعضاء مجلس المستشارين ليصبح محصورا بين 90 و 120 ينتخبون بالاقتراع غير المباشر ، مع تقليص مدة ولايته إلى ست سنوات بعد أن كانت تسع سنوات

¹ . نصر الدين اليزيدي ، مرجع سابق ، ص ص . 33 - 34 .

² . سعيد خمري ، مكانة البرلمان في النظام السياسي والدستوري المغربي : مطالب الأحزاب وأجوبة الوثيقة الدستورية ،

أحزاب العدالة والتنمية ، و الاستقلال ، والاتحاد الاشتراكي نموذجا ، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الأول حول التطوير البرلمان في الدول المغاربية المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 15 و 16 فبراير 2012 .

- في دستور 1996 ، مع الاحتفاظ بنفس القاعدة التمثيلية ، حيث تمثل الجماعات الترابية بثلاثة أحماس الأعضاء، والخمسان الباقيان للغرف المهنية والمأجورين.
- بعد أن كان البرلماني يتمتع بحصانة مطلقة في الدساتير السابقة فإن دستور 2011 حصرها في الوظيفة البرلمانية للنائب أو المستشار .
 - تمديد دورات البرلمان من ثلاثة إلى أربعة أشهر .
 - تخفيض نصاب طلب عقد دورة استثنائية للبرلمان من الأغلبية المطلقة لأعضاء أحد المجلسين إلى ثلث أعضاء مجلس النواب وأغلبية مجلس المستشارين .
 - توسيع مجالات لجان تقصي الحقائق وتقليص النصاب اللازم لتشكيلها ، و تمكين البرلمان بغرفتيه من إحالة تقرير لجنة تقصي الحقائق على وزير العدل بصفته رئيسا للنيابة العامة .
- 2 . ممارسة السلطة التشريعية :
- أكد الفصل 70 من دستور 2011 على أن البرلمان يمارس السلطة التشريعية وهو بذلك يصوت على القوانين ، ويراقب عمل الحكومة ، ثم أضاف : ويقدم السياسات العمومية ، وهو ما لم يكن موجودا في دستور 1996 .
- في مجال التشريع :
- وسع الفصل 71 من مجالات التشريع لتشمل مجالات لم تكن مذكورة في الدساتير السابقة .
 - إدراج قانون التصفية في الدستور بعد أن كان ضمن القانون التنظيمي للمالية العمومية .
 - في مجال الرقابة : من أهم ما جاء به دستور 2011 في مجال الرقابة نذكر ما يلي :
 - تخصيص جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها .
 - أصبح استخدام آليتي ملتص الرقابة وسحب الثقة (مع تقليص نصاب طلبه) من صلاحيات مجلس النواب فقط الذي بإمكانه إسقاط الحكومة .
 - تجريد مجلس المستشارين من حق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عبر ملتص الرقابة ، وتعويضها بإمكانية توجيه ملتص مساءلة يجيب عنه رئيس الحكومة ، ومناقشة الجواب دون أن يعقبه تصويت .

المبحث الثاني : المحددات التنظيمية والقانونية للعمل الحزبي في الجزائر والمغرب

تعود الجذور التاريخية للعمل الحزبي في الجزائر والمغرب إلى العهد الاستعماري ، وكان من بين أشكال المقاومة والمطالبة بحقوق الشعبين ، حيث شهدت الجزائر تأسيس أول تنظيم سياسي ممثلاً في "حزب الشباب الجزائري " سنة 1919 ، وتأسس أول حزب سياسي في المغرب وهو " كتلة العمل الوطني " سنة 1934 .

وبعد الاستقلال اختلفت نظرة النظامين السياسيين في البلدين للنظام الحزبي ، ففي الوقت الذي اختارت الجزائر الأحادية الحزبية إلى غاية المصادقة على دستور 1989 الذي أنهى العمل بالنظام الاشتراكي وأسس للتعددية الحزبية، تبنى المغرب نظاماً يقوم على تعدد الأحزاب . وسنحاول في هذا المبحث دراسة أهم المراحل التي عرفها العمل الحزبي وتطور النظام القانوني للأحزاب السياسية وانعكاسات التحولات السياسية التي عرفها البلدان في تحديد أهم معالمه من خلال مطلبين ينتبع الأول تطور العمل الحزبي في البلدين قبل سنة 1996 أما المطلب الثاني فيخصص لإثر التحولات السياسية على النظام القانوني للأحزاب السياسية .

المطلب الأول : تطور العمل الحزبي في الجزائر والمغرب

تعرض الشعبان الجزائري والمغربي للاستعمار ، مما دفعهما لمقاومته بشتى الوسائل ، ومن بينها المقاومة السياسية التي تجسدت في شكل نواد وجمعيات وأحزاب سياسية قادتها نخبة مثقفة رفضت الخضوع للأمر الواقع وناضلت من أجل تحقيق مكاسب سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وشكلت في مجملها الخلفية التاريخية للعمل الحزبي في البلدين ، ففي الجزائر ساهمت مجموعة من العوامل في نشأة الأحزاب السياسية خلال الفترة الاستعمارية أهمها:¹

- _ عودة مجموعة من الجزائريين وخاصة العلماء من المشرق وتأسيسهم للنوادي والجمعيات والصحف التي كان لها دور هام في توعية الشعب وتأطيره من أجل المطالبة بحقوقه .
- _ ظهور نخبة مثقفة باللغة الفرنسية مشبعة بالمبادئ الديمقراطية نادى بالحرية والمساواة .
- _ إنخراط المهاجرين الجزائريين في النقابات العمالية اليسارية وسعيهم للمطالبة بالحقوق الاجتماعية .

¹ . ناجي عبد النور ، البعد التاريخي للتعددية الحزبية في الجزائر *مجلة الحوار الفكري* ، الجزائر ، ع . 2014 ، ص . 33

_ مشاركة العديد من الجزائريين في الحرب العالمية الأولى واحتكاكهم بالمجتمعات الأوربية التي كانت تتمتع بالحرية والديمقراطية .
ومن أبرز الأحزاب التي ظهرت في تلك الفترة :

حزب الشباب الجزائري :

تأسس حزب الشباب الجزائري سنة 1919 من طرف الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر ،
وتتلخص أهم أفكاره في مايلي :¹

1 _ تمثيل الجزائريين في البرلمان الفرنسي بنسبة تساوي نسبة تمثيل الأوربيين الجزائريين ، وهو
المطلب الذي كان يلح عليه كثيرا ، حيث كان يردد بأن الذي يخضع لقانون لم يساهم في
تصميمه هو بمثابة العبد .

2 _ إلغاء القوانين والإجراءات الاستثنائية ،

3 _ المساواة مع الفرنسيين في الخدمة العسكرية .

4 - عدم التمييز فيالترقية في الرتب المدنية والعسكرية بين الجزائريين والفرنسيين .

6 _ حرية الصحافة والجمعيات ،

نجم شمال افريقيا :

تأسس " نجم شمال افريقيا" في مارس 1929 برئاسة " مصالي الحاج " ، وشكل برنامجه تحولا
هاما في تاريخ المقاومة السياسية في الجزائر . إذ يعتبر أول حزب سياسي يطالب بالاستقلال ،
عكس بقية الأفكار السياسية التي سبقته و التي كانت أفكارا إندماجية في إطار الدولة الفرنسية
ويمكن تلخيص أهم أفكاره في ما يلي :²

• المطالبة باستقلال الجزائر عن فرنسا .

• إنشاء برلمان جزائري .

• المطالبة بالحرية والديمقراطية .

ونظرا لكون مطالب حزب نجم شمال إفريقيا مطالب استقلالية قامت السلطات الفرنسية بحله سنة
1929 ، إلا أنه عاد إلى النشاط في مارس 1937 باسم جديد هو " حزب الشعب الجزائري "

¹ . محفوظ قداش تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية ، ج. 1 (ترجمة امحمد بن البار) (الجزائر: دار الأمة، 2008)، ص. 731 .

² . الأمين شريط ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998) ، ص .

فقام المستعمر بظهرة أخرى ، ولكن مصالي لم ييأس وأعاد تأسيس حزب آخرسماه " حركة انتصار للحريات والديمقراطية " سنة 1946 ،

الحزب الشيوعي الجزائري :

تأسس " الحزب الشيوعي الجزائري " سنة 1935 بعد أن كان أعضاؤه تابعين للحزب الشيوعي الفرنسي، ولذلك كانت أفكاره مرتبطة بالشيوعية العالمية التي تعتقد أن التغيير لا يحدث إلا عبر ثورة البروليتاريا ، ولم يؤمن بالعمل المسلح ولم يشارك في مظاهرات 08 ماي 1945 ، واعتبر الحركات الوطنية فاشلة يجب القضاء عليها لكنه غير إستراتيجيته بعد 1947 وحاول التقرب من الشعب من خلال " الكنفدرالية العامة للعمل " حيث توغل في الطبقة العمالية ، وفي سنة 1951 اقترح برنامجا يطالب من خلاله بانتخاب مجلس جزائري له كامل السيادة وحكومة في إطار جمهورية ديمقراطية .¹

جمعية العلماء المسلمين الجزائريين :

تأسست " جمعية العلماء المسلمين " سنة 1930 برئاسة " عبد الحميد بن باديس " ، ورغم أن أهدافها كانت في البداية تربية إصلاحية إلا أنها في أعقاب مظاهرات 08 ماي 1945 ، وبعد تولي " محمد البشير الإبراهيمي " رئاستها ساهمت في العملية السياسية ، حيث طالبت بإنشاء المواطنة الجزائرية ، وتشكيل حكومة تكون مسؤولة أمام برلمان جزائري .²

أما في المغرب فتعود بداية العمل الحزبي إلى ثلاثينيات القرن العشرين في عهد الاستعمار الفرنسي / الإسباني ، حيث كانت الحاجة ماسة إلى إطار تنظيمي يوحد صفوف المغاربة لمواجهة الاستعمار بعد القضاء على المقاومة المسلحة واستسلام قائدها " محمد بن عبد الكريم الخطابي " ، وبذلك اقترنت نشأة الأحزاب السياسية بالنضال من أجل مقاومة الاحتلال واسترجاع السيادة الوطنية .³

ظهر أول تنظيم حزبي سنة 1934 ممثلاً في "كتلة العمل الوطني"، الذي جاء رداً على إلحاق المغرب بوزارة المستعمرات الفرنسية، ثم توالى تأسيس الأحزاب، التي كان أهمها وأكثرها

¹. ناجي عبد النور، مرجع سابق ، ص . 40.

². المرجع نفسه ، ص 39 .

³. محمد أديب السلاوي ، الأحزاب السياسية المغربية 1934 - 2014 (الرباط : مطابع الرباط ، 2015) ، ص 25 .

انتشاراً "حزب الاستقلال"، الذي تأسس في ديسمبر 1943، وقد كان هدف هذه الأحزاب خلال الفترة الاستعمارية العمل على تحرير البلاد، وأهمها في تلك الفترة:¹

جدول رقم 03 يبين تواريخ تأسيس الأحزاب السياسية في المغرب في الفترة الاستعمارية

سنة التأسيس	الحزب
1934	كتلة العمل الوطني
1936	حزب الإصلاح الوطني برئاسة عبد الخالق طريس
1937	حزب الوحدة الوطنية برئاسة محمد المكي الناصري
1937	الحزب الوطني لتحقيق المطالب برئاسة علال الفاسي
1937	حزب الحركة القومية بزعامة محمد بن الحسن الوزاني
1938	حزب الأحرار المستقلين برئاسة محمد الرشيد ماين
1934	الحزب الشيوعي المغربي برئاسة ليون سلطان
1944	حزب الاستقلال المنبثق من الحزب الوطني لتحقيق المطالب
1946	حزب الشورى والاستقلال المنحدر عن الحركة القومية

المصدر : محمد الحاضي ، التعددية السياسية بالمغرب : من الأمل إلى محك الانتقال الديمقراطي (الرباط : النتوخي للطباعة والنشر والتوزيع)، 2009 ، ص ، 19 _ 20 ،

حزب الاستقلال :

تشكلت في أوئل الثلاثينيات من القرن العشرين " كتلة العمل الوطني " التي طالبت بإلغاء حكم الأجنبي وتحقيق السيادة الوطنية ، إلا أنها أخفقت في ذلك وتعرضت للحل . ساهمت مجموعة من نشطاء " كتلة العمل الوطني " بالتعاون مع بعض الرموز البارزة في الحركة الوطنية في إعلان "وثيقة الاستقلال" وتأسيس " حزب الاستقلال " سنة 1944 ، الذي حدد أهدافه في تحقيق المبادئ المحددة في تلك الوثيقة ، مما تسبب في اعتقال عدد كبير من أعضائه مباشرة بعد الإعلان عن إنشائه.

محمد الحاضي ، التعددية السياسية بالمغرب : من الأمل إلى محك الانتقال الديمقراطي (الرباط : النتوخي للطباعة و النشر والتوزيع)، 2009 ، ص ، 19 _ 20 ،

ومن أجل تدعيم قاعدته النضالية وتوسيع مجالات نشاطه لفك الحصار المضروب عليه اتجه إلى الجبهة النقابية ، حيث دفع " حزب الاستقلال " العمال المغاربة سنة 1946 للانخراط في صفوف النقابات الفرنسية ، ثم قام بتأسيس " الاتحاد المغربي للشغل " .

ومن أبرز النشاطات التي قام بها الحزب في تلك الفترة تقديمه مذكرة مطالب في مارس 1955 إلى السلطان " محمد الخامس " لترحها على الحكومة الفرنسية أهم ما جاء فيها :

- تصفية الجو السياسي .

- ضمان الحريات العامة والخاصة وأهمها الحريات النقابية .

- تأسيس حكومة مؤقتة للتفاوض مع الحكومة الفرنسية .

ونظرا لرفض الحكومة الفرنسية لكل المطالب الرامية إلى استقلال المغرب ، كلف " علال الفاسي " عضو اللجنة التنفيذية للحزب بالاتصال بقيادات المقاومة المسلحة ودعمها.

عقد الحزب مؤتمره الأول في ديسمبر 1955 ، حيث أعاد صياغة المطالب الجماهيرية وأهمها:

- إعادة السلطان بن يوسف - محمد الخامس - من منفاه .

- تحقيق الاستقلال للبلاد .¹

حزب التقدم والاشتراكية :

يعتبر " حزب التقدم والاشتراكية " أول حزب مغربي يتبنى الماركسية اللينينية ، حيث كان فرعا من فروع " الحزب الشيوعي الفرنسي " .

شارك الحزب سنة 1943 في تشكيل فرع للنقابات الفرنسية في المغرب باسم " الاتحاد العام للنقابات المتحدة " الذي شكل في ما بعد النواة الأساسية لأكبر منظمة نقابية في المغرب المسماة " الاتحاد المغربي للشغل " .

أعلن " حزب التقدم والاشتراكية " سنة 1944 فكرة استقلال المغرب عن فرنسا ، وجسدها فيما بعد خلال مؤتمره الأول الذي عقده في أبريل 1946 حيث تم انتخاب قيادة جديدة ، وصادقت لجنته المركزية على شعار " الاستقلال الوطني والوحدة الترابية " وحددت للحزب عدة أهداف أهمها:

¹ . فايز سارة ، الأحزاب والقوى السياسية بالمغرب (لندن : رياض الريس للكتب والنشر، د . ت . ن) ص ص 17 - 19

- الاستقلال الوطني في ظل الوحدة الترابية للمغرب .
- إنشاء مجلس تأسيسي .
- تحقيق الاستقلال الاقتصادي والإصلاح الزراعي ¹.

وبعد أن تحصل البلدان على استقلالهما ، اختلفت رؤية قيادتهما للعمل الحزبي ، ففي الوقت الذي اختار المغرب التعددية الحزبية ، فضلت الجزائر نظام الحزب الواحد في ظل الخيار الاشتراكي .

فعلى غرار أغلب الدول التي خرجت من الاحتلال ونالت استقلالها تبنت الجزائر نظام الحزب الواحد ، حيث صدر مرسوم تحت رقم 63 / 297 مؤرخ في 14 اوت 1963 يقضي بمنع تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي ، نصت المادة الأولى منه على أنه " يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي " ، وهذا الخيار كرسه أول دستور للجمهورية الجزائرية الذي صدر في 10 سبتمبر 1963 حيث جاء في المادتين 23 و 24 أن " حزب جبهة التحرير الوطني " هو الحزب "الوحيد في الجزائر ، وهو الذي يحدد سياسة الأمة ويوجه عمل الدولة ، ويراقب المجلس الوطني والحكومة ² . ورغم أن النصوص الرسمية للدولة الجزائرية تؤكد على أن " حزب جبهة التحرير الوطني " هو صانع الدولة ومراقبها، إلا أن الرئيس "أحمد بن بلة" و " هواري بومدين " عملا على شخصنة السلطة وتهميش الحزب .

وبعد استتباب الأوضاع لنظام الرئيس هواري بومدين ، وتجنبنا لحدوث انزلاقات في دولة حديثة العهد بالاستقلال وعرفت الكثير من الأطراف المعارضة ، صدر الأمر رقم 71 / 79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بتنظيم الجمعيات ، الذي جاء في مادته 23 : " تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب ... يكون التأسيس موضوعا لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،....ويخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها" وبذلك يكون المشرع قد نص على تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي تحت مظلة " حزب جبهة التحرير الوطني " وليس أحزابا سياسية . كما ميزها عن غيرها من الجمعيات عندما نص

¹ . مهدي أنيس جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي (عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع ، 2006) ، ص ص . 296 - 297 .

² . أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962 - 2004، مجلة الباحث ، الجزائر، ع . 4 (2006) ، ص . 123.

صراحة على أن تأسيسها يجب أن يكون بموجب مرسوم بينما يكون إنشاء أو حل بقية الجمعيات بناء على قرار من وزير الداخلية، إلا أن الملاحظ أن هذا النص لم يتجسد على أرض الواقع ولم تتأسس أية جمعية سياسية.¹

كرس دستور 1976 الخيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد حيث جاء في المادة 94 منه: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" وتتص المادة 95 على أن "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد".²

وعندما حصل المغرب على استقلاله سنة 1956، ظهرت خلافات كبيرة بين حزب الاستقلال الذي كان يسعى لأن يكون الحزب الوحيد في البلاد كما حدث في أغلب الدول المستقلة حديثا نظرا للدور الكبير الذي لعبه في مقاومة الاستعمار، وبين المؤسسة الملكية التي تسعى إلى تكريس سلطتها وشرعيتها التاريخية والدينية.

وللوقوف في وجه مساعي حزب الاستقلال للاستحواذ على السلطة، بادرت المؤسسة الملكية إلى اعتماد نظام حزبي تعددي، حدد معالمه "ظهير الحريات العامة" الذي صدر في (15 نوفمبر 1958) الذي خصص الفصل 17 من الجزء الرابع، لشروط تأسيس الأحزاب، وأهمها:³

- أن تتألف من مواطنين مغاربة .
- أن تكون مفتوحة لجميع المواطنين ، دون تمييز عرقي أو لغوي أو ديني أو لغوي .
- أن تؤسس بأموال وطنية .
- ضرورة امتلاك الأحزاب السياسية لقوانين داخلية تفتح المشاركة الفعلية في إدارة الجمعية ،
- أن لا تفتح في وجه العسكريين والقضاة والموظفين في الشرطة ، وأعاون القوات المساعدة وحراس السجون وأعاون الجمارك .
- أن لا تفتح في وجه المحرومين من الأهلية، والذين صدرت في حقهم عقوبة المساس بسيادة الوطن.

¹ . المرجع نفسه ، ص. 123 .

² . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جبهة التحرير الوطني ، دستور 1976 ، (الجزائر : جبهة التحرير الوطني ، 1976) ، المادتان 94 و 95 .

³ . المملكة المغربية ظهير الحريات العامة" 1958 ، الجزء 4 ، الفصل 17 ، موقع وارة العدل :

<http://adala.justice.gov.ma>

وجاء دستور 1962 ليجسد إستراتيجية المخزن لتثبيت القوى السياسية وقطع الطريق أمام طموح " حزب الاستقلال، حيث قرر التعددية الحزبية، وأكّد على أن نظام الحزب الوحيد ممنوع في المغرب.

ورغم أنه أكّد على حرية المواطنين في تأسيس الجمعيات والانخراط في أي منظمة نقابية أو سياسية، إلا أنه يؤكد عدم الاعتراف بأي حزب يريد اكتساح الساحة السياسية وعدم السماح بتشكيل تحالف حزبي في شكل تنظيم موحد.¹

وفي النصف الثاني من الثمانينيات شهد النظامان السياسيان في البلدين انفتاحا نسبيا، ففي الجزائر قام الرئيس "الشاذلي بن جديد" بإعادة الاعتبار لحزب جبهة التحرير الوطني الذي أصبح له دور فعال في التعبئة والتسيير والترشيح لتولي المناصب الإدارية والسياسية الهامة، بحكم المادة 120 من القانون الداخلي للحزب.²

أما في المغرب فقد تميزت هذه الفترة بحدّة الخلافات بين الأحزاب والمؤسسة الملكية ، تجسدت خاصة في مقاطعتها لعدة استحقاقات انتخابية لشعورها بشكالية العمل السياسي والنوايا المسبقة في التزوير ومحدودية دور المجالس المنتخبة، فبالرغم من تجذّر التعددية السياسية في المغرب، فإن فاعلية الأحزاب السياسية بقيت محدودة نظراً لخصوصيات التجربة المغربية في هذا المجال وأهمها:³

- * القبول بالدور المحوري والمهيمن للمؤسسة الملكية.
- * عدم تجاوز المعارضة للسقف المحدد مسبقاً.
- * عدم قبول الملك بوجود وسطاء بينه وبين الشعب.
- * العمل على تمثيل كل المناطق والطوائف في قوائم الأحزاب السياسية المرشحة لعضوية البرلمان.
- * السعي إلى منع أي حزب سياسي من التجذر في منطقة معينة.

¹. المملكة المغربية ، دستور 1962، موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني :

<http://adala.justice.gov.ma>

²– Abed Charef, *Dossier Octobre* (Alger: Edition LAPHOMIC,1989), PP.26–38.

³– عبد السلام نويرة، "قضايا التحول الديمقراطي في المغرب"، في أحمد منيسي (محرر)، *التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي* (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1994)، ص ص. 107-108.

وبعد أحداث 5 أكتوبر 1988 وخطاب الرئيس "الشاذلي بن جديد" يوم (10 أكتوبر 1988) الذي أكد فيه على أن الوقت قد حان للشروع في إصلاحات عميقة في الميدان السياسي، بإدخال إصلاحات تنظيمية وهيكلية على " حزب جبهة التحرير الوطني " وتعديل دستور 1976¹، عرفت الجزائر حزمة من الإصلاحات كان أهمها الدستور الذي أقره الشعب في استفتاء 23 فبراير 1989، حيث تم إلغاء الخيار الشتراكي ونظام الحزب الواحد واعتماد نظام تعددي في ظل توسيع مجال الحريات الفردية والجماعية ، حيث جاء في المادة: 33 أن "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن"²، وفسح المجال لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي حيث تنص المادة: 40 بأن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولكن لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"³، وأهم ما جاء في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي: "لايجوز لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على قاعدة أو أهداف تتضمن ما يلي:

- الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية.
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية .
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة أول نوفمبر 1954 .

وفي هذا الإطار لا يجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط، أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين"⁴.

وقد شهدت الأشهر التي أعقبت شهر جويلية 1989 إنفجاراً حزبياً من مختلف أطراف المجتمع الجزائري، حيث وصل عدد الأحزاب المعتمدة في جويلية 1991 إلى اثنين وخمسين حزباً.¹

¹– Arun Kapil, 'L'Evolution du Régime Autoritaire en Algérie: Le 5 Octobre et Les Reformes Politiques de 1988–1989, ' *Annuaire de L'Afrique du nord* (1990), p.502.

²– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، *دستور 1989* ، (الجزائر : المطبعة الرسمية ، 1989) .

³– نفس المرجع .

⁴ .الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، *القانون 89 . 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي* الجريدة الرسمية ، العدد 27، جويلية 1989.

و نسجل هنا أن الدستور قد استعمل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي ولم يستعمل مصطلح الأحزاب السياسية لتحقيق ثلاث غايات هي:²

- 1 - تضيق مجال التعددية لينحصر في المعارضة دون المشاركة الفعلية في الحكم .
- 2 - تجنب قيام أحزاب معينة أو تقويتها .
- 3 - إفتراض عدم قيام أحزاب قادرة على المنافسة الحزبية .

المطلب الثاني: أثر التحولات السياسية على النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب

شكلت سنة 1996 منعرجا حاسما في مسار التحول السياسي في البلدين ، حيث يمكن اعتبارها بداية انفراج سياسي للخروج من مرحلة الفراغ الدستوري الذي عاشته الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي ، والشروع في إعادة بناء المؤسسات بعد أن عرفت مرحلة انتقالية ، صاحبته موجة من العنف السياسي والمسلح ، كما شهدت توصل الفرقاء السياسيين في المغرب (المؤسسة الملكية والمعارضة) إلى توافق أنهى حقبة زمنية طويلة من الإختلاف وتبادل التهم والتشكيك.

ففي الجزائر جاء دستور 1996 لتصحيح الاختلالات التي ظهرت في دستور 1989 في العديد من المجالات من بينها النظام القانوني للأحزاب السياسية وانعكاساته على العمل الحزبي.

بعد أن أقر دستور 1989 في المادة 40 بأن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"

واستخدامه لعبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي بدلا من الأحزاب السياسية ، مما يدل على أن التخلي عن نظام الحزب الواحد والانتقال نحو التعددية الحزبية لم يكن بالأمر الهين ، نظرا للضغوطات الكبيرة التي كان المحافظون في "حزب جبهة التحرير الوطني" يمارسونها لمنع هذا التحول الجذري في طبيعة النظام السياسي وطبيعة العلاقة بين السلطات من جهة ، والطموحات الجامحة للمعارضة التي كانت تنتشط في السرية وتدفع بقوة في اتجاه فتح المجال السياسي من جهة أخرى ، خصوصا في ظل التوجه العام في البلاد الذي تجسد في أحداث 5

¹- Abderrahim Lamchichi, *L'Algérie en Crise* (paris: L'Harmattan, 1992), p.192.

² . أحمد سويقات ، مرجع سابق ، ص . 124 .

أكتوبر 1988 التي دقت ناقوس الخطر واعتبرت مؤشرا قويا على الرغبة في التغيير . خصوصا مع تزامنها مع ماعرفه العالم من تحول ديمقراطي أدى إلى سقوط أكبر قلاع النظام الاشتراكي المبني على الأحادية الحزبية .

واستنادا إلى دستور 23 فبراير 1989 قام قانون 5 جويلية 1989 بضبط الشروط المتعلقة بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، وأهمها ما جاء في المادتين 5 و 6 التي تنص على ما يلي :

- إمتناع كل جمعية ذات طابع سياسي عن المساس بالأمن والنظام العام ، وكذا المساس بحقوق وحرريات الأفراد كما أنها تمتنع عن تأسيس أية منظمة عسكرية أو شبه عسكرية .
- لا يمكن لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تقيم نشأتها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ...

ولكن رغم وضوح الشروط التي حددها القانون وخاصة في ما يتعلق بال ممنوعات ، فقدتم في تلك الفترة اعتماد (10) جمعيات سياسية أعلنت نشأتها على أساس ديني وعقائدي ، مما يوحي أن عملية الاعتماد تمت بناء على قناعات شخصية تعتمد على " خصوصية السلطة " ولا علاقة لها بالضوابط القانونية والسياسية التي يتأسس عليها كل نظام جمهوري وديمقراطي ، وتكشف عن العلاقة السلبية التي مارسها بعض السياسيين مع التجربة الديمقراطية الحديثة التي تقوم على مفهوم دولة القانون .¹

ولتجنب الوقوع في نفس المأزق الذي وصلت إليه التعددية الناشئة ، بنيت المنظومة القانونية المؤطرة للنشاط الحزبي وفق مقاييس تتماشى مع إستراتيجية السلطة وطبيعة المرحلة الحرجة التي تمر بها البلاد حيث أقرت المادة 41 من دستور 1996 على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن، كما جاء في المادة 42 أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، لكنه رغم اعترافه لأول مرة صراحة بحق تأسيس الأحزاب السياسية ، فقد وضع قيوداً على تأسيسها، حيث حذرنا من ضرب الحريات والقيم والمكونات الأساسية للهوية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب، والطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة .

¹ . عبد المجيد جبار ، " التعددية الحزبية في الجزائر ، " مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، ع . 4 ، ص . 98 - 99 .

ومنع الدستور تأسيس الأحزاب على أساس ديني، لغوي، عرقي، مهني، أو جهوي، واللجوء إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعته أو شكله.¹

بناءً على المواد السابقة الواردة في دستور 1996 صادق "المجلس الوطني الانتقالي" على القانون: 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية في شهر فيفري 1997، الذي فرض شروطاً إضافية على تأسيس الأحزاب، فأصبحت الديمقراطية مشروطة، حيث تعمد ترك فجوات يستطيع النظام استعمالها عند الضرورة لمنع تأسيس بعض الأحزاب أو ضرب تماسكها أو حلها، والتعامل مع التنظيمات الحزبية بطريقة انتقائية تتناسب وحجمها الانتخابي ودرجة ولائها للسلطة، ويتجلى ذلك في رفض وزارة الداخلية اعتماد حزب الوفاء الذي أسسه "أحمد طالب الإبراهيمي".²

في ما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية وضعت المادة الثالثة مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها وأهمها:

* عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي: الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية .

* نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتغيير و/ أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها والتتديد به .

* التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

* تبني التعددية السياسية .

* إحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .

* إحترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري .

كما اشترط على الحزب أن لا يبني تأسيسه أو عمله ونشاطه على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي، وأن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية ويحافظ على الأمن والنظام العام وأن يتمتع عن تنظيم أو تشكيل ميليشيا تابعة لحزبه، أو إقامة علاقات أو روابط مع الأجانب، أو المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها الاقتصادية والدبلوماسية .

الملاحظ أن التركيز على هذه النقاط يعود إلى التجربة المريرة التي شهدتها البلاد والعمل على عدم تكرارها، والحيلولة دون تحول الأحزاب السياسية من أداة لترسيخ الممارسة الديمقراطية

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 .

² . إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002)، ص.127.

إلى معاول للهدم والتخريب .ومنع وصول أي حزب للسلطة باسم الديمقراطية ثم ينتكر لها ويقوم بإلغاء التعددية والنظام الجمهوري ، ويسن لنفسه ما يتناسب مع عقيدته و ميولاته، أو أن يعتمد على العنف المسلح للاستيلاء على السلطة أو البقاء فيها.¹

كما يتجلى هاجس التخوف من التيار الإسلامي بصفة خاصة بعد تجربة النظام مع "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" من خلال التركيز على عدم استغلال الثوابت الوطنية، فبعد أن نصت المادة 42 من الدستور على عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ، ومنع اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المذكورة ، وإعادة التأكيد عليها في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ،الذي اشترط على جميع الأحزاب التكيف مع مقتضيات النصوص القانونية الجديدة ، مما اعتبر تضيقا انتقائيا على أحزاب معينة .

ومن بين تلك الأحزاب حركة المجتمع الإسلامي " حماس " التي كانت أكبر الأحزاب الممثلة للتيار الإسلامي بعد حل " الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، وتعتبر في نظر النظام القوة القادرة على استقطاب الإسلاميين واستغلال الوعاء الانتخابي للجبهة للفوز في الاستحقاقات الانتخابيات القادمة ، مما سيعيد الأمور إلى نقطة البداية ويضع السلطة أمام خيارات بذلت كل ما في وسعها لمنع تكرارها ، خصوصا بعد نتائج الانتخابات الرئاسية التي اجريت سنة 1995 ، وشارك فيه رئيس الحركة " محفوظ نحاح " وحصل فيها على المرتبة الثانية حسب النتائج الرسمية ، بعد "اليامين زروال" المدعوم من طرف مجموعة من الأحزاب والتنظيمات ، وجدت نفسها مرغمة على إدخال تعديلات جوهرية أفقدتها خصوصيتها ومصدر قوتها ، المتمثل في مرجعيتها العربية الإسلامية .

فرغم أن "مجلس الشورى " قام بتكييف القانون الأساسي للحزب بما يتلاءم والقوانين السارية المفعول إلا أن وزارة الداخلية لم تقتنع ، وتقدمت بعدة تحفظات تطالب بإدخال تعديلات إضافية رأت فيها الحركة أنها مجحفة في حقها وذات أهداف سياسية ، الغرض منها إضعافها، وتتنافى مع النصوص القانونية في عدة جوانب أهمها :

1 - مطالبتها بتغيير إسمها وهو " حركة المجتمع الاسلامي " .

¹. نور الدين حاروش ، مرجع سابق ، ص . 137 ..

2 - حذف عبارة : "الإسلام دين الدولة " ، رغم أن المادة الثانية من الدستور تنص على أن " الإسلام دين الدولة " .

3 - حذف عبارة: " اللغة العربية اللغة الوطنية والرسمية"، رغم أن دستور 28 نوفمبر 1996 ينص في مادته الثالثة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للدولة الجزائرية، والمادة 04 من القانون العضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية تنص على أنه: "يجب على الحزب السياسي استعمال اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة النشاط الرسمي".

4 - حذف عبارة : " إستكمال بناء دولة جزائرية حديثة في إطار المبادئ الإسلامية والإختيار الديمقراطي والطابع الجمهوري كما جاء في بيان أول نوفمبر " ، وهو ما اعتبرته الحركة تناقضا مع نص دستور 1996 الذي يؤكد على ضرورة احترام مبادئ أول نوفمبر ، كما أن المادة 02 من قانون الأحزاب السياسية تنص على أن " على كل حزب احترام وتجسيد مبادئ ثورة نوفمبر 1954 " .

5 - حذف عبارة : " التمسك بالخلق الإسلامي " رغم أن المادة 05 من قانون الأحزاب السياسية تنص على أنه " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يبني تأسيسه و / أو عمله على قاعدة و / أو اهداف تتضمن الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية ، وكذا قيم ثورة نوفمبر 1954 ، والمخلة برموز الجمهورية " .

6 - حذف عبارة : " تشجيع الاجتهاد الفقهي وتنظيم الفتوى وتقنين الفقه في إطار المؤسسات الرسمية " .

7 . حذف عبارة : تطوير التنوع اللغوي والثقافي في إطار الانتماء الحضاري " ، وهو ما يتنافى مع مسعى الدولة لإعطاء اللغة العربية مكانتها اللاتقة وترقية اللغة الأمازيغية .

رغم شعور الحركة بعدم استناد هذه التحفظات إلى أي إطار قانوني وأنها مستهدفة من خلال تجريدتها من مبادئها وإبعادها عن أهم الاهداف التي أنشئت من أجلها ، إلا أنها قامت برفع كل هذه التحفظات ومن بينها تغيير إسمها ليصبح : " حركة مجتمع السلم " ¹ .

كما اشترط القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية عدة شروط لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ، حيث اشترطت المادة أن يحتوي ملف تأسيس الحزب السياسي مجموعة من الوثائق

¹ . ع / س ، " بعد تكييف الحركة دستوريا وقانونيا : وزارة الداخلية تطبق القانون أم تتعسف في استعماله ، "جريدةالنبا" ،

الجزائر ، ع . 275 ، (من 03 إلى 15 افريل 1997) ، ص . 07 .

من بينها التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر التصريح في الجريدة الرسمية .

بالإضافة إلى العديد من الشروط التي يجب أن تتوفر في المؤتمر وإلا اعتبر لاغيا ومنها :

* حضور ممثلين عن 25 ولاية على الأقل .

* عدد المؤتمرين يجب أن يتراوح بين 400 و 500 عضوا .

* المؤتمرين يجب أن ينتخبهم 2500 منخرط على الأقل يقيمون في 25 ولاية على الأقل، على

أن لا يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا لكل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة في كل ولاية .

والواضح أن إستراتيجية النظام كانت تعتمد على التشديد في إجراءات تأسيس الأحزاب

السياسية لتفادي المخاطر التي نتجت عن التجربة السابقة ، فبعد أن كان بإمكان خمسة عشر

مواطناً تأسيس حزب سياسي وأدى إلى اعتماد 67 حزبا في فترة وجيزة ، اشترط القانون الجديد

على الأحزاب السياسية تكييف تسميتها وأسسها وأهدافها مع أحكام هذا القانون مما أدى إلى

انكماش كبير في عدد الأحزاب السياسية خاصة تلك التي لم تكن تمثل سوى مجموعة

المؤسسين ، حيث تقلص عدد الأحزاب ليصبح 25 حزبا معتمدا ، وحرّم 16 منها من الترشح

لانتخابات لفقدانها نسبة التمثيل القانوني ، لتكون نتيجة هذا التشديد بقاء تسعة أحزاب فقط

بإمكانها المشاركة في الانتخابات.¹

مما سبق يتبين لنا أن هذا القانون حاول تصحيح اختلالات القانون السابق الذي وضع في

ظروف استثنائية ، بعد أن أثبتت الممارسة الميدانية إمكانية ظهور بعض المخاطر التي تسببها

الأحزاب السياسية ، والتي يمكنها أن تهدد الوحدة الوطنية وتزرع بذور التفرقة والعنصرية بين

أفراد الشعب واستغلال حرية الرأي والتعبير للتشهير والقذف .²

أما في المغرب فإن إصلاح قانون الأحزاب السياسية لا يخرج عن الإطار العام لطبيعة

النظام السياسي في المملكة المرتكز على هيمنة المؤسسة الملكية ، باعتبارها الفاعل الرئيسي

والمحرك الأساسي لكل عملية تغيير أو إصلاح التي لا يمكنها أن تخرج عن التصور العام

للمخزن وإستراتيجية النظام في تلك المرحلة .

¹ . نور الدين حاروش ، مرجع سابق ، ص ص 135 - 142 .

² . المرجع نفسه ، ص 146 .

ورغم أن إصلاح قانون الأحزاب جاء تلبية للعديد من المطالب التي نادى بها الأحزاب السياسية ، إلا أن المبادرة جاءت من المؤسسة الملكية التي عرفت منذ اعتلاء الملك " محمد السادس " عرش المملكة سنة 1999 تحولات هامة وفق منحى إصلاحي شمل العديد من المجالات يهدف إلى إرساء قواعد ديمقراطية واضحة ، وفق خطة استباقية تبقى زمام المبادرة بيدها ، وتجنبها كل المفاجآت .

فالقانون حسب ما ورد في ديباجته ، جاء في إطار حرص الملك "محمد السادس" منذ اعتلائه العرش على أن يكون بناء مجتمع ديمقراطي وحدائي من أولوياته ضمن إستراتيجية شاملة يسعى من خلالها إلى تثبيت أركان الممارسة الديمقراطية، وإرساء قواعدها ، وتدعيم آليات اشتغالها في إطار دولة الحق والقانون ، تجسدت في النهوض بحقوق الإنسان وإنصاف ذوي الحقوق وإصلاح المنظومة الجنائية وإقرار مدونة الأسرة وتأهيل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

والقانون طبقا لتوجيهات الملك يهدف إلى توفير إطار تشريعي خاص بالأحزاب السياسية تتحقق من خلاله العقلنة والديمقراطية و إضفاء الشفافية على تشكيلتها وتسييرها وتمويلها ، بالاعتماد على التجربة المغربية في مجال الممارسة الحزبية من خلال نظرة تقييمية و موضوعية ترصد مكامن الضعف والاختلال . كما أنه يشكل تجسيدا للالتزام الملكي بديمقراطية المشاركة واعتماد نهج التوافق الإيجابي ، المبني على التشاور الواسع والبناء بين مختلف الفاعلين السياسيين ، مع الإلتزام بالتعهدات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان ، والاستفادة من تجارب الدول الديمقراطية العريقة في مجال تنظيم العمل الحزبي وتكييفها مع الخصوصيات المغربية .

وقد تجلّى هذا التوجه من خلال خطابات الملك " محمد السادس"، حيث كانت البداية بعد سنة واحدة من توليه الحكم ، عندما طالب في خطاب العرش بتاريخ 30 جويلية 2000 المجتمع السياسي " بتأهيل أدواته وتجديد هياكله وتغيير أساليب عمله وإيلاء العناية القصوى للقضايا المعيشية للمواطنين، بدل التنازع بالألقاب وجري البعض وراء مصالح أنانية فردية وأشكال من الشعبوية المضرة بكل مكونات هذا المجتمع السياسي الذي ننتظر منه النهوض الكامل بوظيفته الدستورية المتمثلة في تربية وتأطير المواطنين".

كما أكد على ضرورة وجود قانون خاص بالأحزاب السياسية ، حيث جاء في خطابه بمناسبة الذكرى الرابعة لاعتلائه عرش المملكة يوم 30 جويلية 2003 : " إن انشغالنا الصادق بإعادة الاعتبار للعمل السياسي بمعناه النبيل يجعلنا نجدد التأكيد على وجوب التعجيل بإقرار قانون خاص بالأحزاب تجسيدا لحرصنا الأكد على تمكينها من الوسائل الناجعة لتفعيل دورها على الوجه الأكد ، ويتعين على هذا القانون أن يتوخى تقوية دور الأحزاب في تأطير وتمثيل المواطنين كافة ، بمنع تكوينها على أساس ديني أو عرقي أو لغوي أو جهوي . كما يجب تمكينها من مصادر التمويل العمومي لأنشطتها بكل شفافية ، بما يكفل قربها من الانشغالات الحقيقية للمواطنين واقتراح البرامج الواقعية والحلول الملموسة لمشاكلهم وتعبئتهم في كل القضايا محلية كانت أو وطنية في تكامل وانسجام مع منظمات المجتمع المدني " ¹

وأهم ما جاء به هذا القانون :

أولا : منع التجوال السياسي الذي يضمن استقرار الأحزاب السياسية ويمكنها من تنفيذ برامجها ، ويعطيها مصداقية وسلطة أكبر على مناضليها الذين ترشحهم في الانتخابات البرلمانية ، حيث نصت المادة الرابعة على ما يلي : " للمغاربة ذكورا وإناثا البالغين سن الرشد أن ينخرطوا بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية ، غير أنه لا يمكن لشخص ، يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها بتزكية من حزب سياسي قائم ، أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة انتدابه " ².

ثانيا : ضمان مشاركة النساء والشباب في أجهزة الحزب ، حيث نصت المادة 22 على أنه " يجب على الحزب أن ينص أيضا على نسبة النساء والشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب " ³.

¹ . سعيد نكاوي : *المشهد الحزبي بالمغرب بين التحالف والانشقاق* (الرباط : دار نشر المعرفة ، 2003) ، ص . 9 .

² . المملكة المغربية *ظهير شريف رقم 1.06.18* ، المادة 4 ، موقع وزارة العدل :

<http://adala.justice.gov.ma>

³ . *المرجع نفسه* ، المادة 22 .

أما دستور 2011 فقد خصص الفصل السابع للأحزاب السياسية وأعطاه مكانة متميزة ، على عكس دستور 1996 الذي تحدث عنها باقتضاب من خلال الدور الذي تلعبه إلى جانب المنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم .

وبالمقابل عمل على تقليص دور الأحزاب السياسية في لعب دور الوساطة بين السلطة والمواطنين لأنه أعطى نفس المكانة لجمعيات المجتمع المدني التي ستزاحم الأحزاب السياسية في ما يتعلق بتأطير المواطنين وتمثيلهم والتفاوض باسمهم حول المطالب الاجتماعية ، حيث سيكون بإمكان هذه الجمعيات المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية ، وألزم السلطات العمومية بإحداث هيئات للتشاور ، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين ، كما أعطى المواطنين حق تقديم ملتمسات في مجال التشريع وعرائض إلى السلطات العمومية .

كما خص الدستور في الفصل العاشر أحزاب المعارضة البرلمانية بمكانة خاصة ، تمكنها من القيام بدورها بكل حرية حيث ضمن لها عدة حقوق أهمها :

- * حرية الرأي والتعبير والاجتماع .
- * حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية يتناسب مع تمثيلها .
- * الاستفادة من التمويل العمومي .
- * المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين في جدول أعمال مجلسي البرلمان .
- * المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي ، لاسيما عن طريق ملتمس الرقابة ومساءلة الحكومة ، والأسئلة الشفوية ، واللجان النيابية لتقصي الحقائق .
- * المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية .
- * تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان .
- * رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع في مجلس النواب .
- * التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها .
- * المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية .
- * المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين .
- * ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي.

وبذلك يكون المغرب قد تبنى دسترة حقوق المعارضة بشكل يمكنها من أداء دورها ويضمن حقوقها وحمايتها.¹

كما عمل على تعزيز الحقوق السياسية للمرأة وخاصة مشاركتها في المجالس المنتخبة من خلال اعتماد " نظام الكوتا " حيث نص الفصل 19 من الباب الثاني على ما يلي: "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.....تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

وبنفس المنطق دعم الإصلاح الدستوري مكانة الشباب حيث جاء في الفصل 33 الباب الثاني: " على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد".

ولتجسيد ما ورد في دستور 2011 صدرت قوانين تنظيمية من بينها القانون التنظيمي 11 . 29 المتعلق بالأحزاب السياسية ، وأهم ما جاء فيه :

1 . معالجة مشكلة الترحال السياسي والفساد ، وما تسميه الصحافة المغربية بتمبيع الفعل الحزبي داخل البلاد بشكل جذري ، بتجريد كل منتخب سواء في البرلمان أو المجالس المحلية أو الغرف المهنية من عضويتها إذا تخلى عن انتمائه الحزبي الذي ترشح باسمه ، حيث جاء في المادة 20 : " لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة " .

والأهم من ذلك أن القانون شدد على أن خرق هذه المقننات يعرض صاحبها سواء كان مرشحا أو حزبا إلى غرامة تتراوح بين 20.000 و 100.000 درهم ، حيث جاء في المادة 66 : " يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي دون مراعاة أحكام المواد 20 ، 21 ، 23 من هذا القانون التنظيمي ، وكذا الحزب الذي يقبل عن عمد انخراط أشخاص خلافا لأحكام المواد المذكورة "

¹ . العربي بلا ، " الأحزاب السياسية والانتقال الديمقراطي ، " في يمينة هكو ويوسف اليحياوي (محررين) الدستور المغربي : مستجدات وآفاق (وجدة : مركز الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، 2012) ، ص ص . 78 - 80 .

2. إستجابة لمطالب وضغوطات الحركة النسائية والحقوقية، بخصوص تمكين النساء من ثلث المواقع القيادية في أفق المناصفة ، فرض القانون على الأحزاب السياسية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتمكين النساء على الأقل من ثلث المواقع القيادية ،حيث تنص المادة 26 "يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد.ولهذه الغاية يسعى كل حزب لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء في أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال ، كما يتعين على كل حزب سياسي أن يحدد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب".

3. أحدث القانون تغييرات في ما يتعلق بتأسيس الأحزاب، فعلى خلاف قانون الأحزاب السابق الذي ينص على أن يكون المؤسسون للحزب ينتمون على الأقل لنصف جهات المملكة، جاءت المادة 6 من هذا القانون لتوسع من الامتداد الجغرافي للمؤسسين للحزب ليشمل ثلثي جهات المملكة.

وبخلاف قانون الأحزاب لسنة 2006 الذي لم يكن يرتب الجزاء، فإن هذا القانون ينص على أنه في حالة استخدام تمويل الدولة للأحزاب السياسية في أغراض غير التي كانت سببا في الاستفادة منها ،يتم تكليف التصرف على أنه جريمة اختلاس للمال العام ، ويعاقب عليه القانون بأقصى العقوبات.

كما يلزم هذا القانون الأحزاب السياسية بالاحتفاظ بوثائق المحاسبة المالية لمدة 10 سنوات، وأن يقوم بعمليات محاسبتها السنوية خبير في المحاسبة ، ويفقد الحزب دعم الحكومة المالية في حالة عدم عقد مؤتمره العام في ظرف 4 سنوات على أن يسترجع هذا الحق فور انعقاد المؤتمر.¹

أما في الجزائر فإن أهم ما جاء به القانون العضوي 12 / 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية :

¹. سعيد شكاك ، قراءة نقدية في قانون الأحزاب السياسية بالمغرب ، موقع مجلة العلوم القانونية : تاريخ التصفح :

بالإضافة إلى الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية والتي كان أغلبها منصوص عليه في الأمر 09/ 97 ، فإن القانون 04/12 نص على أنه: " لا يمكن لأي حزب أن يستلهم برنامج عمله من برنامج حزب سياسي محل قضائيا " .

رغم أن الأمر 09/97 ، صدر في الظروف التي أعقبت توقيف المسار الانتخابي وحل " الجبهة الإسلامية للإنقاذ" ، وجاء في سياق حزمة من القوانين التي أعقبت التعديل الدستوري التي كان هدفها معالجة الاختلالات الدستورية والقانونية التي كانت سببا في حالة الانسداد والفراغ المؤسسي ، وتجنب تكرار مسببات الأزمة فإنه لم يدرج هذا الشرط ، مما يوحي بأن الهدف من وراء وضع هذا الشرط هو منع قيادات الجبهة من تأسيس حزب سياسي ، تطبيقا للأمر 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

كما نصت المادة 50 من القانون على أنه " لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي " . مما يوحي بأن الهدف من إضافة هذا الشرط هو عزل الحزب عن روافده المتمثلة في الجمعيات والنقابات والمنظمات الطلابية التي يمكنه من خلالها أن تضغط على السلطة من جهة، ومن جهة أخرى حرمانه من وعاء انتخابي واسع يمكنه أن يكون عاملا مرجحا في الاستحقاقات الانتخابية يصعب على النظام التحكم فيه.

أما بالنسبة لشروط العضوية في الأحزاب فإن المادة 17 لمتخرج عن نفس السياق إذ تضع من بين الشرط التي يجب توفرها في كل عضو من الأعضاء المؤسسين: "أن لا يكون في حالة منع كما هو منصوص عليها في المادة 5".

كما اشترطت المادة 17 من هذا القانون العضوي أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء، وهذا انسجاما مع التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي كان من بين أهدافه حسب ما جاء في كلمة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2009/2008 ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات، كما أنه مستمد من "المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة هذا التعديل الدستوري الذي يقضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين

والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة"، حسب ما جاء في بيان المجلس الدستوري عقب مصادقته على التعديل الدستوري.¹

المبحث الثالث: الانتخابات كآلية لتمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان في الجزائر والمغرب

تعتبر الانتخابات في ظل الأنظمة الديمقراطية الوسيلة الوحيدة للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، إلا أن الأنظمة السياسية وخاصة في دول العالم الثالث تسعى للتأثير على نتائجها بطرق مباشرة وغير مباشرة حتى لا تفرز أغلبية برلمانية تتعارض مع توجهاتها العامة.

ومن أهمل الآليات التي تتحكم بها السلطة في مخرجات العمليات الانتخابية النظم الانتخابية التي تحدد كفاءات اكتساب العضوية في البرلمان، ومن خلالها التوجهات والانتماءات السياسية والاجتماعية ومستوى التكوين العلمي والسياسي للنواب التي تؤثر بشكل مباشر في الأداء البرلماني.

وفي أغلب الأحيان يكون النمط الانتخابي المعتمد وحرية ونزاهة العملية الانتخابية بأكملها انعكاسا للمتغيرات السياسية التي تشكل محددات تجعل من الانتخابات وسيلة لضمان الوضع القائم أو الدفع به في اتجاه معين تماشياً مع طبيعة وضغوطات المرحلة والرهانات والآفاق المستقبلية المنشودة .

المطلب الأول: السياق العام للانتخابات في الجزائر والمغرب

بعد تجربة "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" في الجزائر التي فازت في الانتخابات التشريعية التي جرت سنة 1991 ، وتوقيف المسار الانتخابي وما أعقبه من أحداث أليمة أثرت سلباً على شرعية النظام .

وفي ظل المتغيرات الدولية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وتداعياتها التي لم تكن تسمح بوصول الأحزاب ذات التوجه الإسلامي إلى سدة الحكم .

في مقابل الموثيق والمعاهدات الدولية التي تسعى إلى ضرورة ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة في ظل الشفافية التامة باعتبارها الوسيلة الديمقراطية الوحيدة للتداول السلمي على السلطة ، وضغوطات ما سمي بالربيع العربي الذي أدى إلى حصد الأحزاب الإسلامية لأغلبية مقاعد البرلمان ورئاسة الحكومة وحتى رئاسة الجمهورية خاصة في تونس ومصر .

¹. عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 42 .

شكلت هذه العناصر أهم محددات السياق العام الذي جرت في ظلّه مختلف الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر والمغرب منذ سنة 1997 .

وللتوفيق بينها توصل النظامان السياسيان في البلدين إلى قناعة تامة بضرورة اتخاذ كل التدابير السياسية والقانونية التي تجعلهما في غنى عن اللجوء لإجراءات مماثلة لتلك التي تم استعمالها لإيقاف زحف " الجبهة الإسلامية للإنقاذ " للحيلولة دون سيطرتها على السلطة . من خلال الآليات الانتخابية التي تراوحت بين اختيار نظام انتخابي يحول دون حصول أي حزب مهما كانت قوته وشعبيته وقاعدته النضالية بالأغلبية ، وبلقنة البرلمان بتشكيله من عدد كبير من الأحزاب مما لا يسمح لأي منها من فرض قراراته أو تطبيق سياسته وبالتالي إضعافه في مقابل تقوية السلطة التنفيذية ، وصولاً إلى التزوير والمنع المباشر من المشاركة في الانتخابات . ومن مظاهر المنع المباشر في المغرب ما تعرضت " حركة الإصلاح والتوحيد " ذات التوجه الإسلامي التي شكلت في ما بعد نواة "حزب العدالة والتنمية " للمنع المباشر من المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 1993 التي جرت بعد سنة من توقيف المسار الانتخابي في الجزائر كحل إضطراري لمنع سيطرة " الجبهة الإسلامية للإنقاذ على دواليب السلطة ، عندما أرسل الملك " الحسن الثاني " مستشاره " أحمد بن سودة " إلى قيادة الحركة والتقى برئيسها " عبد الإله بن كيران " في ديسمبر 1992 وأبلغه قرار الملك بعدم السماح للحركة بدخول الانتخابات ، ثم عاود اللقاء مرة أخرى برئيس الحركة ونائبه " محمد بها " وأبلغهما بأن قرار الملك لا رجعة فيه وأنه مصر على تنفيذه ، فعرضاً الأمر على مجلس الشورى الوطني الذي لم يجد حلاً سوى الرضوخ لإرادة الملك بعدم المشاركة في الانتخابات التشريعية ، لتفويت الفرصة على النظام فلا يتخذ من إصرار الحركة على المشاركة ذريعة لضربها ، وتضييع كل المكاسب التي حققتها خلال سنوات من النضال والتضحيات الأليمة .¹

كما تعرضت حركة المجتمع الإسلامي " حماس " للتدخل المباشر لمنع رئيسها " محفوظ نحاح " من المشاركة في الانتخابات الرئاسية . فرغم السماح له بالمشاركة في الانتخابات الرئاسية التي جرت سنة 1995 واحتلاله المرتبة الثانية بعد " اليامين زروال " حسب النتائج الرسمية . والمرتبة الأولى حسب تأكيد مؤيديه ، فقد تم منعه من المشاركة في رئاسيات 1999

¹ . مصطفى الخلفي ، توضيح وتعقيب على الدكتور عبد العالي المجذوب ، في موقع جماعة العدل والاحسان " :

باستعمال الآليات القانونية ، عندما أصدر المجلس الدستوري قراره برفض طلب ترشحه بحجة عدم توفره على شهادة إثبات العضوية في الثورة التحريرية ، احترازا من إمكانية فوزه في الانتخابات التي جاءت في ظرف لم تترك فيه السلطة أي مجال للمفاجأة نظرا لحساسيته ، والتأييد المطلق للمترشح " عبد العزيز بوتفليقة " من طرف المؤسسة العسكرية ، الذي دفع باقي المترشحين للانسحاب من انتخابات محسومة مسبقا لصالح مترشح بعينه .

إلا أن إقصاء "محفوظ نحناح " لم يكن عملا معزولا ولكنه جاء في سياق دولي يميزه منع الإسلاميين من الاستيلاء على السلطة ولو عبر صناديق الاقتراع ، وهذا ما ذهبت إليه الحركة لتفسير هذا التصرف الذي لم تكن تنتظره بعد مساهمتها الفعالة في تجاوز المرحلة الصعبة التي مرت بها البلاد بمشاركتها في كل مراحل الحوار ومؤسسات المرحلة الانتقالية من المجلس الاستشاري إلى المجلس الوطني الإنتقالي ثم المجلس الشعبي الوطني ، كما انضمت إلى الحكومة منذ سنة، ولم توقع على بيان "سانتجيديو" وانسحبت من الاجتماعات إرضاء للسلطة .

وفسرت الحركة إقصاء رئيسها بمتطلبات السياق الدولي العام الذي لم يكن يسمح بوصول رئيس حزب إسلامي مثل " محفوظ نحناح " إلى منصب رئيس الجمهورية في الجزائر ، رغم ما قدمه من تنازلات للظهور بمظهر السياسي الذي يحترم المبادئ الديمقراطية ونبذه وتنديده بالعنف مهما كان شكله ، وإيمانه بمبدأ التداول السلمي على السلطة عبر صناديق الانتخاب ، ووقفه إلى جانب السلطة من أجل المحافظة على بقاء واستمرار الدولة ووحدتها واستقرارها .

وقد استدللت الحركة على رؤيتها بالتجارب التي عرفتتها بعض الدول الإسلامية التي شهدت إقصاء مباشرا للشخصيات والأحزاب ذات التوجه الإسلامي التي وصلت أو قاربت من الوصول إلى مواقع سياسية حساسة وخاصة الرئاسة ، من أهمها إقصاء " أنور ابراهيم " في ماليزيا وتشويهه حتى لا يفكر في الترشح مرة أخرى ، و" نجم الدين أريكان " الذي لقي نفس المصير في تركيا بعد أن أقدم الجيش على تنحيته من رئاسة الحكومة وحرمانه من حقوقه السياسية ، والدفع ب" حسن الترابي " إلى تأسيس دولة إسلامية ثم تنحيته ، وغض النظر عن تصاعد " الجبهة الإسلامية للإنقاذ " في الجزائر التي اكتسحت الشارع وفازت بالانتخابات المحلية وسيطرت على أغلب المجالس الشعبية البلدية والولائية ، وحصدت أغلبية المقاعد في الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت سنة 1991 رغم كل التدابير والاحتياطات

التي اتخذتها السلطة وخاصة القانون الانتخابي وتقطيع الدوائر الانتخابية ، وبعد أن كانت قاب قوسين أو أدنى من السيطرة على البرلمان والحصول على الأغلبية المطلقة التي تمكنها من الاستحواذ على الحكومة تم استبعادها بكل الوسائل وصلت إلى درجة تدخل الجيش لتوقيف المسار الانتخابي وإقصاء " راشد الغنوشي في تونس ومطاردته رغم النهج السلمي لحركته التي شاركت في الانتخابات التشريعية التي جرت سنة 1989 .¹

وفي انتخابات 2002 التي جاءت بعد سنة من أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وما أعقبها من حملات شرسة ضد كل ما هو إسلامي ، وترغم الولايات المتحدة لتحالف دولي شعاره " الحرب على الإرهاب " وما نتج عنه من تضيق على مختلف التيارات الإسلامية واحتلال أفغانستان لضرب " طالبان " ، كان من المستحيل السماح للأحزاب الإسلامية بتجاوز سقف معين والوصول إلى مواقع متقدمة في السلطة حتى ولو عبر الانتخابات ، مما يفسر التكتيك الانتخابي الذي اعتمده " حزب العدالة والتنمية " الذي كان مساره تصاعديا وكل المؤشرات كانت تدل على إمكانية فوزه في هذه الانتخابات بعد اندماج " حركة الإصلاح والتوحيد " في حزب " الحركة الشعبية الدستورية " والانطباع الحسن الذي تركه بعد التأكد من حسن نيته في احترام مبادئ الديمقراطية ومؤسسات الدولة ، في أول تجربة برلمانية للإسلاميين في المغرب خلال الفترة النيابية 1997 - 2002 ، والقبول العام الذي كان الحزب يحظى به بعد تغيير إسمه إلى " حزب العدالة والتنمية " خصوصا بعد أن خسرت أحزاب المعارضة الأخرى أوراقها الانتخابية التي كانت تستعملها بطول الاستحقاقات الانتخابية بعد ترؤسها لحكومة التناوب التوافقي ممثلة في " عبد الرحمن اليوسفي " بعد فوز حزبه ، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ، بأغلبية المقاعد في الانتخابات البرلمانية التي جرت سنة 1997 ، حيث أبرز "سعد الدين العثماني " الأمين العام لحزب العدالة والتنمية أن حزبه اتخذ قرارا بالترشح في ثلثي الدوائر الانتخابية تقريبا (55 من أصل 99) بسبب تحفظ أطراف محلية و دولية ، كما صرح " مصطفى الرميد " رئيس الفريق البرلماني للحزب في الغرفة السفلى للبرلمان بقولة : " نرفض أن نكون الأوائل في هذه المرحلة ، ونرفض أن نكون من يتحمل المسؤولية في هذه الظروف ، لأن الظروف الداخلية والخارجية لا تسمح بذلك " .²

¹. أحمد الدان ، أضواء على شخصية الشيخ الرئيس محفوظ نحناح (الجزائر : دار الخلدونية : 2006) ، ص ص 33 -

34 .

². إبراهيم أعراب ، الإسلام السياسي والحداثة (بيروت : إفريقيا الشرق) ، ص . 119 .

وبدراسة متأنية لمخلفات أهم المحطات الانتخابية التي عرفها البلدان منذ سنة 1997 يمكننا ملاحظة التأثير المباشر للإدارة في العملية الانتخابية سواء بالآليات الانتخابية القانونية أو بالتزوير وتكييف نتائجها وفقا لمتطلبات المرحلة .

فالانتخابات التشريعية التي شهدها المغرب سنة 1997 جاءت في مرحلة عرفت اتخاذ عدة تدابير توافقية

لتجاوز حالة الاحتقان التي كانت تتجدد في كل موعد انتخابي بسبب تفشي ظاهرة التزوير . ومن أبرز مظاهر التوافق بين المؤسسة الملكية والأحزاب السياسية المعارضة ، التوقيع على "التصريح المشترك " وأهم ما فيه " ميثاق الشرف " ، والتعديلات التي مست مدونة الانتخابات .

أولا : التصريح المشترك :

وقعت الأحزاب السياسية مع الحكومة تصريحا مشتركا يتضمن ما سمي " ميثاق الشرف " أهم ما جاء فيه :

إلتزام الحكومة بالسهر على التطبيق السليم لكل القوانين والتدابير المتفق عليها ، والتصدي لجميع التدخلات غير المشروعة التي قد تصدر عن الإدارة بهدف التأثير على سلامة مسار الانتخابات ، كما تلتزم الإدارة باحترام وضمان المساواة والإنصاف بين كل الأحزاب وجميع المترشحين .

وبالمقابل تتعهد الأحزاب السياسية بتجنيد كل مناضليها وهيئاتها وصحافتها من أجل ضمان سير الحملات الانتخابية في جو من الإجماع الشعبي الإيجابي .

كما أكدت المعارضة على أنها ستشارك في الإنتخابات وكذا المؤسسات الدستورية التي ستنبثق عنها في حالة التزام الإدارة بتعهداتها في يتعلق بالتطبيق السليم للقوانين والمواثيق التي تم تبنيها .

وتم التأكيد على الإلتزام بالامتناع عن اللجوء إلى أي شكل من أشكال التمويل السري أو غير المشروع للعملية الانتخابية أو الاستغلال غير القانوني لوسائل الإدارة العمومية أو الاستعانة بالموظفين .

ثانيا :مدونة الانتخابات

على عكس قوانين الانتخابات السابقة ، والتي كانت محل جدل وانتقاد كبيرين من قبل أحزاب المعارضة ، فقد تم إعداد القانون الانتخابي بالتوافق بين الحكومة والأحزاب السياسية داخل اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات، قبل أن يعرض على مجلس النواب، مما يعني أن هذا القانون حسب الملك "الحسن الثاني": "كان محصلة توافق بين الفاعلين، ومحل مشاورات معمقة وتراضيا، حول موضوع كان دائما مثار جدل".

ولكن مع ذلك فإن هذه الإجراءات رغم أهميتها كانت شكلية ولم تخرج عن السياق العام للنظام السياسي المغربي الذي تميزه هيمنة المؤسسة الملكية ويتجلى ذلك في مجموعة من النقاط أهمها :

- إن الإرادة الملكية هي التي حكمت الميثاق المبرمة بين الحكومة والأحزاب السياسية. فالتصريح المشترك استند على الخطب الملكية عوض الاستناد إلى إعلانات الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الدولية.
 - بالتوقيع على ميثاق الشرف تكون المؤسسة الملكية قد حققت أهدافها" حيث كبلت أحزاب المعارضة نفسها بتوقيعها على هذا الميثاق.
 - إن إعداد القانون الانتخابي داخل اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات يعتبر تهميشا وتجاوزا خطيرا للمؤسسة التشريعية صاحبة الاختصاص المتمثلة في مجلس النواب .
 - ترك قانون الانتخابات عدة ثغرات قانونية تشكل أدوات تدخل تلجأ إليها السلطة عند الضرورة يمكنها من خلالها إفراغ الكثير من المبادئ من محتواها.¹
- وقد كان لهذه النقائص انعكاسات سلبية علنأول اختبار عملي ، فرغم كل التعهدات والضمانات التي سبقت هذه الإنتخابات ، إلا أن كل المنتبعين من أحزاب سياسية ونقابات ومنظمات حقوقية سجلوا عدم التزام الحكومة بتعهداتها ، عندما تدخلت الإدارة في جميع مراحل ومستويات العملية الانتخابية ، حيث لم يتغير النظام الانتخابي وتم الإبقاء على الاقتراع الفردي في دورة واحدة ، والاحتفاظ بالألوان للدلالة على قوائم الأحزاب ، بدلا من استعمال الرموز الذي كانت من بين مطالب أحزاب الحركة الوطنية ، ولم تؤخذ مقترحات المعارضة في قانون الانتخابات ، وخاصة في ما يتعلق بالمساواة بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات

¹ . عبد العزيز بلحاج ، مرجع سابق ، ص ص . 39 - 41 .

في قيمة مساهمات الدولة لتمويل الحملة الانتخابية ، وفي المدة الزمنية المخصصة لها في الإذاعة والتلفزة.

وقد كان من الطبيعي أن يكون للسلوكات الميدانية التي لازمت سير العملية الانتخابية آثارا سلبية على مصداقية الانتخابات ، تجلت على الخصوص من خلال ردود أفعال الطبقة السياسية التي سارعت إلى التنديد ورفض النتائج المعلنة ، حيث أصدر " حزب الاستقلال " بيانا يوم 20 نوفمبر 1997 أدان فيه بشدة عدم احترام النصوص التي تم التراضي حولها ، وخاصة " ميثاق الشرف " وعدم رضاه على سير العملية الانتخابية ورفضه المطلق لنتائجها ، نظرا للخروقات الكبيرة التي عرفتتها ، وطالب الأمين العام للحزب " محمد بوستة " في رسالة وجهها إلى الوزير الأول في 26 نوفمبر 1997 بفتح تحقيق حول مجريات الاقتراع .

وفي بيان لأحزاب " الكتلة الديمقراطية " أعلنت أنها : " تدين كافة ممارسات الإفساد التي ميزت المسلسل الانتخابي في شموليته ، كما تعلن أن الانتهاكات والخروقات تؤكد إخلال الحكومة بالتزاماتها السياسية والأخلاقية " .

كما أكدت " المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن الفاعلين السياسيين لم يحترموا التزاماتهم ، وأن سياسة التوافق التي كان الهدف منها توفير الضمانات اللازمة لسلامة الانتخابات حافظت على الوضع السابق ، حيث كرست مرة أخرى هيمنة الإدارة على العملية الانتخابية ، واعتبرت أن الديمقراطية في المغرب تبقى مراقبة من طرف الإدارة .

وقد أثبتت الوقائع تدخل الإدارة لتوجيه العملية الانتخابية ، الذي اتخذ عدة أشكال وصلت إلى حد التزوير المباشر لصالح بعض المرشحين ، على حساب مرشحين آخرين لا ترغب في وصولهم إلى البرلمان ، بشكل أفرز وفق الحصص التي سطرته الإدارة مسبقا ثلاث كتل متساوية تقريبا الهدف منها إعادة توزيع القوى الحزبية لتقنين الوضع القائم ، حيث لا وجود لفائز ، مما دفع بعض المترشحين الفائزين إلى رفض المشاركة في برلمان مزور ، حيث وجه " محمد حفيظ " رسالة إلى الكاتب العام للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الذي ترشح في قوائمه أعلن فيها رفضه بأن يكون نائبا مزورا ، كما أعلن " محمد أديب " في رسالة وجهها إلى المجلس الدستوري بأنه لم يفز في دائرته الانتخابية .¹

¹ . المرجع نفسه ، ص ص 44- 46 .

- وحسب العديد من الدراسات فإن الانتخابات التي نظمت في عهد الملك " الحسن الثاني " من الاستقلال إلى غاية انتخابات 1997 عرفت مجموعة من الاختلالات أهمها :
- لم تؤد الانتخابات إلى الحسم بين التيارات السياسية ، ولكنها أدت فقط إلى إضفاء المشروعية على توزيع مسبق للمقاعد وضعته الإدارة .
 - تميزت بتراجع في نسبة المشاركة وضعف الحملات الانتخابية من استحقاق انتخابي إلى آخر .
 - تميزت كل الانتخابات بسيطرة الجهاز الإداري لوزارة الداخلية ، بينما كان دور الأجهزة والمؤسسات التي تشرف على الانتخابات محدودا جدا . فالوزارة بسبب افتقادها للاستقلالية والحياد ، كانت تتدخل بشكل مباشر في النتائج ونسب المشاركة ، واستعمال أساليب الضبط من خلال الإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات خاصة على مستوى اللوائح الانتخابية والتقسيم الانتخابي .
 - كلما اقترب موعد الانتخابات التشريعية تظهر أحزاب جديدة ، نتيجة الانشقاق عن أحزاب قائمة في أغلب الأحيان ، وفي حالات نادرة تتكون من اندماج حزبين صغيرين أو أكثر .
 - جرت الانتخابات في عهد " الحسن الثاني " في ظل منظومة دستورية لا يشكل فيها التداول السلمي على السلطة الوظيفة الأساسية للانتخابات ، بل إن وظيفتها تكاد تنحصر في تأكيد سمو المؤسسة الملكية على باقي المؤسسات الدستورية من أحزاب وحكومة وبرلمان من خلال حصر مجال التنافس الانتخابي في تنفيذ اختيارات حدها الملك ، ودعم دوره التحكيمي لضبط مآلات التنافس الانتخابي ، حيث أن الدور الأول للانتخابات " الحسن الثاني " يتمثل في تعيين ممثلين ينفذون اختيارات الأمة كما حددها " ممثلها الأسمى " وليس في اختيار أغلبية تحكم بينما الملك يسود .
 - كان الهدف من الانتخابات يتمثل أساسا في إضفاء الطابع الديمقراطي للنظام السياسي ، بتدعيم الشرعية الملكية بمصدر ثالث يعزز مصدري الدين والتاريخ .
 - رغم نجاح الملك في إنشاء مؤسسات سياسية ترتبط بالانتخابات بشكل يوحي بالعصرنة والديمقراطية ، إلا أنها في حقيقة الأمر مؤسسات شكلية لا تتمتع بسلطات حقيقية ، فالبرلمان مشرع ثانوي بعد المشرع الأول الذي هو الملك ، والحكومة ليس لها من السلطة

التنفيذية لإمساعدة الملك ، كما أن الدستور المغربي على عكس أغلب دساتير العالم لا ينص على توزيع للسلطات ، وإنما يتضمن توزيعاً للوظائف فقط .

• إن الانتخابات المغربية في عهد الملك " الحسن الثاني " لم تكن تنافسية بالكامل ، لأن جزءاً من نتائجها يتم إعدادها مسبقاً عبر نظام " الكوتا " ، وجزء آخر يترك للتنافس ليكون آلية لقياس قوة الأحزاب السياسية وتجذرها لضمان عدم تمكين أي حزب من التجذر التام في منطقة معينة ، بالإضافة لقياس اتجاهات الرأي العام للقيام بمحاولات استباقية لتبني بعض الطموحات المجتمعية المنتظرة ، لتكون منسجمة مع النسق السياسي والمجتمعي العام ، والتنقيح وامتصاص الغضب .

• تعتبر الوظيفة الإدماجية من أهم وظائف الانتخابات في عهد " الحسن الثاني " الذي كان يسعى إلى إشراك مختلف الفصائل في الانتخابات بغرض إدماجها في مؤسسات الدولة وفق شروط وخصائص محددة سلفاً ، مما يضمن نوعاً من الاستقرار والإجماع على سمو المؤسسة الملكية.¹

تعتبر الانتخابات التشريعية لسنة 2002 ، أول انتخابات في عهد "الملك " محمد السادس " ، الذي باشر سلسلة من الإصلاحات في إطار استكمال ما سمي بمسار التوافق الذي أنهى مرحلة الخلافات الدائمة بين المؤسسة الملكية وأحزاب المعارضة المتمثلة خاصة في أحزاب الحركة الوطنية .

ومن بين تلك التغييرات التعديل الذي طال القانون الانتخابي الذي جاء نتيجة مشاورات ونقاش عام غير مسبوق وحظي بتوافق كل الفرقاء السياسيين .

ففي اجتماع أشرف عليه وزير الداخلية " إدريس جطو " في 16 أبريل 2002 بمشاركة ممثلي أحزاب الأغلبية والمعارضة ، توصل المشاركون إلى الإتفاق على ما يلي :

• تبني نظام الإقتراع باللائحة بالتمثيل النسبي على أساس الباقي الأقوى ، مع تحديد عتبة 3 بالمائة .

• وضع تقطيع انتخابي عادل .

• وضع ورقة واحدة للتصويت .

¹ . محمد منار ، الانتخابات بالمغرب : ثبات في الوظائف وتغيير في السمات (الرباط ، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر ،

2011) ص ص 17- 23 .

- عرض مشاريع النصوص المتعلقة بالتقطيع الانتخابي و شكل ورقة التصويت واللوائح الانتخابية على لجنة تقنية تتكون من ممثلي الأحزاب الممثلة في البرلمان .
- إنشاء لجنة تقنية تتكون من ممثلي الإدارة والأحزاب السياسية لمراقبة ضبط اللوائح الانتخابية باستخدام الإعلام الآلي .
- إحداث لجنة مشتركة بين الإدارة والأحزاب السياسية خاصة بالتمويل العمومي للحملات الانتخابية .
- إنشاء لجنة مؤقتة خاصة بالإعلام في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للإعلام تعمل على تحقيق العدالة في استعمال وسائل الإعلام العمومي السمعي البصري .
- إحداث لجان إقليمية لمراقبة الانتخابات .
- وقد حدد وزير الداخلية أهداف القانون الجديد للانتخابات 02.06 في مايلي :
- ضمان تحقيق انتخابات حرة ونزيهة .
- ضمان تمثيلية حقيقية للأحزاب السياسية .
- إعادة الثقة للأحزابو الممارسة السياسية .
- ضمان مشاركة قوية في الانتخابات .
- ضمان تمثيل عادل ومشرف للمرأة في البرلمان .

رغم هذه التبريرات التي تعتبر أن اختيار نمط التمثيل النسبي جاء نتيجة معايير تقنية ، فإن من الأرجح أن هذا الخيار فرضته بعض التحديات رغم إدراك تأثيراته السلبية . فالالاتجاه الإجباري نحو هامش من نزاهة الانتخابات وشفافيتها ، باستبعاد التدخلات المباشرة في النتائج ، فرض ضرورة اختيار نمط الاقتراع الأقدر على ضبط الخريطة السياسية ، لأن الاقتراع النسبي يسمح بتمثيل أغلب الأحزاب السياسية في البرلمان مما يساهم في دعم شرعية المؤسسة الملكية ، وبالمقابل لا يسمح لأي حزب سياسي بإحراز الأغلبية المطلقة ، خصوصا أن هذه الانتخابات تتميز بمشاركة " حزب العدالة والتنمية " ذو التوجه الإسلامي .

كما أن هذا التعديل جاء في إطار استكمال مسار التوافق الذي يؤكد في كل مرة أن المنحى التوافقي الذي لا ينطلق من تقارب في القوة بين الفاعلين السياسيين يؤدي إلى التبني الكلي أو شبه الكلي لاختيارات الفاعل السياسي الرئيس ، فكل الأحزاب السياسية بما فيها الممثلة في الحكومة كانت تتبنى أنماطا أخرى غير الاقتراع بالتمثيل النسبي ومن بينها "

الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية "الذي صرح كاتبه العام والوزير الأول في حكومة التناوب التوافقي" عبد الرحمن اليوسفي " في كلمته الافتتاحية للمؤتمر السادس للحزب سنة 2001 ، أن أفضل نمط للاقتراع بالنسبة للحزب هو الاقتراع الفردي بدورتين في الانتخابات التشريعية والاقتراع باللائحة في الانتخابات الجماعية ، لكنه عاد ليدافع عن نمط الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي ، مما يؤكد أن جميع القوى في إطار توافقي استجابت لإرادة الفاعل السياسي الرئيس في إعداد نمط اقتراع يحافظ على نفس التركيبة الحكومية في المشهد السياسي المقبل ، للحفاظ على نفس التوازنات والخصائص المميزة للنظام السياسي ، الذي يتطلب تشنيت الأصوات والوصول إلى برلمان متعدد الأحزاب ، مما يفضي إلى حكومة متعددة التوجهات هدفها البقاء في السلطة وليس الاستجابة لتوجهات الرأي العام ، مما يبقي المبادرة دائما في يد المؤسسة الملكية.¹

أما في الجزائر فقد جرت انتخابات 2007 بعد تعديل قانون الانتخابات لسنة 1997 بالقانون العضوي 04 - 01 باقتراح من " حركة الإصلاح الوطني " ، حيث حمل القانون الجديد تعديلات إيجابية ، تميزت بفرض بعض القيود التي تحد من تأثير الإدارة على نتائج الانتخابات ، من أهمها : السماح لأفراد الجيش والشرطة والدرك والحرس البلدي والحماية المدنية وغيرها من الأسلاك الخاصة ، بالتصويت في أماكن سكنهم ، وإلغاء الصناديق الخاصة التي كانت إحدى آليات التزوير حسب الأحزاب السياسية ، كما أعطى للأحزاب والمرشحين الأحرار حق الاطلاع على القوائم الانتخابية والحصول على نسخة منها ، وألزم الإدارة بنشر قائمة أعضاء مكاتب ومراكز التصويت من المؤطرين وتسليم نسخ منها إلى المرشحين ، وفرض القانون على رئيس المكتب تعليق محضر فرز الأصوات وتسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصلي للممثلين المؤهلين للمرشحين مقابل توقيع بالاستلام قبل مغادرة مكتب التصويت .

وإذا كان التنديد بعمليات تزوير الانتخابات ورفض النتائج أصبح مشهدا معتادا بعد كل استحقاق انتخابي ، فإن الجديد هذه المرة هو كون التشكيك جاء من طرف " اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات " التي وجهت رسالة إلى رئيس الجمهورية تطلب فيها تدخله لوضع حد لما

¹ . المرجع نفسه ، ص 33 - 54 .

أسمته اللجنة " التجاوزات الخطيرة المصاحبة للعملية الانتخابية " التي أخذت طابعا وطنيا وتعدت حدود التصرفات المعزولة وأهمها :

- منع المراقبين من حضور بداية العملية الانتخابية ورفض فتح الصناديق قبل بداية الاقتراع، وملء بعضها بأوراق تصويت لصالح " حزب جبهة التحرير الوطني " الحاكم في بعض المكاتب.
- عدم وجود أوراق التصويت الخاصة ببعض الأحزاب في بعض المكاتب مثل : التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ، وحركة النهضة ، وحركة مجتمع السلم .
- إستمرار الحملة الانتخابية من طرف ممثلي " حزب جبهة التحرير الوطني " إلى غاية يوم الاقتراع .
- عدم احترام ترتيب الأوراق ، بوضع الأوراق الخاصة بحزب جبهة التحرير الوطني في المرتبة الأولى في بعض المكاتب.
- الهروب ببعض الصناديق المتنقلة في ولاية الوادي .

وبعد محاولة وزير الداخلية في ندوته الصحفية الخاصة بإعلان النتائج الرد على ما جاء في تلك الرسالة والتقليل من أهمية تلك التجاوزات وتنفيذ بعضها ، والادعاء بأن منسق اللجنة قد اعتذر عن الرسالة التي بعث بها إلى رئيس الجمهورية ، إضطر أعضاء اللجنة للدفاع عن منسقتها بإصدارهم لبيان جاء فيه على الخصوص :

" ...تعتبر اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية عن دهشتها لما ورد في هذه الندوة تجاه اللجنة ومنسقتها ورغم التباين السياسي واختلاف المشارب الإيديولوجية بين أعضائها ، إلا أنها قد اتفقت على مراعاة مصلحة الوطن واحترام سيادة الشعب واختياره الحر ضد كل محاولات المساس بنزاهة الانتخابات ، تطبيقا للمرسوم الرئاسي المنشئ لها ، مما يعد سابقة كان ينبغي أن تثمن وتشكر عليها " ¹.

تحضيرا للانتخابات التشريعية لسنة 2007 بالمغرب تم تغيير وتتميم القانون الانتخابي بالقانون التنظيمي رقم 06.22، الذي جاء نتيجة مشاورات واسعة مع الأحزاب السياسية، حيث قدمت الحكومة ثلاثة اقتراحات بخصوص نمط الاقتراع، إلا أن الأحزاب المشاركة في الحكومة

¹ . عبد الناصر جابي ، " الانتخابات التشريعية الجزائرية : انتخابات استقرار أم ركود سياسي ؟ "، في (علي خليفة الكواري محررا) ، الانتخابات وواقع الانتخابات في الأطوار العربية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009)، ص . 99 .

تشبثت بنظام الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي على أساس الباقي الأقوى. وباستثناء التعديل المتعلق برفع العتبة التي ستعتمد في توزيع المقاعد فإن باقي التغييرات ذات طبيعة شكلية.¹ والملاحظ في التجربة المغربية أن الضمانات القانونية تفرغ من محتواها في ظل تطور العلاقة بين مكونات الحقل السياسي ، مما يعني أن تغييرها وتجديدها لهما مدلول متناقض يتمثل في الرغبة في التغيير، والتعذر البنيوي لهذا التغيير، إلا أن هذا لا ينفي أن السياق العام الذي ميز انتخابات 2007 يعكس منحى تطوريا في النظر للأهمية الانتخابات ، مما يعتبر مؤشرا هاما على بداية تحول في تصور البعد الانتخابي وانفتاح تدريجي للحقل السياسي.² بعد إعلان نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2007 في الجزائر التي ميزتها المشاركة الضعيفة بادرت وزارة الداخلية إلى اقتراح تعديل على المادة 82 من قانون الانتخابات وأهم ما جاء فيه:

إشترط أن يكون الحزب قد تحصل على نسبة تفوق 4 بالمائة من الأصوات المعبر عنها في خمس وعشرين ولاية في إحدى الانتخابات الثلاثة الأخيرة ، دون أن يقل عدد الأصوات المحصل عليها في كل ولاية عن 2000 صوت أو الحصول على 600 منتخب في أحد الاستحقاقات الثلاثة السابقة ، وأن لا يقل عددهم عن 20 منتخبا محليا . وفي حالة ما إذا تعذر على الحزب تحقيق هذا الشرط فعليه الحصول على توقيع 3 بالمائة من عدد المسجلين في الدائرة الانتخابية .

أما بالنسبة للقوائم الحرة فقد كانت الشروط أفسى حيث اشترط عليها الحصول على 400 توقيع من المسجلين في الدائرة الانتخابية عن كل مقعد تترشح له . هذه الشروط اعتبرتتها الأحزاب الصغيرة المتضررة من هذا الإجراء مجحفة وتعجيزية وبادرت بتشكيل " تنسيقية الدفاع عن الديمقراطية " ، إلا أن وزير الداخلية برر هذه التعديلات بالتشتت الكبير للأصوات ، والفساد المرتبط ببيع الترشيحات ، وحظي المشروع بثقة البرلمان.³

¹ . محمد منار مرجع سابق ، ص . 252 .

² . يونس براءة ، الإشكالية الانتخابية في المغرب : مقارنة أسس الحكم وتجاوزات المسار الانتخابي ،" في (علي خليفة الكواري محررا) الانتخابات وواقع الانتخابات في الأقطار العربية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009) ، ص 333- 334 .

³ . عبد الناصر جابي ، مرجع سابق ، ص ص . 106 - 107 .

وبعد ما سمي بالربيع العربي شهد البلدان عدة احتجاجات ، حيث شهدت الجزائر ما عرف بانتفاضة الزيت والسكر ، بينما عرف المغرب مظاهرات عارمة قادتها حركة 20 فبراير ، إضطر النظامان إلى القيام بإصلاحات سياسية .

ففي الجزائر أعلن الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " يوم 11 افريل 2011 عن الشروع في حزمة إصلاحات سياسية تجسدت في مجموعة من التعديلات القانونية من بينها القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات وأهم ما جاء به :

- إثبات تصويت الناخبين بالبصمة بحبر لا يمحي .
 - يمكن إثبات الهوية عند استحالة تقديم بطاقة الناخب بتقديم ما يثبت هويته .
 - الاحتفاظ بأوراق التصويت في أكياس مشمعة إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات .
 - تسليم نسخة من محضر الفرز فوراً من قبل رئيس المركز إلى ممثلي المترشحين مقابل وصل استلام قبل مغادرة المكتب .
 - تخفيض شرط السن للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني من 28 إلى 25 سنة وسن الترشح لعضوية مجلس الأمة من 40 إلى 35 سنة مما يدل على التوجه نحو تشييب البرلمان .
 - تخصيص باب كامل لآليات الإشراف والرقابة وقسمها إلى: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تتكون من قضاة تسهر على حسن تنفيذ حكام القانون ، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .
 - رفع مدة الحملة الانتخابية من 21 إلى 25 يوماً .
 - منع نشر سبر الآراء حول نتائج الانتخابات قبل 72 ساعة¹ .
- أما في المغرب فقد أعلن الملك " محمد السادس " يوم 9 مارس 2011 عن تشكيل لجنة مكلفة باقتراح تعديلات دستورية ، ليعرض مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبي حيث تم إقراره يوم 01 جويلية 2011 ، وعرف مشاركة 73 بالمائة من المسجلين في القوائم الانتخابية ، صوت 98 بالمائة منهم لصالح الدستور الجديد .

¹ . عمار بوضياف ، *قانون الانتخابات* (الجزائر : جسور للنشر والتوزيع ، 2012) ، ص ص 50-81 .

وفي منتصف جويلية باشرت وزارة الداخلية مشاورات مع الأحزاب السياسية ، أفضت إلى اتفاق حول إجراء انتخابات تشريعية مسبقة يوم 25 نوفمبر 2011 بعد أن كان من المقرر إجراؤها في أكتوبر 2012 ، وإدخال تعديلات على قانون الانتخابات أهمها :

- رفع عدد مقاعد مجلس النواب من 325 إلى 395 عضوا، حيث ارتفع عدد المقاعد في اللوائح المحلية من 295 إلى 305 مقعدا و ورفع عدد المقاعد في اللوائح الوطنية من 30 إلى 90 مقعدا .
- حافظ على عتبة 6 بالمائة في اللوائح المحلية ، بينما خفضت في اللائحة الوطنية إلى 3 بالمائة .
- الاعتراف بالمناصفة بين الرجل والمرأة، بينما في الواقع تمثل المرأة ب15 بالمائة فقط (60 من بين 395) .
- تمثيل الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة ب 30 مقعدا في اللوائح الوطنية .
- تخفيض مدة الحملة الانتخابية من 15 إلى 13 يوما .
- صدور إطار قانوني لمراقبة الانتخابات خاص بالمنظمات المحلية والدولية .
- عدم اشتراط بطاقة الناخب لإثبات هوية الناخبين والاكتفاء ببطاقة التعريف الوطنية .
- منع القيام بسبر الآراء حول نتائج الانتخابات ابتداء من 15 يوما قبل بداية الحملة الانتخابية.
- إعادة تقطيع الدوائر الانتخابية دون معايير محددة .¹

المطلب الثاني : آليات اكتساب العضوية في غرفتي البرلمان في الجزائر والمغرب

يسعى كل نظام سياسي إلى اختيار النظام الانتخابي الذي يتلاءم وخصوصياته وأهدافه مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة والظروف المحيطة به ، وما يمكن أن تفرزه من تحديات ومخاطر ، وما تنتجه من مزايا تنعكس إيجابا على استقرار وأداء المؤسسات المنتخبة . مما يجعلها تتخلى عن النظام الانتخابي المعتمد تجنباً لما يعتريه من عيوب وتبني نظاما انتخابيا جديدا بدلا عنه ، يستجيب لمتطلباته المرحلية وطموحاته المستقبلية.

¹ . - ، التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية في المغرب الصادر عن المعهد الديمقراطي الوطني (الأمريكي) عضو

بعثة الملاحظة الدولية لانتخابات 25 نوفمبر 2011 . ص . 42 .

وضمن هذا المنظور تخلت الجزائر والمغرب عن نظام الأغلبية الذي كانت تعمل به، واعتمدت الجزائر منذ الانتخابات التشريعية لسنة 1997، والمغرب منذ الانتخابات التشريعية لسنة 2002 نظام الاقتراع النسبي بالقائمة .

فما هو النظام الانتخابي ، وما الفرق بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي ، وما هي مبررات التحول في نمط النظام الانتخابي في الجزائر والمغرب ، وما هي انعكاساته على تركيبة البرلمان في البلدين ؟

يمكن التمييز بين اتجاهين متباينين في تعريف النظام الانتخابي .

يركز الاتجاه الأول على اعتبار النظام الانتخابي طريقة لتحويل الأصوات المعبرة عن تفضيلات الناخبين إلى مقاعد في البرلمان .

ومن بين رواد هذا الإتجاه " أرنديليهارت " Arend Liphart الذي يعرف النظام الانتخابي بأنه : " الأساليب التي يتم بموجبها تحويل الأصوات المتحصل عليها في الانتخابات إلى مقاعد في البرلمان " .

أما الإتجاه الثاني فينظر إلى النظام الانتخابي نظرة أشمل ، فهو أوسع من أن يكون مجرد الطريقة التي تحول الأصوات إلى مقاعد ، وينظر إليه باعتباره الوسيلة التي تنظم العملية الانتخابية ويتمكن المواطنون من خلالها من اختيار من يمثلونهم ويمارسون السلطة بالنيابة عنهم خلال فترة زمنية محددة .

و من بين رواد هذا الاتجاه " أندري بول فروغنر " A.P. Frognier و " أن . سلفي بيرك " Ann . Sylvie Berk اللذان يعرفان النظام الانتخابي بأنه مجموعة القواعد التي تحكم تنظيم الانتخابات وتشمل المحددات التالية :

. تحديد عدد المناصب الخاضعة للانتخاب .

. تحديد مدة العهدة الانتخابية .

. تحديد الأفراد المؤهلين للتصويت (تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في الناخب حتى يتمكن من التصويت في الانتخابات) .

• تحديد ما إذا كان التصويت إجباريا أم اختياريا .

• ضبط شروط الترشح للانتخابات .

• تحديد عدد وحدود الدوائر الانتخابية .

- تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية .
 - ضبط مواعيد الانتخابات وضمانات تنظيمها .
 - إختيار الصيغة الانتخابية التي تمثل طريقة تحويل الأصوات إلى مقاعد .¹
- وتعتبر الصيغة الانتخابية التي تحدد اعتماد نظام الأغلبية أو النظام النسبي أو النظام المختلط والطريقة الحسابية التي تحسب بها عدد المقاعد التي يحصل عليها كل مترشح بالإضافة إلى حجم الدائرة الانتخابية أهم متغيرات النظام الانتخابي.
- والنظام الانتخابي هو أحد أهم مؤشرات النزاهة الانتخابية وتحقيق البناء الديمقراطي ، مهما كان النمط المعتمد ، حيث أكدت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على عدم وجود نظام انتخابي محدد يكون الأكثر شرعية لجميع الدول ، وأن المهم في أي نظام أن يحقق العدالة والنزاهة وعدم الانحياز ، ويجسد حرية المواطنين في الإدلاء بأصواتهم واختيار ممثليهم بناء على انتخابات سرية قائمة على المساواة بين الناخبين .²
- ورغم اختلاف طريقة تصنيف الأنظمة الانتخابية إلا أن هناك شبه إجماع على تصنيفها إلى ثلاث عائلات كبرى هي :

- نظام الأغلبية.
- نظام التمثيل النسبي.
- النظام المختلط.

أولاً: نظام الأغلبية :

نظام الأغلبية يعني فوز المرشح أو المرشحين الذين يحصلون على أغلبية الأصوات بكل المقاعد المخصصة لدائرتهم ،ويمكن أن يمارس هذا النظام بالانتخاب الفردي أو بالانتخاب بالقائمة.

ففي نظام الأغلبية البسيطة يفوز المترشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المترشحين.

¹. فؤاد زناتي ، *النظم الانتخابية على عهدي الانفتاح والتعددية في مصر والجزائر (دراسة مقارنة)* ، مذكرة تخرج لنيل

شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2006 -

2007 ، ص ص . 39 - 40 .

² . بن داود إبراهيم ، *مرجع سابق* ، ص . 25 .

أما في نظام الأغلبية المطلقة فيشترط أن يكون عدد الأصوات التي يحصل عليها أحد المترشحين أكبر من مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين حتى يعتبر فائزاً ، وعندما لا يتحقق هذا الشرط يجرى دور ثانٍ للانتخابات لتحديد الفائز .

ويطبق نظام الأغلبية وفقاً للأشكال التالية :

- الإجماع .
- الأغلبية النسبية البسيطة والانتخاب بدور واحد .
- الأغلبية المطلقة والانتخاب بدورين .
- الاقتراع الفردي والاقتراع التعددي والانتخاب بالقائمة .

ثانياً : نظام التمثيل النسبي :

يعتمد التمثيل النسبي على التصويت للقوائم ، حيث تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية واسعة ، ثم توزع المقاعد المخصصة لها تبعاً لنسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة . ويتخذ نظام التمثيل النسبي في التطبيق أشكالاً متعددة أهمها :

- التمثيل النسبي على مستوى الدوائر (المستوى المحلي) .
- التمثيل النسبي على المستوى الوطني .

ثالثاً : النظام المختلط :

المقصود بالنظام المختلط ، انتخاب عدد من المقاعد وفق نظام الأغلبية والمقاعد الباقية وفق نظام التمثيل النسبي.¹

إن تخلي كل من الجزائر والمغرب عن نظام الأغلبية واعتماد النظام النسبي يدفعنا إلى البحث عن مزايا وعيوب كل نظام للوصول إلى معرفة المبررات التي دفعتهم لتبني هذا الخيار .

أولاً : نظام الأغلبية : يمكننا حصر أهم إيجابيات وسلبيات نظام الأغلبية الذي يعتمد على اختيار الناخبين بين مجموعة من الأفراد المترشحين في ما يلي :

إيجابيات نظام الأغلبية :

- يعتبر من أسهل الأنماط الانتخابية ، مما يتيح الفرصة للفئات الأقل تعليماً من المشاركة في الانتخابات والقدرة على الاختيار والمفاضلة بين المترشحين .

¹ . فؤاد زنتي ، مرجع سابق ، ص ص 45 - 64 .

- يؤدي هذا النمط في الدول التي تعرف هيمنة حزبين سياسيين في أغلب الأحيان إلى تشكيل حكومة الحزب الواحد التي تكون أكثر استقرارا .
- يساهم هذا النمط من الاقتراع في تشكيل معارضة متماسكة، مما يمكنها من ممارسة دورها الرقابي بشكل جيد، وتفرض نفسها كبديل واقعي للحكومة .
- يوطد الصلة بين الناخبين و من يمثل دائرتهم الانتخابية ، لأن الدوائر الانتخابية في هذا النظام تكون صغيرة مما يجعل الناخبين يعرفون من انتخبوه جيدا ، مما يتيح لهم القدرة على محاسبته وتقييم أدائه ، لأن من حقهم إعادة أو رفض تجديد انتخابه في حالة ترشحه مرة أخرى .
- يتيح للناخبين إمكانية التقييم الشخصي للمرشحين ، بدلا من أن يختاروا بين قوائم تتضمن أشخاصا لا يرغبون فيهم .
- يتيح فرصا أكبر للمرشحين المستقلين للوصول إلى البرلمان ، بعيدا عن سلطة الأحزاب .
- **سلبيات نمط الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية :**
- من أكبر العيوب التي يوصف بها هذا النظام أنه قد يمكن حزبا ما من أغلبية المقاعد بفضل أصوات الأقلية .
- يقلل من حظوظ الأقليات والنساء في الوصول إلى البرلمان .
- يؤدي هذا النمط إلى ارتفاع عدد الأوراق الملغاة ، حيث أن مؤيدي مرشح ما عندما يفقدون الأمل في فوز مرشحهم يتعمدون جعل أوراق تصويتهم ملغاة . وقد يلجؤون إلى عدم المشاركة أصلا .
- تكريس الاعتماد على النزعات العشائرية والقبلية والعرقية في الحملات الانتخابية .

ثانيا : نظام الاقتراع النسبي

- بالنسبة لنمط الاقتراع النسبي الذي يتطلب الإختيار بين القوائم المتنافسة ، يمكن اختصار أهم إيجابياته وسلبياته في ما يلي :
- إيجابيات نظام التمثيل النسبي :**
- يشجع التنافس على أساس البرامج والأفكار بدلا من الأشخاص .
 - يساهم في تشكيل مجالس منتخبة تمثل مختلف الفئات، ومن أهمها الأقليات والنساء التي تجد فرصتها في المشاركة في مؤسسات الدولة وصناعة القرار .

- يمكن من تقوية الأحزاب السياسية ، بتكوينه لمرشحين قادرين على تمثيل هذه الأحزاب في الدوائر الانتخابية ، وخوض حملات انتخابية على أساس برامج وأفكار واستبعاد الدعوات القبلية والجهوية والعرقية .
- يساهم في تشكيل حكومات ائتلافية ، تلتقي فيها الأفكار والبرامج تكون الحاجة إليها ملحة في مراحل التوافق ، وهذا ما حدث في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية حيث عرفت حكومات ائتلافية عززت الاستقرار و الاستمرارية .

سلبات نظام التمثيل النسبي:

- تشجيع الزبونية الحزبية ، لأن قيادات الأحزاب السياسية تختار الشخص الذي يتأسس القائمة وتضع من ترضى عنهم في مراتب متقدمة لإعطائهم فرصة أكبر للفوز، بينما تضع من لا ترغب فيهم في أسفل الترتيب .
- تساهم في البلقنة السياسية ، لأن هذا النمط يؤدي إلى تمثيل عدد كبير من الأحزاب السياسية في البرلمان ، مما يؤدي إلى إضعافه والتقليل من فعاليته في التشريع والرقابة .
- يساهم في إضعاف الحكومة لأنها تجد صعوبة في تحقيق أغلبية منسجمة .
- في أغلب الأحيان يتم اللجوء إلى تشكيل الائتلافات بعد ظهور نتائج الانتخابات وليس قبلها مما يضعف خيارات الناخبين .
- يعتبر هذا النظام أكثر تعقيدا ، ويتطلب مستوى معيناً من التعلم .
- تقليل حظوظ ترشيح المستقلين .

وقد حددت القوانين الانتخابية في الجزائر والمغرب الآليات الإجرائية التي تحدد الفائزين في الانتخابات وتمنحهم العضوية في البرلمان بغرفتيه ، ويمكن تلخيصها في ما يلي :

في الجزائر توزع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، وقد حددت المواد 85 ، 86 ، 87 ، 88 من القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بالانتخابات كيفية توزيع المقاعد على المرشحين كما يلي¹:

- 1 - تقصى القوائم التي لا تحصل على 5 بالمائة من عدد الأصوات المعبر عنها .
- 2 - تقسم البلاد إلى 48 دائرة انتخابية حيث تمتلك ولاية دائرة إنتخابية.

¹. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012 ، المواد من 85 إلى 88 .

في التوزيع الأول :

- 1 - يحدد المعامل الانتخابي في الدائرة الانتخابية. وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها.
- 2 - تحصل كل قائمة إنتخابية مترشحة حصلت على نسبة تساوي أو تفوق العتبة المحددة بـ: 5 بالمائة على عدد من المقاعد يساوي عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الإنتخابي.

في التوزيع الثاني:

- 1 - بعد توزيع المقاعد على القوائم تطبق قاعدة الباقي الأقوى كما يلي :
 - 2 - ترتب الأصوات الباقية لكل قائمة إنتخابية، ثم توزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.
 - 3 - عندما تتساوى قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا.
 - 4 - يحصل كل حزب على عدد من المقاعد يساوي ما حصل عليه في التوزيعين الأول والثاني .
 - 5 - يتم توزيع المقاعد على المترشحين حسب الترتيب الوارد في كل قائمة .
- أما في المغرب فيتم تحويل الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد في المجلس كما يلي:
- يبلغ عدد أعضاء مجلس النواب 395 .
- ينتخب 305 منهم على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية .
 - 90 عضوا ينتخبون على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية المقسمة إلجزئين :
 - الجزء الأول : 60 مقعدا مخصصة للنساء .
 - الجزء الثاني : 30 مقعدا مخصصة للشباب الذكور .
 - يعتمد النظام الانتخابي القائمة المغلقة التي يكون فيها ترتيب المترشحين ثابتا .
 - يرشح كل حزب قوائمه على مستوى الدوائر المحلية بعدد لا يزيد عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة .
 - يقترح كل حزب قوائمه المرشحة في اللائحة الوطنية التي تضم 90 مرشحا .
 - يتم توزيع المقاعد على المترشحين في الدائرة الانتخابية على أساس الحاصل الإنتخابي .
 - تقصى الأحزاب التي لا تحصل على العتبة .

- إذا لم يحصل أي حزب على الحاصل الانتخابي توزع المقاعد على الأحزاب حسب ترتيب عدد الأصوات التي تحصلت عليها .
- لتوزيع بقية المقاعد يعتمد النظام الانتخابي نظام التمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر البواقي .
- في اللائحة الوطنية تعتمد نفس طريقة الحساب مع الاختلاف في العناصر التالية "
- 1 - تتألف القائمة الوطنية من 90 مترشحا يرتبون كما يلي: امرأتان ثم شاب لا يتجاوز عمره 40 سنة .
- 2 - يتم توزيع المقاعد على أساس حسابي : الأول بالنسبة للنساء والثاني بالنسبة للشباب ، مما يعني أن القائمة المشتركة تعمل وكأنها قائمتان منفصلتان ¹ .
- أما بالنسبة للغرفة الثانية فتختلف طريقة اكتساب العضوية فيهما بين البلدين :
- يتكون مجلس الأمة في الجزائر من 144 عضوا يكتسبون عضويتهم وفقا للطريقة التالية :
- 1 - ثلثا أعضاء مجلس الأمة وعددهم 96 ينتخبون من بين ومن طرف المنتخبين المحليين في المجالس الشعبية البلدية والولائية بمعدل عضوين عن كل ولاية.
- 2 - الثلث الباقي يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ويسمى الثلث الرئاسي².
- ويتم انتخاب الأعضاء المنتخبين بالأغلبية في دور واحد وفق نمط الاقتراع المتعدد الأسماء على مستوى الولاية بوصفها الدائرة الانتخابية.
- تتشكل الهيئة الناخبة في كل ولاية من مجموع أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي ينتخبون من بينهم عضوا واحدا يمثل الولاية في مجلس الأمة (واحد من بين إثنين) .
- مدة عضوية أعضاء مجلس الأمة ست سنوات، ويتم تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات، حيث يشمل هذا التجديد نصف المنتخبين ونصف المعينين³.
- أما مجلس المستشارين في المغرب فيتكون وفقا للفقرة الأولى من الفصل 63 من دستور 2011 من 90 عضوا على الأقل و 120 عضوا على الأكثر ينتخبون بالطريقة التالية:

¹. التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نوفمبر 2011، مرجع سابق ، ص ص . 27 - 41 .

² . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996 ، المادة 101 .

³ . صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، مرجع سابق ، ص ص .

- ثلاثة أخماس أعضاء المجلس ينتخبون من طرف ممثلي الجماعات الترابية يتوزعون على جهات المملكة بنسب تتوافق وعدد سكان كل جهة، مع مراعاة الإنصاف بين الجهات.
- ينتخب كل مجلس جهوي من بين أعضائه الثلث المخصص للجهة من هذا العدد، وينتخب الثلثان الباقيان من طرف هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم.
- خمسا الأعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتكون من ممثلي المأجورين.
- لقد كان أعضاء مجلس المستشارين ينتخبون لمدة تسع سنوات، مع تجديد الثلث كل ثلاث سنوات، قبل أن يتم تخفيض المدة في التعديل الدستوري لسنة 2011 لتصبح ست سنوات فقط.¹
- وقد حدد القانون التنظيمي رقم 11. 28 المتعلق بمجلس المستشارين أعضاء مجلس المستشارين ب 120 عضوا يتوزعون على النحو التالي:
- 72 عضوا يمثلون الجماعات الترابية وينتخبون على مستوى الجهات .
- 20 عضوا تنتخبهم على مستوى كل جهة هيئة ناخبة تتألف من مجموع الغرف المهنية الآتية المتواجدة في الجهة المعنية: غرف الفلاحة، غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري.
- 8 أعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.
- 20 عضوا تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتكون من ممثلي المأجورين.
- كما نصت المادة 3 من القانون التنظيمي 11. 28 على أن انتخابات أعضاء مجلس المستشارين تجري عن طريق الاقتراع باللائحة الذي يعني ترشيح عدد من المرشحين في قائمة واحدة وعلى الناخب أن يختار بين القوائم، وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية دون استعمال طريقة المزج بين الأصوات والتصويت التفاضلي.

¹ نصر الدين اليزيدي ، مرجع سابق ، ص . 38 .

ويطبق الانتخاب بالاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة عندما يتعلق الأمر بانتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة.¹

وبمقارنة طريقة اكتساب العضوية في مجلس الأمة في الجزائر ومجلس المستشارين في المغرب نسجل الملاحظات التالية:

- يتم تشكيل مجلس الأمة بالجمع بين طريقتين، الثلثان ينتخبون بطريقة غير مباشرة والثلث يعينه رئيس الجمهورية، أما مجلس المستشارين فيتم تشكيله بأكمله عن طريق الانتخاب من طرف هيئات ناخبة مختلفة وفي مستويات متعددة.

- التمثيل في مجلس الأمة يراعي التمثيل الإقليمي ولا يأخذ بعين الاعتبار معيار عدد السكان حيث يتساوى عدد الأعضاء الممثلين لكل ولاية على خلاف مجلس المستشارين حيث يكون عدد المقاعد المخصصة لكل جهة يتناسب وعدد سكانها.

- عدم تمثيل المقيمين بالخارج في المجلسين .

المطلب الثالث: أثر الانتخابات التشريعية على خريطة الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب

تعتبر الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية المعيار الوحيد الذي يحدد قوة الأحزاب السياسية وامتدادها وانتشارها وبالتالي فإن نتائج الانتخابات التشريعية هي التي تحدد خريطة الأحزاب السياسية على المستوى الوطني.

وبالعودة إلى نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر والمغرب (رغم ما شابها من عيوب) فإن تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان كان كما يلي:

الجدول رقم 04 يبين نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر سنة 1997

المرتبة	الحزب	عدد المقاعد
01	التجمع الوطني الديمقراطي	156
02	حركة مجتمع السلم	69
03	جبهة التحرير الوطني	64
04	حركة النهضة	34
05	جبهة القوى الاشتراكية	19
06	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	19
07	المستقلون	11

المصدر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 40 سنة 1997

¹ . المرجع نفسه ، ص 39 . 40 .

الجدول رقم 05 يبين نتائج الانتخابات التشريعية في المغرب سنة 1997

المرتبة	الحزب	عدد المقاعد
01	الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	57
02	الاتحاد الدستوري	50
03	التجمع الوطني للأحرار	46
04	الحركة الشعبية	40
05	حزب الاستقلال	32
05	الحركة الديمقراطية الاجتماعية	32
07	الحركة الوطنية الشعبية	19

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على موقع مجلس النواب [www. Parlement.ma](http://www.Parlement.ma)

الجدول رقم 06 يبين نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر سنة 2002

المرتبة	الحزب	عدد المقاعد
01	جبهة التحرير الوطني	199
02	التجمع الوطني الديمقراطي	47
03	حركة الإصلاح الوطني	43
04	حركة مجتمع السلم	38
05	المستقلون	30
06	حزب العمال	21
07	الجبهة الوطنية الجزائرية	08

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 43 سنة 2002

الجدول رقم 07 يبين نتائج الانتخابات التشريعية في المغرب لسنة 2002

المرتبة	الحزب	عدد المقاعد
01	الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	50
02	حزب الاستقلال	48
03	حزب العدالة والتنمية	42
04	التجمع الوطني للأحرار	41
05	الحركة الشعبية	27
06	الحركة الوطنية الشعبية	18
07	الاتحاد الدستوري	16

المصدر : الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على موقع وزارة الإعلام المغربية www.Min.com.ma

الجدول رقم 08 يبين نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر سنة 2007

المرتبة	الحزب	عدد المقاعد
01	جبهة التحرير الوطني	136
02	التجمع الوطني الديمقراطي	61
03	حركة مجتمع السلم	52
04	المستقلون	33
05	حزب العمال	26
06	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	19
07	الجبهة الوطنية الجزائرية	13

المصدر: www.legislatives2007.dz/ar/synthese_national-ar.pdf تاريخ التصفح: 2015/09/21

الجدول رقم 09 يبين نتائج الانتخابات التشريعية في المغرب سنة 2007

المرتبة	الحزب	عدد المقاعد
01	حزب الاستقلال	52
02	حزب العدالة والتنمية	46
03	الحركة الشعبية	41
04	التجمع الوطني للأحرار	39
05	الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	38
06	الاتحاد الدستوري	27
07	حزب التقدم والاشتراكية	17

المصدر: محمد منار، مرجع سابق، ص. 474.

وبالعودة إلى نتائج آخر انتخابات تشريعية في البلدين فإن الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس النواب المنبثقة عن الانتخابات المباشرة هي:

الجدول رقم 10 يبين الأحزاب المشكلة للمجلس الشعبي الوطني خلال العهدة 2012 - 2017

الترتيب	تسمية الحزب	عدد المقاعد
01	جبهة التحرير الوطني	221
02	التجمع الوطني الديمقراطي	70
03	تكتل الجزائر الخضراء	47
04	جبهة القوى الاشتراكية	21
05	الأحرار	19
06	حزب العمال	17
07	الجبهة الوطنية الجزائرية	09
08	جبهة العدالة والتنمية	07
09	الحركة الشعبية الجزائرية	06
10	حزب الفجر الجديد	05
11	جبهة التغيير	04
11	الحزب الوطني للتضامن والتنمية	04
13	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	03
13	عهد 54	03
13	إتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	03
13	التحالف الوطني الجمهوري	03
17	جبهة المستقبل	02
17	حزب الكرامة	02
17	الحركة الوطنية للأمل	02
17	التجمع الجزائري	02
17	حركة المواطنين الأحرار	02
17	التجمع الوطني الجمهوري	02
17	حزب الشباب	02
17	حزب النور الجزائري	02
25	حركة الانفتاح	01
25	حزب التجديد الجزائري	01
25	الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	01
25	الجبهة الوطنية الديمقراطية	01

المصدر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 2012

ملاحظة : تكتل الجزائر الخضراء هو تحالف حزبي يتكون من ثلاثة أحزاب ذات المرجعية الإسلامية وهي:

حركة مجتمع السلم التي تأسست سنة 1990

حركة النهضة التي تأسست سنة 1990

حركة الإصلاح الوطني التي تأسست سنة 1999

الجدول رقم 11 يبين الأحزاب المشكلة لمجلس النواب المغربي خلال العهدة 2011 – 2016

الترتيب	تسمية الحزب	عدد المقاعد
01	حزب العدالة والتنمية	107
02	حزب الاستقلال	60
03	التجمع الوطني للأحرار	52
04	الأصالة والمعاصرة	47
05	الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	39
06	الحركة الشعبية	32
07	الاتحاد الدستوري	23
08	حزب لتقدم والاشتراكية	18
09	الحزب العمالي	04
10	الحركة الديمقراطية الاجتماعية	02
10	حزب التجديد والإنصاف	02
10	البيئة والتنمية المستدامة	02
10	حزب العهد الديمقراطي	02
11	حزب اليسار الأخضر المغربي	01
11	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	01
11	حزب جبهة القوى الديمقراطية	01
11	حزب العمل	01
11	حزب الوحدة والديمقراطية	01

المصدر : الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على :

. المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الإستراتيجية والدولية

http://www.cmiesi.ma/acmiesi/file/rapports/resultats_25nov_ar.pdf

وإذا حاولنا تصنيف هذه الأحزاب، فإن هذه العملية في الحالتين الجزائرية والمغربية صعبة جدا نظرا لعدم بروز تمايز كبير بينها في الممارسة العملية والتشابه الكبير في البرامج رغم تنوع العائلات السياسية .

ورغم صعوبة تصنيف الأحزاب السياسية إلا أننا بالعودة إلى النشأة والبرنامج والخطاب السياسي يمكننا أن نصنفها إلى ثلاث عائلات كبرى هي: الأحزاب الوطنية، الأحزاب الإسلامية، الأحزاب الديمقراطية.¹

في الجزائر: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، الجبهة الوطنية الجزائرية. في المغرب: حزب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الاتحاد الدستوري، التجمع الوطني للأحرار الأحزاب الإسلامية:

حركة مجتمع السلم، حركة النهضة، حركة الإصلاح الوطني، جبهة العدالة والتنمية. في المغرب: حزب العدالة والتنمية . الأحزاب الديمقراطية :

في الجزائر: حزب العمال ، جبهة القوى الاشتراكية ، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ، ، الحركة الشعبية الجزائرية .

في المغرب : حزب الأصالة والمعاصرة ، الحركة الشعبية ، الحزب العمالي . بالإضافة إلى التقسيم السابق فإن التقرير الإستراتيجي المغربي 2010 - 2013 إعتد بتصنيف الأحزاب السياسية المغربية إلى:²

- 1 . حزب الاستقلال باعتباره حزبا وطنيا
- 2 . أحزاب اليسار وتنقسم إلى :

¹ . بوعلام حمو ،التعددية الحزبية في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة السانبا وهران ، 2007 ، ص . 128 .

² . مجموعة مؤلفين ، التقرير الإستراتيجي المغربي 2010 - 2013 مركز الدراسات والابحاث في العلوم الاجتماعية ، الدار البيضاء ، مطبعة النجاح ، 2014 ، ص ص 233 - 324 .

أحزاب اليسار المؤسساتية التي تضم كلا من : حزب الاتحاد الاشتراكي ، حزب التقدم والاشتراكية ، جبهة القوى الديمقراطية ، الحزب الاشتراكي .

أحزاب اليسار الراديكالية : حزب النهج الديمقراطي ، حزب الطليعة الاشتراكي ، الحزب الاشتراكي الموحد ، حزب المؤتمر الإتحادي ، حزب اليسار الأخضر .

3 . أحزاب اليمين والوسط : حزب التجمع الوطني للأحرار ، حزب الاتحاد الدستوري ، حزب الحركة الشعبية .

4 . الإسلام السياسي ويقسمه إلى قسمين :

القوى السياسية ذات المرجعية الإسلامية ومن بينها حزب العدالة والتنمية

التنظيمات الإسلامية الراديكالية ومن بينها حزب البديل الحضاري وحزب الأمة .

ورغم هذه التصنيفات إلا أن الاصطفافات الحزبية والتحالفات في الواقع العملي في أغلب الأحيان لا تخضع لنفس المنطق حيث تخوض الأحزاب المنتمية إلى نفس العائلة الانتخابات مشتتة ومتصارعة أحيانا مما يفرز معارضة ضعيفة ، وتتحالف أحزاب متباعدة لتشكيل الحكومات الائتلافية مما أدى إلى هشاشتها وضعف أدائها البرلماني .

خلاصة واستنتاجات الفصل الثاني:

. يتأثر مستوى الأداء البرلماني للأحزاب السياسية وفاعليته بالتفاعل بين مجموعة من المتغيرات تشكل في محصلتها محدداته السياسية والقانونية المتمثلة خصوصا في طبيعة النظام السياسي ، والتحولات التي يشهدها وإفرازات وتحديات كل مرحلة وقدرته على التكيف معها ، ورهاناته وأهدافه المستقبلية ، وما ينبثق عنها من منظومة دستورية وقانونية توّطر الفعل الحزبي والعمل النيابي .

. مرالبلدان بمرحلتين متميزتين في ما يتعلق بالمؤسسة التشريعية . تمتد الأولى من الاستقلال إلى سنة 1996 وتميزت بتبني نظام الغرفة البرلمانية الواحدة ، رغم أن المغرب إختار في أول دستور عرفه بعد الاستقلال نظام الغرفتين إلا أنه لم يعمر طويلا وفضل البرلمان بغرفة واحدة .

أما المرحلة الثانية فجاءت بعد إقرار دستوري 1996 في البلدين اللذين أسسا لمرحلة مغايرة بإدخال إصلاحات سياسية من بينها إعتقاد نظام الغرفتين . وأصبح البرلمان يتكون من مجلسين هما : المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجزائر ، ومجلس النواب ومجلس المستشارين في المغرب .

. رغم أن النظامين السياسيين في الجزائر والمغرب بررا الانتقال من العمل بنظام الغرفة البرلمانية الواحدة إلى نظام الغرفتين بالسعي لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها : ضمان الاستقرار السياسي و تحقيق الاستقرار في المؤسسة التشريعية و توسيع التمثيل والرفع من مستوى الأداء البرلماني .إلا أن هذا التحول يمكن تفسيره بسعيهما إلى تحقيق أهداف أخرى غير معلنة ، فالسلطة في الجزائر كانت متخوفة من تكرار سيناريو الانتخابات التشريعية لسنة 1991 بظهور تيار معارض لها يصعب التعايش معه والتحكم فيه ، ولذلك أعطى المشرع لرئيس الجمهورية آلية تمكنه من التحكم في السلطة التشريعية وشل إرادة الغرفة السفلى المنتخبة من طرف الشعب تتمثل في مجلس الأمة .

أما في المغرب فإن مجلس المستشارين أنشئ أيضا ليكون أداة لكبح جماح المعارضة وأغلبيتها البرلمانية عند الضرورة خصوصا وأن الدستور حولها إمكانية سحب الثقة من الحكومة وإسقاطها ، في مرحلة ميزتها الضغوطات الكبيرة التي مارستها المعارضة على المؤسسة الملكية وأفضت إلى ضرورة الدخول في مرحلة تشكيل حكومة التناوب التوافقي ، وما تحمله من

مخاطر على النظام المخزني في حالة سيطرة تيار معارض على المؤسسة التشريعية ، وتولية رئاسة حكومة تتمتع بالأغلبية البرلمانية.

. أعطت كل التعديلات الدستورية للغرفة الأولى في البلدين صلاحيات واسعة في مجالي التشريع والرقابة إلا أن ممارستها تصطدم بصلاحيات الغرفة الثانية ووضع شروط لممارسة أهماليات الرقابة .

. تعود الجذور التاريخية للعمل الحزبي في الجزائر والمغرب إلى العهد الاستعماري ، حيث شكلت أحد أشكال المقاومة والمطالبة بحقوق الشعبين ، إذ شهدت الجزائر تأسيس أول تنظيم سياسي ممثلا في "حزب الشباب الجزائري" سنة 1919 ، وتأسس أول حزب سياسي في المغرب وهو "كتلة العمل الوطني" سنة 1934 .

. بعد الاستقلال اختلفت نظرة النظامين السياسيين في البلدين للنظام الحزبي ، ففي الوقت الذي اختارت الجزائر الأحادية الحزبية إلى غاية المصادقة على دستور 1989 الذي أنهى العمل بالنظام الاشتراكي وأسس للتعددية الحزبية، جاء دستور 1962 بالمغرب ليحدد إستراتيجية المخزني تشتيت القوى السياسية وقطع الطريق أمام طموح " حزب الإستقلال " في أن يكون الحزب الوحيد نظرا لدوره الريادي في مقاومة الاستعمار ، حيث تبنى التعددية الحزبية ،وأكد على أن نظام الحزب الوحيد ممنوع في المغرب.

. شكلت سنة 1996 بداية انفراج سياسي للخروج من مرحلة الفراغ الدستوري والشروع في إعادة بناء المؤسسات بعد المرحلة الانتقالية التي مرت بها الجزائر، كما عرفت توصل الفرقاء السياسيين (المؤسسة الملكية والمعارضة) إلى توافق أنهى حقبة زمنية طويلة من الإختلاف انعكست إيجابا على النظام القانوني للأحزاب السياسية في البلدين.

. لتجنب الوقوع في نفس المأزق الذي وصلت إليه التعددية الناشئة بعد إقرار التعددية الحزبية في دستور 1989 ، بنيت المنظومة القانونية المؤطرة للنشاط الحزبي في الجزائر وفق مقاييس تتماشى مع إستراتيجية السلطة وطبيعة المرحلة الحرجة التي تمر بها البلاد . فرغم اعتراف دستور 1996 لأول مرة صراحة بحق تأسيس الأحزاب السياسية ، إلا أنه وضع قيوداً على تأسيسها ، كما جاء القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لتفادي المخاطر التي نتجت عن التجربة السابقة حيث اشترط عليها تكيف تسميتها وأسسها وأهدافها مع أحكام هذا القانون مما أدى إلى انكماش كبير في عددها .

. إن الإصلاحات الدستورية والقانونية المتعلقة بالأحزاب السياسية في المغرب كانت أهم، وخاصة في ما يتعلق بالتجوال السياسي حيث وصلت إلى تجريمه في دستور 2011 الذي نص على تجريد كل منتخب سواء في البرلمان أو المجالس المحلية أو الغرف المهنية من عضويتها إذا تخلى عن انتمائه الحزبي الذي ترشح باسمه، ومعاقبة هذا المنتخب و الحزب الذي قبل عن عمد انخراطه فيه بغرامة مالية. كما عززت مكانة المرأة من ثلث المواقع القيادية للأحزاب السياسية في أفق المناصفة ، وفرضت على كل حزب سياسي أن يحدد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة له.

فرض الاتجاه الإجباري نحو هامش من نزاهة الانتخابات وشفافيتها التي تفرضها المعاهدات الدولية ، ولاستبعاد التدخلات المباشرة في التحكم في مخرجات العملية الانتخابية تخلت الجزائر والمغرب عن نظام الأغلبية الذي كانت تعمل به ، واعتمدت الجزائر منذ الانتخابات التشريعية لسنة 1997، والمغرب منذ الانتخابات التشريعية لسنة 2002 نظام الاقتراع النسبي بالقائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، الذي يؤدي الى بلقنة البرلمان ويحول دون حصول أي حزب على الأغلبية ، وفرض قراراته و تطبيق سياسته ،

الفصل الثالث

تقييم الأداء البرلماني للأحزاب السياسية
في الجزائر والمغرب

الفصل الثالث: تقييم الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب

رغم الإصلاحات المتكررة التي عرفتتها المؤسسة التشريعية في الجزائر والمغرب إلا أن الأداء البرلماني للأحزاب السياسية ما زال ضعيفا ولم يساير مختلف التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتطلب فعالية أكثر في الأداء التشريعي والرقابي .

وسنحاول في هذا الفصل دراسة مختلف الآليات التي تخولها النصوص القانونية للأحزاب السياسية للمساهمة في العمل البرلماني . ومدى نجاعة أدائها.

المبحث الأول : آليات تأثير الأحزاب السياسية على أداء البرلمان في الجزائر والمغرب

تتحكم عوامل عديدة في مستوى الأداء البرلماني وفعاليتيه ، من أهمها الأحزاب السياسية باعتبارها مسؤولة عن تكوين النخب وتجنيدتها وترشيحها في قوائمها الانتخابية لتمثيل المواطنين في المؤسسة التشريعية .

كما أن النواب بمجرد انتخابهم يتحملون مسؤولية الدفاع عن مبادئ أحزابهم والدفاع عن برامجها والعمل على تجسيدها إذا كانوا في الأغلبية البرلمانية أو تقديمها كبديل عملي في حالة وجودهم في المعارضة .

وبالإضافة إلى الدور الذي يلعبه النواب في تمثيل الحزب والدفاع عن مبادئه ، تعتمد الأنظمة الداخلية للبرلمانات على تنظيمهم في فرق أو كتل تمثل أحزابهم ويتم اعتمادها في تشكيل مختلف هيكلها وأجهزتها وفعاليتها التمثيل النسبي الذي يتيح لمختلف التشكيلات السياسية المساهمة في العمل البرلماني حسب تمثيلها العددي في كل غرفة .

إن اعتماد مبدأ التمثيل النسبي لكل فريق عند توزيع المناصب داخل المكتب واختيار اللجان يكتسي أهمية كبرى في ضمان تمثيل جميع الأحزاب وخاصة المعارضة ومشاركتها وفقا لحجمها . فبدون هذا المبدأ وحتى بإجراء الانتخابات في تشكيل الهياكل فإن تمثيل المعارضة سيكون هزليا جدا أو إنها لن تكون ممثلة أصلا بسبب التفوق العددي لأحزاب الأغلبية.

المطلب الأول: تأثير النخب الحزبية على الأداء البرلماني

إن فعالية أداء المؤسسة البرلمانية يرتبط ارتباطا وثيقا بمستوى أداء الأحزاب السياسية وفعاليتها . إذ أن قوة المؤسسة التشريعية تحددها قوة الأحزاب السياسية التي تعمل في إطارها ، كما أن ضعف هذه الأحزاب ينعكس عليها بشكل مباشر ، ويعتبر مؤشرا على وجود اختلالات في الأداء البرلماني .

فالأحزاب السياسية هي التي تضطلع بوظيفة التنشئة السياسية والاجتماعية عبر القيم والمهارات التي ترسخها لدى مناضليها وتساعدهم على بناء شخصياتهم وثقافتهم وتوجهاتهم ورؤيتهم للعمل السياسي ، وبالتالي تأهيل النخب السياسية وجعلها قادرة على تحمل مسؤوليات عامة باسم الأحزاب داخل مؤسسات الدولة في جميع المستويات التي تشكل الأحزاب جهازا ومصدرا لاختيار أعضائها ومن أهمها المؤسسة التشريعية.¹

وتبدأ مسؤولية الحزب من خلال قيامه بتأطير مناضليه وتكوين واختيار النخب السياسية وترشيحها للانتخابات التشريعية لتمثيل المواطنين في البرلمان ، وفق برامج سياسية وإستراتيجيات يستوحي منها النائب أفكاره وتوجهاته ويحدد من خلالها سلوكياته وآرائه تجاه مختلف القضايا التي يتعامل معها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وتجسيدها في المجالين التشريعي والرقابي.²

إن فعالية الأداء البرلماني تعتبر في شق كبير منها انعكاسا لمستوى أداء الأحزاب السياسية ، سواء من حيث التوجهات والبرامج أو المواقف من جهة ، أو من حيث النواب الذين يمثلون هذه الأحزاب في المؤسسة التشريعية .

يتم تكوين وتأهيل النخب الحزبية من خلال مجموعة من الوظائف التي تضطلع بها الأحزاب السياسية ، ومن أهمها :

1 . تقوم الأحزاب السياسية من خلال التنشئة السياسية بغرس القيم والأفكار السياسية بغرض التأثير في توجهات أكبر عدد ممكن من المواطنين وتعبئتهم حول آراء سياسية وأهداف وبرامج معينة تنمي عندهم الرغبة في ممارسة السياسة ، وتتيح لهم فرصة تحقيق طموحاتهم في المساهمة في صناعة القرار وتحضيرهم ليكونوا مؤهلين لتحمل المسؤولية في مختلف المؤسسات ومن بينها البرلمان .

2 . يقوم الحزب السياسي بالتجنيد السياسي الذي يسمح له باختيار بعض مناضليه لترشيحهم في الانتخابات التشريعية ، و حشد أكبر عدد ممكن من الناخبين حول برنامجه السياسي واستمالتهم للتصويت لصالح مرشحيه .

¹ يوسف عنتر، التعددية السياسية في المغرب بعد الانتقال الديمقراطي: قراءة في العوائق، الدولية، ع. 9 (2009)، ص.9.

²Brahim Taouchichet , *que cache la crise des partis politiques ?* :

http://www.algeria-watch.org/fr/article/analyse/crise_partis_politiques.htm

3 . يسعى الحزب السياسي للتعرف على انشغالات ومصالح الناخبين وتجميعها لتضمينها في برنامجه الانتخابي الذي يسعى إلى تجسيده في حالة فوزه في الانتخابات التشريعية وحصوله على الأغلبية البرلمانية التي تسمح له بتشكيل الحكومة بمفرده أو بالدخول في ائتلاف حكومي . والدفاع عنها في حالة فشلها في الانتخابات باعتبارها من بين أحزاب المعارضة.

4 . تقوم الأحزاب السياسية بتمثيل المواطنين باعتبارها وسيطا بينهم وبين الدولة .

إن البرلمان بمفهومه العضوي يعني المجالس المنتخبة التي تتشكل من نخب تنتمي إلى مستويات وفئات مجتمعية مختلفة ، وبالمفهوم الوظيفي يشير إلى النشاط الذي تقوم به الدولة عن طريق نخب تمثل الأمة في مجال التشريع والرقابة على أعمال الحكومة .¹

ولا يمكن تصور إفرار المنظومة الحزبية لنخب برلمانية قادرة على أداء وظائفها دون احترام مبدأ تجديد النخب بشكل مستمر ، يسمح بضخ دماء جديدة في التشكيلات الحزبية باعتماد أساليب ديمقراطية شفافة وفقا لقواعد وإجراءات ثابتة تركز مؤسسية الأحزاب وديمقراطيتها ، لأن هذا التجدد يمكن أن يساهم في تفعيل الأداء البرلماني من جهة ، ومن جهة ثانية يؤدي إلى إخراج الأحزاب السياسية من جمودها وانغلاقها ويعيد الأمل للمواطن في جدوى العمل الحزبي الذي يجسد من خلاله طموحاته ويدفعه للانخراط في هذه الأحزاب .

تعيش الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب أزمة تجدد تتجلى في ما يلي:²

- التسيير غير الديمقراطي داخل الأحزاب السياسية وسيادة الإعتبارات المبنية على الولاء والمحسوبية والرشوة في تولي المناصب القيادية التي تزداد كلما اقتربنا من مراكز اتخاذ القرار مما يؤدي إلى تكريس " شخصنة " هذه الأحزاب ويحول دون تجدها .
- تنامي ظاهرة الانشقاقات الحزبية وهجرة عدد كبير من المناضلين .
- تحول أغلب الأحزاب بالأحزاب مناسباتية لا تظهر إلا في المواعيد الانتخابية .
- عدم قدرة الأحزاب السياسية على تطوير وتحديث بنائها وخطاباتها ووظائفها الاجتماعية والسياسية والتربوية.

¹ محمد الغالي ، " النخب البرلمانية في المغرب ، " مجلة الديمقراطية ، القاهرة ، ع . 25 (2007) ، ص ص . 69 - 75 .

² إدريس لكريني ، " النخب الحزبية وأثرها على العمل البرلماني بالمغرب ، " مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد ، المغرب ، ع . 21 . 22 (2012) ص ص . 100 - 101 .

- تأزم العلاقة بين قيادات الأحزاب ومناضليها، و خاصة الشباب، الذي يؤدي إلى مغادرة الكفاءات الشابة للأحزاب في ظل شعورها باستحالة وصولها إلى مراكز اتخاذ القرارات المصيرية في الحزب .
- تفشي ظاهرة العزوف السياسي ، من حيث الانخراط في الأحزاب السياسية والاهتمام بالشأن السياسي والمشاركة في الانتخابات التشريعية .
- إتساع الهوة بين الأحزاب السياسية ومكونات المجتمع مما يجعلها بعيدة عن انشغالاته ومعزولة عن مجالها الطبيعي الذي يشكل المصدر الرئيس للنخب المستقبلية .
- إرتباط صورة البرلماني بالإنتهازية والسعي لتحقيق مصالحه الشخصية في مخيال المواطنين.
- عدم اعتماد معايير الكفاءة في تركية مرشحي الحزب للانتخابات ، في مقابل البحث عن الفوز بأكبر عدد من المقاعد حتى ولو كانت على حساب قناعات القواعد النضالية والاعتبارات الموضوعية .
- تهافت الأحزاب على استقطاب الأعيان في المواعيد الانتخابية لترشيحهم في قوائم الحزب ، وإهمال الطاقات الشبانية والكفاءات والمناضلين الغيورين الذين ترعرعوا في أحضان الحزب وتشبعوا بمبادئه والحريصين على تمثيله بصورة يتقبلها الناخبون .مما يحول دون بروز نخب جديدة شابة وقادرة على تحمل المسؤولية وإعطاء حركية للتأطير الحزبي .
- جاءت القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب لتمكينها من الاضطلاع بدورها في تجنيد وتأهيل النخب القادرة على المشاركة في الحياة السياسية وتمثيل المواطنين في مختلف المؤسسات ومن أهمها البرلمان.
- ففي الجزائر تنص المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997 على أن " يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا " .
- وتعزز التأكيد على هذا الدور في قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012 الذي جاء في إطار قوانين الإصلاحات السياسية من خلال تعريفه للحزب السياسي ، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع

مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية ."

وحددت المادة 11 من نفس القانون وسائل تحقيق هذه الغايات حيث جاء فيها: " يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام .
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة .
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة .
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة .
- إقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية .
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطنين والدولة ومؤسساتها .
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة ."

أما في المغرب فقد جاء في المادة الأولى من قانون الأحزاب لسنة 2004 أن " الحزب السياسي هو تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ، ويؤسس بمقتضى اتفاق بين أشخاص طبيعيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية يتقاسمون نفس المبادئ ، قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح "

وتنص المادة الثالثة من نفس القانون على أن " تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم . وهي بهذه الصفة تساهم في نشر الثقافة السياسية ومشاركة المواطنين في الحياة العامة وتأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية وتنشيط الحقل السياسي ."

وكرس دستور 2011 هذه الأدوار، حيث أكد في فصله السادس على أن " تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام ، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية."

أما قانون الأحزاب لسنة 2011 فتتص المادة الثانية منه على أن " الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، يؤسس طبقا للقانون بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين ، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ، يتقاسمون نفس المبادئ ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف " .

وتحدد نفس المادة أهداف الحزب السياسي بنصها على أن " يعمل الحزب السياسي ، طبقا لأحكام الفصل 7 من الدستور ، على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام ، كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة ، على أساس التعددية والتناوب ، بالوسائل الديمقراطية ، وفي نطاق المؤسسات الدستورية " .

ولكي تقوم الأحزاب السياسية بدورها على أكمل وجه يجب أن يكون البرلمان مشكلا على أسس ديمقراطية تضمن نزاهة وعدالة التمثيل حتى يكون كل حزب ممثلا بحجمه الحقيقي وعدد مناضليه ونسبة الناخبين الذين اقتنعوا ببرنامجه ومرشحيه للانتخابات التشريعية ولا يتحقق ذلك إلا إذا توفر الشرطان التاليان :

- أن تكون الانتخابات التشريعية حرة ونزيهة وشفافة .
- أن يكون من بين أهداف النظام الانتخابي إفراز برلمان يعكس التنوع الاجتماعي للسكان وخاصة في ما يتعلق بتمثيل النساء والأقليات .¹

وباعتبار النظم الانتخابية تؤثر بشكل مباشر على عدالة تمثيل الأحزاب السياسية لكونها تمثل الآلية التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في المؤسسة التشريعية .² فإن الجزائر والمغرب يتبنيهما لنظام التمثيل النسبي يكونان قد فضلا النظام الانتخابي الأكثر عدالة في التمثيل على النظام الذي يضمن فعالية المؤسسة البرلمانية . لأن تطبيق نظام التمثيل النسبي أدى إلى بلقنة المؤسسة البرلمانية التي أصبحت تتشكل من عدد كبير من الأحزاب السياسية المتباعدة في التوجهات والأهداف والبرامج.

¹. ديفيد بيتام ، مرجع سابق ، ص ص 26 - 42 .

². PippaNorris , *electoral engineering* ,p. 50:

<http://www.hks.harvard.edu/fs/pnorris/Acrobat/APSA2003%20Electoral%20Engineering.pdf>

هذه الوضعية أدت إلى تشكيل تحالفات سياسية تجمع أحزابا متناقضة وغير منسجمة تجمعها روابط هشّة سرعان ما تتفكك بسبب انعدام الثقة المتبادلة التي تعززها وحدة الأهداف ، مما يؤدي إلى اتهام الأطراف المتحالفة لبعضها البعض بعدم الوفاء ببنود الائتلاف المتفق عليها والاستبداد بالرأي واتخاذ القرارات بطريقة انفرادية ، وعدم الالتزام بضرورة التنسيق والتشاور وتغليب المصلحة الحزبية الضيقة على حساب مصالح بقية أطراف الائتلاف ، وهو ما تجلّى في انسحاب " حركة مجتمع السلم " من التحالف الرئاسي في الجزائر الذي كان يربطها بحزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي في الجزائر وانسحاب " حزب الاستقلال " من الحكومة الائتلافية التي يقودها " عبد الإله بنكيران " رئيس حزب العدالة والتنمية .

إن النظام الانتخابي يؤثر تأثيرا كبيرا على الخريطة السياسية باعتباره المحدد الرئيس لتمثيل الأحزاب السياسية في المؤسسة التشريعية وتقسيم النخب البرلمانية إلى موالاة ومعارضة وما لذلك من تأثير مباشر على تشكيل وأداء المؤسسة التشريعية .

إلا أن هناك شبه إجماع على أن أغلب المجالس التشريعية في الجزائر والمغرب كانت كلها فاقدة للشرعية بسبب ما شابها من تشكيك في نزاهتها وحرمتها نتيجة التزوير وتدخل الإدارة بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير على نتائج الانتخابات ، مما انعكس بشكل سلبي على طريقة إفران النخب البرلمانية ونوعيتها . و جعل درجة تأثير الأحزاب السياسية على الأداء البرلماني مجرد انعكاس لموقع ومكانة هذه النخب في المؤسسة البرلمانية .

ونتيجة لذلك فإن هذا التأثير تميز دوما بالضعف في مقابل تغول الهيئة التنفيذية ممثلة خاصة في المؤسسة الملكية في المغرب ورئاسة الجمهورية في الجزائر التي تتمتع بمكانة دستورية وصلاحيات واسعة .

وما دام الأداء البرلماني يعكس بصورة مباشرة فعالية النظام الانتخابي الذي أفرزه ، لأنه يحدد انتماءات أعضائه التي تؤثر بشكل مباشر على أدائهم لكون الأعضاء المنتمين بالأغلبية الحاكمة يدافعون على توجهاتها ، فلا غرابة أن تسيطر الحكومة على المجال التشريعي ، حيث أن الفارق كبير جدا بين مقترحات القوانين التي يقترحها النواب ومشاريع القوانين ذات المصدر الحكومي ، بشكل يكاد فيه دور هذه النخب ينحصر في المناقشة الشكلية والتصويت على مشاريع الحكومة بعد إدخال تعديلات طفيفة عليها وتركيتها وإعطائها الشرعية .

كما أن مساهمة النخب الحزبية في مجال الرقابة على أعمال الحكومة المتمثلة في المناقشة والتصويت داخل اللجان الدائمة وفي الجلسة العامة ومتابعة مدى تنفيذ هذه القوانين من خلال الآليات الدستورية سواء منها التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة كالأسئلة الكتابية والشفوية أو التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة كجان تقصي الحقائق تظل هزيلة جدا.¹ ولا يمكن تصوريًا تطوير للأداء البرلماني للنخب الحزبية مادامت أحزاب الأغلبية البرلمانية تدعم الحكومة وتضمن استمرارها بمنحها الثقة وتسهيل تمرير مشاريعها في ظل واقع يتميز بوجود معارضة حزبية غير قادرة على التأثير بشكل جدي في الممارسة البرلمانية.²

يشكل المغرب الاستثناء في مدى تمثيل الأحزاب السياسية للمواطنين في المؤسسة التشريعية، فنص المادة الثالثة من قانون الأحزاب السياسية لسنة 2004 على أن "تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم"، يدل على أن الأحزاب بهذه الصفة تساهم في تمثيل المواطنين إلى جانب ممثلين آخرين، بل أنها ممثل من الدرجة الثانية، لأن كل الدساتير التي عرفتها المملكة منذ الاستقلال إلى دستور 2011 تعتبر "الملك هو الممثل الأسمى للأمة". مما جعل أغلب المغاربة يعتقدون أن هذه الشرعية الدينية التاريخية النابعة من بيعة المغاربة للملك محمد السادس تعتبر أحد أهم العوامل التي ضمنت وحدة المملكة واستقرارها، وحصنتها خاصة من تداعيات الربيع العربي.³

إن هذه الخصوصية تجعل المؤسسة الملكية تواجه عدة تحديات أهمها:

1. كيفية إيجاد قوة سياسية تحمل مشروعها وتتبناه وتتفانى في خدمته.
2. مراقبة التنظيمات وتوجيه الآليات التي تؤدي لإنتاج نخب جديدة في المجتمع المغربي.

¹. محمد الغالي، النخب البرلمانية في المغرب، مرجع سابق، ص ص 75 - 76.

². Omar Bendourou, *le pouvoir exécutif au Maroc depuis l'indépendance* (Paris: Publisud, 1999) p.35.

³. Mattieu Cimino ;comprendre le Printemps Arabe et son impact ;séminaire organisé par l'école Politique de Tunis en collaboration avec l'école citoyenne des études Politiques du Maroc ;Hammamet , Tunisie 11 , 12 novembre 2013 . pp . 17 - 18 .

3 . توفير الظروف الملائمة وتلبية احتياجات النخب الجديدة التي تضمن استمرار المشروع السياسي للمؤسسة الملكية.¹

إن هذه الخصوصية أدت الى عدم تنافسية الانتخابات في المغرب قبل إقرار دستور 2011 ، حتى إذا لم تكن مزورة وجعلت وظيفتها لا تتجاوز الحدود التالية :

1 . إفراز برلمانيين ينفذون اختيارات الأمة كما أرادها وحددها ممثلها الأسمى ، لأن السياسة العامة للدولة تتحدد داخل مجلس الوزراء الذي يرأسه الملك ، كما أن البرلمان يقوم بوظائفه استنادا إلى خطاب الملك الذي يفتتح دورته الأولى .

2. التحكم في الأغلبية الحكومية ، فبعد أن كانت السلطة تعتمد على إستراتيجية خلق حزب الأغلبية بتزوير الانتخابات ، فإن وضعية الأحزاب السياسية التي يميزها التشرذم والانقسام كفاها عناء اللجوء إلى هذه الأساليب التي تمس بمشروعية العمليات الانتخابية ومصادقية المؤسسة الملكية ، لأن هذه الحالة وفي ظل النظام الانتخابي المطبق تجعل حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة للأصوات في الأمد القريب على الأقل شبه مستحيل ، مما يجعل الحزب الحائز على الأغلبية النسبية في البرلمان في وضع لا يمكنه من تشكيل الحكومة إلا بعقد ائتلاف مع أحزاب أخرى لا تشترك معه في الأهداف والبرامج بشكل يهدد تماسك الحكومة ، وهو ما أثبتته الواقع ، حيث عرف المغرب في ظل دستور 2011 تشكيل حكومة من الأغلبية المتمثلة في " حزب العدالة والتنمية " ذي التوجه الإسلامي برئاسة رئيس الحزب " عبد الإله بنكيران " إلا أنها عرفت تعديلين خلال سنتين فقط .

3 . قياس تمثيلية الأحزاب من خلال نتائج الإنتخابات التي تجعل السلطة تتوفر على خريطة حزبية جغرافية افتراضية. وهو ما يفسر حرصها على إبقاء نسبة من المقاعد خارج نظام الحصص تتحكم فيها حسب وضعية الأحزاب في كل استحقاق انتخابي .

4 . إعطاء الأولوية للشرعية الملكية على حساب الشرعية الديمقراطية، لأن استحالة حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة . وحاجته للرضوخ لمنطق الائتلافات التي لا توفر الانسجام الحكومي في أغلب الاحيان ، بالإضافة إلى عدم تمكن أي حزب حتى ولو كان مشاركا في

¹Mohamed Tozy et autres ,crise des élites et restriction du champ politique par le haut , *les cahier bleu*, n. 13 , (2009) , p. 16 .

الائتلاف الحكومي من تغيير السياسة العامة للدولة ، يرسخ الانطباع لدى المواطن بتفوق الشرعية الملكية على حساب الشرعية الانتخابية الديمقراطية".¹

تساهم عدة عوامل في إضعاف مساهمة النخب الحزبية في تفعيل الأداء البرلماني أهمها:²
أولا : الأسباب الذاتية: تتمثل أهم هذه الأسباب في ما يلي :

- عدم انضباط النواب في حضور أشغال اللجان وحتى الجلسات العامة .
- عدم الالتزام الحزبي الذي يتجلى في بعض المظاهر كالانشقاقات التي أصبحت من أهم مميزات الأحزاب السياسية سواء منها تلك المتعلقة بخيارات الحزب أو المرتبطة بالمواعيد الانتخابية حيث تسود الأحزاب حالات استياء وتصدعات تجعلها تدخل معترك الانتخابات التشريعية مشتتة وغير قادرة على المنافسة ، وأخطر تلك الانشقاقات على الإطلاق تلك التي تخص النخب الحزبية في البرلمان أو ما يعرف بظاهرة "التجوال السياسي" . حيث يغير بعض النواب أحزابهم التي وصلوا بفضل الترشح في قوائمها وتبني برامجها الانتخابية ، وأصوات مناضليها والمتعاطفين معها ويلتحقون بأحزاب أخرى ، مما يؤدي إلى إضعاف دور الأحزاب وعدم إمكانية إيجاد معيار حقيقي لتحديد مكانة وقوة الأحزاب السياسية في ظل استبعاد معيار عدد النواب في البرلمان الذي جاء نتيجة لتزكية الشعب واختياره . والأكثر من ذلك كله الاختلال المستمر لمعادلة " موالاة - معارضة " التي تبنى عليها كل المواقف والقرارات في البرلمان ويتحدد من خلالها توجه وعمل الهيئتين التشريعية والتنفيذية .

ثانيا : العوامل الموضوعية: وتتمثل في العوامل الثقافية والمؤسسية التي تتجلى في غياب الرغبة والإرادة في أن يكون العمل البرلماني معبرا عن الحاجات الحقيقية للمجتمع ، وليس مجرد وسيلة لتجميل صورة النظام وتدعيم شرعيته .

إن عامل تأسيس وتطور النخب البرلمانية في الديمقراطيات الغربية ارتبط بسياق تطور الفكر والممارسة الديمقراطيةين ، ولكنه في دول العالم الثالث - ومن بينها الجزائر والمغرب - جاء لخدمة متطلبات السلطة من خلال التحكم في النظام الانتخابي وتهميش دور الأحزاب السياسية والعمل على إضعافها مما يجعل دور هذه النخب ينحصر تقريبا في تبرير مشروعية السلطة القائمة وإضفاء نوع من التحديث السياسي والاقتصادي والاجتماعي على النظام القائم .

¹ . يوسف عنتر ، مرجع سابق ، ص ص 18 - 20 .

² . محمد الغالي ، النخب البرلمانية في المغرب ، مرجع سابق ، ص ص 75 - 76 .

المطلب الثاني : تمثيل الأحزاب السياسية في أجهزة البرلمان

يعرف الفريق البرلماني (الكتلة البرلمانية) بأنه تجمع عدد معين من النواب داخل مجلس برلماني حسب قواعد يحددها النظام الداخلي لهذا الأخير بغية تحقيق نفس الغاية السياسية وطرح حلول متقاربة لمختلف القضايا السياسية الراهنة.¹

و يشكل الفريق البرلماني تجمعا داخل الجمعية التشريعية لأعضاء يتقاسمون غايات وأهداف سياسية متقاربة للمشاكل المطروحة، بصفتهم أعضاء يستمدون نيابتهم من الأمة ويسعون لحماية مصالح المواطنين.

وتكمن القيمة القانونية للفرق السياسية البرلمانية في أنها تعتبر أجهزة تنظيمية تساهم في ترتيب العمل البرلماني بما يضمن التنسيق بين مختلف أعضائه باعتبارهم ممثلين للأمة وبين مختلف المواضيع التي يتناولها بالدراسة والإعداد.²

وللفرق البرلمانية أهمية كبيرة في تفعيل العمل البرلماني باعتبارها تجسد الخريطة السياسية التي تفرزها الانتخابات التشريعية ، حيث يقوم كل حزب أو مجموعة من الأحزاب بتجميع منتخبيه داخل فريق برلماني يمكنه من بلورة وتعزيز مواقفه السياسية وتنسيق المواقف من مختلف القضايا التي يتم تداولها في المجلس .

ولذلك تعمل الفرق المشكلة للأغلبية البرلمانية على مساندة الحكومة، وتسهيل تمرير القوانين.بينما تسعى الأحزاب المنضوية تحت لواء المعارضة البرلمانية بمعارضة مشاريع الحكومة ونقد أدائها ومراقبتها وفقا للآليات المتاحة.

وتؤثر الفرق السياسية البرلمانية بشكل مباشر على مستوى الأداء البرلماني للأحزاب السياسية . ويتجلى ذلك في مستويين أساسيين هما :

1 - رغبة المشرع في تقوية الاعتبارات المؤسساتية على الاعتبارات الشخصية في تركيبة أجهزة البرلمان : لا يمكن تأسيس أجهزة البرلمان على قواعد ثابتة وقوية وضمان استمراريتها إلا إذا اعتمدت على معايير مؤسساتية مضبوطة وواضحة .

¹ . نصر الدين اليزيدي ، مرجع سابق ، ص 50 .

² . محمد الغالي ، التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة في المغرب (1984 - 2002) (مراكش : المطبعة والوراقة الوطنية ، 2006) ، ص ص . 212 - 218 .

ولذلك فإن المعيار المؤسسي الوحيد التي يمكن اعتماده في تحديد طريقة تشكيل مختلف الأجهزة البرلمانية وفقا لقاعدة التمثيل النسبي داخلها أو بناء على استشارتها هو الفرق البرلمانية.

1. تشكيل الأجهزة البرلمانية بناء على قاعدة التمثيل النسبي للفرق :

توفر الفرق البرلمانية الإطار الأنسب للانتقاء والتخصص من خلال الأعضاء الذين تقترحهم للتعيين في مواقع المسؤولية في مختلف الأجهزة البرلمانية الداخلية أو الخارجية من أجل تشجيع أعضاء البرلمان على التهيكل في فرق برلمانية، بتغليب منطق العمل الجماعي المنظم الذي يؤدي إلى تجميع الجهود وحسن استغلالها وتفاذي شخصية الوظيفة التشريعية.¹

فالفرق البرلمانية بهذا المعنى تمثل الصورة البرلمانية لهذه الأحزاب لأنها تعبر عن مدى تمثيل وقيمة الأحزاب السياسية داخل الجمعيات التشريعية التي من خلالها تمارس عملها وتدافع عن أفكارها وبرامجها ومصالح منتخبها.

يتم تمثيل الفرق في مختلف الأجهزة وخاصة اللجان البرلمانية التي تعتبر أجهزة متخصصة في العمل البرلماني تتشكل داخل كل غرفة من غرف البرلمان وتتكون من عدد محدد من الأعضاء يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم لتقوم بتهيئة الأعمال وتقديم التقارير للمجلس لعدة مبررات أهمها:

- نظرا لاستحالة مشاركة جميع أعضاء المجالس التشريعية في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين بشكل دقيق بسبب كثرة عددهم الذي يؤدي إلى بطء الإجراءات التشريعية ، بالإضافة إلى التباين في التخصص ، كان لا بد من استحداث هيئات داخلية تتكفل بدراسة النصوص القانونية وفحصها بشكل دقيق وإدخال التعديلات الضرورية عليها تتمثل في اللجان البرلمانية.

- نظرا لكثرة أعضاء المجلس داخل الجلسات العامة، فإن اللجان الدائمة تعتبر الأداة الفعالة للقيام بالمهام التشريعية والرقابية التي تمكن المجلس من التعرف على سياسة الحكومة

¹ . المرجع نفسه ، ص ص 246 - 247 .

ومناقشة مشاريع ومقترحات القوانين قبل تحديد الموقف السياسي منها خلال الجلسات العامة.¹

ففي المغرب تنص المادة 18 من القانون الداخلي لمجلس النواب على أن انتخاب أعضاء مكتبه يتم بكيفية يراعى فيها التمثيل النسبي للفرق المكونة للمجلس . كما أن المادة 54 جعلت تركيبة اللجان الدائمة تعتمد في تحديد عدد أعضائها على معيار التمثيل النسبي لكل فريق .

كما أعطت المادة 55 للفرق حق طلب فصل أي عضو من أعضائها من اللجنة التي تعنيه وتعيين عضو آخر بدلا عنه . مما يعزز الانضباط الحزبي .

وتحظى الفرق البرلمانية بأهمية كبرى من خلال تمثيلها في هيئة الرؤساء التي تتكون من رئيس مجلس النواب ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الفرق .

أما في مجال الرقابة فتتجلى أهمية الفرق في تشكيل اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق حيث جاء في المادة 76 من القانون الداخلي لمجلس النواب أنها تتشكل وفقا لقاعدة التمثيل النسبي للفرق . أما المادة 128 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين فقد أعطت الحق لرؤساء الفرق دون سواهم في إحاطة المجلس علما بكل قضية طارئة .

ب . الدور الاستشاري للفرق البرلمانية :

1 . تساهم المؤسسة التشريعية بصورة مباشرة في تسيير بعض المؤسسات الدستورية . حيث تعطي المادة 79 من دستور 1996 لغرفتي لبرلمان مناصفة بين مجلسيه حق تعيين نصف أعضاء المجلس الدستوري من خلال مؤسسة رئاسته بعد استشارة الفرق وقد بين القانون الداخلي لكل من المجلسين كيفية الاستشارة حيث نصت المادة 308 من القانون الداخلي لمجلس النواب والمادة 315 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أن استشارة الفرق تتم عن طريق رؤسائها كما أعطها الحرية في اختيار الأعضاء من داخل أعضاء البرلمان أو من خارجه .

2 . إعطاء دور هام للفرق في إعداد جدول أعمال الأجهزة البرلمانية :

¹ . لطيفة حمودي ، الأداء البرلماني من خلال فعالية اللجان الدائمة والمؤقتة حسب دستور 1996 المغربي ، مذكرة تخرج

لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة - المغرب ، 2007 2008 ،

نصت المادة 64 من النظام الداخلي على أنه يمكن تأجيل التصويت داخل اللجان بناء على طلب ثلث أعضائها أو طلب رئيس فريق ، وذلك بسبب عدم حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وباعتبار جمع ثلث أعضاء اللجنة ليس بالأمر الهين فإن طلب رئيس إحدى الفرق يعتبر الطريق الأسهل والآلية الأنسب لتأجيل التصويت .

أما بالنسبة للجلسات الاستثنائية التي تعقدها اللجان التي يستوجبها البت في جدول الأعمال بناء على اقتراح من ندوة الرؤساء أو بطلب من رئيس اللجنة المعنية . ويكون التدخل مقصورا على صاحب الطلب أو نائب من كل فريق معارض وممثل الحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية ، كما يمكن خلال سير الجلسات لأحد رؤساء الفرق طلب رفع الجلسة للتشاور مع أعضاء فريقه .

وفي حالة اجتماع مكتب مجلس النواب بقصد تعديل جدول الأعمال إذا طلب رئيس إحدى الفرق النيابية تسجيل مقترح قانون أو قضية سبق وأن درست من طرف إحدى اللجان . فإن على المكتب أن يأخذ هذه المقترحات بعين الاعتبار ، كما أنه بعد اختتام المناقشات العامة لا يمكن أن تعرض أية مسألة على المناقشة أو التصويت إلا إذا رغب رئيس إحدى الفرق أو رئيس إحدى اللجان أو عشر أعضاء المجلس في إرجاع مجموع النص إلى اللجنة المختصة وبيت المجلس في ذلك . نفس الشيء في حالة انقضاء آجال التقدم بالتعديلات أثناء المناقشة والمحددة بأربعة أيام ، فإن التقدم بها من حق الحكومة ، اللجنة المكلفة بالدراسة ، التعديلات التي تقدم بها من جديد عشر أعضاء المجلس ورؤساء الفرق .¹

تنص المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أن لأعضاء مجلس المستشارين أن يكونوا فرقا حسب انتماءاتهم السياسية أو النقابية .

أما المادة 47 فقد ألزمت المجلس بأن يوفر للفرق النيابية الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها داخل مقره من مكاتب وجهاز إداري يتناسب مع عدد أعضاء كل فريق . كما ترصد لكل فريق اعتمادات مالية في الميزانية السنوية تحدد قيمتها وفقا لقاعدة التمثيل النسبي . وأعطى القانون الداخلي لمجلس المستشارين مكانة هامة للفرق البرلمانية من خلال مساهمتها في تشكيل وتسيير باقي هياكل المجلس حيث يعتبر رؤساء الفرق النيابية أعضاء في ندوة

¹ . محمد الغالي ، التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة في المغرب ، مرجع سابق ، ص ص . 246 - 247 .

الرؤساء ، و يحظى كل فريق بتمثيلية في اللجان الدائمة حسب قوته العددية داخل المجلس . كما أن المكتب ينتخب على أساس التمثيل النسبي للفرق . كما أن تنظيم الجلسات المخصصة للأسئلة الشفهية يتم على أساس إعطاء الفرق الحق في طرح الأسئلة بنسب تتوافق وحجمها، كما أنها هي التي تقوم بتوزيعها على أعضائها . و يعتمد نفس المبدأ عند التصويت على النصوص القانونية حيث يسمح بالتدخلات على أساس ممثل عن كل فريق وهو الذي يتولى تعيينه .

إن اعتماد مبدأ التمثيل النسبي لكل فريق عند توزيع المناصب داخل المكتب واختيار اللجان يكتسي أهمية كبرى في ضمان تمثيل المعارضة ومشاركتها وفقا لحجمها . فبدون هذا المبدأ وحتى بإجراء الانتخابات في تشكيل الهياكل فإن تمثيل المعارضة سيكون هزيبا جدا وأنها لن تكون ممثلة أصلا بسبب التفوق العددي لأحزاب الأغلبية.¹

أما في الجزائر فقد نصت المواد من 51 إلى 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن بإمكان 10 نواب على الأقل تشكيل مجموعة برلمانية ، على أن لا يسمح لأي نائب بالانضمام الأكثر من مجموعة واحدة . ولا يمكن لأي حزب إنشاء أكثر من مجموعة واحدة، كما تشترط عدم تشكيل مجموعات برلمانية على أساس مصلحي أو فئوي وأن تسخر للمجموعة - وفقا لتمثيلها في المجلس - الوسائل المادية والبشرية التي تمكنها من أداء مهامها .

ونظرا لأهمية الفرق البرلمانية فإن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أعطاها مكانة هامة في تشكيل مختلف هياكل المجلس نلخصها في ما يلي :

مكتب المجلس : يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس وتسعة نواب يتم انتخابهم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عن طريق قائمة توضع بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفق تمثيلها النسبي في المجلس ، تعرض على المجلس للمصادقة عليها ، وفي حالة عدم الاتفاق يتم إعداد قائمة موحدة من طرف المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية ثم تعرض على المجلس للمصادقة ، وفي حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد.²

¹ . نصر الدين اليزيدي ، مرجع سابق ، ص . 35 .

² . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المواد 11 ، 13 .

يتولى مكتب المجلس تنظيم سير الجلسات ويضبط جدول أعمالها ومواعيدها بالتنسيق مع الحكومة كما أنه يصادق على مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني وإحالتها إلى لجنة المالية والخطة التنظيمية للمصالح الإدارية وكيفيات مراقبة المصالح المالية للمجلس وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية والعلمية اللازمة لسير عمل اللجان والبت في قابلية اقتراحات القوانين شكلا ومتابعة نشاط المجلس ووسائل تطويره وعلاقته مع البرلمانات والاتحادات البرلمانية.¹

هيئة الرؤساء: تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء مكتب المجلس (المجموعات البرلمانية ممثلة فيه) ، ورؤساء اللجان الدائمة ، تتولى إعداد مشروع جدول أعمال الدورات ، ضبط الجدول الزمني للجلسات وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة.²

هيئة التنسيق :تتكون هيئة التنسيق من أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية وتستشار في جدول الأعمال وتنظيم سير أشغال المجلس وتوفير الوسائل اللازمة لسير المجموعات البرلمانية وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين على الأقل.³

اللجان الدائمة : يتشكل المجلس الشعبي الوطني من 12 لجنة دائمة ، تتكون كل لجنة من 20 إلى 30 عضوا ما عدا لجنة المالية التي تتشكل من 30 إلى 50 عضوا .

يتم توزيع المقاعد داخل هذه اللجان بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها ، على أن تتولى هذه المجموعات عملية توزيع أعضائها على اللجان في حدود الحصص التي تحصلت عليها . وأن يتم تعيين رئيس كل لجنة ونائبه ومقررها باتفاق رؤساء المجموعات في اجتماع يعقد مع المكتب.⁴

وتلعب المجموعات البرلمانية نفس الدور بمجلس الأمة تقريبا مع بعض الاختلافات البسيطة ومنها:

1 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المادة 14 .

2 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المادة 49 .

3 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المادة 50 .

4 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المواد من 35 36 37 .

يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي على أن تتكون المجموعة من عشرة أعضاء على الأقل ، بشرط أن لا ينشئ أي حزب أكثر من مجموعة واحدة وأن لا ينتمي أي عضو إلى أكثر من مجموعة.¹

مكتب المجلس : يتكون مكتب المجلس من رئيس مجلس الأمة و5 نواب يتم توزيع مناصبهم بين المجموعات البرلمانية على أساس اتفاق بينها وبين رئيس المجلس أو باقتراح من المجموعة البرلمانية بشكل يتناسب مع عدد أعضاء كل مجموعة .

يضم مجلس الأمة تسعة لجان دائمة تتكون كل منها من 10 إلى 15 عضوا ماعدا لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية اللتان تضمان بين 15 إلى 19 عضوا، يتم توزيع المقاعد داخلها بين المجموعات البرلمانية وفقا لنسبة عدد أعضاء المجموعة ويتم تعيين الرئيس ونائبيه ومقرر اللجنة بالاتفاق بين المجموعات البرلمانية.²

كما أن المجموعات البرلمانية ممثلة في بقية أجهزة المجلس ومن بينها هيئة الرؤساء التي تتألف من رئيس المجلس ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وهيئة التنسيق التي تتشكل من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية.³

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في تفعيل الأداء البرلماني فقد اعتمدت الإصلاحات البرلمانية في الجزائر والمغرب على تبني ثلاثة عناصر أساسية لتشكيل مختلف هياكل غرفتي البرلمان هي :

- تمثيل الفرق البرلمانية وفقا لنسبة عددها من العدد الإجمالي لأعضاء كل مجلس .
 - تمثيل المعارضة.
 - اعتماد مبدأ المناصفة لضمان تمثيل المرأة .
- وبقراءة متأنية للنظام الداخلي لمجلس النواب المغربي نسجل اعتماد تلك المبادئ في مجموعة من النقاط :

¹ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،النظام الداخلي لمجلس الأمة ،المادة 49.

² . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،النظام الداخلي لمجلس الأمة المواد 29 30 31 .

³ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،النظام الداخلي لمجلس الأمة المواد 47 48 .

- 1 . تقدم فرق المعارضة عند تشكيل مكتب مجلس النواب أسماء مرشحيها لمنصب محاسب واحد و / أو أمين واحد ولا يحق الترشيح لاحدهما أو لهما إلا للنائبة أو نائب من المعارضة .¹
 - 2 . تخصص وجوبا تمثيلية للنساء والشباب بمكاتب الفرق والمجموعات وداخل النسب المخصصة لكل فريق في أجهزة وأنشطة المجلس وفي التعيينات الشخصية والوفود المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية .²
 - 3 . حق المعارضة في تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس ، و إضافة تسجيل مقترحات أخرى بعد انصرام الآجال المحددة .³
 - 4 . يخصص منصب رئيس أو مقرر اللجن النيابية لتقصي الحقائق لفرق المعارضة على أن تعطى الأسبقية في الاختيار ما بين هذين المنصبين لفرق المعارضة ، ولا يصح الترشيح للمنصب الذي تم اختياره إلا لعضو من فرق المعارضة.
 - 5 . يخصص المجلس رئاسة لجنتين من اللجان الدائمة على الأقل للمعارضة تكون من بينها وجوبا اللجنة المكلفة بالتشريع ، ولا يحق الترشيح لرئاستها إلا للنائبة أو نائب من المعارضة . تساهم المعارضة في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيليتها كما يجب أن يراعى في تشكيل الوفود البرلمانية في المهام الخارجية حضور المعارضة .⁴
 - 6 . ألزم النظام الداخلي الفريق النيابي الذي يعود له الحق في تقديم أكثر من ترشحين اثنين بتخصيص ثلث المناصب لا تترشح لها إلا نائبة أو نائبات .⁵
- كما اعتمد النظام الداخلي لمجلس المستشارين نفس المعايير المتمثلة في المناصفة وتمثيل المعارضة وقاعدة التمثيل النسبي للفرق البرلمانية في تشكيل هيكله تجسيدا للإصلاحات التي أقرها دستور 2011 .

سعت الجزائر في إطار الإصلاحات السياسية التي باشرتها منذ سنة 2011 إلى تعزيز دور المعارضة البرلمانية ودستورته . وتجلت بصفة خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي وسع من الصلاحيات المخولة لها ، التي لم تتضمنها الدساتير السابقة ، ومن أهمها العمل

¹ . المملكة المغربية ، النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة 14 .

² . المملكة المغربية ، النظام الداخلي لمجلس النواب ، المواد من 32 إلى 37 .

³ . المملكة المغربية ، النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة 41 .

⁴ . المملكة المغربية ، النظام الداخلي لمجلس النواب المواد من 41 إلى 48 .

⁵ . المملكة المغربية ، النظام الداخلي لمجلس النواب ، المواد 52 ، 53 .

على تمثيل ملائم لأحزاب المعارضة بغض النظر عن المعيار العددي الذي كان يشكل أحد أهم المعوقات التي تحول دون مساهمتها في تطوير أداء ممثليها في المؤسسة التشريعية في مختلف الهياكل البرلمانية. مما يمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والقيام بدورها بفعالية أكبر في مجالي التشريع والرقابة .

ومن أهم الحقوق التي أقرها الدستور في المادة 114:

- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان .
- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية .
- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة .
- تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال مقدمة مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة .

ومن المنتظر أن توضح التعديلات القانونية التي ستأتي لتنفيذ هذه النصوص الدستورية كفاءات التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان ، والتي من المتوقع أن تنص صراحة على منحها بعض المناصب الهامة في هياكل البرلمان سواء في مكثبي المجلسين أو هيئة التنسيق، أو في مختلف اللجان البرلمانية التي تتولى مناقشة النصوص التشريعية .

أما المشاركة الفعلية لأحزاب المعارضة في الأشغال التشريعية فلا يمكن ضمانها إلا من خلال: أولا : التمثيل المناسب في مختلف اللجان الدائمة . كتخصيص بعض اللجان للمعارضة ومنع أحزابا لاغلبية من الترشح لشغلها مثلما فعل الدستور المغربي لسنة 2011 الذي نص على وجوب شغل المعارضة لرئاسة لجنتين من بينها لجنة التشريع التي تعتبر إحدى أهم اللجان البرلمانية ، ومنحها منصب نائب الرئيس أو المقرر لبعض اللجان الدائمة الأخرى مما يجعلها تشعر بأنها شريك في العمل التشريعي ومسؤولة عن جودته وأهميته .

ثانيا : عدم تقييد أحزاب المعارضة بقيود ضرورة تحقيق النصاب القانوني الذي تحتكم إليه اللجان الدائمة . مما يمكنها من طرح أفكارها وتصوراتها لمختلف مجالات السياسة العامة من خلال بدائل عملية لحل مختلف المشاكل المتعلقة بالقضايا المطروحة .

أما إلزام كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بتخصيص جلسة كل شهر لمناقشة جدول أعمال مقدمة مجموعة أو مجموعات برلمانية من الأحزاب المعارضة فقد جاء لمعالجة أهم الإختلالات التي كانت تعيق فعالية الأداء البرلماني لأحزاب المعارضة المتمثل في عدم إمكانية

إدراج أي نقطة في جدول الأعمال في ظل الآليات المتبعة في إعداد جدول الأعمال الذي تتحكم فيه الحكومة من خلال آليتين :

1 . تحكم الحكومة في إعداد جدول الأعمال : يعتبر إعداد جدول الأعمال مفتاح النشاط البرلماني وترجمة حقيقية لتحكم البرلمان في تنظيم أعماله او لخضوعه للحكومة .
ووفقا للمادة 16 من القانون العضوي 99-02 تتمتع الحكومة بحق الأولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة مما يجعل البرلمان في موقف ضعيف وفي حالة خضوع شبه تام للحكومة.¹
كما أن للحكومة حق تعديل جدول الأعمال إما بحجة استعجالية المشاريع المقترحة ، أو بناء على طلبها وموافقة مكنتي الغرفتين.²

إن إعطاء الحكومة الأولوية في تحديد جدول الأعمال يبين تدخل الحكومة في أدق تفاصيل العمل البرلماني مما يجعلها توجه البرلمان على طريقها الخاصة وتفقد الحرية في ممارسة سيادته. مما يؤدي إلى شعور النواب بعدم القدرة على الدفاع على مقترحاتهم التي لاتصل في أغلب الأحيان إلى قاعات المناقشات مما يفقد روح المبادرة ويجعلهم أكثر سلبية.³

2 . تشكيلة مكنتي المجلسين التي تخضع لمبدأ التمثيل النسبي مما يعني سيطرة أحزاب الأغلبية التي تتسجم في مواقفها مع توجهات الحكومة ويؤدي إلى تمرير جدول الأعمال الذي تقترحه وعدم إمكانية تدخل أحزاب المعارضة في تحديده .

فمكتب المجلس الشعبي الوطني يتكون من رئيس المجلس وتسعة نواب يتم انتخابهم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عن طريق قائمة توضع بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفق تمثيلها النسبي في المجلس .

¹ . "يضبط مكنتا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة". أنظر :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادر بتاريخ 09 مارس 1999، المادة 16 .

² . المرجع نفسه ، المواد 17 ، 26 .

³ . عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، مرجع سابق ، ص ص . 38 41 .

أما مكتب مجلس الأمة فيعتمد نفس المبدأ حيث يتكون من رئيس مجلس الأمة وخمسة نواب يتم توزيع مناصبهم بين المجموعات البرلمانية على أساس اتفاق بينها وبين رئيس المجلس أو باقتراح من المجموعات البرلمانية بشكل يتناسب مع عدد أعضاء كل مجموعة .

أما المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة فلا تتحقق إلا بضمان تمثيلها في مختلف اللجان الدائمة على غرار ما هو معمول به في المغرب ، حيث يكون للفرق البرلمانية الحق في عدد من المقاعد في كل لجنة دائمة يتناسب وتمثيلها العددي بالإضافة إلى تخصيصها لفرق المعارضة البرلمانية رئاسة لجنة أو لجنتين على الأقل .

المبحث الثاني: الأداء التشريعي للبرلمان في الجزائر والمغرب

يعتبر التشريع المبرر الأساسي لوجود البرلمان ووظيفته الأساسية ، تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تعتمده أغلب الدساتير في العالم .

ورغم أن التشريع يعتبر اختصاصا أصيلا للبرلمان ، إلا أن الواقع يثبت هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر والمغرب بفضل الصلاحيات المخولة لها من جهة، ومن جهة أخرى بسبب ضعف الأداء الحزبي .

المطلب الأول: الصلاحيات التشريعية للبرلمان في الجزائر والمغرب

يقوم البرلمان بمجموعة من الوظائف وفقا لأحكام الدستور والأنظمة الداخلية والقوانين التنظيمية من بينها وظيفة التشريع المتمثلة في وضع القوانين في صورة مكتوبة لتنظيم مختلف مجالات الحياة في المجتمع .

وإذا كانت أغلب الدول تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي بأن تختص كل سلطة بوظيفة معينة تختلف عن الأخرى ، حيث تقوم السلطة التشريعية بوضع القوانين ، وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذها ، بينما تختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات ، فإن دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا لسنة 1958 كسر احتكار البرلمان للوظيفة التشريعية وأصبح يمارسها بالإشتراك مع السلطة التنفيذية .

سارت الجزائر والمغرب على نهج الدستور الفرنسي واقتبست منه ، حيث قلصت من سلطة البرلمان إلأن أصبح مشرعا استثنائيا بسبب الإفراط في عقلنته من خلال تقليص دوره في مجال التشريع الذي يعتبر وظيفته الأصلية .¹

¹ . يمينة هكو، وظيفة التشريع مقارنة المغرب - الجزائر (وجدة : مطبوعات الهلال ، 2006) ، ص ص. 2 - 3 .

نصت الدساتير الجزائرية والمغربية على أن سلطة البرلمان ليست مطلقة ، وحددت اختصاصاته في مجال سن القوانين على سبيل الحصر، وضبط آليات ممارستها .

أولا :المبادرة بالتشريع ومناقشتها:

المبادرة بالتشريع هي الإجراء المتمثلي إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة بغرض مناقشته والتصويت عليه من طرف البرلمان .

ففي الجزائر " لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين " .بحيث " تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا".¹

- المبادرة بالتشريع تكون إما من رئيس الحكومة أو من نواب المجلس الشعبي الوطني .
- إقتراحات القوانين التي يبادر بها النواب يجب أن يتم تقديمها من طرف عشرين (20) نائبا على الأقل.
- مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة تعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يتولى رئيس الحكومة إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .
- تتولى اللجنة المختصة بالموضوع دراسة النص في مرحلتين .
- تستهل المرحلة الأولى في أغلب الأحيان بالإستماع إلى ممثل أصحاب المبادرة ، كما يمكنها استدعاء خبراء أو شخصيات لاستشارتهم ، ثم تعد تقريرا تمهيديا ترسله إلى مكتب المجلس ، الذي يسجل النص في جدول أعمال الجلسة المقررة من قبل المجلس بعد استشارة الحكومة واجتماع هيئة الرؤساء .
- يمنح النواب ثلاثة أيام من تاريخ توزيع التقرير التمهيدي لإيداع تعديلاتهم كتابيا، كما يمكنهم تقديم تعديلات شفوية خلال الجلسة العامة .
- في المرحلة الثانية تقوم اللجنة بدراسة التعديلات وتعد تقريرا تكميليا .
- تم مناقشة النص في الجلسة العامة إما بالتصويت مع المناقشة العامة أو التصويت مع المناقشة المحدودة أو التصويت بدون مناقشة. ويشترط حضور أغلبية النواب وإلا أجل التصويت إلى جلسة ثانية تعقد خلال مدة تتراوح بين ست ساعات واثنى عشرة ساعة.
- ويناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، ويشترط مصادقة ثلاثة أرباع أعضائه.

¹ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996 ، المادة 119 .

في حالة عدم اتفاق المجلسين تجتمع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين بطلب من رئيس الحكومة لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف يعرض على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل إلا بموافقة الحكومة. وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.¹

أما في المغرب فقد أعطى الدستور لرئيس الحكومة وأعضاء مجلس النواب حق التقدم باقتراح قوانين، كما خول لمجلس المستشارين حق اقتراح القوانين على خلاف الدستور الجزائري الذي حرم مجلس الأمة من هذا الحق. حيث جعل دستور 1996 الذي تبنى نظام ثنائية متكافئة تقوم على التوازن. حيث أصبح مجلس المستشارين مجلسا تقيريا لا استشاريا فقط، له نفس صلاحيات مجلس النواب من حيث الاقتراح والمناقشة والمصادقة، وإن كانت الكفة تميل لصالح مجلس النواب في حالة الخلاف، حيث تستغني الحكومة عن مجلس المستشارين في حالة فشل التوصل إلى الاتفاق بعد إنشاء اللجنة المختصة وتحيل النص على مجلس النواب.²

فحسب دستور 1996 يتم إيداع مشاريع و مقترحات القوانين حسب الخطوات التالية:

- 1 - توضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان .
- 2 - يتداول المجلس المعروض عليه الأمر أولا في نص مشروع القانون المقدم إليه من طرف الحكومة أو نص اقتراح القانون ، بينما يتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الآخر في النص المحال اليه .
- 3 - إذا لم يحدث الاتفاق بإقرار المشروع بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين أو مرة واحدة في كل منهما ، تلجأ الحكومة إلى لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، الذي يمكنها أن تعرضه على المجلسين لإقراره ، ولا يجوز إدخال أي تعديل إلا بموافقة الحكومة .

¹ . زواقري الطاهر وعبد اللاوي سامية ، "الأداء البرلماني في الجمهورية الجزائرية وفي المملكة المغربية : دراسة في واقع العمل البرلماني في التشريعين الجزائري والمغربي في ضوء التعديلات الدستورية ، ومدى تأثيره على تطويره وتفعيله ،" *المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية* ، المغرب ، ع . 10 ، 2014 ، ص . 213 .

² . نصر الدين البيزدي ، مرجع سابق ، ص ص . 63 - 66 .

4 - في حالة عدم توصل اللجنة المختلطة إلى حل توفيقي تعرض الحكومة النص على مجلس النواب بعد إدخال التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية . الذي يقره بالأغلبية المطلقة .¹

ثانيا:مرحلة التصديق

تتعلق عملية التصديق بموافقة رئيس الدولة على التشريع المصوت عليه من قبل البرلمان بغرفتيه . إلا أن للملك في المغرب ورئيس الجمهورية في الجزائر حق الاعتراض على أي نص قانوني وطلب إعادة قراءته .

ففي المغرب للملك حق الاعتراض على أي نص قانوني تم اعتماده من طرف البرلمان ، حيث يطلب منه إعادة قراءته .

ويمكن للملك أن يستفتي الشعب بعد القراءة الجديدة إلا إذا أقر أو رفض المشروع في كلا المجلسين بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم .²

أما في الجزائر فإن لرئيس الجمهورية أن يطلب مداولة ثانية في القوانين التي تم التصويت عليها خلال 30 يوما . وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني .³

الملاحظ أن المشرع المغربي يساوي بين مجلسي البرلمان في هذه التقنية بينما يقصره المشرع الجزائري على المجلس الشعبي الوطني .

ثالثا : مرحلة الإصدار :

مرحلة الإصدار هي المرحلة التي يضفي من خلالها رئيس الدولة بصمته الخاصة على القانون ، لأن موافقة البرلمان على القانون لا تمكنه من الدخول حيز التنفيذ إلا بعد مروره بمرحلة الإصدار .

وبموجب الإصدار يقرر رئيس السلطة التنفيذية وجود قانون تمت الموافقة عليه من قبل السلطة التشريعية لينتقل إلى مرحلة التنفيذ .

¹ . يمينة هكو ، مرجع سابق ، ص ص . 19 - 20 .

² . المملكة المغربية ، دستور 1996 ، الفصول 67 ، 68 ، 69 ، 70 .

³ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996 ، المادة 127 .

ففي الجزائر بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني على النص القانوني يحوله إلى رئيس مجلس الأمة خلال عشرة أيام مع إشعار رئيس الحكومة بهذا الإرسال ، كما يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي إلى رئيس الجمهورية خلال عشرة أيام ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بذلك .

يصدر رئيس الجمهورية هذا القانون في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه ، أما بالنسبة للقوانين التي تتطلب رأي المجلس الدستوري فتحتسب المدة من تاريخ إعلان المجلس لرأيه .

أما في المغرب فقد حدد دستور 1996 المدة التي يجب أن تتم فيها عملية الإصدار بثلاثين يوماً ، حيث تنص المادة 26 منه على أن : "يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه " . وتحتسب هذه المدة من تاريخ إحالة القانون على الحكومة بالنسبة للقوانين العادية ، أما بالنسبة للقوانين التي تتطلب رأي المجلس الدستوري فتبدأ من تاريخ إعلان لمجلس لرأيه .

ورغم تحديد الدستور لمدة الإصدار التي تتبع بالنشر المتمثل فيإبلاغ وإعلام الجمهور بمضمون النص وفحواه ونفاذه في تاريخ محدد . إذ لا يجوز تطبيق أي قانون قبل نشره في الجريدة الرسمية، إلا أنها تفتقد إلى الإلزام في ما يتعلق بالمدة التي يفرض على الملك أو رئيس الجمهورية احترامها.¹

إختصاصات السلطة التنفيذية في مجال التشريع:

تتمثل الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في مجال التشريع في الصلاحيات التشريعية التي خولها الدستور للملك ورئيس الحكومة في المغرب ورئيس الجمهورية في الجزائر .

ففي الجزائر تتمثل خاصة في صلاحيات التشريع بأوامر ، حيث تنص المادة 124 من دستور 1996 على الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها عن طريق الأوامر وتحصرها في " حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها،

¹. يمينة هكو ، مرجع سابق ، ص ص . 30 - 36 .

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان ، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 "

لقد حددت المادة 124 المذكورة أعلاه شروط لجوء رئيس الجمهورية للتشريع عن طريق الأوامر الرئاسية وتتمثل في ما يلي :

- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني .
- بين دورتي البرلمان .
- الحالة الاستثنائية .

أما في المغرب فإن لكل من الملك والحكومة اختصاصات تشريعية تتمثل في ما يلي :

- ا . الوظيفة التشريعية للملك غير مقيدة ، حيث لا يوجد في الدستور ما يمنعه من ذلك .
- ب . الوظيفة التشريعية للحكومة التي تقلصت بشكل كبير في دستور 2011 الذي جاء لتجسيد وعود الملك " محمد السادس " التي تعهد بتحقيقها في خطابه يوم 09 مارس 2011 ، كما كانت إحدى أهم مطالب الأحزاب بشأن المراجعة الدستورية .¹ وهي تخضع لعدة شروط تتجلى في الحالات التالية :

1 . حالة قانون الإذن : وتتمثل في الحالات التي نص عليها الفصل 70 من دستور 2011 " يمكن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدبير يختص القانون عادة باتخاذها ، ويجري العمل بالمراسيم بمجرد نشرها ، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة ، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها ، ويبطل قانون الإذن إذا وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما " .

2 . حالة مراسيم القوانين : ينص الفصل 81 من دستور 2011 علناً " الحكومة يمكنها أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات ، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان خلال دورته العادية الموالية . يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب ، وتناقشه بالتتابع

¹ . Abdallah Tourabi ;" Réforme constitutionnelle au Maroc : une évolution au temps des Révolutions ;" *Réforme constitutionnelle* ,(Novembre 2011) ; p . 8 .

اللجان المعنية في كلا المجلسين بغية التوصل داخل أجل ستة أيام إلى قرار مشترك بينهما في شأنه . وإذا لم يحصل هذا الاتفاق فإن القرار يرجع للجنة المعنية في مجلس النواب ¹ . كانت الحكومة المغربية في ظل دستور 1996 تتمتع بصلاحيات التدخل في حالة الخلاف بين المجلسين بطلب إحداث لجنة مختلطة . كما أنها تتمتع بسلطة تعديل اقتراح هذه اللجنة أو الإحجام عن عرضه على غرفتي البرلمان . وفي حالة استمرار الخلاف يمكنها عرض النص على مجلس النواب للفصل فيه ² .

وتستطيع السلطة التنفيذية في البلدين فرض سيطرتها على السلطة التشريعية في المجال التشريعي بفضل وسائل التأثير التي منحها لها الدستور . فبالإضافة إلى صلاحياتها المتمثلة في حقها في : المبادرة التشريعية ، إصدار القوانين وحق الاعتراض عليها ، منحها الدستور صلاحيات واسعة تجعل البرلمان يتحول إلى مجرد غرفة تسجيل في ظل إمكانية : اللجوء إلى الاستفتاء ، توجيه خطاب إلى البرلمان ، حل البرلمان . التحكم في جدول الأعمال .

1 . اللجوء إلى الاستفتاء : لرئيس الجمهورية في الجزائر السلطة التقديرية في اللجوء إلى الاستفتاء يمارسه متى رأى أن ذلك ضروريا ، وفي أي موضوع يرى أن له أهمية وطنية ، إلا أن نتائجه ليست ملزمة له لعدم وجود أي نص يلزمه بتبني نتائجه .

أما في المغرب فإن دستور 1996 نص في الفصل 69 على أن " للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قد قرئ قراءة جديدة ، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم ونتائج الاستفتاء تلزم الجميع " .

2 . توجيه خطاب إلى البرلمان : ينص الدستور الجزائري في مادته 128 على أن لرئيس الجمهورية حق مخاطبة أعضاء البرلمان .

أما في المغرب فقد جاء في المادة 28 من دستور 1996 أن " للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش "

¹ . مساعد عبد القادر ، الوظيفة التشريعية للبرلمان المغربي : قراءات في الاختصاصات ونظرات في المقاربات ، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الأول حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 15 و 16 فبراير 2012 .

² . عبد الكريم الحديكي ، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي - دراسة قانونية - المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية ، المغرب ، ع . 6 (2005) ، صص . 184 - 186 .

3. حل البرلمان: يعتبر الحل من أخطر الوسائل التي تؤثر بها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

ففي الجزائر يتم الحل عندما يحاول البرلمان إسقاط الحكومة بعدم منحها الثقة . إلا أن الدستور يقيد العملية باستشارة كل من رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ورئيس الحكومة ، لكن بالنظر إلى مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري فإن هذا الشرط لا يشكل عائقا يمكن أن يحول دون حله للبرلمان .

أما في المغرب فإن المادة 27 من دستور 1996 تقر بأن " للملك بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف ... وإذا وقع حل أحد المجلسين فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد " ¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن الدستور في الجزائر والمغرب أطلق العنان للسلطة التنفيذية لتشريع بحرية في المجالات الخارجة عن المجال المحدد للبرلمان ، حيث أتاح لرئيس الجمهورية والملك ممارسة السلطة التنظيمية ².

في إطار التعديلات الدستورية ، عرف البلدان عدة إصلاحات في المجال التشريعي ، حيث نصالتعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر علما يلي :

- 1 . تعزيز دور المعارضة في المجال التشريعي بالتأكيد على حقوقها في :
 - تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان .
 - المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية .
 - إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 الفقرتين 2 و 3 بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان .
 - تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال مقدمة مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة " ³.

¹ . نزيهة بن زاغو ، العلاقة بين رؤساء الدول والسلطة التشريعية في أقطار المغرب العربي ، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية* ، الجزائر ، ع . 3 (2007) ، ص ص 142 - 155 .

² . فدوى مرابط ، مرجع سابق ، ص . 265 .

³ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *دستور 2016*، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016،

2 . تدعيم دور مجلس الأمة في مجال التشريع. فبعد أن كان دوره مقتصرًا على مناقشة القوانين التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليها . أصبح من حقه المبادرة بالقوانين حيث نصت المادة 136 على ما يلي :

" لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبًا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون عضواً في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137¹.

وحددت القوانين التي تودع لدى مجلس الأمة وتكون له أسبقية مناقشتها قبل إحالتها على المجلس الشعبي الوطني في المجالات التالية:

" تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة " .²

يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

تتصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة المنصوص عليها في المادة 137.

تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى .

وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه .

وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني وبأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية .

وفي حالة خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين في أجل أقصاه 15 يوماً لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوماً.

¹. نفس المرجع ، المادة 136 .

². نفس المرجع ، المادة 137 .

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا . وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء وإذا تعذر عليه ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه .

ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة " 1.

3 - تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، بعد أن كانت تتطلب مصادقة ثلثي أعضاء مجلس الأمة.²

4 - حصر حالات التشريع رئيس الجمهورية بأوامر في المسائل العاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد الأخذ برأي مجلس الدولة.³

5 -إشتراط مصادقة ثلثي أعضاء غرفتي البرلمان لإقرار القوانين التي يطلب رئيس الجمهورية إعادة قراءتها ، حيث تنص المادة 145 من دستور 2016 على أنه" يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره . وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة"⁴

6 -إشتراط موافقة كل غرفة من غرفتي البرلمان لكي يصادق رئيس الجمهورية على الإتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر وبالجمعيات وبالتكامل الإقتصادي.⁵

7 - توسيع حق إخطار المجلس الدستوري حيث جاء في المادة 166 ما يلي:

يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو (30) عضوا في مجلس الأمة.⁶

أما أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2011 في المغرب فيتمثل في ما يلي:

• توسيع مجالات التشريع .¹

1 . نفس المرجع ، المادة 138 .

2 . نفس المرجع ، المادة 141 .

3 . نفس المرجع ، المادة 142 .

4 . نفس المرجع ، المادة 145 .

5 . نفس المرجع ، المادة 149 .

6 . نفس المرجع ، المادة 187 .

• إدخال عدة تعديلات على الإختصاص التشريعي لغرفتي البرلمان ، حيث أقر نظام ثنائية برلمانية غير متوازنة ، يخول فيها مجلس النواب مكانة الصدارة التي تتجلى في ما يلي :

أولا : إقرار أسبقية مجلس النواب في مناقشة القوانين التي لم تكن مفروضة في الدستور السابق ، ويستثنى من ذلك المقترحات المقدمة بمبادرة من مجلس المستشارين ، ومشاريع القوانين المرتبطة بالجماعات الترابية وبالتمية الجهوية والقضايا الإجتماعية التي تعطى فيها الأسبقية لمجلس المستشارين.

ويثير الاستثناء الثاني في المجال العملي إشكالية التداخل بين الشأن الوطني و الشأن المحلي في بعض النصوص ، كما أن مفهوم القضايا الإجتماعية واسع ، حيث يصعب فرزها عن غيرها .

ثانيا : تخويل مجلس النواب صلاحية البت النهائي في النص بالمصادقة أو الرفض.

ثالثا : إلغاء اللجنة الثنائية المختلطة التي كانت مخولة للفصل بين المجلسين في حالة عدم الإتيافاق².

• تقليص الإختصاصات التشريعية للحكومة بشكل كبير وتقييدها بعدة شروط تتجلى خاصة في حالتي قانون الإذن والمراسيم القانونية.³

• إلغاء امكانية تدخل الحكومة في حالة الخلاف بين المجلسين بطلب إحداث لجنة مختلطة⁴.

الاختصاصات التشريعية للبرلمان في المجال المالي:

بالنسبة لعملية التشريع في المجال المالي فإن السلطة التنفيذية في الجزائر والمغرب تحتكر عملية إعداد الميزانية العامة للدولة. ويقتصر دور البرلمان في مناقشة قانون المالية والمصادقة عليه .

مناقشة قانون المالية والمصادقة عليه :

يخضع مشروع قانون المالية في الجزائر من حيث إيداعه ومناقشته إلى نفس الإجراءات المتعلقة بمشاريع ومقترحات القوانين الأخرى ما عدا في ما يتعلق بالمصادقة ، حيث " يصادق

¹ . المملكة المغربية ، دستور 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 5964 الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011 ، الفصل 71.

² . نصر الدين اليزيدي ، مرجع سابق ، ص ص . 67 - 68 .

³ . مساعد عبد القادر ، مرجع سابق .

⁴ . عبد الكريم الحديكي ، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي - دراسة قانونية - المجلة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية ، المغرب ، ع . 6 (2005) ، ص ص . 184 - 186 .

البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه . وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر¹ .
وفصل القانون العضوي 99 - 02 في توزيع هذه المدة كالآتي²:

• يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون يوما ابتداء من تاريخ إيداعه .

• يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون يوما.

• في حالة الخلاف بين الغرفتين يتاح للجنة متساوية الأعضاء أجل ثمانية أيام للبت في شأنه .

• في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.

أما في المغرب فتعرض الحكومة مشروع قانون المالية على البرلمان الذي تناقشه لجنة المالية بغرفتي البرلمان، و يمكن لبقية اللجان أن تعين ممثلا عنها للمشاركة في أعمال لجنة المالية، كما يمكن لمقرر اللجنة استدعاء عضو اللجنة التي يدخل مشروع القانون في مجال اختصاصها.

تعد لجنة المالية تقريرا يعرض للمناقشة في الجلسة العامة التي تفتتح بتلاوة وزير المالية لمشروع القانون، يعقبه المقرر العام للجنة المالية الذي يقدم توضيحات عن التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المشروع ، ليتدخل بعد ذلك كل من رئيس لجنة المالية وممثلي الفرق البرلمانية باعتبار هذه المرحلة هي المرحلة السياسية للمناقشة العامة لمشروع قانون المالية .

يصوت المجلس على مجموع الجزء الأول، وفق نفس شروط التصويت. وإذا لم تتم الموافقة عليه يعتبر المشروع مرفوضا بأكمله، ولا يجوز إدخال تعديلات على مقتضيات الجزء الأول إلا التغييرات التي تستدعيها ضرورة تنسيق النص نتيجة عملية التصويت على الجزء الثاني.

¹ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996 ، مرجع سابق ، المادة 120 .

² . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي 99 - 02 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس 1999 ، المادة 44 .

إذا لم يتم التصويت على المشروع عند التاريخ المحدد لبداية السنة المالية ، تقوم الحكومة بفتح الاعتمادات الضرورية لسير المرافق العمومية بمرسوم على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة.¹

المطلب الثاني : تقييم الأداء التشريعي للبرلمان في الجزائر والمغرب

لتقييم الأداء التشريعي للبرلمان في الجزائر والمغرب ننتبع المعطيات الكمية التي تثبت أن مخرجات العمل التشريعي هزيلة مع تفاوتها من دولة إلى أخرى ، ولا ترقى إلى مسايرة متطلبات هذه المرحلة التي عرف فيها البلدان تحولات كبيرة في شتى المجالات السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية . خصوصا وأنها شهدت تعديلات دستورية في المغرب سنتي 1996 و2011 وفي الجزائر تم تعديل الدستور في سنة 1996 و2002 و2008 و2016، مما يعني ضرورة القيام بتجديد كبير وعميق في المنظومة القانونية في البلدين.

وسنحاول دراسة الأداء التشريعي من خلال الجداول التالية:

الجدول رقم 12 يبين عدد القوانين المصادق عليها في الجزائر من 1997 إلى 2012

المجموع	مقترحات القوانين	مشاريع القوانين	العهد
71	00	71	1997 – 2002
92	01	91	2002 – 2007
75	00	75	2007 – 2012
238	01	237	المجموع

المصدر : جدول من إعداد الباحث بالاعتماد على :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، حصيلة الدورة التشريعية الرابعة 1997 – 2002
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002 – 2007
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الشعبي الوطني ، حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة 2007 – 2012

¹. يمينة هكو ، مرجع سابق ، ص ص . 55 – 58 .

الجدول رقم 13 يبين عدد القوانين المصادق عليها في المغرب من 1997 إلى 2011 .

المجموع	مقترحات القوانين	مشاريع القوانين	العهد
196	20	176	2002 – 1997
225	10	215	2007-2002
136	12	124	2011 – 2007
557	42	515	المجموع

المصدر : من إعداد الباحث بالرجوع إلى :

حصيلة النشاط الحكومي بالبرلمان حسب الولايات التشريعية، موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني على الرابط :

<http://www.mcrp.gov.ma/Bilan.aspx>

الجدول رقم 14 يبين معدل المشاريع والمقترحات السنوية في الجزائر والمغرب .

الدولة	مجموع النصوص المصادق عليها	معدل النصوص في العهدة الواحدة	معدل النصوص في السنة	مجموع اقتراحات القوانين	معدل الاقتراحات في العهدة الواحدة	معدل الاقتراحات في السنة
الجزائر	238	79.33	15.86	01	0.33	0.066
المغرب	557	185.66	39.78	42	14	01

المصدر : : الجدول من إعداد الباحث .

الجدول رقم 15 يبين توزيع الاقتراحات حسب الأحزاب السياسية في المغرب خلال العهدة 1997 - 2002 .

عدد مقترحات القوانين	الفريق
03	التجمع الوطني للأحرار
02	الحركة الوطنية الشعبية
02	التجديد والتقدم
02	الفريق الإشتراكي
01	الفريق الديمقراطي
03	الفريق الدستوري
05	مشترك بين الفرق

المصدر : عبد العزيز بلحاج ، مرجع سابق ، ص . 69 .

من الجداول السابقة نسجل الملاحظات التالية:

- إن عدد اقتراحات القوانين قليل جدا مقارنة بالمشاريع القانونية ذات المصدر الحكومي.
- إن هذا العدد لا يمثل حقيقة المبادرات الحزبية في مجال اقتراحات القوانين لأن عددا معتبرا من الاقتراحات لا ترى النور، فمثلا خلال العهدة البرلمانية 1997 - 2002 من مجموع 147 مقترح قانون لم يصادق البرلمان بغرفتيه إلا على 20 مقترحا، أما بالنسبة للأحزاب فمن أصل 19 قانونا قدمها حزب الاستقلال لم تتم المصادقة على أي منها ، وفريق العدالة والتنمية قدم 10 اقتراحات قوانين لم يصادق البرلمان عليها.

الجدول رقم 16 يبين مصير مقترحات القوانين في المغرب

خلال العهدة التشريعية 1997 - 2002

المقترحات المقدمة	المصادق عليها	المسحوبة	المرفوضة	الدفع بالفصل	قيد الدراسة	لم تبرمج
147	20	18	05	04	21 بمجلس النواب 32 بمجلس المستشارين	47

المصدر : عبد العزيز بلحاج ، مرجع سابق ، ص . 70

من خلال الجدول يتبين لنا أن ضعف مقترحات القوانين يعود إما لتعقيد الإجراءات المتعلقة بدراستها من طرف غرفتي البرلمان أو لعدم برمجتها أو تعرضها للسحب أو الرفض أو الدفع بالفصل من قبل الحكومة ، وتتساوى في ذلك مقترحات مجلس النواب ومجلس المستشارين ، كما أن الحكومة لا تفرق بين فرق المعارضة وفرق الأغلبية .

في بعض الأحيان تطلب الحكومة سحب مقترح قانون أو تأجيل البت فيه لإيجاد صيغة توافقية بين الوزارة المعنية وقطاعات أخرى وأصحاب المقترح .¹

كما لقيت مقترحات القوانين نفس المصير في البرلمان الجزائري .

ففي العهدة النيابية 1997 - 2002 تقدم النواب بعشرين (20) اقتراح قانون لم يمر منها إلى اللجان المختصة سوى أربعة ، ولم يصدر منها أي نص .²

و في العهدة النيابية 2002 - 2007 كان عدد الاقتراحات التي بادر بها النواب وتم إيداعها لدى مكتب المجلس 24 مقترحا ، ، قبل منها المكتب 05 بلغت إلى الحكومة وأحيلت على اللجان المختصة وفي النهاية صوت المجلس على واحد منها وصادق عليه وهو نظام الانتخابات الذي اقترحه المجموعة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني .

أما في العهدة النيابية 2007 - 2012 فقد بادر النواب بتقديم عشرين 20 اقتراح قانون حولت إلى اللجان المختصة ، ولم يصدر منها أي نص .

من أهم أسباب قلة الاقتراحات القانونية للنواب :

- أغلب النواب ينتمون إلى الأحزاب المشكلة لائتلاف الحكومي وبالتالي فهي متواجدة في الحكومة ومشاركة في مشاريع القوانين التي تقدمها .

- الضعف العددي للمعارضة الذي لا يمكنها من تحقيق النصاب القانوني الذي يتيح لها إمكانية اقتراح القوانين ، وضمان تمريرها .

ولا يمكن إصدار أي حكم على مستوى الأداء التشريعي للبرلمان في الجزائر والمغرب إلا بمقارنته بأداء البرلمان في الدول المتطورة التي اكتسبت تجربة برلمانية أكثر نضجا في المجال الديمقراطي والحريات العامة والممارسة التعددية بالخصوص .

¹ . عبد العزيز بلحاج ، مرجع سابق ، ص ص 70 - 71 .

² . الأمين شريط ، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، ع 4 ، ص 113 .

فإذا أخذنا البرلمان الفرنسي كنموذج للمقارنة نظرا لتقارب النظام الدستوري للجزائر والمغرب مع النظام الدستوري الفرنسي. فإن الأرقام المتعلقة بالأداء التشريعي للبرلمان الفرنسي خلال عهدة واحدة وهي العهدة الممتدة من جوان 1997 إلى جوان 2002 تتلخص في ما يلي:¹

. عدد مشاريع القانونية التي صوت عليها: 464

. إقتراحات القوانين التي صادق عليها: 81

وبالرجوع إلى الجداول السابقة نلخص النتائج التالية:

الجدول رقم 17 يبين معدل مشاريع ومقترحات القوانين في الجزائر والمغرب وفرنسا .

الدولة	معدل القوانين في العهدة	معدل المقترحات في العهدة
الجزائر	79.33	0.33
المغرب	185.66	14
فرنسا	464	81

المصدر : جدول من إعداد الباحث

وتتلخص أهم أسباب اختلال التوازن في المبادرة التشريعية لصالح الحكومة على حساب البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في عملية التشريع في النقاط التالية:

- سلوك البرلمانين المتمثل في نزعة العزوف عن المشاركة في العملية التشريعية خلال مختلف المراحل . حيث تسود اللامبالاة، بل إن العديد من البرلمانين في حالة عدم قبول وعدم انسجام مع العملية التشريعية أصلا. مما أدى إلى عدم امتلاكهم لروح المبادرة وانعدام الرغبة في مجارة الحكومة ورفض سياسة الأمر الواقع والاستسلام للثقافة السائدة لدى البرلمانين المتمثلة في التسليم بأن الحكومة هي الأقدر على القيام بالمبادرة التشريعية مما تسبب في تنازل البرلمانين عن حقهم في التأثير على العملية التشريعية ،حتى كاد دورهم يختزل في " دور البرلماني المنتبوع أو المشاهد " .
- المبادرات الاقتراحية لأعضاء البرلمان تتمثل في أغلب الأحيان في التعديل أو التغيير الطفيف أو إلغاء بعض النصوص أو بعض الفقرات أو تتميم بعض النصوص لتتسجم مع مضامين القوانين التي جاءت بها الحكومة .

¹ . المرجع نفسه ، ص ص 113 - 114 .

- أغلب المقترحات البرلمانية تتماشى مع السياسة التشريعية للحكومة خصوصا وأن الحكومة تسعى من خلالها إلى الترضية السياسية للأغلبية المساندة لها واتخاذها أسلوبا للحفاظ على استمرارية انضباطها.
 - رغم أنه من المفروض أن يكون رد فعل المعارضة بعدم قبول الحكومة لمقترحاتها بالتصويت ضد مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة، إلا أن التصويت بالإجماع هو السائد بدعوى المحافظة على المصلحة الوطنية.
 - عدم تقديم مقترحات قانونية تعبر عن حاجات المواطنين ومعطيات الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، مما يؤدي إلى ضعف تأثيرها على السياسات الحكومية وطرح بدائل حقيقية تشكل إضافة للعمل التشريعي.
 - ولعل أهم العوامل التي كرس هذا الوضع هو احتكار الحكومة للمجال التشريعي نتيجة لامتلاكها للإمكانات المادية والتقنية والبشرية وسيطرتها على مصادر المعلومات والإحصائيات.¹
- كما أننا لا يمكننا الحكم على الأداء التشريعي للأحزاب السياسية مقارنة بما تقدمه الحكومة من مشاريع، نظرا للاختصاصات التشريعية الواسعة التي خولها الدستور للسلطة التنفيذية وأهمها :
- في الجزائر أعطى الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة أهمها :
- 1 . التصويت على الأوامر بدون مناقشة.
 - 2 . إستدعاء البرلمان بغرفتيه للإنعقاد خارج الدورات العادية وبالتالي إجباره على الخروج على برنامج العادي
 - 3 . سلطة تعديل الدستور إما عن طريق الإستفتاء أو عن طريق البرلمان بغرفتيه مما يمس بالمنظومة القانونية السائدة ويضطر البرلمان إلى إعادة تكييفها مع متطلبات التعديل الدستوري في كل مرة .
 4. حق إخطار المجلس الدستوري مما يؤدي إلى إلغاء النص القانوني بأكمله أو حذف بعض فقراته.
 5. سلطة إصدار ونشر القوانين .

¹. عثمان الزياني ، مرجع سابق ، ص ص . 66 - 69 .

6. إحتكار السياسة الخارجية : كرسست المواد 97 ، 131 ، 132 احتكار رئيس الجمهورية لرسم وتنفيذ السياسة الخارجية من خلال انفراده بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالسلم والتحالف والاتحاد والاتفاقات المتعلقة بالحدود وقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة مع ما ينجر عنها من انعكاسات على التشريع العادي باعتبارها أسمى منه من حيث تدرج القوانين .

7 . حق حل المجلس الشعبي الوطني.

8 . حق الاعتراض على القوانين بطلب قراءة ثانية .

9 . التدخل في اختيار الثلث الرئاسي بمجلس الأمة .

أما الحكومة فتنتمتع بالصلاحيات التالية :

1 . المبادرة بالتشريع

2 . حتى وإن كان التشريع دستوريا من اختصاص البرلمان إلا أن البرلمان يضع القواعد والمبادئ العامة وتتولى الحكومة إصدار المراسيم التنفيذية مما يجعلها تتدخل في مجال واسع من التشريع في إطار الخطوط العريضة للنصوص البرلمانية وتسعى لتفسيرها وفقا لسياستها .

3 . في حالة عدم التوافق بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أعطى المشرع للحكومة حق تشكيل لجنة متساوية الأعضاء .

4 . طلب التصويت بالثقة الذي قد يؤدي في حالة عدم موافقة النواب على لائحة الثقة إلى استقالة الحكومة ويمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة حل المجلس الشعبي الوطني .¹

أما في المغرب فتبرز الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية في المجال التشريعي في النقاط التالية :

1 . تمارس المؤسسة الملكية الوظيفة التشريعية دون قيد أو شرط وتتجلى في المواد التالية :

1 . الفصل 41 الذي ينص على احتكار الملك لصلاحيات التشريع في الأمور الدينية .

2 . الفصل 95 الذي ينص على أن للملك الحق في أن يطلب من مجلسي البرلمان إعادة قراءة كل مشروع أو مقترح قانون .

3 . يستطيع الملك التشريع حتى في الاختصاصات الحصرية للبرلمان وهذا لعدة أسباب هي :

• عدم وجود نص دستوري يمنع الملك من ممارسة الصلاحيات الموكلة للبرلمان .

¹ . فتاحشناح ، مرجع سابق ، ص ص . 172 - 180 .

- طبيعة ونوع الاختصاصات المسندة للملك التي يصعب تحديدها وتقييدها .
 - موقع المؤسسة الملكية التي تعتبر أسمى المؤسسات في النظام الدستوري المغربي حسب الفصل 42 من الدستور التي تنص على أن " الملك هو رئيس الدولة وممثلها الأسمى ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة واستمرارها والحكم الأسمى بين مؤسساتها ، يسهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى صيانة الإختيار الديمقراطي وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة " .
 - عدم قابلية الأعمال الملكية للطعن أمام الأجهزة القضائية أو المناقشة أو المساءلة ، انطلاقا من أن شخص الملك لا تنتهك حرمة استنادا للفصل 46 من الدستور التي تنص على أن " شخص الملك لا تنتهك حرمة ، وللملك واجب التقدير والاحترام " .
 - الارتباط الوثيق بين الملك والبرلمان من الناحيتين: الإجرائية المتمثلة في حق الإصدار والمادية التي تتجسد من خلال افتتاحه للدورة السنوية الأولى للبرلمان ، مما يسمح له بمراقبة وتوجيه المؤسسة التشريعية .
- ب . الوظيفة التشريعية للحكومة التي تخضع لشروط في الحالات التالية :
- حالة قانون الإذن .
 - في الفترة الفاصلة بين دورتي البرلمان للحكومة حق إصدار مراسيم قوانين¹ .
 - تحكم الحكومة في جدول أعمال الدورات البرلمانية مما يؤدي إلى أن تكون أغلب القوانين الصادرة عن البرلمان ذات مصدر حكومي .
 - للحكومة في المغرب سلطات واسعة في وضع تعديلات على النصوص القانونية متى تشاء وامتلاكها لوسائل دستورية تمكنها من التصدي لمبادرات البرلمان غير المرغوب فيها .
 - في حالة الخلاف بين مجلسي النواب والمستشارين خول دستور 1996 الحكومة حق طلب إحداث لجنة مختلطة² .
- كل هذه العوامل أدت إلى هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في مجال التشريع ، خصوصا و أن المشرع جعل المواد التي لا تدخل ضمن اختصاصات البرلمان تدخل في مجال اختصاص السلطة التنفيذية .

¹ . مساعد عبد القادر ، مرجع سابق .

² . عبد الكريم الحديكي مرجع سابق ، صص . 184 - 186 .

مما سبق نستنتج أن البرلمان بالرغم من كونه صاحب الإختصاص الأصيل في ممارسة السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه في الجزائر والمغرب لا يمارسها بمفرده ، بل لم يعد يساهم فيها إلا بنسبة ضعيفة . حيث استطاعت السلطة التنفيذية من توسيع نفوذها بتدخلها المبالغ فيه في التشريع ، ويتجلى هذا التفوق من خلال المبادرة بمشاريع القوانين والحضور المكثف في جميع مراحل العملية التشريعية مما جعل البعض يعتبرون السلطة التنفيذية أصبحت هي المشرع العادي والسلطة التشريعية هي المشرع الاستثنائي¹ . كما أن الدور التشريعي البرلمان في المجال المالي محدود ومقيد بآليات تحد من فعاليته من أهمها :

- إعداد الميزانية كمر على الهيئة التنفيذية ، وهذا يتنافى مع المبادئ الديمقراطية التي تقتضي إشراك ممثلي الشعب في كل ما يتعلق بإيرادات ونفقات الدولة والحيلولة دون طغيان السلطة التنفيذية على اختيارات الشعب الذي يتحمل الأعباء المالية .
- إن إمكانية مشاركة ممثلي الشعب من خلال المناقشة وتعديل مشروع الحكومة تصطدم بالفصل 51 من الدستور المغربي و المادة 121 من الدستور الجزائري اللذان يمنعان النواب من تقديم اقتراحات أو تعديلات يمكن أن تؤدي إلى التخفيض في الإيرادات أو الزيادة في النفقات .
- إن هذا المنع يشل المبادرة التشريعية للبرلمانيين ، لأن أي مقترح تعديل يكون هدفه تخفيض في الإيرادات وخاصة الضرائب أو إحداث تكاليف جديدة ، مما يحول المجال المفسوح للنواب يقتصر على نقل الاعتمادات من بند إلى بند لا أكثر .
- الفصل 50 من الدستور المغربي لا يمنح المدة الكافية للبرلمان للبت في مشروع قانون المالية الذي تقدمه الحكومة ، حيث أن عدم التصويت عليه في نهاية السنة المالية ، يعطي للحكومة الحق في أن تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما ورد في الميزانية المقترحة . مما يدفع أعضاء البرلمان إلى المصادقة على مشروع الميزانية حتى ولو تضمن مقتضيات ضد قناعاتهم .
- كما أن مهلة الخمس وسبعين يوما التي حددها الدستور الجزائري للمصادقة على مشروع قانون المالية والتي تتيح لرئيس الجمهورية حق إصداره بأمر في حالة عدم احترامها ، يؤدي إلى تقوية

¹ . يمينة هكو ، مرجع سابق ، ص . 79 .

الحكومة ومساندتها ، ليجد البرلمان نفسه في مواجهة غير متكافئة وباختصاصات محدودة في المجال المالي مع السلطة التنفيذية بقطبيها .¹

كما تتجلى هيمنة الحكومة في المغرب في القيود التي تؤدي إلى تقليص سلطة البرلمان في المصادقة على القوانين المالية والتقليل من إمكانية رفضها في ما يلي :

- تستأثر الحكومة بإعداد القوانين المالية ، مما يجعلها تتأخر في أغلب الأحيان في عرضها على البرلمان في الآجال القانونية، وهذا يؤدي إلى تقليص المدة المتبقية للبرلمان لدراسة المشروع والتصويت عليه .

- تستطيع الحكومة توجيه أعمال البرلمان من خلال العروض التي تتقدم بها أمام اللجان القطاعية أو في الجلسة العامة، وعدم قدرة البرلمانين على استغلال الوسائل الرقابية المتاحة لهم .

- إحتكار الحكومة للمعلومات وعدم تجاوبها بالشكل المطلوب مع المبادرات البرلمانية .
- وضع المشرع قيودا كثيرة على حق البرلمان في تعديل وثيقة الميزانية حيث أعطى للحكومة صلاحيات مهمة تمكنها من حماية مبادرتها بعدم قبول التعديلات التي يقترحها النواب.
- إن اشتراط تصويت البرلمان على الجزء الأول قبل المرور إلى الجزء الثاني من الميزانية يحد من حريته في عدم تبني الجزء الثاني.

- إن نفقات الاستثمار سواء الناتجة عن تنفيذ مخطط التنمية أو المبرمجة للحفاظ على الثروات الوطنية أو إعادة تكوينها أو تتميتها يتم التصويت عليها مرة واحدة ، في مقابل ذلك يكتسي تنفيذ هذه البرامج من طرف الحكومة طابعا مرنا ، حيث تنفرد بحق تعديلها أو تأجيلها .

- أعطى المشرع للحكومة حق التدخل أثناء القراءة المتتالية لمشروع القانون المالي السنوي، كما خولها عند تأخر التصويت البرلماني على الميزانية فتح الإعتمادات اللازمة بموجب مرسوم.

- إن رفض البرلمان لمشروع الميزانية يعني رفض السياسة المالية للحكومة الذي يعتبر بمثابة سحب للثقة منها، و قد يؤدي إلى استقالته .²

¹ . المرجع نفسه ، ص ص . 73 - 76 .

² . عبد الكريم الحديكي ، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي - دراسة قانونية - المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية ، ع . 6 (2005) ، ص ص 186 - 188 .

- أما في الجزائر فتتجلى أهم معوقات الأداء البرلماني في المجال المالي في ما يلي :
- 1 . رغم أن تاريخ 30 سبتمبر هو آخر أجل لإيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، إلا أن عدم وجود ما يلزم الحكومة باحترامه جعلها تتجاوزته عدة مرات . فمثلا تم إيداع مشروع قانون المالية لسنة 2006 يوم 08 أكتوبر 2005 ، كما تم إيداع قانون المالية لسنة 2010 يوم 19 أكتوبر 2009.
 - 2 . إقتصار حق إدخال تعديلات على مشروع قانون المالية على المجلس الشعبي الوطني فقط، وحرمان مجلس الأمة من هذا الحق .
 3. قدمت لجنة المالية 752 تعديلا خلال الفترة التشريعية من 2002 إلى 2010 لم يقبل سوى 62 تعديلا.
 - 4 .تدني نسبة حضور أعضاء لجنة المالية ، فمثلا كانت 23 بالمائة بمناسبة مناقشة مشروع 2004 ، بينما كانت أعلى نسبة 61 أثناء مناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .
 - 5 .خضوع التمثيل داخل اللجنة لقاعدة التمثيل النسبي للكتل البرلمانية داخل المجلس يحول دون وجود تمثيل قوي للمعارضة التي بإمكانها أن تؤثر إيجابا على إثراء وإقرار المشروع .
 - 6 . الطبيعة التقنية لمشروع قانون المالية تصعب من فهمه وإثرائه رغم الاستعانة بالخبراء وهذا لاحتكار الحكومة للمعلومات والبيانات التفصيلية.
 7. إقتصار الاستشارة على أعضاء الحكومة ومساعدتهم والإطارات العليا بوزارتي المالية والتجارة ، دون اللجوء إلى الخبراء والهيئات غير الحكومية يحد من قيمة هذه الاستشارة .
 8. محدودية التوقيت المخصص لتدخلات النواب أثناء الجلسة العامة ، المحدد بسبع 7 دقائق ، وعدم تقييد مقرر لجنة المالية وأعضاء الحكومة .
 - 9 . ضعف التكوين المتخصص لدى النواب ، مما يجعل تدخلاتهم في مشروع تقني بحت تتسم بالعمومية .
 - 10 . شح المعلومات والبيانات وخاصة المتعلقة بالاقتصاد والمالية والجباية وعدم تقديم الحكومة للوثائق المساعدة على فهم مشروع قانون المالية ، يؤدي إلى عدم الفهم الجيد للمشروع وبالتالي محدودية جدوى التدخلات .
 11. قصر المدة المخصصة للمناقشة والتصويت المقدر ب 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس ، حيث ينقضي أغلبها في مناقشة المشروع على مستوى اللجنة، فمشروع

قانون المالية لسنة 2003 مثلا تمت إحالته على لجنة المالية والميزانية بتاريخ 16 سبتمبر 2002، وأحيل على المناقشة العامة بتاريخ 15 أكتوبر 2002، وتم التصويت عليه في 27 أكتوبر 2002 مما يعني أن فترة مناقشته في الجلسة العامة كانت 12 يوما، أما مشروع قانون المالية لسنة 2004 فكانت فترة مناقشته أقصر ولم تتعد العشرة أيام.

12. وضع قيود صارمة على الرقابة القبلية أهمها القيود القانونية المتمثلة في:

النصاب القانوني: تنص المادة 28 من القانون 99 - 02 على أن كل تعديل يجب أن يقدم من طرف عشرة نواب.

13. المهلة القانونية: يودع التعديل في أجل 24 ساعة ابتداء من تاريخ المناقشة العامة للنص المراد تعديله.

14. المادة 121 من دستور 1996 التي تنص على رفض أي تخفيض للموارد العمومية أو زيادة في الأعباء والنفقات العمومية ما لم تكن مرفوقة بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

15. تخضع الرقابة لسيطرة الأغلبية التي تساند الحكومة وبالتالي تصطدم التعديلات المقدمة من طرف المعارضة برفض الأغلبية.¹

رغم كل المعوقات القانونية والإجرائية والمبررات الموضوعية، فإن الخلاصة التي يمكن التوصل إليها أن فعالية الأداء التشريعي للبرلمان مرهونة أساسا بمدى إيمان نواب الشعب بضرورة ممارسة صلاحياتهم للدفاع عن مصالح المواطنين الذين انتخبوهم ونقل انشغالهم وتجسيدها في النصوص التشريعية، ومدى قدرتهم على المساهمة في تفعيل وظائف المؤسسة التشريعية وتطوير وسائل عملها وتعزيز مكانتها ضمن المؤسسات الدستورية، وتطوير الديمقراطية البرلمانية، وهي عوامل ترتبط بطبيعة وواقع العمل التشريعي وكيفية تجاوز السلبيات التي تؤدي إلى الركود التشريعي.²

¹ . إلياس حود أميسة، *الدور الرقابي للبرلمان على الميزانية العامة للدولة في الجزائر 2002 2010* ، مذكر تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 03 ، 2012 ، ص ص 77- 83 .

² . عبد القادر مساعد *مراجع سابق* .

المبحث الثالث: الأداء الرقابي للبرلمان في الجزائر والمغرب

تعتبر الرقابة إحدى أهم وظائف البرلمان ومن أشد وسائل التأثير والتفاعل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، كما أن استعمال آلياتها المخولة دستوريا يوفر الحلول الديمقراطية المثلى التيتمكن الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان وخاصة المعارضة من مراقبة ونقد أداء الحكومة ومنع انحرافها .

ورغم هذه الأهمية إلا أن الأداء الرقابي للبرلمان في الجزائر والمغرب ما زال ضعيفا . وهذا ما سنبينه في هذا المبحث .

المطلب الأول: آليات الرقابة البرلمانية في الجزائر والمغرب:

" الرقابة البرلمانية هي الرقابة المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة ، بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظمة بموجب قوانين أساسية عضوية ، وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية السارية المفعول ، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرية الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري " ¹.

وتتم عملية الرقابة البرلمانية وفق آليات وإجراءات تختلف درجة تأثيرها حسب النتائج التي تترتب عليها ، وبالتالي يمكننا تصنيف الرقابة البرلمانية إلى صنفين :

- الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة : وتتمثل في الآليات الرقابية التي تؤدي في حالة نجاحها إلى إسقاط الحكومة .

- الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة : وهي الآليات الرقابية التي لا يمكنها أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة.

أولا: الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة

تتمثل أهم آليات الرقابة البرلمانية التي يمكنها في حالة نجاحها أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة في الجزائر والمغرب في ما يلي :

¹ عمار عوابدي ، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، ع 13 (جوان 2006) ص . 114 .

1 - مناقشة برنامج الحكومة: ينص دستور 1996 في الجزائر في المواد من 80 إلى 82 على أن يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه ، ثم يعرضه على مجلس الأمة الذي يمكنه إصدار لائحة تتعلق بالبرنامج . وفي حالة عدم حصوله على أغلبية أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني تستقيل الحكومة وجوبا ، ويتم تعيين حكومة جديدة تتبع نفس الخطوات. فإذا رفض المجلس التصويت على برنامجها تقدم استقالته ، و يتعرض المجلس الشعبي الوطني للحل تلقائيا.¹ أما في المغرب فإن الفصل 88 من دستور 2011 أكد ما جاء في الفصل 60 من دستور 1996 الذي يلزم رئيس الحكومة بأن يعرض أمام مجلسي البرلمان مجتمعين البرنامج الذي يعترزم تطبيقه ، والذي يجب أن يتضمن الخطوط العريضة للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به خاصة في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية ، ويكون موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين يعقبها تصويت في مجلس النواب.²

2 - بيان السياسة العامة: يعتبر بيان السياسة العامة وسيلة تبلغ بها الحكومة أعضاء البرلمان بما قامت بتنفيذه خلال سنة .

ففي الجزائر تصبح الحكومة من تاريخ المصادقة على برنامجها ملزمة بأن تقدم كل سنة بيانا للسياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني ويمكنها أن تقدمه أيضا لمجلس الأمة ، يتضمن تقييما لما تم إنجازه خلال السنة الماضية ، وأهم العقبات التي حالت دون تحقيقها لأهدافها ، وتحديد مخطط عمل الحكومة خلال السنة القادمة وما سطرته من مشاريع وآفاق مستقبلية .

ويمكن للمجلس الشعبي الوطني عند مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ، أما مجلس الأمة فيمكنه أن يصدر لائحة تتضمن ملاحظات واقتراحات لاتؤثر على استمرار الحكومة في ممارسة مهامها.³

أما في المغرب فقد نص الفصل 101 من دستور 1996 على أن يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، حيث تخصص جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.⁴

¹ . الجمهورية الجزائرية دستور 1996 ، المواد من 80 إلى 82 .

² . المملكة المغربية دستور 2011 ، الفصل 60 .

³ . الجمهورية الجزائرية دستور 1996 ، المادة 84 .

⁴ . المملكة المغربية دستور 1996 .

كما شكل موضوع ضرورة إلزام الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة أحد أهم المطالب التي تضمنتها مذكرات الأحزاب السياسية والهيئات النقابية ومنظمات المجتمع المدني التي تم رفعها إلى اللجنة المكلفة من طرف الملك بإعداد مشروع دستور 2011 ، بحيث لا تنتهي مهمة البرلمان بمجرد منح الثقة للحكومة وتنصيبها ، بل يستمر دوره من خلال الرقابة على مدى التزامها بتعهداتها أمامه في أول جلسة عمومية يعقدها البرلمان مباشرة بعد تعيين الحكومة . حيث أن دستور 2011 في فقرته الثانية من الفصل 70 ينص على أن: " يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية " ، كما تنص الفقرة الثانية من الفصل 101 على أن " تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها" في الوقت الذي أكدت فيه الفقرة الأولى من الفصل 101 بأن " يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة ، إما بمبادرة منه ، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين "، كما أقر الفصل 102 من الدستور على أنه " يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الإستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية ، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم " ¹.

3 - ملتمس الرقابة : يعتبر ملتمس الرقابة من أهم الآليات التي يؤثر من خلالها البرلمان على الحكومة ، لأنه يؤدي في حالة نجاحه إلى استقالة الحكومة وجوبا . ففي الجزائر بإمكان أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يتقدموا بملتمس رقابة يشترط فيه أن يتعلق ببيان السياسة العامة .

ونظرا لخطورته فقد تم تقييده بعدة شروط حددتها المادتان 136 و 135 من الدستور وهي :

- أن يكون موقعا من طرف سبع (1/7) عدد النواب .
- أن يصوت عليه ثلثا (2/3) أعضاء المجلس .
- أما المادة 57 من القانون العضوي 99 / 02 فتشترط:
- عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة واحد .

¹. أحمد مفيد ، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، المغرب ، ع . 82 (2013) ، ص . 17 .

• أثناء جلسة المناقشة التي تسبق التصويت على ملتصم الرقابة المتعلق بالسياسة العامة لا يتدخل إلا ممثل الحكومة بناء على طلبها ومندوب أصحاب ملتصم الرقابة ونائب يرغب في التدخل ضد الملتصم ونائب يرغب في التدخل لتأييده .

أما بالنسبة للمدة اللازمة للتصويت على ملتصم الرقابة فقد نصت المادة 136 من دستور 1996 علناً لا يتم التصويت عليه إلا بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه ، وهي مدة كافية لمؤيدي الحكومة للإلتصال بمقترحي الملتصم لإقناعهم بالتراجع عن موقفهم وتهئية الأعصاب وإزالة دواعي إثارة ملتصم الرقابة ، وبذلك تتحول هذه المدة إلى وسيلة ضغط على أصحاب الملتصم وفرصة سانحة لتدعيم موقف الحكومة وتقويته .¹

أما الفصل 105 من دستور 2011 في المملكة المغربية فينص على أن لمجلس النواب حق تقديم ملتصم الرقابة الذي يؤدي إلى استقالة الحكومة ، ووضع عدة شروط لذلك وهي :

- توقيع خمس أعضاء المجلس على الأقل لقبول الملتصم.
- تصويت الأغلبية المطلقة عليه .
- لا يتم التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام على إيداعه .
- إذا وافق مجلس النواب على ملتصم الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتصم رقابة آخر طيلة سنة .

مما يبين أن شروط تمرير ملتصم الرقابة صعب جدا ولا يمكن تحقيقه إلا في حالة وجود انقسام حاد وغياب تام للانسجام داخل الأغلبية الحكومية .

أما مجلس المستشارين فله الحق في تقديم ملتصم رقابة لا تترتب عنه أية مسؤولية سياسية وفقا للمادة 106 من دستور 2011 التي تقر بأن " لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتصم يوقعه على الأقل خمس أعضائه ، ولا يقع التصويت عليه إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه ، بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس " ، و " يبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص ملتصم المساءلة إلى رئيس الحكومة ، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام المجلس جواب الحكومة ، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت " .

¹ . عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، مرجع سابق ، ص ص 129 - 130

ويعتبر إلغاء صلاحية مجلس المستشارين في إسقاط الحكومة من أهم الإصلاحات التي جاء بها دستور 2011.¹

وقد كان المغرب من بين الدول القليلة التي تعطي للغرفة الثانية صلاحية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة التي أقرها دستور 1996، الذي منح لمجلس المستشارين الحق في تقديم ملتمسات الرقابة.²

وتعود أسباب عدم ترتب استقالة الحكومة عن ملتمس رقابة مجلس المستشارين لكونه لا يشارك في تصويبها ومنحها الثقة، وبالتالي لا يمكن سحبها منها، كما أن تجسيد الملتمس واقعا أمر صعب نظرا لاشتراط تقديم هذا الملتمس من طرف الأغلبية المطلقة.

4 - التصويت بالثقة: التصويت بالثقة مهم من الناحية السياسية حيث أن رئيس الحكومة يبادر بطلب التصويت بالثقة عندما يشهد نقد المجلس لحكومته من أجل اختبار قوة المعارضة والتأكيد على أن حكومته ما زالت تحظى بثقة الأغلبية البرلمانية.

ففي الجزائر يؤدي عدم حصول الحكومة على ثقة الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى استقالته وجوبا.³

أما في المغرب فإن طلب الثقة يكون فقط أمام مجلس النواب دون مجلس المستشارين لأنه هو المختص بتصويبها، حيث نص الفصل 103 من دستور 2011 على أنه " يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها بتصويت بمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه " كما اشترط تصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، على أن لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام .

ونظرا لخطورة طلب الثقة الذي تترتب عنه مسؤولية سياسية كبيرة تتمثل في تقديم الحكومة لاستقالتها، فإن الممارسة العملية تتيح لرئيس الحكومة عدم تقديمه إلا إذا كان متأكدا من دعمه من طرف الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.⁴

¹ . أحمد مفيد، مرجع سابق، ص ص . 15 - 16 .

² . Elie Khouri ; *les Chambres Hautes dans les Parlements Arabes* (UNDP ; 2011) p . 52

³ . الجمهورية الجزائرية، دستور 1996، المادة 133 .

⁴ . أحمد مفيد، مرجع سابق، ص ص . 14 - 15 .

5 - **لجان التحقيق البرلمانية :** التحقيق البرلماني هو عملية من عمليات تقصي الحقائق حول قضية تتعلق بوضع معين في أجهزة الدولة من أجل الكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية وإدارية ، تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي تقوم بمهمة التقصي والبحث ، وتقدم اقتراحات تعرضها على البرلمان في شكل تقرير.¹

في الجزائر ينص دستور 1996 في مادته 161 بأنه يمكن لكل غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق بطلب من 20 عضوا على الأقل وموافقة الأغلبية .

أما في المغرب فقد جاء في الفصل 42 من الدستور : " يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء أي من المجلسين لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة " .

ثانيا: الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة: عكس الآليات السابقة فإن الآليات التالية لا تترتب مسؤولية سياسية للحكومة لأنها لا تهدف إلى إسقاطها، وأهم هذه الآليات:

1- **الإستجواب:** هو إجراء رقابي تقوم بموجبه مجموعة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بطلب توضيحات من الحكومة حول قضية ما.

والاستجواب أخطر من السؤال، حيث لا يقتصر على كونه مجرد علاقة إعلامية بين النواب والحكومة تتضمن استفسارا حول قضية ما. بل يتعدى ذلك إلأن يصبح وسيلة من وسائل نقد سياسة الحكومة ومحاسبتها. كما أن نطاق الاستجواب أوسع من نطاق السؤال لأن السؤال يتعلق بالسائل وحده، حيث تكون العلاقة بين السائل والوزير الذي وجه إليه السؤال، أما في حالة الاستجواب فإنه يجوز إشراك بقية النواب في النقاش حول المسألة موضوع الاستجواب.

والدستور الجزائري هو الدستور المغربي الوحيد الذي أعطى للنواب حق الاستجواب واشترط فيه أن يكون موقعا من طرف 30 نائبا.²

2 - **الأسئلة:** السؤال هو استفسار يوجهه أحد أعضاء البرلمان إلى الوزير المختص يطلب فيه توضيحات حول مسألة معينة. ونميز بين الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفوية والأسئلة الآنية.

¹ . فدوى مرابط مرجع سابق ، ص ص . 188 - 190 .

² . نفس المرجع ، ص ص . 185 - 186 .

الأسئلة الكتابية: يمنح الوزير المعني في الجزائر مهلة ثلاثين (30) يوما للإجابة على السؤال، أما في المغرب فقد حددت المدة التي لا يجبان تتجاوزها الحكومة للإجابة بعشرين (20) يوما من تاريخ إحالة السؤال عليها.¹

والملاحظ أن السؤال الكتابي أقل أهمية واستعمالا في مراقبة العمل الحكومي ، نظرا لطبيعته الخاصة والمحلية في أغلب الأحيان ، كما أن النواب يفضلون السؤال الشفوي عليه لاعتبارات سياسية وانتخابية بالدرجة الأولى.²

الأسئلة الشفوية: السؤال الشفوي من أهم أدوات الرقابة وأكثرها استعمالا لأنه يؤدي إلى إحراج الحكومة سياسيا ، ويمكن النائب من نقل انشغالات المواطنين إلى الحكومة للتكفل بها ، ويمنح للوزير المعني فرصة التعرف على حقيقة الأوضاع في قطاعه ، و شرح وجهة نظر الحكومة حول الموضوع ، كما أنه يسمح للمعارضة البرلمانية بانتقاد أداء الحكومة من أجل استمالة الهيئة الناخبة في الاستحقاقات القادمة.³

ففي الجزائر تخصص جلسة كل 15 يوما لطرح الأسئلة الشفوية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أعضاء الحكومة.

ورغم أن دستور 1996 أعطى لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلأى أي عضو من أعضاء الحكومة، إلا أن المواد من 68 إلى 75 من القانون العضوي 99 / 02 وضعت ضوابط قيدت استعماله سواء في ما يتعلق بقبول السؤال أو اجراءات الرد عليه.⁴

أما في المغرب فتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة .على أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال .

¹ . نفس المرجع ، 180

² . عبد الغني اعبيزة، مراقبة العمل الحكومي بالمغرب (دار البيضاء : دار النشر المغربية ، 2006) ، ص . 101 .

³ . المرجع نفسه ، ص . 95 .

⁴ . عقيلة خرباشي، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع. 23 (جويلية

2009) ، ص . 20 .

تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر ، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر، خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة.¹

الأسئلة الآنية: على خلاف البرلمان الجزائري ، فقد خولت الدساتير المغربية للبرلمان حق طرح أسئلة آنية أو مستعجلة ، وهي الأسئلة التي تفرضها الظروف الاستثنائية، و يستجيب لمعطيات ظرفية ومؤقتة من حق البرلمان أن يعرف الإجراءات والمبادرات التي تتخذها الحكومة بشأنها. والسؤال الآني لا يتطلب التأجيل أو التأخير. يستعمله أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لمساءلة الحكومة عندما تصل الأمور في مجال تدبيرها للشأن العام إلى مستوى ينذر بحدوث أزمة، فقد جاء في المادتين 292 و 295 من النظام الداخلي لمجلس النواب: "يمكن للنواب أن يتقدموا بأسئلة آنية إلى السادة الوزراء تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم تسليط الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب"، وهي نفس المقتضيات التي نصت عليها المادة 301 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وقد نصت المادة 296 من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة 302 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على أن يبلغ رئيس المجلس السؤال الآني إلى الحكومة بعد استشارة رؤساء الفرق بمجرد وصوله إليه ويبرمج في الجلسة القادمة.²

أما أهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر في مجال الرقابة البرلمانية فتتمثل في ما يلي:

- المشاركة الفعلية للمعارضة في مراقبة عمل الحكومة .
- تمثيل مناسب للمعارضة في أجهزة غرفتي البرلمان
- تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.³

¹ . المملكة المغربية ، دستور 2011 ، الفصل 100 .

² . عبد الغني ابيزة ، مرجع سابق ، ص ص . 102 - 103 .

³ . الجمهورية الجزائرية ، دستور 2016 ، المادة 114 .

- أعطى لكل لجنة دائمة من لجان الغرفتين حق تشكيل بعثة إستعلام مؤقتة حول موضوع محدد، أو وضع معين.¹
- أعطى لأعضاء البرلمان حق استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة واشترط بأن يكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما.²
- خول لأعضاء البرلمان صلاحية توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة واشترط أن يكون الجواب كتابيا خلال أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما. واشترط بان يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.³

الرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية:

تختص السلطة التشريعية بممارسة المراقبة السياسية على تنفيذ الميزانية، وتنقسم إلى:

- مراقبة سابقة لتنفيذ الميزانية.
- مراقبة مزامنة لتنفيذ الميزانية.
- مراقبة لاحقة لتنفيذ الميزانية.

وتتجلى ممارسة البرلمان لكل شكل من أشكال هذه الرقابة في ما يلي:⁴

المراقبة السابقة لتنفيذ الميزانية: تمثل مناقشة قانون المالية والمصادقة عليهم من طرف السلطة التشريعية عملية مراقبة سابقة على الميزانية قبل دخولها حيز التنفيذ من طرف السلطة التنفيذية. **المراقبة السياسية المزامنة لتنفيذ الميزانية:** بالتوازي مع المراقبة الإدارية على تنفيذ الميزانية التي تمارسها هيئات مختصة، فرض المشرع في الجزائر والمغرب مراقبة مزامنة مستقلة عن السلطة التنفيذية تمارسها السلطة التشريعية عبر مجموعة من الآليات الرقابية أهمها: الأسئلة الشفوية والكتابية، من خلال لجنة المالية ، تشكيل لجان تقصي الحقائق والقوانين المعدلة لقانون المالية.

¹ . نفس المرجع، المادة 134.

² . نفس المرجع، المادة 151 .

³ . نفس المرجع ، لمادة 152 .

⁴ . عبد النبي اضريف ، **المالية العامة :أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها** (الرباط : دار أبي الرقراق للطباعة والنشر ، ط . 2 ، 2012) ، ص ص . 155 - 157

الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ الميزانية: تتمثل الرقابة البرلمانية اللاحقة على الميزانية العامة للدولة في مناقشة قانون ضبط الميزانية في الجزائر وقانون التصفية في المغرب، الذي يناقشه البرلمان ويصوت عليه.

ففي الجزائر يقوم المجلس الشعبي الوطني برقابة لاحقة على مدى شرعية تنفيذ الميزانية التي صادق عليها في السنة السابقة ومدى التزام الحكومة بتوجيهاته أثناء عملية التنفيذ¹. حيث تنص المادة 160 من الدستور على أن "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية. تختم السنة المالية في ما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان".²

أما في المغرب فقد نصت المادة 47 من القانون التنظيمي للمالية رقم 98 - 7 على أن يثبت في "قانون التصفية" المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها المتعلقة بنفس السنة المالية ويحصر فيها حساب نتيجة السنة، ويجب أن يودع بمكتب أحد مجلسي البرلمان في نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون مالية السنة. حيث يقوم البرلمان بمناقشته والتصويت عليه لأن هذا القانون يبين الفروق بين التوقعات والإنجازات الفعلية.³

المطلب الثاني: تقييم الأداء الرقابي للبرلمان في الجزائر والمغرب

رغم أن النصوص القانونية في الجزائر والمغرب تتيح للمؤسسة التشريعية إمكانية ممارسة الرقابة على الحكومة عبر عدة آليات، إلا أنها بالمقابل تقيد تلك الصلاحيات بشروط شبه تعجيزية تحول دون ممارستها، مما يؤدي إلى عدم لجوء البرلمان في البلدين لآليات الرقابة التي تحرك المسؤولية السياسية للحكومة.

هذا الواقع يدفع النواب للجوء إلى الآليات التي لا تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، إلا أن استعمالها هي الأخرى ليس له تأثير كبير على اختيارات وبرامج وتوجهات الحكومة.

¹ . علي زغدود ، المالية العامة ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط . 3 ، 2008) ، ص . 156 .

² . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996 ، المادة 160 .

³ . عبد النبي اضريف ، مرجع سابق ، ص . 158 .

بالاعتماد على المعطيات الكمية المتعلقة باستعمال مختلف آليات الرقابة البرلمانية يمكننا تقييم مدى استعمال النواب لهذه الوسائل وقدرة الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب من خلال ممثليها في مختلف الهياكل البرلمانية على استغلال هذه الصلاحيات لتجسيد برامجها وعودها الانتخابية ميدانيا والدفاع عن مصالح الفئات التي انتخبته.

ومن أهم الآليات المستعملة: الأسئلة الكتابية والشفوية والاستجواب ولجان التحقيق البرلمانية، أما الآليات ذات التأثير السياسي كالتصويت بالثقة وملتصم الرقابة فهي نادرة الاستعمال في التجربة البرلمانية في الجزائر والمغرب، حيث لم يسبق أن أسقط البرلمان ولو حكومة واحدة.

1. الأسئلة: تعتبر الأسئلة أهم الأساليب التي يستعملها نواب الشعب لمراقبة الحكومة في جميع البرلمانات نظرا لسهولة نقلها وقلة تأثيرها وحساسيتها، بالإضافة إلى دورها الإعلامي الذي يسعى النواب لاستغلاله من أجل تلميع صورتهم أمام الرأي العام وخاصة الناخبين في دوائرهم الانتخابية التي انتخبته، أملا في تجديد الثقة فيهم في الإستحقاقات القادمة.

الجدول رقم 18 يبين عدد الأسئلة الشفهية والكتابية الموجهة للحكومة من طرف أعضاء مجلس الأمة في الجزائر خلال الفترة من 1998 إلى 2014.

السنة	عدد الأسئلة الشفهية	عدد الأسئلة الكتابية
1998	05	05
1999	01	03
2000	06	09
2001	07	03
2002	22	03
2003	30	05
2004	05	02
2005	04	08
2006	03	11
2007	10	13
2008	53	28
2009	83	29
2010	74	34
2011	60	03
2012	46	21
المجموع	409	177

المصدر : الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على :

. عبد الكريم قريشي، في رحاب البرلمان (الجزائر: د. د. ن، 2015)، ص ص. 101 - 102 .

. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس الأمة: حصيلة نشاطات المجلس خلال سنة 2012. ص ص 19- 25 .

الجدول رقم 19 يبين عدد الأسئلة الشفهية والكتابية الموجهة للحكومة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة من 1997 إلى 2012.

السنة	عدد الأسئلة الشفهية المجاب عنها	عدد الأسئلة الكتابية المجاب عنها
1997 – 2002	351	616
2002 – 2007	525	333
2007 – 2012	586	842

المصدر : جدول من إعداد الباحث بالاعتماد على :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، *حصيلة الدورة التشريعية الرابعة 1997 – 2002*
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العلاقات مع البرلمان ، *حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002 – 2007*
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الشعبي الوطني ، *حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة 2007 – 2012*

الجدول رقم 20 يبين عدد الأسئلة الشفهية والكتابية الموجهة للحكومة من طرف أعضاء مجلس النواب المغربي خلال الفترة من 1997 إلى 2012.

السنة	عدد الأسئلة الشفهية المجاب عنها	عدد الأسئلة الكتابية المجاب عنها
1997 –	2855	6759
2002 –	3194	1978
2007 –	2730	7355

المصدر : جدول من إعداد الباحث بالاعتماد على: *حصيلة النشاط الحكومي بالبرلمان حسب الولايات التشريعية* ، موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني على الرابط :

<http://www.mcrcp.gov.ma/Bilan.aspx>

تاريخ التصفح : 11 / 12 / 2015

الجدول رقم 21 يبين عدد الأسئلة الشفهية والكتابية الموجهة للحكومة من طرف أعضاء مجلس المستشارين المغربي خلال الفترة من 1997 إلى 2012

العهد	عدد الأسئلة الشفهية	عدد الأسئلة الكتابية
1997 –	1809	2188
2002 –	2079	66
2007 –	1739	479

المصدر: جدول من إعداد الباحث بالاعتماد على: *حصيلة النشاط الحكومي بالبرلمان حسب الولايات التشريعية*، مرجع سابق

من الجداول السابقة نتوصل إلى:

الجدول رقم 22 يبين مجموع الأسئلة الشفهية والكتابية الموجهة للحكومة من طرف أعضاء غرفتي البرلمان في الجزائر والمغرب خلال الفترة من 1997 إلى 2012

الدولة	مجموع الأسئلة الكتابية في الغرفتين	مجموع الأسئلة الشفهية في الغرفتين	معدل الأسئلة الكتابية في السنة الواحدة	معدل الأسئلة الشفهية في السنة الواحدة	المعدل السنوي لمجموع الأسئلة الشفهية والكتابية
الجزائر	1968	1871	131.2	124.73	255.93
المغرب	18825	14406	1344.64	1029	1345.93

المصدر : جدول من إعداد الباحث

ولتقييم مستوى الأداء الرقابي للبرلمان في الجزائر والمغرب في ما يتعلق بالأسئلة نقارنه بأداء البرلمان الفرنسي .

فإذا كان معدل عدد الأسئلة الشفهية والكتابية في البرلمان الفرنسي بين 9000 إلى 12000 سؤالاً في العهدة الواحدة في الغرفة الأولى، ويتراوح عددها بالغرفة الثانية ما بين 5000 و 9000 في العهدة¹.

وبحساب الحد الأدنى للمعدل السنوي للأسئلة في البرلمان الفرنسي نجده :

في الغرفة الأولى: 1800 سؤالاً

في الغرفة الثانية 1000 سؤالاً

مما يعني أن المعدل السنوي للحد الأدنى لمجموع الأسئلة الشفهية والكتابية بالغرفتين هو 2800 سؤال

ولمقارنة أداء البرلمان في الجزائر والمغرب في مجال الأسئلة بأداء المؤسسة التشريعية في الفرنسي نقوم بتجميع النتائج السابقة في الجدول التالي:

¹ . عمار عوابدي ، مكانة آلية الأسئلة الشفهية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، ع . 13 (جوان 2006) ، ص ص 142 - 143 .

الجدول رقم 23 يبين المعدل السنوي للأسئلة الشفوية والكتابية في الجزائر والمغرب وفرنسا

الدولة	المعدل السنوي لمجموع الأسئلة الشفوية والكتابية
الجزائر	255.93
المغرب	1345.93
فرنسا	2800

المصدر : جدول من إعداد الباحث .

من الجدول السابق نستنتج أن المعدل السنوي لمجموع الأسئلة في الجزائر والمغرب ضعيف مقارنة بالحد الأدنى للمعدل السنوي للأسئلة في البرلمان الفرنسي .
فالمعدل السنوي لمجموع الأسئلة الشفوية والكتابية المطروحة من طرف غرفتي البرلمان على الحكومة في الجزائر أقل من عشر المعدل السنوي للحد الأدنى في فرنسا .
أما المعدل السنوي لمجموع الأسئلة الشفوية والكتابية المطروحة من طرف غرفتي البرلمان على الحكومة في المغرب فهو أقل من نصف المعدل السنوي للحد الأدنى في فرنسا .
وبمقارنة المعدل السنوي لمجموع الأسئلة في البلدين نسجل أن المعدل السنوي في المغرب يفوق المعدل السنوي في الجزائر بأكثر من أربع مرات. ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

- طبيعة التركيبة البشرية لأعضاء مجلس الأمة في الجزائر التي تأتي نتيجة منطقية لطريقة تشكيله و تتسبب في تكوينه من أغلبية مساندة للحكومة بشكل شبه مطلق.
- طوال هذه الفترة كانت الحكومة في الجزائر تمثل توجهات النظام ممثلا في رئاسة الجمهورية المستندة إلى الأغلبية برلمانية تمثل أحزاب السلطة، بينما تميزت نفس الفترة في المغرب بسيطرة أحزاب المعارضة التقليدية ممثلة بصفة خاصة في حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ، مما أعطى للعمل البرلماني حركية أكبر تعتمد على الدفاع عن المصالح الحزبية وبرامجها الانتخابية على عكس الدور المنوط بأحزاب الأغلبية البرلمانية بالجزائر التي تجتهد في الدفاع على برنامج رئيس الجمهورية وليس برامج أحزابها .
- عراقلة التجربة الحزبية البرلمانية في المغرب مقارنة بالجزائر .
- الدور الهامشي لمجلس الأمة مقارنة بمجلس المستشارين .

- طبيعة النظام السياسي التي ترتبط أساسا بخصوصية المرحلة التي جاءت بعد مرحلة الأحادية الحزبية ثم سنوات من توقيف المسار الانتخابي وغياب المؤسسة التشريعية مما جعل الفترة الممتدة من 1997 إلى الآن مرحلة إعادة بعث المؤسسات وإرساء تقاليد الممارسة الديمقراطية مع تغليب منطق استقرار المؤسسات ولو على حسابفعالية أدائها ونوعية مخرجاتها .
- عدد الأسئلة الآنية التي يختص بها البرلمان المغربي دون البرلمان الجزائري ، حيث نسجل مثلا خلال العهدة البرلمانية 1997 - 2002 الإجابة على 404 سؤالاً أي طرحها أعضاء مجلس النواب و 243 سؤال طرحه أعضاء مجلس المستشارين .
- وفي العهدة التشريعية 2007 - 2011 أجابت الحكومة على 529 سؤالاً أي طرحها أعضاء مجلس النواب بينما أجابت على 534 سؤالاً أي طرحها أعضاء مجلس المستشارين ¹ .
- وإذا حاولنا تتبع مساهمة الأحزاب السياسية من خلال المعطيات الكمية المتوفرة عن الأداء البرلماني في الجزائر نستنتج النتائج التالية :
- الجدول رقم 24 يبين عدد الأسئلة الكتابية والشفوية المطروحة حسب الأحزاب 1997 - 2002 .

الحزب	عدد الأسئلة الكتابية	عدد الأسئلة الشفوية	المجموع
حركة مجتمع السلم	200	75	275
جبهة التحرير الوطني	185	46	231
التجمع الوطني الديمقراطي	100	79	179
التجمع من أجل الثقافة	24	32	56
جبهة القوى الاشتراكية	01	26	27
حزب العمال	00	06	06
الأحرار	92	39	138

المصدر : الجدول من إعداد الباحث

¹ . حصيلة النشاط الحكومي بالبرلمان حسب الولايات التشريعية مرجع سابق .

الجدول رقم 25 يبين عدد الأسئلة الكتابية خلال العهدة البرلمانية 2002 – 2007
حسب التشكيلات السياسية .

الحزب	جبهة التحرير الوطني	حمس	الإصلاح	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	الجبهة الوطنية الجزائرية	الأحرار	حركة الوفاق الوطني	حزب العمال	حركة النهضة
النسبة	44	19	15	6	5	5	3	2	1

المصدر : الجدول من إعداد الباحث .

الجدول رقم 26 يبين عدد الأسئلة الشفهية خلال العهدة البرلمانية 2002 – 2007
حسب التشكيلات السياسية

الحزب	جبهة التحرير الوطني	حركة الإصلاح الوطني	حركة مجتمع السلم	الأحرار	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	حزب العمال	الجبهة الوطنية الجزائرية	حركة الوفاق الوطني
النسبة	34	18	17	10	09	07	04	01

المصدر : الجدول من إعداد الباحث .

من الجداول السابقة نلاحظ ما يلي :

- أن أحزاب الائتلاف الحكومي هي التي طرحت العدد الأكبر من الأسئلة خاصة حركة مجتمع السلم وجبهة التحرير الوطني .
- نسجل الدور الهام الذي لعبته حركة الإصلاح الوطني خلال هذه العهدة حيث عملت على تجسيد دور المعارضة ، وكان لها الفضل في تمرير مقترح تعديل قانون الانتخابات سنة 2004، كما كانت من أكثر الأحزاب السياسية ممارسة لآلية الأسئلة الكتابية والشفوية.
- إن النقص العددي لأحزاب المعارضة يفسر قلة الأسئلة المطروحة على الحكومة بالإضافة إلى شعورها بعدم جدوى ممارستها في ظل سيطرة شبه مطلقة لأحزاب الأغلبية التي أغلقت العملية السياسية .

الجدول رقم 27 يبين عدد الأسئلة الشفهية حسب الفرق النيابية في مجلس النواب خلال العهدة 1997 - 2002 .

الأسئلة الجاب عنها	الأسئلة المطروحة	الفريق
446	608	الفريق الاشتراكي
389	534	التجمع الوطني للأحرار
370	548	الاتحاد الدستوري
311	499	الأصالة المغربية
43	181	الاتحاد الديمقراطي
373	751	الإستقلالي للوحدة والتعادلية
198	246	الحركة الوطنية الشعبية
141	362	التجديد والتقدم الاشتراكي
123	256	جبهة القوى الديمقراطية
292	493	الديمقراطي الإجتماعي
107	183	حزب العدالة والتنمية
57	89	منظمة العمل الديمقراطي الشعبي
03	07	المؤتمر الوطني الإتحادي
02	03	العهد
2855	4760	المجموع

المصدر: حصيلة النشاط الحكومي بالبرلمان حسب الولايات التشريعية ، مرجع سابق .

من الجدول السابق نلاحظ ما يلي :

خلال العهدة البرلمانية 1997 - 2002 كانت الفرق البرلمانية الكبرى في المقدمة من حيث

عدد الأسئلة الشفهية المطروحة على البرلمان .

ففي مجلس النواب إحتل الفريق الاستقلالي المرتبة الأولى ب 751 سؤالاً لم تجب الحكومة إلا

على 372 منها أي أقل من 50 بالمائة .

احتل الفريق الاشتراكي المرتبة الثانية بمجموع 608 سؤالاً يليه الاتحاد الدستوري بـ 548 ، بينما احتل حزب العدالة والتنمية المرتبة العاشرة بمجموع 183 سؤالاً تمت الإجابة على 100 منها بنسبة تساوي 60 بالمائة تقريباً .

حافظ الفريق الاستقلالي على الصدارة من حيث عدد الأسئلة الشفوية المطروحة على مجلس المستشارين بمجموع 615 سؤالاً متبوعاً بالفريق الديمقراطي والاتحاد الدستوري في المرتبتين الثانية والثالثة ، أما الفريق الاشتراكي فحل في المرتبة العاشرة نظراً لضعف تمثيله في مجلس المستشارين مقارنة بمجلس النواب .

تعتبر الأسئلة الكتابية الوسيلة التي من خلالها تتدارك الأحزاب الصغيرة تجاوز عوائق الأسئلة الشفوية المرتبطة بقاعدة التمثيل النسبي للفريق .

فريق العدالة والتنمية احتل المرتبة الأولى في مجلس النواب بمجموع 2077 سؤالاً متبوعاً بالفريق الاستقلالي بـ 1825 سؤالاً، ثم فريق منظمة العمل الديمقراطي بمجموع 598 سؤالاً، أما حزب الاتحاد الدستوري المعارض المتوفر على 42 نائباً فلم يتجاوز 321 سؤالاً كتابياً بمعدل 7.65 سؤالاً لكل نائب مقابل 160 سؤالاً لنواب حزب العدالة والتنمية¹ .

ورغم هذه الأهمية إلا أن الأسئلة تحولت إلى مجرد وسيلة إعلامية تهتم بالجانب الشكلي الذي يسعى النواب من خلاله إلى لفت انتباه من انتخبوهم لتأكيدهم من عدم القدرة على التأثير في توجهات الحكومة .

ففي الجزائر تحول عدة معوقات دون أداء السؤال للدور المنتظر منه أهمها:

- بقاء عدد كبير من الأسئلة خاصة الشفوية دون إجابة لعدم وجود نص قانوني يلزم الحكومة بذلك ، فمثلاً في العهدة البرلمانية 1997 – 2002 لم تجب الحكومة على 130 سؤالاً وجهها نواب المجلس الشعبي الوطني منها 73 سؤالاً شفويًا و 57 سؤالاً كتابياً وعلى 13 سؤالاً طرحها أعضاء مجلس الأمة منها 8 أسئلة شفوية و 5 أسئلة كتابية .
- خلال الفترة التشريعية 2002 – 2007 لم تجب الحكومة على 110 سؤالاً ، 28 سؤالاً كتابياً و 40 سؤالاً كتابياً وجهها نواب المجلس الشعبي الوطني و 7 أسئلة كتابية و 35 سؤالاً شفويًا وجهها أعضاء مجلس الأمة .

¹ . عبد العزيز بلحاج ، مرجع سابق ، ص ص . 91 – 92 .

- إن النصوص القانونية المتعلقة بآلية السؤال الكتابي والشفوي غير دقيقة بالقدر الكافي مما يسمح للحكومة بالتهرب من الإجابة على أسئلة البرلمانيين ، فعدم تحديد المدة الفاصلة بين تاريخ توجيه السؤال الشفوي والإجابة عليه أدى إلى تأخر كبير في إجابات الحكومة (يتجاوز في بعض الأحيان السنة) مما يفقد إجابتها قيمتها ويقلل من أثرها خاصة عندما يتعلق الأمر بالأسئلة المتعلقة بمسائل ظرفية.¹
- غموض بعض الأسئلة أو عدم استيفائها الشروط المطلوبة مما يؤدي إلى إعادتها إلى أصحابها وبالتالي يتأخر إرسالها إلى الحكومة وهذا يقلل من أهميتها لفوات الطرف الذي تطلب طرحها .
- عدم العمل بآلية السؤال الاستعجالي (الآني) يجعل الكثير من الأسئلة عديمة الجدوى لعدم تمكن عضو البرلمان من الاطلاع على الإجراءات المتخذة لمعالجة المشكل المطروح في حينه مما يقلل من فعالية أداء النائب .
- في بعض الأحيان يكون رد أعضاء الحكومة بعدم توفر المعلومات اللازمة للإجابة عن السؤال الشفوي في الجلسة المبرمجة مما يجعل الرد مؤجل إلى أجل غير مسمى .
- عدم التمييز بين مواضيع الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام الداخلي لكل غرفة نظرا للتمسك بالصيغة الواردة في الدستور " توجيه أي سؤال كتابي أو شفوي " جعل الكثير من النواب يطرحون أسئلة شفوية في مواضيع يمكن أن تجد جوابا بخصوصها بتوجيه سؤال كتابي أو بمراسلة الوزير المعني مباشرة .
- في بعض الأحيان يجيب الوزير المعني عن طريق وزارة العلاقات مع البرلمان بعدم صلاحية الرد على السؤال لأن موضوعه خارج عن اختصاص دائرته الوزارية ، دون أن يكون لوزارة العلاقات مع البرلمان صلاحية تغيير وجهة السؤال .
- أغلب الأسئلة تتعلق بمسائل ذات طابع محلي ، مما يجعل مواضيعها تتكرر ، حيث يتلقى عضو واحد من الحكومة عدة أسئلة في نفس الموضوع مع اختلاف صاحب السؤال والدائرة الانتخابية.²

¹ . عقيلة خرياشي ، رقابة مجلس الأمة بآلية السؤال ، مرجع سابق، ص ص 23 - 24

² . العيد عاشوري ، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، ع 14 ، نوفمبر 2006 ، ص ص 69 - 70 .

وما يؤكد أن الوزراء لا يولون اهتماما لأسئلة النواب توقيع رئيس الحكومة الأسبق أحمد أويحي " لتعليمه وجهها لأعضاء الحكومة للتكفل بالأسئلة الشفوية والكتابية وضرورة الرد عليها.¹ أما في المغرب فإن الوضع لا يختلف كثيرا عما هو موجود في الجزائر، حيث نسجل عديد المعوقات التي لا تسمح بممارسة الرقابة البرلمانية عبر آلية الأسئلة الكتابية والشفوية بالطريقة التي تؤثر على أداء الحكومة أهمها:

- 1 - عدم وجود ما يلزم أعضاء الحكومة بالإجابة على أسئلة النواب .
- 2 - عدم دقة النصوص القانونية المتعلقة بآلية تطبيق الرقابة باستعمال الأسئلة ، مثل عدم تحديد المدة بين تاريخ إيداع السؤال الشفوي لدى مكتب الغرفة المعنية وتاريخ الرد عليه ، مما أدى إلى تماطل الوزراء حتى تجاوزت المدة سنة كاملة في بعض الحالات ، مما يفقد السؤال مبرراته ولا يصبح للإجابة معنى ، كما أن ذلك يؤدي إلى اهتزاز الثقة بين النواب والحكومة .
- 3 - في كثير من الحالات يغيب الوزير المعني بالسؤال ويكلف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بالرد مما يجعل الإجابة تكتسي طابع العمومية وتبتعد عن جوهر السؤال.²

الاستجواب :

الدستور الجزائري هو الدستور المغربي الوحيد الذي يقر استعمال آلية الإستجواب لممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، ورغم ذلك فإن استعمالها قليل جدا من طرف النواب لعدم ترتب أي مسؤولية حكومية عليها.

ويتتبع الحالات التي استعمل فيها البرلمان الجزائري آلية الإستجواب نجده استعملها في

القضايا التالية :

- يوم 24 نوفمبر 1997 تم استجواب الحكومة عن التزوير في الانتخابات المحلية التي نظمت يوم 23 أكتوبر 1997 .
- يوم 24 نوفمبر 1997 تم استجواب الحكومة عن خرق الحصانة البرلمانية.
- يوم 21 جانفي 1998 تم استجواب الحكومة عن الوضع الأمني في البلاد
- يوم 8 نوفمبر 2000 تم استجواب الحكومة حول عدم اعتماد حركة الوفاء .

¹ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، *حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002 - 2007* ، ص 38 .

² . فدوى مرابط *مرجع سابق* ، ص ص 211 - 212 .

- عرفت دورة الربيع لسنة 2001 استجواب الحكومة ثلاث مرات حول موقفها من اعتماد الجبهة الوطنية الجزائرية وقضية المفقودين ومسألة إغلاق وسائل الإعلام أمام المعارضة .
وقدم طلب رابع لاستجواب الحكومة حول التجاوزات المسجلة ضد اللغة العربية لكن تم تأجيله باتفاق مع مندوب أصحابه .
- تنتقل رئيس الحكومة الأسبق "أحمد أويحي" مرة واحدة إلى المجلس الشعبي الوطني بمناسبة الاستجواب المتعلق بالوضع الأمني ، بينما كلف وزير العدل في الاستجوابين المتعلقين بالتزوير في الانتخابات المحلية وخرق الحصانة البرلمانية ، ووزير الداخلية بمناسبة الاستجواب حول عدم اعتماد حركة الوفاء .وفي كل الحالات لم تسفر الجلسات عن إجراءات حكومية تدل على تجاوب الحكومة مع اهتمامات النواب .¹
- يوم 09 جانفي 2003 تماشى استجواب الحكومة حول خرق القانون 96 - 30 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية .
- يوم 09 جانفي 2003 تماشى استجواب الحكومة حول أضرار التجارب النووية بمنطقة رقان .
- يوم 03 مارس 2003 تماشى استجواب الحكومة حول خرق الحصانة البرلمانية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم .
- يوم 15 جوان 2003 تماشى استجواب الحكومة حول النتائج التي خلفها زلزال 21 ماي 2003.
- يوم 17 سبتمبر 2003 تماشى استجواب الحكومة حول خرق الأمر الرئاسي 76 - 35 الخاص بالمنظومة التربوية .
- يوم 22 سبتمبر 2003 تماشى استجواب الحكومة حول إضراب أساتذة الثانويات .²
- يوم 14 نوفمبر 2011 تماشى استجواب الحكومة حول وضعية المتقاعدين وصندوق التقاعد .
- يوم 27 ديسمبر 2011 تم استجواب الحكومة حول وضعية قطاع التربية بولايات الأغواط، الجلفة، المسيلة.
- يوم 19 جانفي 2012 تماشى استجواب الحكومة حول استرجاع بنادق الصيد .

¹. صالح بلحاج ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ،مرجع سابق، ص ص. 295.

². المرجع نفسه. 34 .

كل هذه الاستجابات لم تؤد إلى اتخاذ قرارات هامة للتكفل بالقضايا التي طرحتها ، كما أنها لم تلق التجاوب الكافي من طرف الحكومة مما جعل الكثير من الباحثين يتساءلون عن جدوى تمسك المشرع الجزائري بهذه الآلية .

ملتمس الرقابة :

بتتبع التجربة البرلمانية في الجزائر والمغرب ، نلاحظ أن البرلمان الجزائري لم يلجأ إلى تقديم ملتمس الرقابة ، بينما نسجل استعمال البرلمان المغربي لهذه الآلية مرتين فقط نظرا للشروط المعقدة التي تحكمها .

أولا : ملتمس الرقابة الأول قدم في 15 جوان 1964 ضد حكومة " أبا حنيني " حيث كانت المعارضة البرلمانية قوية من حيث عددها وشخصياتها الوطنية خاصة من حزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ، من طرف الفريق الاتحادي ضد السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة . وبعد أن تمكن من تحقيق الشرط الأول المتمثل في توقيع عشر أعضاء مجلس النواب ، والشرط الثاني بانقضاء ثلاثة أيام من إيداعه فشل في الحصول على تصويت الأغلبية المطلقة لمجلس النواب الذي اعتبر عائقا دستوريا في وجه المعارضة أدى إلى فشلها في إسقاط الحكومة .

ثانيا : ملتمس الرقابة الثاني قدم يوم 14 ماي 1990 ضد حكومة " عز الدين العراقي " بمبادرة من الأحزاب المعارضة المتمثلة في : الاتحاد الاشتراكي ، حزب الاستقلال ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي بعد لجوء الحكومة إلى سياسة نقشفية نتيجة العجز عن تسديد الديون وتخفيض العملة الذي أدب إلى ارتفاع الأسعار وما انجر عنها من انعكاسات وخيمة على المستوى المعيشي . إلا أن هذا الملتمس لم يحصل على الأغلبية المطلقة لإسقاط الحكومة .¹

لجان تقصي الحقائق

يعتبر إنشاء اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق من أهم الآليات الرقابية التي استعملها النواب ، رغم أنها بقيت شكلية ، ولم تحقق أهدافها .

ففي الجزائر أنشئت خلال الفترة التشريعية 1997 - 2002 ثلاث لجان تحقيق ، اثنتان منها جاءت على إثر الاستجوابين حول التزوير في الانتخابات المحلية وخرق الحصانة البرلمانية

¹. المرجع نفسه ، ص ص . 210 - 212 .

خاصة في حق نائبين أحدهما من جبهة التحرير الوطني والآخر من جبهة القوى الاشتراكية . كما أنشئت لجنة لتقصي الحقائق حول أحداث منطقة القبائل في 02 مارس 2001 . و أنشئت ثلاث لجان لتقصي الحقائق خلال الفترة التشريعية 2002 - 2007 ، تم إقرار النواب للوائح الخاصة بإنشائها يوم 25 جانفي 2004 تتعلق بالقضايا التالية : الممارسات غير الشرعية للولاة و خرق الحصانة البرلمانية واستعمال الأموال العمومية .

والملاحظ أن هذه اللجان لم يكن لها أثر ، ولم تعرف نتائجها لحد الآن .¹ خلال الفترة التشريعية السادسة 2007 - 2012 أودع نواب المجلس الشعبي الوطني ثلاث عشرة لائحة قبل منها مكتب المجلس اقتراحا واحدا المتضمن طلب إنشاء لجنة تحقيق في ندرة بعض المواد الغذائية ذات الإستهلاك الواسع في السوق قدمه مندوب أصحاب الإقتراح " معاذ بوشوارب " من جبهة التحرير الوطني ، صادق عليها المجلس بتاريخ 20 افريل 2011 ، ووافق بتاريخ 18 ديسمبر 2011 على النشر الكلي لتقريرها بناء على اقتراح مجلس المكتب مع رؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة .²

أما في المغرب فقد عرفت الممارسة البرلمانية تشكيل لجنتين لتقصي الحقائق حتى قبل دستورها في دستور 1992 بمبادرة ملكية وهما : لجنة تقصي الحقائق حول تسرب امتحانات البكالوريا سنة 1979 و لجنة تقصي الحقائق حول أحداث 14 ديسمبر 1990 .

1 - لجنة تقصي الحقائق حول تسرب امتحانات البكالوريا سنة 1979 : حيث طالبت المعارضة بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول الموضوع .

وبعد المصادقة على مقترح إنشاء اللجنة باشرت عملها الذي استغرق خمسة أيام ، وعرضت تقريرها النهائي على مجلس النواب يوم 11 جوان 1979 .

وقد أظهر التقرير انقساماً بين أعضائها ، حيث أكد 17 عضواً وجود التسرب ، بينما يرى أربعة أن ما حدث هو مجرد عمليات غش عادية . ورغم ذلك اعتبر الملف مغلقاً ولم يترتب عليه أي جزاء ، ولم يحظ حتى بالمناقشة من الفرق البرلمانية ولم يحدد مسؤولية أي طرف بما

¹ . صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، مرجع سابق، ص . 296 .

² . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الشعبي الوطني ، *حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة 2007 - 2012* . ص ص . 261 - 262 .

فيها الوزارة الوصية التي صرح ممثلها أن الكل خرج منتصرا من هذا الامتحان بما في ذلك المعارضة التي كان لها الفضل في إثارة المشكل .

2 - لجنة تقصي الحقائق حول أحداث 14 ديسمبر 1990 : شكلت هذه اللجنة في أعقاب الأحداث الدامية التي عرفتتها مدينتا فاس وطنجة بعد الإضراب الذي دعت إليه الكنفدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد العام للشغالين . وقد جاء في رسالة الملك الحسن الثاني : "...وحرصا منا على إطلاع شعبنا على حقيقة تلك الأحداث المؤلمة وتحديد مسؤولياتها ومعرفة أسبابها وخلفياتها ، حتى نعمل على علاج عواقبها وتفاذي تكرارها مستقبلا ، فإننا نوافق على ملتئم مجلس النواب الموقر... "

إستمر عمل اللجنة من 16 جانفي 1991 إلى 13 أفريل 1992 تاريخ تقديم تقريرها إلى مجلس النواب ، ولم يعقبه أي نقاش .

3 - بعد دسترة لجان تقصي الحقائق خلال المراجعة الدستورية لسنة 1992 وصدور القانون التنظيمي المتعلق بها تم تشكيل أول لجنة لتقصي الحقائق حول المخدرات سنة 1995 من طرف مجلس النواب، بعد طلب تقدمت به أحزاب المعارضة ، على إثر الإتهامات التي تضمنها تقرير المرصد الفرنسي للمخدرات الذي اتهم المغرب ومؤسساته بزراعة وترويج المخدرات وإيواء المهريين والمروجين يوم 09 فبراير 1996 ، ورفعت تقريرها إلى المجلس يوم 26 سبتمبر 1996، حيث أقرت بوجود الظاهرة وخرجت بمجموعة من التوصيات الرامية إلى معالجتها . تبلورت بعد عشر سنوات في القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال .

4 - تقدمت فرق الأغلبية لرئيس مجلس النواب بطلب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول الأوضاع التي آلت إليها مؤسسة القرض العقاري والسياحي مستندة على البيان الذي أدلى به وزير المالية يوم 21 أفريل 2000 أمام مجلس النواب ، وتم إنشاء اللجنة واستمر عملها من يوم 12 جويلية 2000 إلى 09 جانفي 2001 حيث قدمت تقريرها النهائي أمام المجلس كشفت فيه عن مواطن الخلل في المؤسسة وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات .

5 - شكل مجلس المستشارين لجنة لتقصي الحقائق حول وضعية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، استغرق عملها 173 يوما من 29 نوفمبر 2001 إلى 21 ماي 2002 وعرضت تقريره النهائي على مجلس النواب الذي صادق عليه في 15 ماي 2002 .¹

¹ . لطيفة محمودي ، مرجع سابق ، 234 .

6 - بطلب من فرق تمثل الأغلبية والمعارضة تم تشكيل لجنة نيابية لتقصي الحقائق في أحداث " سيدي إفني " يوم 16 يونيو 2008 .

7 - تم تشكيل لجنة نيابية لتقصي الحقائق حول الأحداث التي عرفها مخيم " كديم أزيك " وأعمال العنف التي شهدتها مدينة العيون الصحراوية ، وقدمت اللجنة تقريرها يوم 13 جانفي 2011 وتمت مناقشته يوم 13 جانفي 2011 .¹

الملاحظ أن اللجنتين الأخيرتين تم تشكيلهما من طرف مجلس النواب ومجلس المستشارين ، بعد طلب تقدمت به أحزاب الأغلبية البرلمانية وليست المعارضة .

ويمكن إرجاع عدم فعالية لجان التحقيق البرلمانية رغم أهميتها في مجال ممارسة الرقابة البرلمانية إلى عدة أسباب أهمها :

- اعتماد قاعدة التمثيل النسبي للفرق في تشكيل اللجان يعطي الامتياز للفرق الأكثر عددا المؤيدة للحكومة ، واستثنائها بمنصب الرئيس والمقرر مما يشكك في نزاهتها .

- إن اشتراط الأغلبية لتشكيل اللجان يفرغها من بعدها الحقيقي " كعمل مضاد للجهاز التنفيذي وآلية دستورية لتفعيل مراقبة المعارضة للحكومة ، ويتضح ذلك من خلال مبادرة تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول القرض العقاري والسياحي التي جاء فيها : " إسهاما منا في دعم مجهودات الحكومة التي نساندها في اتجاه تخليق الحياة العامة وإعمال مقتضيات حسن التدبير ، وترشيد أوجه صرف المال العام ... أتوجه اليكم بهذا الطلب لتشكيل لجنة نيابية لتقصي الحقائق حول وضعية مؤسسة القرض العقاري والسياحي " .²

الملاحظ أن استعمال الآليات التي تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة محدود جدا ، حيث لم يسبق وأن سقطت حكومة بسبب عدم مصادقة البرلمان على برنامجها أو بسبب تصويت على ملتمس رقابة أو رفض التصويت بالثقة ، لأن ذلك لا يحدث إلا عندما تتواجد أغلبية معارضة للحكومة ، وهو ما لم يتجسد في الحالتين الجزائرية والمغربية ، حيث تميزت دوما بالضعف والتبعية للسلطة التنفيذية.

ويمكن إرجاعهم عوامل قلة استخدام الآليات الرقابية التي تحرك المسؤولية السياسية للحكومة وعدم نجاحها في الجزائر والمغرب إلى عدة عوامل أهمها:

¹ . حصيلة النشاط الحكومي بالبرلمان حسب الولايات التشريعية مرجع سابق .

² . عبد العزيز بلحاج ، مرجع سابق، ص ص . 95 - 96 .

- الشروط القانونية التي تعتبر تعجيزية على مستوى عدد النواب المطلوب توقيعهم أو الموافقة على ملتمس الرقابة والنصاب القانوني لإقراره .
- التركيبة السياسية للبرلمان التي كان لها تأثير كبير ، في فشل الآليات الرقابية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة ، فهذه التركيبة تسير دوما في اتجاه تكريس أولوية الحكومة وتحسينها ضد أية رقابة فعلية يمكن أن تمارس من طرف السلطة التشريعية .
- والنتيجة المنطقية أن البرلمان في الجزائر والمغرب لم يتمكن من إسقاط أية حكومة ، ولم نسجل سوى ملتسمي رقابة في التجربة البرلمانية المغربية سنتي 1964 و 1990 .
- إن وضع هذه القيود جاء أساسا للحد من اللجوء المستمر لملتسم الرقابة ضد الحكومة لضمان الاستقرار الحكومي الذي يعتبر الهدف الأساسي لعقلنة المؤسسة البرلمانية¹.

تقييم التجربة البرلمانية في مجال الرقابة على قوانين المالية في الجزائر والمغرب

- يمثل تصويت البرلمان على مشروع قانون المالية ترخيصا منه لصالح الحكومة بتطبيق قانون المالية ولهذا يسمى " الترخيص المالي " .
- مما يعني أن الهدف من الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية هو التأكد من احترام هذه الرخصة التي أعطاهها البرلمان للحكومة في جباية الإيرادات وصرف النفقات.
- غير أن الواقع يثبت الدور المحدود للبرلمان في تنفيذ قانون المالية في الجزائر وتملص الحكومة من تنفيذه خاصة بتقنيتي قانون المالية التكميلي وسياسة تحويل الاعتماد بالإضافة إلى استبعاد البرلمان من الرقابة على حسابات التخصيص الخاص بوجود ثغرات قانونية تتعلق بتنظيم قوانين المالية وانعدام الرقابة البرلمانية اللاحقة بسبب تجاهل قانون تسوية الميزانية .
1. تلجأ الحكومة إلى قانون المالية التكميلي لتغيير الاعتمادات المالية التي أقرها البرلمان في قانون المالية الأساسي بغية الاستجابة للتغيرات التي تواجهها ميدانيا والتي لا يتعرض لها مشروع قانون المالية في أغلب الأحيان ، إلا أن الواقع يثبت أن كل السنوات عرفت قانون مالية تكميلي .
 - 2 . الأصل أن نقل أي مبلغ من موضع لآخر يتطلب موافقة البرلمان. لكن تنامي عدد تحويلات الاعتماد يدل على أن الحكومة تتصرف في قانون المالية كما تشاء ولا تتقيد بما أقره

¹. فدوى مرابط، مرجع سابق ، ص . 212 .

البرلمان، مما يقضي على حق المؤسسة النيابية في الإشراف على تنفيذ الميزانية وإخضاع الحكومة للمساءلة عن مدى تحقيق الأهداف المسطرة في قانون المالية وكذا الإشراف على سياسات الحكومة وخاصة الميزانية.¹

3 . إستبعاد البرلمان من الرقابة على حسابات التخصيص الخاص، وهي إحدى الحسابات الخاصة بالخرينة التي يتم إنشاؤها لتحقيق أهداف معينة في مجال معين وتتحدد إيراداتها ونفقاتها خارج إطار الميزانية العامة للدولة مما يجعلها أكثر مرونة، ولا تخضع للرقابة البرلمانية .

إن فتح هذه الحسابات من اختصاص البرلمان إلا أن الحكومة تهيمن عليه ولا يملك البرلمان صلاحيات ممارسة الرقابة عليها.²

4 . وجود ثغرات قانونية تتعلق بتنظيم قوانين المالية تضعف دور البرلمان في مجال الرقابة على الميزانية العامة للدولة، ومن أهمها :

- عدم صدور القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المنصوص عليه في أحكام المادة 123 من دستور 1996 الذي ينظم المالية العامة للدولة بطريقة واضحة ودقيقة .
- عدم وجود القواعد والإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق أحكام المادة 160 من الدستور التي تلزم الحكومة بتقديم قانون تسوية الميزانية لكل غرفة من غرفتي البرلمان يبين استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية . وضرورة اختتامها بتصويت المجلسين .
- عدم وجود نص قانوني يلزم مجلس المحاسبة بإحالة تقاريره السنوية عن الحالة المالية للدولة إلى البرلمان .

5 . عدم استعمال النواب لآليات الرقابة البرلمانية لمراقبة الميزانية العامة للدولة لعدة أسباب أهمها :دقة وصعوبة العمليات المالية وتعقيدها نظرا لطبيعتها التقنية والإحصائية والمحاسبية وتشعبها وضخامتها التي تتطلب كفاءة وتخصص عاليين لدى النواب بالإضافة إلى كونها تتطلب تخصيص الوقت الكافي والجهد اللازم للتحكم فيها وهذا ما يفتقده أغلب النواب.³

¹ . عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، مرجع سابق ، ص ص . 164 - 167 .

² . بشير يلس شوش ، " صلاحيات البرلمان في مجال الحسابات الخاصة للخرينة ، حسابات التخصيص الخاص "

مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، عدد خاص ، ديسمبر 2003 ص . 109 .

³ . هيئة التحرير ، البرلمان وقوانين المالية العامة ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، ع . 4 .

6 . رغم أن المادة 160 من الدستور تنص على أن " تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن الإعتمادات المالية التي أقرتها كل غرفة من البرلمان تختم السنة المالية في ما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان " . إلا أن الحكومة لا تلتزم بتقديم قانون ضبط الميزانية لغرفتي البرلمان ، وحتى في حالة تقديمه فإنها لا تحترم الآجال المحددة لعدم وجود نصوص قانونية تلزمها بذلك .

الجدول رقم 28 يبين تواريخ عرض قوانين ضبط الميزانية على البرلمان الجزائري.

الفارق الزمني	قانون ضبط الميزانية	قانون المالية
سنتان (02)	قانون رقم 80 - 02 المؤرخ في 09 فيفري 1980 يتضمن ضبط الميزانية لسنة 1978	قانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978
05 سنوات	قانون رقم 84 - 04 المؤرخ في 07 جانفي 1984 يتضمن ضبط الميزانية لسنة 1979	قانون رقم 78 - 13 المؤرخ في 31 ديسمبر 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979
05 سنوات	قانون رقم 85 - 10 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 يتضمن ضبط الميزانية لسنة 1980	قانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980
06 سنوات	قانون رقم 87 - 02 المؤرخ في 20 جانفي 1987 يتضمن ضبط الميزانية لسنة 1981	قانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981
03 سنوات	قانون رقم 11 - 01 المؤرخ في 17 فيفري 2011 يتضمن ضبط الميزانية لسنة 2008	قانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008

المصدر : إلياس حودأميسة ، مرجع سابق ، ص . 97 .

ولا يختلف الوضع في المغرب كثيرا ، حيث تحول عدة عوامل دون أداء البرلمان لدوره في الرقابة على الميزانية العامة ، أهمها :

- قلة الوسائل الفعالة الموضوعة تحت تصرف البرلمان .
- رفض القضاء الدستوري لكل المحاولات الرامية إلى توسيع وتقوية صلاحيات لجنة المالية في مراقبة تنفيذ الميزانية.
- تمتلك الحكومة آليات تمكنها من عدم الإلتزام بالتنفيذ الحرفي لبعض بنود الميزانية . فعلى مستوى الإيرادات يمكنها اللجوء إلى بعض الآليات مثل الإقتراض الداخلي ، وعلى مستوى النفقات فإن تنفيذها يكتسي طابعا اختياريا كما يجوز لها تجاوز الاعتمادات المرخص بها أو تحويلها .
- يعرف إيداع مشاريع قوانين التصفية البعدية لدى مكتب البرلمان تأخرا كبيرا مما يجعل رفض البرلمان الترخيص اللاحق لكل النفقات التي تم صرفها صعب جدا في الواقع ¹. فرغم أن المادة 98 - 7 من القانون التنظيمي للمالية تنص على أن يثبت في " قانون التصفية " المبلغ النهائي للمداخل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها المتعلقة بنفس السنة المالية ويحصر فيها حساب نتيجة السنة ، وتلزم الحكومة بأن تودعه بمكتب أحد مجلسي البرلمان في نهاية السنة الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية . مما يسمح للبرلمان بمراقبة مدى تنفيذ الميزانية وإخضاعها للتصويت . إلا أن الواقع أثبت أن أغلب قوانين المالية التي عرفتها المملكة المغربية لم يتم التصويت عليها في الوقت المحدد قانونا مما يفرغ المراقبة البعدية للميزانية من محتواها وتتحول إلى مجرد إجراءات شكلية ، فقانون مالية 1996 مثلا لم يصوت عليه البرلمان إلا في سنة 2003 ².

¹ . عبد الكريم الحديكي ، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي : دراسة قانونية ، *المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية* ، المغرب ، ع . 6 (2005) ، ص ص . 186 188 .

² . عبد النبي اضريف ، مرجع سابق ، ص . 158 .

خلاصة واستنتاجات الفصل الثالث :

إنّ فعالية الأداء البرلماني تعتبر في شق كبير منها انعكاسا لمستوى أداء الأحزاب السياسية، سواء من حيث التوجهات والبرامج أو المواقف من جهة، أو من حيث النواب الذين يمثلون هذه الأحزاب في المؤسسة التشريعية. مما يجعل قوة المؤسسة التشريعية تحددها قوة الأحزاب السياسية التي تعمل في إطارها، كما أن ضعف هذه الأحزاب ينعكس عليها بشكل مباشر.

. يتم تكوين وتأهيل النخب البرلمانية من خلال مجموعة من الوظائف التي تضطلع بها الأحزاب السياسية كالتثنية السياسية والتجنيد وتجميع المصالح ، واختيار النخب السياسية وترشيحها للانتخابات التشريعية لتمثيل المواطنين في البرلمان ، وفق برامج سياسية وإستراتيجيات يستوحي منها النائب أفكاره وتوجهاته ويحدد من خلالها سلوكياته وآرائه تجاه مختلف القضايا التي يتعامل معها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وتجسيدها في المجالين التشريعي والرقابي .

. جاءت القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب لتجسيد هذه الآليات حتى تتمكن من الاضطلاع بهذه الأدوار إلا أنها تصطدم بمجموعة من المعوقات أهمها :

. التسيير غير الديمقراطي داخل الأحزاب السياسية .

. تنامي ظاهرة الانشقاقات الحزبية وهجرة عدد كبير من المناضلين .

. ضعف أداء الأحزاب على مستوى الوظائف الاجتماعية والسياسية والتربوية .

. تحول أغلب الأحزاب إلى أحزاب مناسباتية لا تظهر إلا في المواعيد الانتخابية .

. عدم قدرة الأحزاب السياسية على تطوير وتحديث بنائها و خطاباتها ووظائفها الإجتماعية والسياسية .

. سيادة معايير الولاء والقربية لتولي المناصب القيادية مما يؤدي إلى تكريس " شخصنة " هذه الأحزاب ويحول دون تجديدها .

. تأزم العلاقة بين قيادات الأحزاب وتنظيماتها الشبانية ، الذي يؤدي إلى مغادرة الكفاءات الشابة للأحزاب في ظل شعورها باستحالة وصولها إلى مراكز اتخاذ القرارات المصيرية في الحزب .

. تفشي ظاهرة العزوف السياسي ، من حيث الانخراط في الأحزاب السياسية والاهتمام بالشأن السياسي والمشاركة في الانتخابات التشريعية .

. إتساع الهوة بين الأحزاب السياسية ومكونات المجتمع مما يجعلها بعيدة عن انشغالاته ومعزولة عن مجالها الطبيعي الذي يشكل المصدر الرئيس للنخب المستقبلية .
 . إرتباط صورة البرلماني بالإنتهازية والسعي لتحقيق مصالحه الشخصية في مخيال أغلب المواطنين .

. تهافت الأحزاب على استقطاب الأعيان في المواعيد الانتخابية لترشيحهم في قوائم الحزب ، وإهمال الطاقات الشبانية والكفاءات والمناضلين الغيورين الذين ترعرعوا في أحضان الحزب وتشبعوا بمبادئه والحريصين على تمثيله بصورة يتقبلها الناخبون .مما يحول دون بروز نخب جديدة شابة وقادرة على تحمل المسؤولية وإعطاء حركية جديدة للتأطير الحزبي .
 .هناك شبه إجماع على أن المجالس التشريعية في الجزائر والمغرب كانت في معظمها فاقدة للشرعية بسبب تدخل الإدارة بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير على نتائج الانتخابات التشريعية ، مما انعكس بشكل سلبي على طريقة إفران النخب البرلمانية ونوعيتها .

يشكل المغرب الاستثناء في مدى تمثيل الأحزاب السياسية للمواطنين في المؤسسة التشريعية، باعتبارها ممثلا من الدرجة الثانية بعد الملك الممثل الاسمي للأمة .
 يعتمد البرلمان في الجزائر والمغرب مبدأ التمثيل النسبي لكل فريق في تشكيل أجهزته الذي يسمح بمساهمة مختلف التشكيلات السياسية في العمل البرلماني .فبدون هذا المبدأ وحتى مع إجراء الانتخابات في تشكيل الهياكل فإن تمثيل المعارضة سيكون هزيلا جدا بسبب التفوق العددي لأحزاب الأغلبية.

. خول الدستور المغربي لمجلس المستشارين حق اقتراح القوانين على خلاف الدستور الجزائري الذي حرم مجلس الأمة من هذا الحق .

أدخل دستور 2011 في المغرب عدة تعديلات على الإختصاص التشريعي لغرفتي البرلمان ، حيث أقر نظام ثنائية برلمانية غير متوازنة يخول مجلس النواب مكانة الصدارة التي تتجلى في ما يلي :

أولا : إقرار أسبقية مجلس النواب في مناقشة القوانين التي لم تكن مفروضة في الدستور السابق، ويستثنى من ذلك المقترحات المقدمة بمبادرة من مجلس المستشارين ، ومشاريع القوانين المرتبطة بالجماعات الترابية وبالتممية الجهوية والقضايا الاجتماعية التي تعطى فيها الأسبقية لمجلس المستشارين .

ثانيا : الغاء اللجنة الثنائية المختلطة التي كانت مخولة للفصل بين المجلسين في حالة عدم الاتفاق.

. تستطيع السلطة التنفيذية في البلدين فرض سيطرتها على السلطة التشريعية في المجال التشريعي بفضل وسائل التأثير التي منحها لها الدستور مثل: التشريع بالاوامر ، المبادرة التشريعية، إصدار القوانين وحق الاعتراض عليها ، اللجوء إلى الاستفتاء ، توجيه خطاب إلى البرلمان، التشريع المباشر، حل البرلمان . التحكم في جدول الأعمال .

تتمثل أهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال التشريع في الجزائر في ما يلي :

1 . تعزيز دور المعارضة في المجال التشريعي خاصة بمنحها تمثيلا مناسباً في أجهزة غرفتي البرلمان وتمكينها من المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية . وحق إخطار المجلس الدستوري. بالإضافة إلى تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال مقدمة مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة .

2 . تدعيم دور مجلس الأمة في مجال التشريع فبعد أن كان دوره مقتصرًا على مناقشة القوانين التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليها . أصبح من حقه المبادرة بالقوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي .

3 . توسيع حق إخطار المجلس الدستوري ليصبح من حق رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو خمسين (50) نائبا أو (30) عضوا في مجلس الأمة.

. إن الدور التشريعي للبرلمان في المجال المالي محدود جدا لأن السلطة التنفيذية في البلدين تحتكر عملية إعداد الميزانية العامة للدولة. ويقتصر دور البرلمان في مناقشة قانون المالية والمصادقة عليه .

. إن عدد اقتراحات القوانين قليل جدا مقارنة بالمشاريع القانونية ذات المصدر الحكومي.

. إن ضعف مقترحات القوانين يعود إما لتعقيد الإجراءات المتعلقة بدراستها من طرف غرفتي

البرلمان أو لعدم برمجتها أو تعرضها للسحب أو الرفض .

. العقلنة البرلمانية جعلت البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة السلطة

التشريعية في الجزائر والمغرب لا يساهم فيها إلا بنسبة ضعيفة. بعد أن استطاعت السلطة

التنفيذية توسيع نفوذها بتدخلها المبالغ في التشريع ، ويتجلى هذا التفوق من خلال المبادرة بمشاريع القوانين والحضور المكثف في جميع مراحل العملية التشريعية .

. يمارس البرلمان بغرفتيه نفس الصلاحيات الرقابية في البلدين، ويختلفان في كون الدستور الجزائري أقر آلية الاستجواب بينما الدستور المغربي أضاف آلية الأسئلة الآتية. كما كان لمجلس المستشارين في المغرب قبل دستور 2011 حق إسقاط الحكومة على خلاف مجلس الأمة .

تختص السلطة التشريعية بممارسة المراقبة السياسية على تنفيذ الميزانية ، وتنقسم إلى:

. مراقبة سابقة على تنفيذ الميزانية .

.مراقبة مزامنة لتنفيذ الميزانية.

. مراقبة لاحقة لتنفيذ الميزانية .

تعتبر الأسئلة الكتابية والشفوية والاستجواب ولجان التحقيق البرلمانية من أهم الآليات المستعملة ، أما الآليات ذات التأثير السياسي كالتصويت بالثقة وملتمس الرقابة فهي نادرة الاستعمال في التجربة البرلمانية في الجزائر والمغرب ، حيث لم يسبق أن أسقط البرلمان ولو حكومة واحدة .

إن المعدل السنوي لمجموع الأسئلة في الجزائر والمغرب ضعيف مقارنة بالحد الأدنى للمعدل السنوي للأسئلة في البرلمان الفرنسي .

فالمعدل السنوي لمجموع الأسئلة الشفوية والكتابية المطروحة من طرف غرفتي البرلمان على الحكومة في الجزائر أقل من عشر المعدل السنوي للحد الأدنى في فرنسا .

أما المعدل السنوي لمجموع الأسئلة الشفوية والكتابية المطروحة من طرف غرفتي البرلمان على الحكومة في المغرب فهي أقل من نصف المعدل السنوي للحد الأدنى في فرنسا .

وبمقارنة المعدل السنوي لمجموع الأسئلة في البلدين نسجل أن المعدل السنوي في المغرب يفوق المعدل السنوي في الجزائر بأكثر من أربع مرات .

. من أهم المعوقات التي لا تسمح بممارسة الرقابة البرلمانية عبر آلية الأسئلة الكتابية والشفوية :

1 - عدم وجود ما يلزم أعضاء الحكومة بالإجابة على أسئلة النواب.

2 - عدم دقة النصوص القانونية المتعلقة بآلية تطبيق الرقابة باستعمال الأسئلة ، مثل عدم تحديد المدة بين تاريخ إيداع السؤال الشفوي لدى مكتب الغرفة المعنية وتاريخ الرد مما أدى إلى تماطل الوزراء حتى تجاوزت المدة سنة كاملة في بعض الحالات ، مما يفقد السؤال مبرراته ولا يصبح للإجابة أي معنى.

3 - في كثير من الحالات يغيب الوزير المعني بالسؤال ويكلف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بالرد مما يجعل الإجابة تكتسي طابع العمومية وتبتعد عن جوهر السؤال .
 . إن استعمال الآليات التي تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة محدود جدا في البلدين، حيث لم يسبق وأن سقطت حكومة بسبب عدم مصادقة البرلمان على برنامجها أو بسبب تصويت على ملتصق رقابة بسبب عدة عوامل أهمها:

1 . الشروط القانونية التي تعتبر تعجيزية على مستوى عدد النواب المطلوب توقيعهم أو الموافقة على ملتصق الرقابة والنصاب القانوني لإقراره .

2 . التركيبة السياسية للبرلمان التي كان لها تأثير كبير ، في فشل الآليات الرقابية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة ، فهذه التركيبة تسير دوما في اتجاه تكريس أولوية الحكومة وتحصينها ضد أية رقابة فعلية يمكن أن تمارس من طرف السلطة التشريعية .

. عدم استعمال النواب لآليات الرقابة البرلمانية لمراقبة الميزانية العامة للدولة لعدة أسباب أهمها :
 دقة وصعوبة العمليات المالية وتعقيدها نظرا لطبيعتها التقنية والإحصائية والمحاسبية وتشعبها وضخامتها التي تتطلب كفاءة وتخصص عاليين لدى النواب. كما أن إيداع مشاريع قوانين التصفية البعدية لدى مكتب البرلمان يعرف تأخرا كبيرا لعدم وجود ضوابط قانونية تلزم الحكومة بضرورة التقيد بأجال محددة.

الفصل الرابع

معوقات الأداء البرلماني للأحزاب

السياسية في الجزائر والمغرب

وآفاق تطويره

الفصل الرابع: معوقات الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب وآفاق تطويره

يتأثر الأداء البرلماني للأحزاب السياسية سلبا بمجموعة من المعوقات المرتبطة بشكل مباشر بالمنظومة الحزبية .

فالأحزاب السياسية التي تحصل على الأغلبية في الانتخابات تسعى لتجسيد برنامجها من خلال الحكومة والدفاع عنها لتحقيق أهداف مناضليها ، والتكفل بانشغالات مختلف الفئات التي وضعت الثقة في قوائمها، وإلا فإنها ستكون ملزمة سياسيا وأخلاقيا بمعارضة الأحزاب صاحبة الأغلبية البرلمانية من خلال تخندقها في صفوف المعارضة للدفاع عن توجهاتها وأفكارها وطرح بدائل جادة في مجال التشريع ، والقيام بدور الرقابة والنقد البناء على أعمال الحكومة. لكن تحقيق هذه الأهداف يصطدم في كثير من الأحيان بمجموعة من الاختلالات التي تميز هذه الأحزاب وتجعلها غير مؤهلة للعب دورها في المجالين التشريعي والرقابي بشكل فعال . من أهم هذه الاختلالات الحزبية التي تؤثر بشكل مباشر على الأداء البرلماني ضعف المعارضة التي يستحيل نجاحه وفعاليتها بدونها . لأن قوة المعارضة هي التي تضمن جدية وفعالية وشفافية المؤسسة التشريعية . وتعزز الرقابة و التنافس من أجل كسب ثقة المواطنين للفوز بالانتخابات التشريعية القادمة .

إن الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان سواء في المعارضة أو تلك التي تمتلك الأغلبية تجد نفسها في كثير من الأحيان منشغلة بأوضاعها الداخلية التي قد تتأثر بالانشقاقات التي أصبحت من مميزات العمل الحزبي في الجزائر والمغرب ، ومن أخطرها انشقاق البرلمانيين أو ما يسمى بظاهرة التجوال السياسي التي أثرت سلبا على أداء تلك الأحزاب.

إن تفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية يتطلب معالجة هذه الاختلالات ، ومباشرة إصلاحات عميقة تمس المنظومة القانونية المؤطرة للعمل البرلماني ، و تغيير رؤية السلطة الحاكمة لأهمية الدور الذي يلعبه البرلمان في النظام السياسي في ظل وجود أحزاب قوية ومشاركة فعالة لتنظيمات المجتمع المدني .

المبحث الأول : معوقات الأداء البرلماني للأحزاب السياسية

يعتبر ضعف المعارضة السياسية والانشقاقات الحزبية وظاهرة التجوال السياسي من أبرز المعوقات التي تحول دون فعالية الأداء البرلماني للأحزاب السياسية .

المطلب الأول: ضعف المعارضة البرلمانية

إن المعارضة في معناها السياسي هي مراقبة الأغلبية و نقدها لسياسة الحكومة ومخالفتها والعمل على الحلول محلها في ممارسة السلطة بطرق سلمية وقانونية بالاعتماد على الآليات الديمقراطية المبنية على التداول السلمي على السلطة ، حيث يتم تبادل الأدوار بين الأحزاب السياسية وفقا لنتائج الانتخابات التي تعتبر الوسيلة الوحيدة للفصل بين القوى السياسية المتنافسة.

فالحزب الذي يحصل على أغلبية أصوات الناخبين يكون مخولا قانونا لتشكيل الحكومة بمفرده أو بالتحالف مع تشكيلات سياسية أخرى ، أما الحزب أو الأحزاب المنهزمة في الانتخابات فتحصل على حق الاعتراف بها كقوة معارضة للحكومة يمكنها من نقدها ومراقبتها وطرح بدائل مقنعة تسعى من خلالها إلى كسب رضى الشعب وإقناعه للفوز في الانتخابات المقبلة والانتقال إلى الأغلبية لممارسة السلطة .¹

إن وجود حزب أو مجموعة من الأحزاب تنشط بصورة قانونية وعلنية تتولى معارضة الحزب الحاكم يعتبر معيارا لقياس مدى ديمقراطية أي نظام سياسي . إلا أن الوجود القانوني لهذه المعارضة لا يكفي للحكم على هذا النظام بأنه ديمقراطي ، ولكن ذلك مرتبط بالدور الذي تقوم به هذه الأقلية داخل المؤسسة التشريعية ومدى تأثيرها ، كما أن وضوح رؤية المعارضة واستنادها إلى برنامج متكامل واعتمادها خطابا متماسكا منسجما وخاليا من التناقضات يعتبر عاملا أساسيا لنجاحها وفعاليتها وقدرتها على أداء دورها المتمثل أساسا في النقد البناء لمشاريع وأعمال الحكومة وتقديم بدائل بإمكانها أن تمثل حولا أكثر ملاءمة للمشاكل المطروحة .

إن مفهوم المعارضة حسب " عبد اللطيف السملالي " الأمين العام للاتحاد الدستوري المغربي " ليس أن نقول :إن المغرب هو بلد الانحراف والفسل والإحباط وسوء التدبير وانعدام الأمل " ،

¹. العربي بلا ، " المعارضة البرلمانية خلال الولاية التشريعية السادسة، "في امحمد مالكي (محررا) ،التجربة البرلمانية المغربية السادسة 1997 - 2002 ، أعمال الندوة الوطنية المنظمة من طرف مركز الدراسات الدستورية والسياسية بكلية الحقوق مراكش ، يومي 10 و 11 اكتوبر 2003 ، ص . 176 .

ويعتبر هذا النوع معارضة هدامة ، ويدعو بالمقابل إلى معارضة بناء بعيدة عن الديماغوجية تسعى إلى التصدي للأعضاء الحكومة حتى لا يزيغوا عن الطريق القويم ، ودراسة كل المشاريع و المبادرات الحكومية بكل موضوعية ومسؤولية والوقوف في وجه كل ما من شأنه أن يمس بمصالح الوطن والمواطنين ، أو يتنافى مع المبادئ الدستورية .

أما حزب العدالة والتنمية الذي مارس ما يسميها "المعارضة الناصحة" ، فيرى أن معارضته للحكومة لن تكون معارضة آلية بل إيجابية متفاعلة ، تساند الحكومة في ما تراه إيجابيا ويخدم المصلحة العامة ومنسجما مع مرجعيتها الإسلامية ، وأن ممارسة المعارضة لا تتطلب بالضرورة إحداث القطيعة مع أسلوب المساندة النقدية.¹

وباستقراء واقع المعارضة السياسية في الجزائر والمغرب نجدها تعود إلى السنوات الأولى للاستقلال ، حيث أخذت أشكالاً متعددة تأرجحت بين النقد البناء والمعارضة الحزبية خاصة في المغرب الذي تبنى التعددية الحزبية ، وبين الانقلابات العسكرية والعمل المسلح ، مروراً بمرحلة المعارضة السرية نتيجة الحظر الذي مارسه النظامان خاصة على المعارضة ذات الأبعاد الإيديولوجية الدينية واللغوية والجهوية قبل أن ينفتح النظامان من خلال سلسلة من الإصلاحات التي أتاحت لمختلف التشكيلات السياسية إمكانية التعبير عن أفكارها وتوجهاتها ورؤيتها لمختلف القضايا ونقد سياسات الحكومة .

وإذا تتبعنا تجربة المعارضة السياسية في الجزائر والمغرب نسجل تشابهاً من حيث عدم قدرتها على التغيير ، مع اختلافات كبيرة من حيث التنظيم وإمكانية الوصول إلى السلطة .

ففي ظل نظام الحزب الواحد الذي تبنته الجزائر غداة الاستقلال قام "محمد بوضياف" بتأسيس "الحزب الثوري الاشتراكي" في 20 سبتمبر 1963 وأسس "حسين آيت أحمد" حزبه "جبهة القوى الاشتراكية" سنة 1964، وقام العقيد "محمد شعباني" بتمرد عسكري في جوان 1964²، وقاد العقيد "الطاهر زبيري" قائد أركان الجيش محاولة تمرد عسكري باءت بالفشل في 11 ديسمبر 1967، بالإضافة إلى أعمال العنف التي قامت بها المعارضة البربرية التي كان يقودها "مولود كعوان" من باريس، خاصة التفجيرات التي تعرضت لها الممثلات الجزائرية في فرنسا خلال سنوات 1973 و1974 ومقر يومية المجاهد بالجزائر سنة 1976 وكثفت جبهة

¹ عبد العزيز بلحاج ، مرجع سابق ، ص ص . 127 - 128 .

² لخضر بورقعة، شاهد على اغتيال الثورة (الجزائر: دار الحكمة، 1990)، ص.126.

القوى الاشتراكية وحزب الثورة الاشتراكية نشاطهما في الخارج وأصدرت منظمة المقاومة الشعبية في 15 فيفري 1966 بياناً تطالب فيه بإجراء انتخاب مجلس تأسيسي وأيدتها جبهة القوى الاشتراكية ، وبعد شهرين اعتبر المجلس الوطني المؤقت لمنظمة لجان المقاومة الجزائرية أن الإطاحة بنظام "بومدين" يشكل هدفه الأساسي، وأنه يناهض كل سياسة معادية للشبيوعية، وأن "أحمد بن بلة" هو الرئيس الشرعي للجزائر، وفي 05 جويلية 1966 أعلنت منظمة المقاومة الشعبية وجبهة القوى الاشتراكية وحزب الثورة الاشتراكية عن تأسيس حزب وطني ديمقراطي، وأعلن "كريم بلقاسم" من باريس عن تأسيس الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري المعارضة يوم 18 أكتوبر 1967.¹

كما شهدت هذه المرحلة بروز المعارضة الإسلامية التي كانت بدايتها منذ السنوات الأولى للاستقلال مجسدة في جمعية العلماء المسلمين وجمعية القيم ، ثم جماعة الموحدين بقيادة محفوظ نحاح والجماعة الإسلامية بقيادة " عبد الله جاب الله " .

أما في المغرب، فقد حدث صراع حاد غداة الاستقلال بين " حزب الاستقلال " والمؤسسة الملكية حول طبيعة النظام الحزبي ، كما عرفت سنة 1960 حملة اعتقالات واسعة شنتها قوات الأمن المغربية واستهدفت حزب "الاتحاد الوطني" ، وسجلت خلال سنتي 1964 و1965 سلسلة محاكمات لقيادي هذا الحزب، وشهدت مدينة الدار البيضاء انفجاراً شعبياً يوم 23 مارس 1965، أدى إلى إعلان الملك "الحسن الثاني" فرض حالة الاستثناء وحلّ البرلمان، كما تم اختطاف المعارض السياسي "المهدي بن بركة" من منفاه الاضطراري بفرنسا في 29 أكتوبر 1965، ليبلغ الوضع أقصى درجات التأزم في النصف الأول من سبعينيات القرن العشرين بعد الانقلابين العسكريين، الذين قام بهما معارضون من داخل المؤسسة العسكرية، كانت الأولى سنة 1970 والثانية سنة 1971، وتمردّ بعض المناطق الجبلية التي أعقبها حملة اعتقالات واسعة.² منذ إقرار دستور 1972، انتهجت المعارضة السياسية في المغرب الأسلوب الديمقراطي في الدفاع عن مطالبها، والمشاركة في أغلب الاستحقاقات الانتخابية ، وأعطت الأولوية في نضالها لإرساء الممارسة الديمقراطية، خاصة "الكتلة الوطنية" التي تمثل تحالفاً حزبياً بين حزب

¹ - عبد القادر خمري "خريطة المعارضة الجزائرية في سنوات الاستقلال الأولى، مجلة الحدث العربي و الدولي، الجزائر ، ع . 25، (جانفي 2003) ، ص ص . 46-49.

² محمد عابد الجابري، "المغرب إلى أين : مستقبل الديمقراطية في المغرب، مجلة المستقبل العربي، بيروت ، ع. 239. (1999)، ص ص . 18 . 19 .

الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية منذ سنة 1970، توسع سنة 1991 بانضمام ثلاثة أحزاب جديدة هي: حزب منظمة العمل الديمقراطي، حزب التقدم والاشتراكية وحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وأصبحت تسمى "الكتلة الديمقراطية"، التي استطاعت التأثير على المؤسسة الملكية ودفعها للتعجيل بالإصلاحات السياسية.¹

كما شهدت هذه المرحلة بروز المعارضة الإسلامية ممثلة في حركة " الشبيبة الإسلامية المغربية" والجماعة الإسلامية وجماعة العدل والإحسان التي لم يسمح لها بالانخراط في العمل الحزبي.

لكن رغم هذا الانفراج النسبي لم يكن النظام ليسمح بالتحول من العمل الشكلي إلى العمل الفعلي لأن المؤسسة الملكية لم تكن مستعدة للسماح للمعارضة بأن تتجاوز الحدود المرسومة لها مسبقاً، وهو ما يفسر رفض المعارضة اليسارية خاصة لعروض القصر للانضمام للحكومة في مناسبات عديدة قبل توفر الشروط الكفيلة بضمان منافسة سياسية نزيهة.²

وبعد تجربة السلطة في البلدين مع المعارضة التي أدت إلى اتساع الهوة بين الطرفين، وبعد الانزلاق الخطير الذي وصلت إليه الأوضاع في الجزائر بعد إلغاء المسار الانتخابي، غيرت إستراتيجيتها بمحاولة استقطاب بعض الأحزاب الفاعلة، بدأت تتبلور منذ تشكيل الائتلاف الحكومي في الجزائر وحكومة التناوب التوافقي في المغرب بعد الإنتخابات التشريعية لسنة 1997.

منذ سنة 1992، تأكد النظامان السياسيان في الجزائر والمغرب من ضرورة استقطاب المعارضة حتى تكون تحت السيطرة وتنشط بصورة علنية وضمن الأطر القانونية وفقاً لإستراتيجية يتحكمان فيها، إلا أن الاختلاف كان كبيراً بين النظامين، حيث أبدى الملك "الحسن الثاني" استعداداً لإدماج المعارضة وتمكينها من المشاركة في الحكومة ومنحها منصب الوزير الأول بناء على نتائج الانتخابات التشريعية، وقد تجسد ذلك في ما بعد، حيث ترأست أحزاب الاتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاستقلال وحزب العدالة والتنمية الحكومة بعد أن كانت محسوبة على المعارضة، بينما تميز نشاط المعارضة في الجزائر بالتنشيط والسرية في ظل نظام الحزب الواحد وبعد فشل عملية التحول الديمقراطي إثر إلغاء نتائج أول انتخابات تشريعية التي

¹ - عبد السلام نويرة، مرجع سابق، ص.92.

² - محمد ضريف، مرجع سابق، ص ص. 249 . 250 .

أوصلت حزبا معارضا إلى اكتساح البرلمان. مما جعل العلاقة بين السلطة والمعارضة تتسم دوما بالحذر وعدم الثقة. وبالتالي فإن سلوك المعارضة لا يعدو أن يكون مجرد موقف ظرفي مصلي، نتيجة يأسها - بعد كل التضحيات التي قدمتها - من إمكانية إحداث تغيير جذري، في ظل نظام لا يؤمن بأهمية التداول على السلطة .

فشلت المفاوضات التي باشرها الملك وأحزاب الكتلة في المغرب بعد سنة 1992، لاختلاف رؤية كل طرف للموضوع. ففي الوقت الذي كان فيه الملك يسعى لأن يكون التناوب إراديا ممنوحا من طرفه. تصر المعارضة على التمسك بالشرعية الدستورية وتلح على الحصول على تناوب يأتي بناء على النتائج التي تفرزها صناديق الاقتراع. وقد عبر الملك "الحسن الثاني" عن أسفه لهذا الفشل قائلا: "ربما لم تؤت الطريقة المتبعة أكلها كما كان مؤملا ، ومع ذلك يجب أن نحاول من جديد" بينما كان رد فعل أحزاب المعارضة بقولها: إن التغيير قادم ولا مفر منه وأنها ستواصل النضال حتى تحقيقه.¹

بعد انتخابات 1997 وإرادة ملكية كلف الملك "الحسن الثاني" رئيس الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية المعارض الفائز بالانتخابات "عبد الرحمن اليوسفي" بتشكيل الحكومة بعد أن قبل بأن يكون اختيار وزراء السيادة من طرف الملك ومن بينهم "إدريس البصري" وزير الداخلية الذي كان إبعاده أحد أهم مطالب المعارضة في كل مراحل التفاوض، حيث قال الملك: "لقد قمنا بوحى من ضميرنا وما وصلنا إليه من يقين ووفق ما يخوله لنا الدستور باختيار وزير أول لتشكيل الحكومة الجديدة لرغبتنا في تحقيق التناوب السياسي".²

فعملية إشراك المعارضة وإدماجها جاء بإرادة السلطة الحاكمة في البلدين، ولم يكن نتيجة قناعة سياسية مستندة إلى متطلبات الممارسة الديمقراطية التي تتطلب وجود معارضة قوية وفعالة لتجسيد مبدأ النقد والرقابة والمساءلة ، ولذلك فإن السلطة في البلدين تريد معارضة على المقاس لا يمكنها تجاوز الحدود المرسومة لها سلفا . وبالتالي فهي تتعامل معها بحذر شديد، حيث أنها لا تترك مجالا للمفاجأة بالتخطيط المسبق لوضعيتها ومكانتها العددية في البرلمان من خلال التأثير على مخرجات العملية الانتخابية التي تؤدي حتما إلى تركيبة برلمانية على المقاس بأغلبية مواتية للنظام وأقلية غير مؤثرة في القرارات الحاسمة ولذلك كانت أغلب

¹ . عبد العزيز بلحاج ، مرجع سابق ، ص ص . 49 - 53 .

² . المرجع نفسه ، ص . 54 .

الاستحقاقات الانتخابية في البلدين مطعون في مصداقيتها ، بل إن السجل التاريخي للانتخابات التشريعية في الجزائر والمغرب يحتفظ في طياته بتأسيس أحزاب إدارية قبيل موعد الانتخابات لتتصدر النتائج الانتخابية وبفارق مريح من الأصوات يجعلها تمثل الأغلبية البرلمانية وتجهض كل فرصة يمكن أن تستغلها الأحزاب المعارضة لقيادة القاطرة التشريعية ، كما عمل النظامان على بلقنة البرلمان بحيث لا تستطيع القوى المعارضة الحصول على تمثيل مريح يمكنها من تجسيد برامجها وطموحات مناضليها وأنصارها الذين منحوها أصواتهم . كما أن النظام محصن من أي رد فعل مؤثر أو مبادرة تلجأ إليها المعارضة بفضل آليات العقلنة البرلمانية التي تجسدها القيود القانونية والتنظيمية التي تحد من فعالية الأداء التشريعي والرقابي و اعتماد مبدأ التمثيل في اللجان والتصويت بشكل يتناسب مع عدد المقاعد في البرلمان مما يستبعد قيام المعارضة بأي دور من شأنه التأثير على خيارات الأغلبية وقراراتها.

كما اعتمد النظامان في البلدين إغلاق المجال السياسي وقطع الطريق أمام المعارضة من خلال التحالفات الحزبية التي تحول دون تمكين المعارضة من طرح أفكارها أو تمرير مقترحات قانونية تجسد رؤيتها السياسية أو ممارسة رقابة فعلية على الحكومة أو مساءلتها ، لأن مبدأ الأغلبية المضمونة مسبقا كفيل بأن يجهض أي محاولة للتأثير . يقول "عبد الله جاب الله" معلقا على التحالف الرئاسي في الجزائر: "ما هو إلا ذوبان في مشروع الرئيس وبرنامجهِ وسياسته ، واستسلام لواقع سياسي فرضه النظام عن طريق سياسة الترويض، ومثل هذا الحال كثير الضرر بالدولة والأمة ، لأنه يقف حجر عثرة في طريق البناء الديمقراطي السليم ، ويجعل من الأحزاب أدوات لتزكية سياسات وممارسات النظام والدفاع عنه ، بدل أن تكون أدوات موضوعية بين أيدي الأمة للدفاع عن حقوقها والمساعدة على ترشيد ممارسات النظام بالرقابة الناقدة أو الناصحة...ومما زاد في ضرره كونه جاء في مرحلة محاولات التأسيس لبناء ديمقراطي تعددي ، اكتنفها أزمة معقدة وحادة ، في مثل هذه الأجواء لا ينفع الأمة والدولة والوطن إلا وجود أحزاب قوية خادمة للأمة ومجتهدة في القيام بواجب الرقابة على أعمال السلطة ، الشيء الذي لا يوجد اليوم إلا في صورة محدودة تمثلها حركة الإصلاح الوطني وبعض القوى السياسية الأخرى ، أما الائتلاف فقد اختار لنفسه خيارا بأن حاول غلق المجال السياسي ، والختم على محاولات البناء الديمقراطي السليم " ¹.

¹ . — ، "مقابلة مع الشيخ عبد الله جاب الله، "جريدة الخبر الأسبوعي، الجزائر، ع. 346 (15/12/2005)، ص.7.

ومن بين السلوكات الغريبة تحول بعض الأحزاب من معارضة السلطة إلى معارضة أحزاب أخرى خارج السلطة ومحسوبة على المعارضة، وصلت إلى حد المطالبة بإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية سنة 1991 في الجزائر لمنع التيار الإسلامي من الوصول إلى الحكم بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ المعارضة بالدور الأول وتوقع فوزها بالأغلبية المطلقة للمقاعد التي تؤهلها لتشكيل حكومة بمفردها دون الحاجة للتحالف مع تشكيلات حزبية أخرى من طرف الأحزاب العلمانية ومنها التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب الطليعة الاشتراكية ذو التوجه الشيوعي .

وفي نفس الإطار هاجمت " لويز حنون " الأحزاب التي دعت إلى مقاطعة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 وخاصة " حمس " بعد انسحابها من التحالف الرئاسي واتهمت رئيسها بالعمالة للاستخبارات الأمريكية، وهو ما فسره " عبد الرزاق مقري " بأنه دليل على وجود صفقة بينها وبين جناح الرئيس المترشح ووصفها بأنها رديئة وقبيحة وقديمة وبالية ¹.

وفي المقابل نسجل تذبذب بعض الأحزاب السياسية وعدم الفصل في موقفها من السلطة فحركة مجتمع السلم مثلا التي كانت تعتبر أكبر حزب معارض والقادر على استقطاب أصوات الناخبين الذين منحوا أصواتهم للتيار الإسلامي ممثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ دخلت في تحالف رئاسي مع حزبي السلطة جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وكانت أحد أقطاب الأغلبية البرلمانية إلا أنها لا تدافع عن برنامجها الذي انتخبها الشعب على أساسه وتعرف السقف المحدد لمشاركتها ، مما جعلها محل تشكيك حتى من طرف أنصارها ومناضليها الذين رغم ما عرف عنهم من انضباط حزبي لم يفهموا حالة التذبذب التي كان عليها الحزب الذي يضع قدما في السلطة وقدما في المعارضة ، يقول "أبو جرة سلطاني " الرئيس السابق للحركة : " خلال عشر سنوات تقريبا تحملنا من التهم ومن السباب من شركائنا ومن فرقائنا ومن بعض إخواننا ما الله به أعلم ، ولكننا صبرنا وصابرنا ...ثم جاءتنا موجة الابتلاءات الثانية من بعض المتعاطفين معنا ، وحتى من بعض أبناء حركتنا مع بداية دخولنا في مسار المشاركة ، فبعض إخواننا انتقدوا هذه السياسة وبسطوا أيديهم وألسنتهم بالسوء للحركة

¹ . عبد الحميد عثمانى / ع . س ، مقري يقصف زعيمة حزب العمال ويتهمها بشرب الخمر ، رئيس حمس : لويزة حنون سيدة قبيحة .. رديئة وبالية ، يومية الشروق ، الجزائر (25 / 03 / 2014)

<http://politics.echoroukonline.com/articles/196722.html>

تاريخ التصفح : 03 / 07 / 2015 .

، خاصة منهم من لم يتحملوا الوجود في السلطة والمعارضة معا . وكانوا يشيرون علينا بالرأيحين والتفريع أحيانا ... إما أن ندخل في المعارضة مباشرة أو نعلن عن أنفسنا بأننا نظام أو جزء من النظام".¹

وبعد موجة ما سمي بالربيع العربي الذي عرفته بعض الدول العربية وأوصلت الإسلاميين إلى السلطة خاصة في تونس ومصر ، انسحبت الحركة من التحالف الرئاسي وانتقلت للمعارضة على أمل إعادة استقطاب المؤمنين بالخيار الإسلامي والفوز بانتخابات 2012. إلا أن هذا السلوك أدى إلى نتائج عكسية تبين حالة عدم الانسجام والتردد تجلت خاصة في رفض الوزير "مصطفى بن بادة" الانسحاب من الحكومة ضاربا قرارات الحركة عرض الحائط وانشقاق الوزير "عمار غول" الراض للانتقال إلى صف المعارضة عن الحزب وتأسيسه لحزب تجمع أمل الجزائر.

وبنفس الطريقة تأرجح موقف حزب الاستقلال بين المعارضة والموالاة حيث كان الحزب أكبر حزب معارض وأحد أقطاب الكتلة الديمقراطية التي ناضلت لمدة تفوق الثلاثين سنة وكانت سببا في إحداث عدة تغييرات في توجهات النظام المخزني وافتكاك امتيازات للمعارضة ، إلا أنه كان في العديد من المرات يختار المشاركة في الحكومة دون وجود مبررات كافية لتغيير موقعه حيث دخل في الائتلاف الحكومي الذي يقوده حزب العدالة والتنمية الفائز بالانتخابات التشريعية لسنة 2011 بداية من جانفي 2012 ثم انقلب عليه وسحب وزراءه من الحكومة في ماي 2013 وانتقل للمعارضة بعد أقل من سنة ونصف في الإئتلاف الحاكم . ورغم أن الحزب برر موقفه باحتكار رئيس الحكومة " عبد الإله بنكيران " للسلطة وتغليب مصالح حزبه وتهميش شركائه في الحكومة ، إلا أن بعض الملاحظين يفسرون سلوك الحزب بأنه كان يهدف إلى زعزعة استقرار الحكومة وإسقاطها في سياق إقليمي ميزته الإطاحة بالحكومات التي يقودها الإسلاميون وجاء بها الربيع العربي خاصة في تونس ومصر.²

ورغم هذا الموقف المتشدد تجاه حزب العدالة والتنمية الحاكم إلا أن مجموعة من أعضائه بقيت مساندة لحكومة عبد الإله بنكيران في موقف يثبت حالة التشتت والتذبذب في المواقف ، حيث

¹ . أحمد يوسف ، الجزائر : الأزمة وسفر الخروج (الجزائر : دار قرطبة ، 2006) ، ص . 131.

² . إسماعيل حمودي ، المعارضة المغربية واقع وخيارات المرحلة :

<http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/11/2015112101852731130.html>

قال القيادي السابق في حزب الاستقلال " محمد الخليفة " في حفل اختتام الملتقى الحادي عشر لشبيبة حزب العدالة والتنمية : " إنني اتكلم باسم الأغلبية الصامتة التي تكن كل التقدير والاحترام لعبد الإله بنكيران وتناصره من داخل الشعب المغربي وما أكثر هذه الفئات " مضيفا بأن " الشعب اختار حزب العدالة والتنمية لترأس الحكومة وعلى الآخرين تقبل ذلك " ¹.

ويعد أن جدد الشعب الثقة في حزب العدالة والتنمية الحاكم في الانتخابات المحلية يوم 04 سبتمبر 2015 عاد حزب الاستقلال ليتحالف معه وتجلي ذلك يوم 13 أكتوبر 2015 عندما صوت منتخبو الحزب الحاكم لصالح مرشح حزب الاستقلال "عبد الصمد قيوح" لرئاسة مجلس المستشارين .

إن انتقال الحزب من الموالاة إلى المعارضة ثم الانقلاب مرة أخرى والعودة للتحالف مع حزب رئيس الحكومة "عبد الإله بنكيران" خلال سنتين فقط يعتبر أكبر دليل على درجة الارتباك والتذبذب التي عرفها حزب الاستقلال ².

من أهم الإستراتيجيات التي طبقها النظامان السياسيان في الجزائر والمغرب ، استقطاب بعض الإسلاميين لإبعادهم عن عمقهم الانتخابي من خلال إظهارهم كجزء من النظام وتجريدتهم من صورة المعارضة الجادة القادرة على تحقيق مطالب الشعب بتخليهم عن خصوصياتهم إرضاء للنظام ، في مقابل إبعاد أطراف أخرى من الإسلاميين والتضييق عليها لأنها ترفض القبول بشروط السلطة ، وبهذه الطريقة تم تحييد أكبر القوى المعارضة وأكثرها قدرة على تغيير الأوضاع وإبطال مفعولها بحيث أصبحت تحت السيطرة باعتبارها جزءا من النظام و تنشط تحت سقف محدد سلفا يجعلها لا تستطيع أن تقدم شيئا، حيث يقول أبو جرة سلطاني: "نحن عمليا منذ سنة 1996 في الحكومة، ولكننا لسنا في الحكم بمعنى أن لنا وزراء يزيدون وينقصون في كل تعديل حكومي، ونحن نقدم خدماتنا لدولتنا من خلال وجودنا في الحكومة، ولا سيما في الجوانب المتعلقة بأخلاق الحياة السياسية وأخلاقه الواقع برمته في التعامل مع عاملي القيم والأشياء، ولكننا لسنا في الحكم بحيث نضع برنامجنا وننفذ مناهجنا، ونفرض توجهاتنا على الواقع ، ومع ذلك ما لا يدرك كله لا يترك جله وبعض الشر أهون من بعض" ¹.

¹ . الخليفة: أعضاء من حزب الاستقلال يساندون بنكيران والمعارضة بئيسة ، جريدة الأيام ، المغرب ، (27 / 07 / 2015)

² . إسماعيل حمودي ، مرجع سابق .

¹ . أحمد يوسف ، مرجع سابق ، ص . 96 .

وبنفس المرارة يقيم "مصطفى الرميد" رئيس الفريق البرلماني لحزب العدالة والتنمية المغربي عندما كان يمارس المعارضة الناصحة مشاركة حزبه بقوله: "التجربة البرلمانية أكدت لنا أننا لا يمكننا أن نحرك الأشياء عن أماكنها، فالبرلمان مؤسسة ضعيفة، ونحن لم يصوت علينا الناس لنكون تلاميذ مهذبين لا يتغيبون عن أي دورة برلمانية، لقد اختارنا الناس لتحسين أحوالهم وأحوال بلدهم... وإذا كان البرلمان الحالي لا يتيح لنا هذا الأمر، فينبغي أن نواجه الناس بهذا ونتوجه صوب الطريقة المثلى في الإصلاح الدستوري الذي يمنح للمؤسسة التشريعية صلاحيات حقيقية، ومن الواضح أن مستقبلنا الانتخابي رهين بهذا"¹

من بين أهم العوامل التي ساهمت في ضعف الأداء البرلماني للمعارضة وعدم فاعليته تشتت مكوناتها الحزبية، وعدم تبنيتها لبرنامج موحد يمكنه أن يشكل بديلا عمليا للسلطة القائمة بشكل يقلل من فعالية نشاطها وتأثيرها نظرا لنقصها العددي من جهة، ومن جهة أخرى تضارب مواقفها ومطالبها بشكل يعطي الشرعية للنظام ويمنحه الجرأة على تجاهل مطالبها والتميز بينها² حتى تتحول في كثير من الأحيان بعض الأحزاب لمعارضة أحزاب أخرى وتبرير قرارات النظام وبالتالي فإن النظام لا يعير أي اهتمام لمعارضة قليلة العدد مشتتة الأفكار متضاربة في المواقف.

وقد تفتنت المعارضة في الجزائر لهذا الوضع بعد أن أدركت أن بقاءها على هذه الصورة انتحار سياسي لأنها تفقد مبرر وجودها ولن تجني إلا مزيدا من خيبات الأمل، فالأحزاب الإسلامية في الجزائر مثلا لم تحصل في الانتخابات التشريعية 2012 على عدد المقاعد التي حصلت عليه حركة مجتمع السلم بمفردها في انتخابات 1997 رغم ما شابها من عيوب كثيرة. ولذلك ظهرت مجموعة من الاصطفافات الحزبية المعارضة تبلورت خاصة بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2014 بظهور قطبين أساسيين هما دعاة مقاطعة الانتخابات، ودعاة مساندة المترشح

¹ . حسن السرات ، حزب العدالة والتنمية في قلب الحسابات المغربية :

Baridtetwan .ma / index. Php ! 2006 / 08 / 03 /707

تاريخ التصفح : 23 / 06 / 2009

²M.T.Hamiani, " y a –t–il une place à l opposition en algerie ;" **Reflexion (22 Novembre 2014)**:

<http://www.reflexiondz.net/POLITIQUE-Y-a-t-il-une-place-a-l-opposition-en->

[Algerie_a32071.html](http://www.reflexiondz.net/POLITIQUE-Y-a-t-il-une-place-a-l-opposition-en-Algerie_a32071.html)

تاريخ التصفح : 02 / 09 / 2015

"علي بن فليس" من أجل إحداث التغيير والتي تمخض عنها بعد ظهور النتائج وفوز الرئيس المترشح "عبد العزيز بوتفليقة": قطب قوى التغيير ثم التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي.

قطب قوى التغيير: تأسس قطب قوى التغيير من طرف الأحزاب التي ساندت المترشح "علي بن فليس" في الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 17 أبريل 2014، حيث أعلنت في بيان صادر عن اجتماع رؤساء هذه الأحزاب يوم 20 أبريل 2014 عن تأسيس هذا التنظيم السياسي وأهم ما جاء فيه: "إن الانحراف الخطير الذي عرفته الانتخابات من تزوير شامل ومفوض ومسبق واستعمال المال الفاسد وتجنيد بعض وسائل الإعلام المأجورة أفسد الموعد الانتخابي الذي كان الشعب الجزائري يعلق عليه آمالا كبيرة، وتم تضييع فرصة التغيير السلمي والديمقراطي" معلنا عدم الاعتراف بنتائجها معتبرا أن الهدف من هذه الممارسات جاءت لضمان ديمومة النظام القائم الذي فرض على الشعب بالتزوير وأن الأحزاب المشكلة للقطب ستتعامل معه على هذا الأساس وأن هدفها من العمل في إطار هذا التنظيم هو العودة إلى احترام الإرادة الشعبية في كل القرارات التي تتعلق بالمصلحة العليا للوطن.¹

التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي: هي تحالف يطالب بإجراءات جادة تؤدي إلى ضمان انتقال ديمقراطي حقيقي عبر المرور بمرحلة إنتقالية وتنظيم انتخابات نزيهة.¹ تم تأسيسها من طرف تنسيقية الأحزاب والشخصيات الوطنية المقاطعة للانتخابات الرئاسية لـ 17 أبريل 2014 المجتمعمة بمقر "حركة النهضة" يوم 17 أبريل 2014 حيث قررت تغيير

¹. المشاركون في الاجتماع التأسيسي لقطب قوى التغيير هم: بالإضافة إلى علي بن فليس رئيس القطب، نعيمة صالحى رئيس حزب العدل والبيان، عبد الله قوقة رئيس حزب التيار الديمقراطي الحر، نور الدين بحبوح أمين عام اتحاد القوى الديمقراطية، جهيد يونسى الأمين العام لحركة الإصلاح الوطني، جمال بن عبد السلام رئيس جبهة الجزائر الجديدة، يوسف حميدي رئيس الحزب الوطني الجزائري، محمد زروقي رئيس الجبهة الوطنية للحريات، مهدي علاو رئيس حزب الوطنيين، محمد هادف رئيس الحركة الوطنية للأمل، عمر بوعشة رئيس حركة الانفتاح، عبد الله حداد رئيس جبهة النضال الوطني، الطاهر بن بعبيش رئيس حزب الفجر الجديد، مصطفى بودينة رئيس حركة المواطنين الأحرار.، أنظر:

دليلة بلخير، بن فليس يؤسس قطب التغيير رفقة 13 حزبا، الشروق السياسي على الرابط:

<http://politics.echoroukonline.com/articles/197481.html>

تاريخ التصفح: 2015 / 10 / 08

¹.IdirTazerout ,division dans plusieurs partis :l'opposition politique en crise , l'expression, 23

novembre 2014 , p. 3

تسميتها إلى "التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي"¹. وعقدت ندوتها الأولى بفندق مزفران يوم 10 جوان 2014 و استطاعت أن تجمع فيها إلى جانب الأحزاب المؤسسة للتنسيقية الكثير من الفرقاء المعارضين من تيارات مختلفة مثل القيادي في الجبهة الإسلامية للإنقاذ "عبد القادر بو خمخ" وجبهة القوى الاشتراكية، بالإضافة إلى شخصيات وطنية مثل "علي يحي عبد النور" ورئيس قطب التغيير "علي بن فليس"، ورؤساء حكومات سابقين: مولود حمروش، سيد أحمد غزالي، مقداد سيقي.

وقد حددت أرضية الندوة الوطنية الأولى للحريات والانتقال الديمقراطي أربع آليات للانتقال الديمقراطي هي:²

- تشكيل حكومة انتقال ديمقراطي توافقية تسهر على تجسيد الانتقال الديمقراطي.
- إنشاء هيئة مستقلة ودائمة لتنظيم الانتخابات والإشراف عليها.
- وضع دستور يتم إعداده بشكل توافقي يمر عبر استفتاء شعبي.
- فتح نقاش مجتمعي واسع وعميق يسعى إلى البحث عن آليات اجتثاث الآفات المهددة للمجتمع كالفساد واللاعقاب.

وفي ظل عدم تجاوب السلطة مع مطالب التنسيقية، عقدت ندوتها الثانية يوم 30 مارس 2016، حيث جاء في الإعلان السياسي المنبثق عنها: "منذ إطلاق مبادرتنا الأولى ما زال الوضع يزداد خطورة إن على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي مما استدعى تنظيم الندوة الثانية للحريات في ظل ظروف قلقة ومتحركة". وأهم ما جاء في هذا البيان السياسي:

- دعوة الطبقة السياسية بجميع مكوناتها للانضمام لمسعى التنسيقية المحدد في أرضية الحريات والانتقال الديمقراطي.
- دعوة السلطة للتجاوب مع مطالب المعارضة.
- دعوة السلطة إلى حوار شامل لتحديد مراحل وسبل إخراج الجزائر من المأزق السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تتخبط فيه.

¹ الأحزاب المؤسسة للتنسيقية هي: حركة مجتمع السلم، حركة النهضة، جبهة العدالة والتنمية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب جيل جديد، بالإضافة إلى أحمد بن بيتور رئيس الحكومة الأسبق.

² التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي، نص أرضية الندوة الأولى للحريات والانتقال الديمقراطي. في الموقع http://yagool.dz/Ar/article_559.html تاريخ التصفح: 10 أكتوبر 2015.

- تحميل السلطة مسؤولية أي انزلاق يمكن أن تقع فيه الجزائر .
 - الدعوة إلى تمدين النظام السياسي بإبعاد المؤسسة العسكرية عن التجاذبات السياسية .
 - حماية العدالة الجزائرية والأمن الوطني من التوظيف السياسي .¹
- وجاء رد فعل الأحزاب الموالية للسلطة على تحركات المعارضة من خلال "مبادرة الجدار الوطني" التي اقترحتها حزب جبهة التحرير الوطني ، بتنظيم تجمع شعبي في نفس تاريخ انعقاد الندوة الثانية لأحزاب المعارضة ، شارك فيه حوالي 37 حزبا و 300 جمعية ، جددوا خلاله دعمهم لرئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" ووقفهم مع الجيش الوطني الشعبي ، كما دعوا إلى الوحدة والتآزر من أجل رفع التحديات التي تواجهها البلاد .²
- تتطرق المعارضة السياسية في المغرب من ولأنها المطلق للملك وتوجيه معارضتها ونقدها للأغلبية الحاكمة ، لأن الحكومة منذ 1997 تمثل أحزاب الائتلاف الحكومي وتنفذ برنامجها ليبقى الملك بعيدا عن الصراع الحزبي بشكل يخوله ممارسة سلطة التحكيم بين الأغلبية والمعارضة لضمان استقرار المؤسسات ، فأحزاب المعارضة التي خاضت عدة معارك شرسة مع حكومة "عبد الإله بنكيران" مثلا ، وصلت إلى حد طلب التحكيم الملكي عندما رفعت أربعة أحزاب مذكرة إلى الملك "محمد السادس" تطالبه فيها بالتحكيم ضد رئيس الحكومة بعد تصريحه بأن "الملك تعرض لضغوطات كادت أن تسقط الحكومة ولولا صموده لكانت في مهب الريح" . واعتبر "عبد الله بوانو" القيادي في حزب العدالة والتنمية هذا السلوك دليل عجز المعارضة حيث قال : " ما يهدد الخيار الديمقراطي بالمغرب هو استعانة المعارضة بجهات ليس من مهامها أن تتخربط في التنافس السياسي " واتهم المعارضة ب "الاختباء وراء ذرائع مختلفة بسبب عدم جاهزيتها للانتخابات" ، وهو نفس التفسير الذي ذهب إليه الباحث في

¹ . البيان السياسي للندوة الثانية للحريات والانتقال الديمقراطي ، الموقع الرسمي لحزب طلائع الحريات : www.th-dz.org تاريخ التصفح 16 ماي 2016 .

² . . مراد . ح ، في ما دعت المعارضة الى مواجهة التهديدات الخارجية : ميلاد " الجدار الوطني " لدعم الرئيس بوتفليقة ومساعدة الجيش . جريدة النصر على الرابط :

<http://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15->

[15/40907-2016-03-30-23-20-22](http://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-15/40907-2016-03-30-23-20-22)

العلوم السياسية "محمد الغالي" حيث يرى أن " مبادرة المعارضة تحركها هواجس الخوف من هيمنة مرتقبة لحزب العدالة والتنمية في الانتخابات المقبلة.¹

بينما تسعى المعارضة في الجزائر للتشكيك في كل مبادرات السلطة والسعي لإفشالها بكل الوسائل وزرع اليأس من إمكانية التغيير وإصلاح النظام وتوجيه انتقاداتها بطريقة مباشرة إلى الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" والعمل الدؤوب على عدم بقائه في منصب رئاسة الجمهورية ، لأن الأغلبية البرلمانية ليس لها أي معنى باعتبار الحكومة مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية كما أن الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية باختيار رئيس الحكومة (الوزير الأول منذ التعديل الدستوري 2008) من الأغلبية . وهو ما يفسر تشكيل أكبر كتل للمعارضة الذي جاء كرد فعل على نتائج الانتخابات الرئاسية 2014 ، ودخوله في معارضة رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة ، اضطرت الرئيس للرد بشدة في رسالته التي وجهها للشعب بمناسبة الاحتفالات المخددة لعيد النصر الموافق ليوم 19 مارس 2015 ، حيث حملت تهديدات واتهامات لقادة المعارضة بانتهاج سياسة الأرض المحروقة في مسعاها للوصول إلى حكم البلاد وبث الخوف واليأس في نفوس المواطنين .

لاقى هذا الرد الشديد اللهجة من الرئيس انتقادات لاذعة من طرف المعارضة التي اعتبرته كلاما غير مسؤول ولا يليق برئيس دولة ، حيث يرى " عبد الله جاب الله " رئيس جبهة العدالة والتنمية أن ما قاله رئيس الجمهورية يعبر عن إحساس بوطأة المعارضة ووحدة صفها ، فكانت شهادة واضحة منه على صدق كلامها عندما حذرت الشعب من تصديق السلطة ، فطالبت بانتخابات رئاسية مسبقة لكونها السبيل الوحيد لإصلاح حال الأمة ، مضيفا : إن "الكل يعلم أن فترة حكم بوتفليقة هي الأكثر انتشارا للفساد ونهباً للثروات ، وشهدت فيها الجزائر أغرب أنواع القوانين التي كرسها العلمانية " . وقال " عبد العزيز رحابي " عضو " هيئة التشاور والمتابعة لتتسيقية الحريات والانتقال الديمقراطي " : " الرسالة دليل على شغور منصب الرئيس وتحريضه الشعب ضد المعارضة هدفه خلق الفتنة وارتباطه مباشر بخطاباته أثناء الانتخابات الرئاسية عندما كان يظهر عظمته وتخويف الجزائريين بالإرهاب ، فيختار لها خطابا عضليا عنوانه

¹ . الأحزاب الأربعة التي قدمت مذكرة طلب التحكيم الملكي هي : حزب الاستقلال ، حزب الأصالة والمعاصرة ، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاستقلال . أنظر : هل يحكم ملك المغرب بين بنكيران والمعارضة في الموقع :

التخويف والترهيب " . واستغرب "محمد نويبي" أمين عام حركة النهضة تهجم الرئيس على المعارضة وقال : " الذي بقي في الحكم هو الذي اعتدى على الدستور سنة 2008 باتباعه سياسة الأرض المحروقة عبر حرق صناديق الانتخابات بالتزوير ، وبوتفليقة هو من قضى على حلم التداول على السلطة ، فمنذ متى كانت رغبة الوصول إلى السلطة جريمة ". أما عبد الرزاق مقري رئيس " حركة مجتمع السلم " فرد بقوله : " لماذا في الدول المتخلفة يدمج رئيس الدولة شخصيته في الدولة ذاتها ؟ لماذا يعتبر نقده هو كشخص معرض دستوريا للنقد إساءة للدولة ؟ هل هذا هو فهمه للدولة ؟ وهل هذه هي ثقافة الدولة التي يكون عليها المسؤول ؟ . وشبه " محسن بلعباس " رئيس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية العبارات التي جاءت في الرسالة بالعبارات التي كان الرئيس الليبي " معمرالقذافي " يستعملها في الأشهر الأخيرة قبل سقوطه والتهديدات والشتائم هي علامات الذعر وفقدان السيطرة على الذات " ¹.

وفي بعض الأحيان نجد أن الصراع بين المعارضة والموالاة يدخل ضمن دائرة أوسع تخوضه بالوكالة عن أجنحة متصارعة في السلطة فرئيسة حزب العمال " لويزة حنون " التي كانت في يوم ما تدعي الدفاع عن " الجبهة الإسلامية للإنقاذ " تحولت للدفاع عن أشد خصومها الجنرال " توفيق " والجنرال " خالد نزار " وتخوض حربا كلامية مع رئيسحزب الأغلبية "عمار سعداني" الذي وصفها بالعميلة والكافرة وأنها تعيش حالة هستيرية بعد إبعاد عرابها (يعني الجنرال توفيق) وتحداها بأن يستقيل من منصبه إذا نطقت بالبسملة، لكنه لم يوف بوعدته بعد أن قالت: " أقول باسم الله الرحمن الرحيم كما أنني أردد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كلما أراك " ².

رغم وجود معارضة راديكالية في المغرب ممثلة في حركة 20 فبراير التي تأسست في 20 فبراير 2011 وتقوم بالتظاهر في مختلف مدن المملكة ، والمشكلة أساسا من بعض الإسلاميين وخاصة جماعة العدل والإحسان والطلبة اليساريين ¹ ، ما زالت ترفض المشاركة في المؤسسات

¹ . خالد بودية ، كلام بوتفليقة غير مسؤول ، *يومية الخبر* في :

<http://www.elkhabar.com/press/article/11587/#sthash.9itFFxjw.dpbs>

تاريخ التصفح : 2015 / 01 / 25

² . لويزة حنون : أقول " بسم الله " وأتحدى سعداني أن يستقيل ، *يومية الخبر* ، 3 ديسمبر 2015

¹SusiDennison ,NicuPopuscu et José Ignacio Torreblanca , une chance pour

إلا بعد تبني النظام لإصلاحات عميقة وجذرية في إطار ملكية دستورية، إلا أن المعارضة السياسية في المغرب قطعاً شواطأ مهمة من خلال التجربة التعددية المترسخة في المملكة منذ ما يقارب الستين سنة التي أسست لعمل مؤسساتي منظم في شكل قوى سياسية واضحة المعالم ممثلة خاصة في الكتلة الوطنية التي ناضلت لعقود من الزمن وحققت العديد من المكاسب كرسنها مختلف الدساتير التي ضمنت حقها في العمل والتعبير عن برامجها وأفكارها داخل المؤسسات وخاصة البرلمان والمشاركة في التشريع والرقابة في ظل نظام سياسي تحكمه إرادة ملكية تعمل على احتواء المعارضة وتأييدها في سياق وطني شامل مع الحد من قدرتها على التأثير على التوجهات العامة للمملكة عبر آليات انتخابية ودستورية، مما سمح لثلاثة منها من الحصول على الأغلبية البرلمانية وقيادة الحكومة وهي: حزب الاستقلال، الاتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية وحزب العدالة والتنمية .

وقد تعزز دور المعارضة المغربية في البرلمان، وفي الحياة السياسية عموماً بعد أن ضمن لها دستور 2011 مجموعة من الحقوق أهمها:¹

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- تمكينها من حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية يتناسب مع تمثيلها .
- الاستفادة من التمويل العمومي .
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين في جدول أعمال مجلسي البرلمان.
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتصق الرقابة ومساءلة الحكومة ، والأسئلة الشفوية، واللجان النيابية لتقصي الحقائق .
- المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية
- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان .
- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع في مجلس النواب
- التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها

• المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية

• المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين

• ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي

أما المعارضة في الجزائر فرغم أن أغلب الأحزاب المشكلة لها ممثلة في المؤسسة التشريعية ، فإنها بعد أن تأكدت من استحالة التغيير من خلال العمل البرلماني لجأت في كثير من الأحيان للعمل خارج المؤسسات لتشكيل قوة سياسية معارضة تفرض على السلطة الاعتراف بها وإشراكها ومثال ذلك " التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي " التي لجأت إلى انتقاد النظام عبر وسائل الإعلام خاصة القنوات التلفزيونية الخاصة و التظاهر في الشارع واستغلال الاحتجاجات ذات الطابع الإجتماعي ودعمها.

وتعطي الجلسة العلنية للتصويت عل مشروع قانون المالية 2016 صورة قاتمة لما وصل إليه العمل البرلماني وعن إمكانية تأثير المعارضة ، حيث شهدت احتجاجات كبيرة وملاسنات ومناوشات واشتباكات بالأيدي بين نواب الأغلبية والمعارضة التي لم تستطع منع تمرير القانون.

في الوقت الذي استكرت فيه أحزاب الأغلبية وصول الاختلاف في الرؤى داخل المؤسسة البرلمانية إلى هذا المستوى ، دافع "جلول جودي" القيادي في حزب العمال على تصرفات نواب الحزب بقوله : " من حق نواب حزب العمال أن يمنعوا محاولة السطو على صلاحيات البرلمان ورئيس الجمهورية ومنحها لوزير المالية" ، وأكد أن مقاومة المشروع لم تقتصر على نواب حزبه فحسب ولكنها شملت نوابا من أحزاب وكتل معارضة أخرى ، ومن بعض نواب "الأقلان" الذين صوتوا ضد المشروع ، وقال : " نواب حزب العمال وزملاؤهم كانوا في مستوى المسؤولية وسجلوا أسماءهم في سجل التاريخ الذهبي ، أما الآخرون فدخلوا مزلة التاريخ " ¹ . هذا السلوك البرلماني الذي انتهجته المعارضة وأصبح يندر بحدوث انزلاق خطير لا يمكن تفسيره إلا بكونه جاء كرد فعل على شعور الأقلية بعدم قدرتها على إيقاف تجاوزات أحزاب الأغلبية التي ترى أنها غير مبررة . وأن القوانين السارية المفعول تحول دون أدائها لمهامها وهو نفس التفسير الذي نستشفه من رسالة رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة " التي وجهها إلى البرلمان المجتمع بغرفيه يوم 07 فيفري 2016 بعد مصادقته على مشروع

¹ . لويزة حنون : أقول بسم الله ، مرجع سابق

التعديل الدستوري عند حديثه عن توسيع حق الإخطار الذي جاء به هذا التعديل ووصفه بأنه " ضمان لممارسة نظيفة للديمقراطية التعددية " مضيفاً بأن " هذه الممارسة تمثل فعلاً أداة شرعية في أيدي المعارضة تسمح لها بالتعبير الحر في نقاش هادئ ورضين ، وبالتالي تساهم في تهدئة العلاقات بين الأغلبية والمعارضة. علماً أنه في نهاية المطاف فإن الدستور يعترف لها بحق اللجوء إلى تحكيم المجلس الدستوري بدلاً من التعبير عن الغضب بالتجاوز اللفظي أو استعمال العنف " ¹.

وقد ضمن هذا التعديل الدستوري للمعارضة مجموعة من الحقوق التي تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية من بينها:

- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان .
- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية .
- إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 187 الفقرتين 2 و 3 بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان .
- تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال مقدمة مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة " في المجال الرقابي :

- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة .
- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان
- تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة ¹.

وبالعودة إلى حصيلة المعارضة البرلمانية في البلدين نجد أنها هزيلة جداً نظراً للخصوصيات المذكورة سابقاً حيث استطاعت الحكومات المتعاقبة تمرير جميع قوانينها دون مقاومة تذكر من أحزاب المعارضة ، ولم يثبت إسقاط أية حكومة من طرف البرلمان .

¹. الموقع الرسمي لحزب جبهة التحرير الوطني :

www.pfln.org.dzp9660.

تاريخ التصفح 21 / 01 / 2016

¹. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2016 ، المادة 114 .

المطلب الثاني : الانشقاقات الحزبية

إذا كانت الأحزاب السياسية تعتبر إحدى أهم العوامل المتحكمة في فعالية الأداء البرلماني، فإن عوامل كثيرة حالت دون قيامها بدورها على أكمل وجه في الجزائر والمغرب، ومن أهمها ظاهرة الانشقاق التي أصبحت إحدى السمات الأساسية للممارسة الحزبية في البلدين . فحتى في المرحلة التي كان فيها العمل الحزبي أحد وسائل النضال السياسي ضد الاحتلال لم تسلم الأحزاب من الخلافات والصراعات الداخلية التي تكون نتيجتها التصدع والانشقاق .

مفهوم الانشقاق الحزبي: يعرف الانشقاق الحزبي بأنه أحد أوجه الصراع السياسي على المستوى الداخلي للحزب يظهر من خلال إحداث شرح داخل الحزب الأم يؤدي إلى ظهور حزب أو عدة أحزاب.¹

وظاهرة الانشقاقات والتكتلات داخل الأحزاب السياسية حسب "موريس دوفرجه" لا تعتبر مؤشرا يعبر عن حرية المنخرطين وضعف سلطة القيادة فحسب ، وإنما يعبر عن الاختلاف في الآراء داخل الطبقة القائدة ، وأن كل عصابة من هذه العصب تمثل هيئة سلطوية تتشكل من التقاف مجموعة من المؤيدين حول بعض القادة ، وبالتالي فهم يخضعون لانضباط لا يقل عن الانضباط الذي يوجد داخل الحزب ، مما يجعل الديمقراطية مهددة من البنية الداخلية للأحزاب التي تتميز بطبيعتها العسكرية والدينية والشمولية أحيانا.²

وقد عرفت الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب ظاهرة الانشقاقات حتى أصبحت إحدى مميزاتها الأساسية ، فمجرد الاختلاف حول موقف من السلطة أو ترتيب قائمة انتخابية أو عدم الرضى على تصرفات أحد القياديين فد يؤدي إلى انشطار الحزب خصوصا في ظل غياب الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب التي جاءت نتيجة ترسبات تاريخية وثقافية . وتتجلى في اختلالات تنظيمية لا تتيح الفرصة للمناضلين في كل المستويات للمشاركة في صناعة القرار والترشح لمختلف مواقع المسؤولية.

¹ . سعيد نكاوي ، *الظاهرة الحزبية الأصالة والمعاصرة* (تطوان : مطبعة الخليج العربي ، 2009) ، ص 54 .

² . عبد القادر مشري ، *مرجع سابق* ، ص 29 .

أسباب الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب: تختلف أسباب الانشقاقات الحزبية من حزب إلى آخر ومن حالة إلى أخرى ، ومن أهمها :

أولا : العوامل التاريخية والثقافية :

تلعب العوامل الثقافية والتاريخية دورا هاما في عملية الانشقاقات الحزبية، لأن ثقافة الانقسام متأصلة في المجتمعين الجزائري والمغربي، بل إنها تكاد تكون إحدى مميزاته الأساسية. فالمجتمعان مبنيان على أسس قبلية وعشائرية لها انعكاساتها الواضحة على السلوك السياسي تتجلى على الخصوص في الانتماء الحزبي والترشيح والتصويت الانتخابي .

كما أن العوامل التاريخية تفسر في كثير من الأحيان هذه الميولات الإنشطارية ، حيث لم تسلم الأحزاب السياسية من داء التفكك حتى في مرحلة الحركة الوطنية عندما كان العمل الحزبي أحد آليات مقاومة الاستعمار . فحزب " نجم شمال إفريقيا" مثلا الذي تأسس في مارس 1929 برئاسة " مصالي الحاج " ، عرف عدة انشقاقات بعد أن تحول إلى " حزب الشعب " ، ثم حركة الإنتصار للحريات الديمقراطية " التي عرفت بدورها صراعات نتج عنها انقسام الحزب إلى جناحين هما : المصاليون والمركزيون ¹.

كما أن الانشقاقات التي عرفها "حزب الاستقلال " تعود بداياتها الأولى لمسلسل الصراعات التي عرفها الحزب منذ بداية الخمسينات من القرن الماضي بين التيار المحافظ بزعامة "احمد بلافريج" و"علال الفاسي" و"اليزيدي" والتيار الراديكالي بزعامة "المهدي بن بركة" و"عبد الله إبراهيم" و"عبد الرحيم بوعبيد"²

ثانيا: العوامل الشخصية: تعتبر الدوافع الشخصية من أهم عوامل الانشقاق، ويمكن إرجاعها إلى عاملين أساسيين هما: شخصنة السلطة والبحث عن النفوذ والمناصب.

1 . شخصنة السلطة: من أكبر المظاهر السلبية التي أصبحت تميز الأجهزة القيادية للأحزاب السياسية شخصنة السلطة ، حيث تحول الحزب إلى زعيم يجسد الحزب ويمثل الشخصية المحورية التي يدور حولها ، فهو القائد الملهم الذي لا يمكن أن ترد كلمته ولا تناقض قراراته

¹ . ناجي عبد النور ، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي : دراسة تطبيقية في الجزائر (الجزائر : دار الكتاب

الحديث ، 2010) ، ص . 154

² . سعيد نكاوي ، المشهد الحزبي بالمغرب بين التحالف والانشقاق (الرباط : دار نشر المعرفة ، 2003) ، ص . 46 .

بشكل يكسبه هالة سياسية وقداسة تجعله بمنأى عن المحاسبة وتكسبه المناعة التي تؤدي إلى خلوده في المنصب الذي لا يبعده عنه إلا الموت .

وفي وصفه للظاهرة يقول محمد الوزاني رئيس " حزب الشورى والاستقلال " المغربي : " قد تصاب الأحزاب بأفات نذكر منها ما يتمثل في بعض الأعضاء ممن يحشرون في زمرة المستكبرين في الأرض . وحقيقة هؤلاء أنهم من مرضى النفوس يعاني منهم الحزب ويتعرض بوجودهم فيه إلى جميع أنواع العراقيل والفشل ، وهذا ما يفضي في كثير من الأحيان لأتفه الأسباب إلى مشكلة مع الحزب الذي يخلقون فيه الأزمات أكثر مما يقدمون له من الخدمات ، فهذا الصنف ... أصحابه يظنون أنهم يؤلفون أرستقراطية في الحزب ، وأنهم فوق أنظمتهم ورجاله ، وأنهم ليسوا ملومين كغيرهم من الأعضاء والقادة بتنفيذ المقررات ، وأنه لا قيمة في نظرهم لأغلبية ولا إجماع ، فهم في وهمهم كل شيء وليس غيرهم بشيء مطلقا ، وهم قوم ضروريون في الحزب وأنهم لا يقاسون بأحد ، ولا يعرضهم أحد ، ولهذا نراهم يمعنون في مخالفة أنظمة الحزب ، ظانين أنهم فوق كل عقاب " .

وبذلك يتحول الحزب السياسي إلى ما يشبه القبيلة أو الطريقة الصوفية حيث يصبح رئيس الحزب الشيخ الذي يتمحور حوله الحزب .¹

كما أن شخصنة السلطة متجذرة في الممارسة الحزبية في الجزائر، حتى أن الأحزاب ارتبطت بأسماء مؤسسيها: حزب آيت أحمد، حزب نحاح، حزب جاب الله، حزب لويظة حنون إلخ . ويمكن إرجاع الظاهرة إلى عدة أسباب أهمها:

أ . ورثت الأحزاب السياسية تمجيد وتخليد الزعيم من البنية الاجتماعية والدينية التقليدية المبنية على شخصية الشيخ . حيث تعتبر المشيخة هي المحرك الرئيس لسلوك الزوايا والطرق والحركات الإصلاحية ، كما أن العرش والجهة والقبيلة ما زالت محددات أساسية في العلاقات الاجتماعية ، وتتعدى ذلك بكونها رقما مهما في المعادلة السياسية خاصة في ما يتعلق بدعم شرعية النظام ، والتأثير في نتائج الانتخابات .

ب . الشعور المبني على الاعتراف للزعيم بفضله في تأسيس الحزب ونضاله من أجله ، خصوصا إذا كان الحزب قد مر بمرحلة العمل السري وتعرض للتضييق والاعتقال والتعذيب وبالتالي أحقيته في البقاء على رأسه ما دام يرغب في ذلك.

¹ . المرجع نفسه، ص ص . 142 - 149 .

ج . إعتبار الزعيم هو الضامن الوحيد والمبرمج لطرق تمويل الحزب وسيرورة عمله .
 د . الاعتقاد بأن القائد هو الشخص الوحيد القادر على جمع المناضلين حوله ، خصوصا مع التجارب التي تظهر تشتت بعض الأحزاب أو ضعفها بمجرد وفاة مؤسسها .¹
 وباستقراء مسار القيادات الحزبية في البلدين نلاحظ خلود بعض الزعماء في مناصبهم .
 ففي الجزائر بقي "حسين آيت احمد" الذي أسس جبهة القوى الاشتراكية على رأس الحزب لمدة تفوق الأربعين سنة، و"محفوظ نحناح" عمر في قيادة حركة مجتمع السلم منذ تأسيسها إلى غاية وفاته، و"لويظة حنون" ترأس حزب العمال منذ تأسيسه في جوان 1990 وما زالت إلى اليوم على رأسه.²

أما في المغرب فإن " عبد الرحيم بوعبيد " الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي بقي على رأس الحزب من سنة 1975 إلى غاية وفاته سنة 1992 و " علي يعنة " لم يغادر منصبه كأمين عام لحزب التقدم والاشتراكية إلا بوفاته سنة 1997 ونفس الشيء بالنسبة ل " المعطي بوعبيد " رئيس الاتحاد الدستوري الذي بقي في منصبه إلى أن توفي سنة 1996 .³

2 . البحث عن المناصب والسلطة والنفوذ :

كثيرا ما ترتبط حالات الانشقاق باقتراب المواعيد الانتخابية ، حيث يلجأ بعض المناضلين والقياديين إلى هذا الحل إما بتأسيس أحزاب جديدة أو الالتحاق بأحزاب أخرى أو الدخول في قوائم حرة ، أو العمل لصالح أحزاب منافسة دون الترشح انتقاما من أحزابهم الأصلية و تحضيرا للاستحقاقات القادمة ، رفضا لما يسمى " الديمقراطية الوصائية " التي تعتمد في رأيهم على معيار الولاء والطاعة والمحسوبية وحتى الرشوة ، مما يضطرهم للبحث عن وسائل تمكنهم من تحقيق طموحاتهم الشخصية في تقلد مناصب انتخابية أو تنفيذية.

فعلى سبيل المثال لا الحصر دعت مجموعة من الأعضاء المؤسسين و المنتخبين المحليين وأعضاء الأسرة الثورية المنخرطين في التجمع الوطني الديمقراطي بولاية الوادي إلى مقاطعة قائمة التجمع والتصويت لصالح قائمة حزب جبهة التحرير الوطني في الانتخابات التشريعية في الجزائر سنة 2007 ، حيث جاء في بيان أصدرته المجموعة : " ... نعلن رسميا عن تبرئة

¹ . ناجي عبد النور مرجع سابق ، ص . 150 .

² . المرجع نفسه ، ص . 149 .

³ . سعيد نكاوي ، المشهد الحزبي بالمغرب بين التحالف والانشقاق ، مرجع سابق ، ص . 44 .

نمتنا من قائمة الحزب ... التي تم وضعها بطريقة سرية وأحادية ومشبوهة دون استشارة القواعد والهياكل الحزبية ونعلن دعمنا لقائمة الكفاءات التي اختارتها جبهة التحرير الوطني بالوادي وندعو بالمناسبة كافة المواطنين والمخلصين وأعضاء الأسرة الثورية إلى التصويت يوم 7 ماي على قائمة جبهة التحرير الوطني¹

كما عرفت أحزاب أخرى حركة استقلالات جماعية خلال الفترة السابقة لهذه الانتخابات من بينها إقدام ستة مترشحين على الانسحاب من قائمة حركة الوفاق الوطني في ولاية المدية متهمين أطرافا في أعلى هرم الحزب بالتلاعب، واتهام متصدر قائمتهم بالتواطؤ مع جهات مسؤولة ، كما استقالت مناضلتان وعضو في المجلس الشعبي الولائي للعاصمة عن حزب العمال لأسباب تنظيمية وسياسية ، وأعلن 125 مناضلا من حزب الأرندي بولاية البليدة عن استقالتهم بعد شهر من الانتخابات .²

ونفس الظاهرة عرفت الأحمزاب السياسية المغربية ، ومن بينها " الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية " الذي شهد عدة انشقاقات ارتبطت بالمواعيد الانتخابية ، حيث انشق عنه الاتحاد الاشتراكي: اللجنة الإدارية التي كونت في ما بعد حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي سنة واحدة قبل انتخابات 1984 .

كما تعرض الحزب لحركة انشقاق أخرى سنة واحدة قبل انتخابات 2002 عندما تمردت مجموعة من مناضليه الذين أسسوا في ما بعد حزب المؤتمر الوطني الاتحادي وجمعية الوفاء الديمقراطية التي اندمجت مع تنظيمات يسارية أخرى مشكلة الحزب الاشتراكي الموحد . نفس الشيء تكرر قبل انتخابات 2007 حيث انشق عن الحزب مجموعة أسست الحزب العمالي المغربي .

¹ . بوحنية قوي ، الانتخابات البرلمانية الجزائرية لعام 2007 : " مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية " في علي خليفة الكواري (محررا) الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،) ص 349 .

1 . المرجع نفسه ، ص 351 .

كما عرفت الفترة التي سبقت الانتخابات التشريعية لسنة 2002 بالمغرب ميلاد اثني عشر (12) حزبا نصفها جاء نتيجة انشقاق ، أما انتخابات 2007 فشهدت ظهور ثمانية أحزاب جديدة من بينها ستة جاءت نتيجة انشقاقات عن أحزاب أخرى.¹

و شهدت الانتخابات التشريعية 2002 مشاركة 27 حزبا سياسيا سبعة منها تأسست قبل الانتخابات بفترة وجيزة وهي تمثل نسبة 27 بالمائة من مجموع الأحزاب المشاركة في الانتخابات.²

وتتجلى ظاهرة تغليب الدوافع الشخصية أكثر في استحقاقات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة في الجزائر، حيث يصوت منتخبون في أحزاب معينة لصالح مرشحي أحزاب أخرى مقابل رشاوى ومكاسب مادية .

فحزب جبهة التحرير الوطني مثلا ورغم امتلاكه لأغلبية مريحة في عدد المنتخبين المحليين إلا أنه لم يحصل سوى على 17 مقعدا في انتخابات 2012 وحل ثانيا خلف غريمه التقليدي التجمع الوطني الديمقراطي الذي حصد 24 مقعدا .

وأرجع الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني في تلك الفترة "عبد العزيز بلخادم" الأسباب إلى "العروشية" و"الجهوية" و"الفلوس" وهدد من يتعامل بهذه الأساليب بالإقصاء من الحزب، وأبدى غضبه لفقدان حزبه لمقاعد كانت في متناوله حيث قال: "لدي بعض المآخذ على انتخابات مجلس الأمة، وتحديدًا على بعض الأمناء، فأنا لا يغضبني أننا خسرنا في الأماكن التي يحكمها ميزان القوة، ولكن أن نخسر نتيجة عدم الانضباط أو قلة اهتمام من جانب منتخبينا ومسؤولينا فهذه تتطلب المحاسبة عليها...عندما نخسر في الولايات التي لا نملك فيها العدد الكافي من المنتخبين لا ينبغي أن نغضب أو نستحي من ذلك، ولكن حيث ينبغي أن ننجح ولم ننجح، يستدعي ذلك الحساب" . واتهم "بلخادم" مسؤولين في حزبه بالعمل

¹. أحمد بوز ، الأحزاب المغربية ورهان الانتقال نحو الديمقراطية ، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية ، المغرب ، ع 1. (خريف ، شتاء 2010 - 2011)

².Hassan Bentaleb ,le projet sur les partis politiques au Maroc ; mémoire de master en sciences politiques ,département des sciences politiques université Montpellier 1 ,2005 ; p . 19.

ضده في هذا الاستحقاق الانتخابي حيث قال: "هناك أعضاء قياديون تصرفوا ضد مصلحة الأفلان".¹

كما فسر عبد الرحمن بلعياط القيادي في الأفلان هذه النتيجة بغياب الالتزام الحزبي والنضالي بالإضافة إلى الرشوة التي أصبحت المتغير الثابت في كافة الاستحقاقات الأخيرة . وقد أكدت بعض الأوساط أن سعر الصوت الواحد قد وصل إلى خمسين مليوناً.²

وقد وصف بعض السياسيين ما يحدث لهذا الحزب في ولاية "إليزي" مثلاً في المواعيد الانتخابية بالخيانة لمنهج وسياسة ومبادئ الحزب من طرف منتخبيه ، حيث تلاشت خلال هذه الانتخابات كل مبادئ الالتزام بخط الحزب والخطاب الرسمي لقياداته ، بعدما تعرض الحزب لخيانة من طرف منتخبيه الذين نالوا تركية الحزب خلال الانتخابات المحلية حيث حصل الحزب على 14 صوتاً رغم أنه ممثل في المجالس المحلية بـ 36 منتخباً . وهو ما يفسر النتائج التي حصل عليها الحزب في المجالس المحلية فعند انتخابات رئيس المجلس الشعبي الولائي حصل مرشح الأفلان على 8 أصوات من بين 11 يمثلون الحزب في المجلس.³

ثالثاً : العوامل التنظيمية

تتحكم العوامل التنظيمية في طبيعة السلطة ونمط توزيعها وانتشارها وتتحدد بالعناصر التالية:

1 - العلاقة بين هياكل الحزب : لكل حزب سياسي مجموعة من القواعد التي تحكم نشاطه وتوزع اختصاصاته وتحدد العلاقة بين مختلف مستوياته، والذي اعتبره "جون ليس" و "رتشارد كيمبر" الحامل الأساسي لهيكل الحزب وتسمى عادة النظام الداخلي أو القانون الأساسي أو ميثاق عمل الحزب.

فهو الذي يحدد الهيكل التنظيمي وكيفية توزيع السلطة بين مختلف المستويات ، وطريقة إنشاء وآليات تولي المسؤولية في كل مستوى .

¹ . بوحنية قوي ، دينامية الحراك الحزبي في الدولة المغربية دراسة في عجز أداء الأحزاب في الجزائر ، مجلة دفاقر السياسة والقانون ، الجزائر ، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي " الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي " 2010 ، ص ص . 116 - 115 .

² . محمد مسلم : بلعياط يكشف للشروق : منتخبون خانوا الأفلان وباعوا أصواتهم للأرندي **يومية الشروق** ، الجزائر ، ع . 3881 (31 ديسمبر 2012) ، ص . 3 .

³ . سفيان . ع ، سياسيون ونتائج الانتخابات يؤكدون : الحزب العتيد باليزي تعرض لخيانة منتخبيه ، **يومية الشروق** ، الجزائر ، ع . 3884 (03 جانفي 2013) ، ص . 8 .

وتقاس نجاعة الهيكل التنظيمي لأي حزب سياسي بمعياريين هما :

معيار التشاركية : ويتعلق بالتوزيع الهرمي للسلطة داخل الحزب ، الذي يبين مدى اتساع دائرة صانعي القرار الذي يجب أن يشمل كل مستوياته التنظيمية ولا ينحصر على المستوى القيادي .

معيار المركزية : المتعلق بالتوزيع الأفقي للسلطة ، الذي يبين مدى توزيع السلطة والاختصاصات بين المستوى المركزي والمستويات المحلية .¹

في الجزائر والمغرب تتكون الهياكل التنظيمية للأحزاب السياسية من أجهزة محلية وأخرى مركزية .

إلى جانب ذلك حرصت الأحزاب المغربية على إنشاء منظمات قطاعية موازية في شكل منظمات شبابية ونسائية ونقابية .²

وعلى نقيض ذلك جاء القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر ليمنع بشكل قطعي إنشاء الأحزاب لهذه التنظيمات حيث نصت المادة 50 من القانون على أنه "لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي".³ مما يؤدي إلى عزل الحزب عن روافده المتمثلة في الجمعيات والنقابات والمنظمات الطلابية التي غالبا ما تكون مشتتة لتكوين الإطارات المستقبلية من جهة، ومن جهة أخرى حرمانه من وعاء انتخابي واسع يمكنه أن يكون عاملا مرجحا في الاستحقاقات الانتخابية .

إن أغلب المكاتب الحزبية على المستوى المحلي لا تفتح ولا تنشط الا في مواسم الانتخابات مما أدى إلى ضعف مشاركة المستويات القاعدية والوسطى في صناعة القرار .⁴

ورغم أن قوانين الأحزاب السياسية في البلدين تؤكد على ضرورة اعتماد الوسائل الديمقراطية لتولي المناصب القيادية عبر كل المستويات فإن الممارسة الفعلية في كثير من الأحيان تتحو نحو التحايل على النصوص واعتماد أساليب تخدم مصالح القادة .

¹ . عاطف السعداوي ، مرجع سابق ، ص ص 79 - 81 .

² . في التنظيمات التابعة للأحزاب المغربية : الشبيبة الاتحادية و القطاع النسائي الاتحادي والفدرالية الديمقراطية للشغل بالنسبة للاتحاد الاشتراكي ، الشبيبة الاستقلالية و منظمة المرأة الاستقلالية والاتحاد العام للشغالين بالمغرب بالنسبة لحزب الاستقلال ... أنظر :

احمدبوز ، مرجع سابق ، ص . 42 ،

³ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي 12 / 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب

السياسية ، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 .

⁴ ناجي عبد النور ، مرجع سابق ، ص . 148 .

فالمادة 19 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر لسنة 1997 تنص على ما يلي :

يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي الذي ينبغي أن ينص وجوبا

على العناصر التالية :

- 1 - أسس الحزب وأهدافه .
- 2 - تشكيلة هيئة المداولة .
- 3 - تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدها .
- 4 - التنظيم الداخلي .

والمادة 20 من نفس القانون تلزم الحزب بأن يصرح بكل تغيير لأعضاء القيادة أو التسيير الذين انتخبهم قانونا . ويكل تعديل في قانونه الأساسي وبكل إنشاء لهياكل محلية جديدة خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.¹

كما أن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012، أكد في مادته 38 على أنه " يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على الإختيار الحر للمنخرطين ويتم تجديدها في إطار شفاف .. " ، وجاء في المادة 45 من نفس القانون " يحدد القانون الأساسي صلاحيات هيئات الحزب وكيفية تنظيمها وسيرها وفق المبادئ الديمقراطية " أما المادة 46 فنصت على أن "يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطه باحترام المبادئ والأهداف الآتية :...ممارسة النهج الديمقراطي في مساره..."²

أما قوانين الأحزاب السياسية في المغرب فكانت أكثر دقة ، حيث خصص قانون 2006 الباب الثالث للأنظمة الأساسية للأحزاب السياسية وتنظيمها وتسييرها ، إذ ألزمت المادة 20 كل حزب سياسي بأن يكون له برنامج ونظام أساسي ونظام داخلي مكتوبين ، كما نصت المادة 21 أن "على الحزب السياسي أن ينظم ويسير على مبادئ ديمقراطية تسمح لجميع الأعضاء بالمشاركة في إدارة مختلف الأجهزة " . أما المادة 23 فتتص على أن " الحزب السياسي يجب أن

¹ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 97 - 02 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 89 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997.

² . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي 12 / 04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 89 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1997.

يتوفر على هياكل تنظيمية مركزية ، كما يمكن أن يتوفر على تنظيمات على المستوى الجهوي أو على صعيد العمالة أو الإقليم أو على الصعيد المحلي " .

كما أن المادة 24 من نفس القانون ألزمت الأحزاب السياسية بأن تكون طريقة اختيار مرشحها لمختلف الاستشارات الانتخابية مبنية على مبادئ ديمقراطية ، وألزمت المادة 25 بأن تتضمن الأنظمة الداخلية طريقة الاختيار والأجهزة المكلفة بذلك .

وأكدت المادة 40 على أن كل حزب سياسي لا يعقد مؤتمره خلال خمس سنوات يفقد حقه في الاستفادة من الدعم السنوي ولا يسترجع حقه إلا بعد تسوية وضعيته¹ .

وتم التأكيد على نفس الشروط في قانون الأحزاب السياسية لسنة 2011 مع بعض الإضافات أهمها ما جاء في المادة 25 التي تفرض على الحزب مراعاة مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير شؤونه ، ولا سيما مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة .

وألزمت المادة 29 الأحزاب السياسية بأن تضمن نظامها الأساسي :

1 - إختصاصات وتأليف مختلف الأجهزة .

2 - حقوق وواجبات الأعضاء .

3 - دورات انعقاد الأجهزة .

4 - مدة الانتداب الخاصة بالمسؤوليات داخل أجهزة الحزب وعدد الإنتدابات التي لا يجوز تجاوزها .

5 - شروط انخراط الأعضاء وشروط إقالتهم أو استقالتهم .

6 - العقوبات التأديبية والأسباب المبررة لاتخاذها وأجهزة الحزب صاحبة الاختصاص في اتخاذها .

7 - وجوب وجود لجنة مكلفة بالتحكيم² .

أما كيفية إنشاء هذه الأجهزة ، فرغم الالتزام الشكلي بالمبادئ الديمقراطية واعتماد الانتخاب كوسيلة للوصول إلى المناصب في ظل احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي ، فإن الممارسة

¹ . المملكة المغربية، قانون 04 - 36 المتعلق بالأحزاب السياسية. موقع وزارة العدل :

<http://adala.justice.gov.ma>

² . المملكة المغربية، قانون 11 29 المتعلق بالأحزاب السياسية . موقع وزارة العدل : <http://adala.justice.gov.ma>

الواقعية تفرغها من مضمونها وتتحايل في تطبيقها لتقترب في أغلب الأحيان من أسلوب التعيين الذي يتجلى في ما يلي:

1. تقوم لجنة الترشيحات بإعداد قائمة تتم تركيتها بالمصادقة عليها برفع الأيدي من طرف المؤتمرين.
 2. إعطاء صلاحيات للأمناء العامين لتعيين حصة وطنية ، أو اعتبار فئة معينة أعضاء بقوة القانون ، كالمنتخبين ، أو مسؤولي القطاعات والمنظمات الموازية .
 3. في أغلب الأحيان يكون المؤتمرين الذين يخول لهم حق التصويت أعضاء بحكم القانون بحكم صفتهم الانتخابية أو التنفيذية أو أعضاء معينين.
 4. أسلوب الانتخابات في بعض الأحزاب لا يشمل جميع المستويات، ففي الاتحاد الاشتراكي مثلا الذي صوت مؤتمروه بالاقتراع السري على المجلس الوطني الذي عرضت عليه لائحة بأعضاء المكتب الوطني كان عليه المصادقة عليها .
 - 5 . حتى حرية الترشح والانسحاب ليست مضمونة في بعض الأحزاب ، فحزب العدالة والتنمية مثلا يفرض شروطا خاصة للوصول إلى أمانته العامة ، حيث يعطي قانونه الأساسي لأمينه العام صلاحية اقتراح أعضاء الأمانة العامة الذين يتم انتخابهم في المجلس الوطني . وإذا رغب أحد الأعضاء المقترحين في الاعتذار فإن ذلك يتطلب موافقة الأمين العام والا أحيل الأمر على المجلس الوطني الذي له صلاحية البت في الموضوع بالاقتراع السري .
 - 6 . إن عملية التصويت تسبقها عادة تحضيرات وترتيبات إستباقية لتجنب حدوث مفاجآت ، فحزب الاتحاد الاشتراكي سبقت عملية انتخاب مكتبه السياسي خلال مؤتمره السابع اجتماعات للقيادة السابقة كان الغرض منها الاتفاق على قائمة مرشحين تتم التعبئة لصالحهم ، مما أدى إلى إفراز مكتب سياسي يتكون من جميع أعضاء المكتب السياسي السابق ما عدا أربعة، اثنان فضلا عن الترشح والآخران لم يحصلوا على الأصوات الكافية .
- وعندما حاول الحزب التخلي على قاعدة الترتيبات القبلية واللجوء إلى الإنتخاب توقفت الجولة الأولى بسبب الخلافات الحادة التي اضطرت المؤتمرين إلى اللجوء إلى جولة ثانية لم تتجح إلا بعد أن توافقت القيادة السابقة على التخلي على نمط الاقتراع باللائحة ¹.

¹. أحمد بوز ، مرجع سابق ، ص . 45

وعندما لجأ "عبد العزيز بلخادم" للانتخاب فقد منصبه كأمين عام لحزب جبهة التحرير الوطني حينما أبعده اللجنة المركزية من الأمانة العامة للحزب بفارق أربعة أصوات. وقد عبر "بلخادم" عن افتخاره بالسير الحسن للعملية قائلاً "مبروك على الجبهة، لقد كرست ممارسة الديمقراطية، هذه هي المنافسة الديمقراطية التي يجب أن نكرسها وأتمنى أن يوفق من يخلفني"¹

2 . عدم احترام دورية انعقاد المؤتمر : تحمل دورية انعقاد المؤتمر ثلاث دلالات هي :

. دلالات قانونية : تعبر عن احترام القانون الأساسي .

. دلالات سوسولوجية: تتمثل في تمكين القواعد الحزبية من ممارسة حقها في انتخاب أجهزة الحزب وتحديد سياسته العامة .

. دلالات سياسية : تتمثل في تجسيد فكرة التناوب وتجديد النخب .

إلا أن الواقع أثبت أن الأحزاب لا تحترم دورية المؤتمر وتخضعها لحسابات سياسية وشخصية مما يجعلها فاقدة لدلالاتها القانونية والسياسية والسوسولوجية ويجعل الهيئة الناخبة تعيش لمدة طويلة تحت رحمة تصرفات الهيئة التنفيذية للحزب التي قد لا تتفق معها في أغلب القرارات. فعلى سبيل المثال عرفت المدة الفاصلة بين المؤتمر الخامس للاتحاد الاشتراكي سنة 1989 ومؤتمره السادس سنة 2001 تطورات مهمة على المستويين الوطني والدولي دون أن يكون للقاعدة الحزبية رأي فيها .

تزامنا مع انعقاد أغلب مؤتمرات الأحزاب السياسية تبرز حركة اعتراض قوية تعبر عن عدم رضاها إما على الطريقة التي يتم بها التحضير للمؤتمر وإما على الكيفية التي تم بها اعتماد الأجهزة المسيرة وإما على نتائج المؤتمر وعدم تمكن بعض الأعضاء من الوصول إلى الجهاز الوطني للحزب أو عدم الحصول على مناصب معينة مما يؤدي إلى الانشقاق .

في أغلب الأحيان تؤدي المؤتمرات الحزبية في الجزائر والمغرب إلى نتائج عكسية أهمها :

1 - الإبقاء على نفس الرؤساء.

2 - إعادة انتخاب نفس الأعضاء .

3 - اللجوء إلى توسيع العضوية في الأجهزة لضمان بقاء القدامى وامتصاص غضب الجدد وإتاحة الفرصة لهم .

¹ . بلخادم : خرجت مرفوع الرأس لأنني كرست الديمقراطية في الحزب ، يوميّة الشروق ، الجزائر ، ع . 3913 (01 فيفري

(2013) ، ص . 3 .

- 4 - إن المنشقين بعد تأسيسهم لأحزاب جديدة يمارسون نفس السلوكات التي كانوا يؤخذون عليها أحزابهم السابقة ويتخذونها سببا لإقدامهم على الانشقاق .
- 5 - أغلب المؤتمرات كان من بين أهم أهدافها التحضير للانتخابات ، إلا أنها تؤدي في كثير من الأحيان إلى مزيد من التشتت مما يجعل الأحزاب تدخل الانتخابات منقسمة .
- 6 - رغم احترام الأحزاب لدورية المؤتمر مؤخرا ، إلا أنها تحولت إلى ما يشبه المهرجانات الاحتفالية حيث يتم فيها تركية الزعيم بالتصفيق وأعضاء القيادات بالترقيات .
- 7 - لجأ الأمين العام لحزب الإستقلال " عباس الفاسي " إلى تأخير موعد انعقاد المؤتمر . فبعد أن كان مقررا في ربيع سنة 2007 تم تأجيله بدعوى قرب موعد الانتخابات التشريعية ، وبعد تنظيم الانتخابات وفوز الحزب بها ضغط أنصاره للتمديد له لولاية ثالثة لأن وضعه كوزير أول يفرض عليه أن يستمر في منصبه كأمين عام ، وتم تعديل القانون الأساسي الذي كان يحصر مدة تحمل مسؤولية الأمانة العامة في ولايتين فقط .¹

رابعا : العوامل الخارجية :

رغم أن قيادات الأحزاب السياسية في تفسيرها للظاهرة تبرئ نفسها وتتهرب من مسؤولياتها، وترجع أسباب تمرد المنشقين عنها إلى أطماع شخصية تحركها مؤامرات خارجية ، إلا أن هذا لا يفي وجود أياد خارجية وراء العديد من حالات الانشقاق .

فالسطة السياسية عندما تشعر بتنامي قوة أي حزب سياسي بشكل يتحول فيه إلى هيئة مراقبة لها ، فإنها تسعى إلى تشنيتها بتشجيع المنشقين عنه ودعمهم ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحزاب ذات التأثير الهام في الحياة السياسية .²

كما أن السلطة قد تكافئ كل من ينشق عن أحزاب المعارضة بمنحهم مناصب في الدولة .¹

فترقية عبد الوهاب دريال والحبیب آدمي القياديين في حركة النهضة ذات التوجه الإسلامي إلى منصب وزير جاء بعد قيادتهما لحركة تمرد ضد رئيس الحركة ومؤسسها "عبد الله جاب الله" أدت إلى انسحابه منها ، كما أن ضم بعض القياديين في حزب التجمع من التجمع من أجل

¹ . أحمد بوز ، مرجع سابق ، ص ص . 47 - 50 .

² . سعيد نكاوي ، المشهد الحزبي بالمغرب بين التحالف والانشقاق ، مرجع سابق ، ص . 45 .

¹ . ناجي عبد النور ، مرجع سابق ، ص . 49 .

الثقافة والديمقراطية الذي يحسب على التيار العلماني (خليدة تومي وعمارة بن يونس) إلى الجهاز الحكومي اعتبر مكافأة لهما بعد انشاقاقهما عن الحزب .

إن حركات التمرد التي عرفتتها بعض الأحزاب وخاصة الدائرة في فلك السلطة و الرامية إلى إبعاد قياديين خاصة إبعاد عبد العزيز بلخادم وأحمد أويحي من حزبي السلطة جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي تدخل ضمن مخطط عام جاء في أعقاب ما سمي بالربيع العربي الذي دق ناقوس الخطر ورسخ الشعور بضرورة التغيير السلمي الذي أعلنه الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " من سطيف بإبعاد الوجوه القديمة من المشهد السياسي ، وهو ما يفسر نداءات الترحيل الطوعي لهؤلاء التي تؤكد أن الجهة التي تدير عملية ترحيل " جيل طاب جنانو " لا تريد بالضرورة أن تترك لمؤسسات الأحزاب إدارة عملية التطهير الذاتي بالطرق الديمقراطية عبر مؤسسات الأحزاب ، لأن الأمر يتعدى مجرد ترحيل رؤوس أحزاب الموالاتة إلى خلق واقع جديد داخل المشهد السياسي " ¹ .

فهي حسب "فاتح ربيعي" الأمين العام لحركة النهضة مرتبطة بالتعديل الدستوري ليكون على المقاس وتنظيم انتخابات رئاسيات مغلقة ، واعتبر أحزاب الموالاتة خاضعة لإملاءات فوقية وأوامر بموجبها تنتهي مهمة مسؤوليها .

ويقول "حملاوي عكوشي" الأمين العام لحركة الإصلاح بأن السلطة تبحث عن الجديد الذي يخدمها ، وأن الربيع العربي في الجزائر سيمس قياديين في السلطة التي تفكر في الانسجام مع التغيير الذي لا يتحقق في ظل بقاء "بلخادم" " على رأس "الافلان" و"أويحي" " على رأس "الأرندي" لأن دورهم انتهى . ²

وعلى غرار ما حدث في جبهة التحرير الوطني بإبعاد " عبد العزيز بلخادم" من الأمانة العامة بعد حركة تمرد واسعة ، لقي " أحمد أويحيى" نفس المصير بعد تمرد العديد من إطارات الحزب عليه في حركة تقويمية واتهامه بأنه كان وراء تقهقر الحزب في الانتخابات وتحويل الحزب

¹ . حبيب راشدين ، تحنيط تقنقراطي للناق من جيل "طاب جنانو"، *يومية الشروق*، الجزائر، 12 جانفي 2013 . ص 19 .

² . لطيفة بلحاج ، قالت إن السلطة تبحث عن جديد يخدمها في تعديل الدستور : رعب الانقلابات والمؤامرات العلمية يجتاح

الأحزاب ، *يومية الشروق* ، الجزائر ، ع . 3888 (7 جانفي 2013) ، ص 3.

حسب القيادة المعارضة نورية حفصي إلى حزب دكتاتوري وحزب لتقاسم الربح والمتاجرة في القوائم من طرف أصحاب المال القدر.¹

و حسب "الطاهر بن بعبيش" الأمين العام السابق للتجمع الوطني الديمقراطي الذي أطاح به "أويحيى" وجماعته سنة 1999 بحركة انقلابية " فإن استقالة " أويحيى " بعد اشتداد المعارضة جاءت بعد أن أدرك كيف تسير الأمور في دواليب السلطة وهو العارف بخباياها . مضيفا : " إن الأطراف التي مكنته من تولي القيادة هي نفسها من دفعت به اليوم للتحتي من منصبه ".²

كما أن الانشقاقات التي مست حزب الاستقلال لا يمكن فصلها عن الصراع الذي ميز علاقة الحزب بالمخزن في ظل سعي الحزب لاحتكار المشهد الحزبي والدفاع عن أحقيته بأن يكون الحزب الوحيد على غرار الأحزاب التي قادت الحركات التحريرية ضد الاستعمار في أغلب الدول .

فقد شجع الملك " محمد الخامس " تأسيس " الحزب الديمقراطي من أجل الاستقلال " وإعادة تشكيل " الحركة الشعبية للإصلاح الزراعي " للحد من قوته وتنامي نفوذه.³ بعد أن عرف الحزب في الوقت الذي كانت علاقة التوتر بينه وبين المخزن في أوجها ما يسمى بانتفاضة 25 يناير 1959 التي أفضت إلى التأسيس للجامعات المستقلة لحزب الاستقلال معلنة خروجها عن اللجنة التنفيذية للحزب ، التي بررت أسباب الانشقاق في البيان الذي جاء فيه : " ...يتأسف عن عجز اللجنة التنفيذية لحزب الاستقلال الذي يتزك فراغا خطيرا في قيادة الحزب ، كما يندد بفقدان الشعور عند بعض أعضائها الذين أصبحوا يعتبرون تراث الحزب ملكا شخصيا ويستغلونه استغلالا يتجاوز الحدود ويتنافس أحيانا مع المصلحة الوطنية ... " ⁴

ومن أخطر مظاهر تدخل السلطة للتأثير على أداء الأحزاب السياسية و السعي إلى إضعافها وانشقاقها تشجيع إنشاء أحزاب جديدة مضادة للأحزاب التي لا يرغب النظام في أن تكون القوة

¹ . محمد بن هدار ، معارضو أمين عام الأرندي يلتقون في وهران : سنلجأ إلى القوة اذا لم يسلمنا أويحيى الحزب ، *يومية الخبر*، الجزائر ، 23 ديسمبر 2012 ، ص . 5 .

² . لطيفة بلحاج ، الطاهر بن بعبيش الأمين العام السابق للشروق :أويحيى فهم الرسالة فضل الاستقالة حفاظا على كرامته ، *يومية الشروق* ، الجزائر ، ع . 3886 (5 جانفي 2013)

³ . عبد القادر مشري ، *مرجع سابق* ، ص . 47 .

⁴ . سعيد نكاوي ، المشهد الحزبي بالمغرب بين التحالف والانشقاق ، *مرجع سابق* ، ص . 46 .

الأولى في البلاد والمتحكمة في مؤسساتها ، ومن أمثلتها " الاتحاد الدستوري " الذي أنشئ للتشويش على الكتلة الوطنية و"حزب الأصالة والمعاصرة" الذي أنشئ لمضايقه حزب العدالة والتنمية .

"إن النزاع الحاد بين الحزبين ليس مجرد صراع تلقائي وإنما هو خطوة تقف من ورائه إستراتيجية أكبر . فقد بدأت نوايا صناع القرار السياسي في المغرب تغيير طبيعة التعامل مع حزب العدالة والتنمية بعد التأكد من تنامي نفوذه السياسي وإشعاعه الإيديولوجي والشعبي الذي أصبح يحظى به لدى فئات عريضة من الشعب المغربي ، فكان أبرز تيار داخل الدولة لا يريد لحزب إسلامي أن يكون له أي تأثير داخل السياسة المغربية أو إمكانية بسط نفوذه على مؤسسات البلاد من خلال العملية الديمقراطية . هنا تم حسم مسألة تأسيس حزب سياسي يتصدى ميدانيا لحزب العدالة والتنمية ، ولهذا الهدف أنشئ حزب الأصالة والمعاصرة " .¹

المطلب الثالث : التجوال السياسي

من أخطر مظاهر الانشقاقات الحزبية ظاهرة التجوال السياسي أو ما يسمى بظاهرة "البرلمانيين الرحل" التي تعني انتقال النائب من كتلة برلمانية إلى أخرى داخل مؤسسة البرلمان .²

وتحتل العلاقة بين البرلمانيين وقيادتهم الحزبية أهمية كبيرة سواء على مستوى التنظيم الداخلي أو على مستوى النسق الحزبي بصفة عامة . حيثمرت هذه العلاقة حسب " موريس دوفرجيه " بثلاثة مراحل هي :

المرحلة الأولى : تميزت بسيطرة النواب على الحزب - خاصة في الأحزاب ذات النشأة البرلمانية - نظرا لتواجدهم في الهيئات القيادية وتحكمهم في سلطة القرار داخل الحزب ، التي تمكنهم من تقوية نفوذهم حفاظا على مصالحهم الخاصة .

المرحلة الثانية : تميزت هذه المرحلة بالمنافسة بين النواب وقيادة حزبه ، حيث يشتد الصراع وتزداد حدة الخلافات بين الطرفين ويمتد إلى المستويات القاعدية و يحاول كل طرف استقطاب أكبر شريحة ممكنة من المناضلين ، مما يفتح الباب أمام تنامي الصراع واحتدامه وتوسع رقعته

¹ . سعيد نكاوي ، الظاهرة الحزبية الأصالة والمعاصرة ، مرجع سابق ، ص . 101 .

² . Benjamin Boumakani , la prohibition de la « transhumance politique » des parlementaires , etude de cas Africaines, *Revue Française de Droit constitutionnel* ,N.75 ,2008/3 ,p.499.

وغالبا ما يؤدي إلى حدوث أزمات حزبية حادة قد تنتهي في آخر المطاف بتصدع وانقسام الحزب .

وتكون هذه الخلافات في الأفكار والخصومات أشد وأعنف كلما كان تنظيم الحزب كبيرا ، وبالتالي تكون الصراعات أكثر عمقا .

المرحلة الثالثة: تتميز هذه المرحلة بسيطرة قادة التنظيمات الحزبية على نواب الحزب بالبرلمان.¹

وبدراسة حركة الانتقال بين الأحزاب خلال العهدين السابقتين لمنع التجوال السياسي في الجزائر والمغرب نسجل ما يلي:

في الجزائر: خلال العهدة 2007 - 2012 غير 69 نائبا انتماءاتهم الحزبية موزعين على الأحزاب التالية :

عدد النواب الذين التحقوا بحزب جبهة التحرير الوطني : 32 نائبا

عدد النواب الذين التحقوا بحزب التجمع الوطني الديمقراطي : 15 نائبا

عدد النواب الذين التحقوا بالجبهة الوطنية الجزائرية : 09 نواب .

عدد النواب الذين التحقوا بالأحرار : 01 إنشق عن الحركة الوطنية للأمل .

عدد النواب الذين انسحبوا من مجموعاتهم ولم يلتحقوا بأية مجموعة : 12 نائبا

وتلخص الجداول التالية حركة النواب خلال العهدة البرلمانية 2007 - 2012

¹ . رايح كمال لعروسي مرجع سابق ، ص 81 .

جدول رقم 29 يبين انتماءات النواب الذين التحقوا بحزب جبهة التحرير الوطني
خلال العهدة البرلمانية 2007 - 2012

الانتماء الأصلي	العدد	الانتماء الجديد
حزب العمال	10	حزب جبهة التحرير الوطني
الحركة الوطنية للطبيعة والنمو	03	حزب جبهة التحرير الوطني
الأحرار	09	حزب جبهة التحرير الوطني
حزب التجديد الجزائري	02	حزب جبهة التحرير الوطني
حركة الوفاق الوطني	02	حزب جبهة التحرير الوطني
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	02	حزب جبهة التحرير الوطني
حركة الانفتاح	01	حزب جبهة التحرير الوطني
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	01	حزب جبهة التحرير الوطني
الجبهة الوطنية الديمقراطية	01	حزب جبهة التحرير الوطني
التحالف الوطني الجمهوري	01	حزب جبهة التحرير الوطني

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات إدارة المجلس الشعبي الوطني .

جدول رقم 30 يبين انتماءات النواب الذين التحقوا بالتجمع الوطني الديمقراطي
خلال العهدة البرلمانية 2007 - 2012

الانتماء الأصلي	العدد	الانتماء الجديد
الأحرار	05	التجمع الوطني الديمقراطي
الحركة الوطنية للطبيعة والنمو	02	التجمع الوطني الديمقراطي
عهد 54	02	التجمع الوطني الديمقراطي
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	01	التجمع الوطني الديمقراطي
حزب العمال	01	التجمع الوطني الديمقراطي
الجبهة الوطنية الجزائرية	01	التجمع الوطني الديمقراطي
التجمع الوطني الجمهوري	01	التجمع الوطني الديمقراطي
حركة الوفاق الوطني	01	التجمع الوطني الديمقراطي
الحركة الوطنية للأمل	01	التجمع الوطني الديمقراطي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات إدارة المجلس الشعبي الوطني .

جدول رقم 31 يبين انتماءات النواب الذين التحقوا بالجبهة الوطنية الجزائرية خلال العهدة البرلمانية 2007 - 2012 .

الانتماء الأصلي	العدد	الانتماء الجديد
الأحرار	03	الجبهة الوطنية الجزائرية
حزب العمال	02	الجبهة الوطنية الجزائرية
التحالف الوطني الجمهوري	01	الجبهة الوطنية الجزائرية
مجد	01	الجبهة الوطنية الجزائرية
التجمع الوطني الجمهوري	01	الجبهة الوطنية الجزائرية
حزب التجديد الجزائري	01	الجبهة الوطنية الجزائرية

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات إدارة المجلس الشعبي الوطني .

جدول رقم 32 يبين انتماءات النواب الذين التحقوا بكتلة النواب الأحرار خلال العهدة البرلمانية 2007 - 2012 .

الانتماء الأصلي	العدد	الانتماء الجديد
الحركة الوطنية للأمل	01	كتلة الأحرار

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات إدارة المجلس الشعبي الوطني .

جدول رقم 33 يبين انتماءات النواب الذين انسحبوا من أحزابهم ولم يلتحقوا بأي حزب أو كتلة برلمانية خلال العهدة البرلمانية 2007 - 2012 .

الانتماء الأصلي	العدد
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	04
حزب العمال	02
الجبهة الوطنية الجزائرية	02
جبهة التحرير الوطني	02
التجمع الوطني الديمقراطي	01
حركة مجد	01

المصدر : جدول من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات إدارة المجلس الشعبي الوطني .

من الجداول السابقة نستخلص النتائج التالية:

الجدول رقم 34 يبين الأحزاب المستفيدة من التجوال السياسي

خلالالعهدة البرلمانية 2007 - 2012

الحزب	عد الانتقالات إلى الحزب (+)	عد الانتقالات من الحزب (-)	الزيادة في عدد نواب الحزب
جبهة التحرير الوطني	32	2	30
التجمع الوطني	15	2	13
الجبهة الوطنية الجزائرية	09	02	07

المصدر : الجدول من إعداد الباحث

الجدول رقم 35 يبين أهم الأحزاب التي خسرت من عملية التجوال السياسي

خلال العهدة البرلمانية 2007 - 2012

الحزب	عد الانتقالات إلى الحزب (+)	عد الانتقالات من الحزب (-)	النقصان في عدد نواب الحزب
كتلة الأحرار	01	17	16
حزب العمال	00	15	15
الحركة الوطنية للطبيعة والنمو	00	05	05
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	00	04	04
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوثام	00	03	03
حركة الوفاق الوطني	00	03	03
الحركة الوطنية للأمل	00	02	02

المصدر: من إعداد الباحث.

أما عدد النواب الذين غيروا انتماءاتهم خلال العهدة التشريعية : 2012 - 2017 إلى غاية 01 جانفي 2016 فقد بلغ عددهم 48 نائبا موزعين حسب الجدول التالي :

الجدول رقم 36 يبين أهم الأحزاب التي خسرت من عملية التجوال السياسي خلال العهدة

التشريعية 2012 - 2017 إلى غاية 01 جانفي 2016

العدد	الحزب
08	تكتل الجزائر الخضراء
05	الجبهة الوطنية الجزائرية
04	حزب العمال
04	جبهة التغيير
04	الأحرار
04	الحزب الوطني للتضامن والتنمية
02	الفجر الجديد
02	الجبهة الوطنية للعدالة والتنمية
02	التحالف الوطني الجمهوري
02	التجمع الوطني الجمهوري
02	جبهة القوى الاشتراكية
01	التجمع الجزائري
01	حركة الوطنيين الأحرار
01	حزب الشباب
01	حزب الكرامة
01	الحركة الشعبية الجزائرية
01	الحركة الوطنية للأمل
01	إتحاد القوى الديمقراطية الاجتماعية
01	حزب النور الجزائري
01	الجبهة الوطنية الديمقراطية

المصدر : الجدول من إعداد الباحث

من الجدول السابق نستخلص النتائج المبينة في الجداول التالية :

الجدول رقم 37 يبين الأحزاب التي استفادت من عملية التجوال السياسي

خلال العهدة 2012 - 2017 إلى غاية 01 جانفي 2016

الحزب	عد الانتقالات إلى الحزب (+)	عدد الانتقالات من الحزب (-)	الزيادة في عدد نواب الحزب
جبهة التحرير الوطني	11	00	11
تاج	11	00	11
التجمع الوطني الديمقراطي	01	00	01
جبهة المستقبل	01	00	01
النواب الذين انسحبوا من أحزابهم وفضلوا عدم الانتماء إلى أي حزب	24	00	24

المصدر : الجدول من إعداد الباحث

أما في المغرب فقد تفاقمت الظاهرة منذ التجربة البرلمانية السادسة 1997 - 2000 عندما بلغ عدد الانتقالات 102 انتقالا حيث لم تعد تشكل خطرا على الأحزاب السياسية فحسب بل على مصداقية المؤسسة التشريعية واستقرارها وتوازن السلطات وشرعية النظام بصفة عامة، وهذا ما نستشفه من خطاب الملك "الحسن الثاني" في افتتاحه للدورة البرلمانية الأولى في أكتوبر 1997 عندما قال: "...أرجو منكم بإلحاح حضرات النواب والمستشارين بعدما يتم انتخاب رئيسي ومكتبي المجلسين أن لا تنتقلوا من فريق إلى فريق ومن مجموعة إلى مجموعة، فإذا كان حق التنقل حقا مضمونا بالدستور، فمثل هذا العمل بين الفرق البرلمانية من شأنه أن يشنت عاجلا أو قريبا كيانات الأحزاب السياسية الموجودة في البرلمان كيفما كانت وكيفما سميت. ولا أخطر على الديمقراطية من الإفراط في الديمقراطية" ¹

في هذه الولاية التشريعية السادسة مثلا إرتفع عدد نواب التجمع الوطني للأحرار من 41 نائبا إلى 51 نائبا خلال سنة واحدة فقط (بعد الإنتخابات التشريعية 1997 إلى 1998)، مما تسبب في إحداث تغيير على تركيبة الفرق والأحزاب في مجلس النواب وما انجر عنها من إعادة توزيع

¹ . عثمان الزياتي ، مرجع سابق ، ص ص 233 - 234 .

لموازن القوى، حيث تقدم التجمع الوطني للأحرار من المرتبة الثالثة إلى المرتبة الثانية بعد حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، في مقابل تراجع حزب الاتحاد الدستوري من المرتبة الثانية إلى المرتبة الثالثة، كما تمكنت بعض الفرق البرلمانية من بلوغ النصاب الذي مكنها من تشكيل فرق برلمانية بعد أن كان عدد المقاعد التي حصلت عليها عبر صناديق الاقتراع لا يسمح لها بذلك مثل الحزب الوطني الديمقراطي، جبهة القوى الديمقراطية، حزب العدالة والتنمية وحزب التقدم والإشتراكية.¹

الجدول رقم 38 يبين حركة البرلمانيين في مجلس النواب المغربي خلال الفترة النيابية 1997 - 2002 .

عدد الانتقالات من الفريق أو الهيئة السياسية (+)	عدد الانتقالات من الفريق أو الهيئة السياسية (-)	الفريق أو الهيئة السياسية
5+	6-	الفريق الاشتراكي
6+	3-	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
11+	7-	فريق التجمع الوطني للأحرار
2+	6-	فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
2+	00	فريق الحركة الوطنية الشعبية
2+	16-	فريق الاتحاد الدستوري
7+	7-	الفريق الديمقراطي
5+	4-	فريق التجديد والتقدم
00	00	منظمة العمل الديمقراطي الشعبي
4+	5-	فريق جبهة القوى الديمقراطية
5+	00	فريق العدالة والتنمية
14+	5-	لا ينتمون

المصدر: محمد الغالي، مرجع سابق، ص. 406 .

¹ . عثمان الزياني، السلوك والأداء البرلماني بالمغرب الولاية التشريعية السادسة (1997 - 2002) نموذجاً، الجزء الثاني تجليات السلوك والأداء البرلماني على المستوى العملي (الدار البيضاء : دار الآفاق للنشر والتوزيع، 2011)، ص. 235 .

أما في الولاية التشريعية السابعة 2002 2007 فعرفت السنة الأولى فقط من 27 سبتمبر 2002 إلليأكتوبر 2003 تغيير 100 برلماني لانتمائهم السياسي في أقل من سنة منهم 44 نائبا و 56 مستشارا .

فالجلسة المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2002 مثلا شهدت رقما قياسيا في ما يتعلق بتغيير الإنتماء .فبعد أن رفع الرئيس الجلسة قصد التعرف على الفرق المكونة للمجلس والاجتماع برؤسائها من أجل التنسيق وتحديد أعضاء المكتب. عاد بعد استئناف الأشغال ليفيد أنه بعد مغادرة الجلسة وصلته سبع لوائح تتعلق بالفرق ، إلا أنه قبيل استئناف الأشغال بدقائق وصلته لائحة ثامنة من أحد مسؤولي الاتحاد الديمقراطي تضم 20 عضوا ليصبح عدد الفرق ثمانية بدلا من سبعة .

أثارت هذه الحادثة شبهاة كبيرة تتنافى والأخلاق السياسية ولا تمت للمسؤولية بصلة مما جعل وزير العدل يصرح بأنه من المؤلم أن يكون في البرلمان بيع وشراء وانتقال من فريق إلآخر بمقابل أو طلبا لامتيازات معينة معلنا في جلسة الأسئلة الشفوية يوم 11 نوفمبر 2003 أن النيابة العامة حركت البحث في حق البرلمانين الذين غيروا انتماءاتهم السياسية بطريقة مشبوهة، وتقدم بطلب إلى رئيس مجلس المستشارين برسالة لتسليمه قائمة بأسماء المستشارين الرحل إلا أنه تعامل مع الطلب ببرودة.¹

¹ . محمد الغالي، التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة في المغرب (1984 - 2002) (مراكش : المطبعة والوراقة الوطنية ، 2006)، ص . 403 .

الجدول رقم 39 يبين حركة البرلمانيين في مجلس النواب المغربي
خلال الفترة من سبتمبر 2002 و أكتوبر 2003

عدد المقاعد في أكتوبر 2003	المقاعد المحصل عليها في الانتخابات (سبتمبر 2002)	الفريق أو الهيئة السياسية
50	50	الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
52	48	حزب الاستقلال
39	41	التجمع الوطني للأحرار
47	45	الحركة الشعبية + الحركة الوطنية الشعبية
14	16	الاتحاد الدستوري
8	12	الحزب الوطني الديمقراطي
13	11	حزب التقدم والإشتراكية
9	12	جبهة القوى الديمقراطية
1	7	الحركة الإجتماعية الديمقراطية
26	10	الاتحاد الديمقراطي
4	6	الحزب الإشتراكي الديمقراطي
3	5	العهد
0	2	حزب القوى المواطنة
0	2	حزب البيئة والتنمية

المصدر: محمد الغالي، مرجع سابق، ص . 403 .

ويتتبع ظاهرة التجوال السياسي نجد أن أهم أسبابها هي:

1 . غياب الديمقراطية الحزبية التي تتجلى في عدم أخذ اقتراحات النواب بعين الاعتبار سواء في ما يتعلق باقتراحات القوانين أو على مستوى الرقابة بسبب عدم تحمل المسؤولين

لمسئولياتهم ، يقول عضو برلماني من الفريق البرلماني للحركة الشعبية : " إن العمل على ديمقراطية الفريق النيابي لم يعد ممكنا بعد كل المحاولات التي تمت في هذا الإطار لأن مسار الفريق البرلماني وأسلوب أدائه ينهضان على عدم وجود المسؤولين الذين يفترض أن يتحملوا المسؤولية الملقاة على عاتقهم تلك هي الأسباب التي كانت وراء الاستقالة التي قدمها عدد من النواب "

2 . عدم وجود معايير موضوعية لاختيار مرشحي الأحزاب للانتخابات تعتمد على التاريخ النضالي والولاء للحزب ، مما يجعل الرابطة بين الحزب والنواب الذين يمثلونه في البرلمان ضعيفة ومبنية على المصلحة الشخصية ، مما يجعل النائب مستعد لتغيير انتمائه والتموقع حيث تتحقق مصلحته .

3 . سعي الأحزاب من خلال استقطابها للبرلمانيين الرحل لتقوية فرقها البرلمانية من خلال الإحراز على رتبة متقدمة في تصنيف الأحزاب داخل البرلمان للحصول على الامتيازات التي تتيحها زيادة عدد النواب للحزب .

4. إن انتقال النائب من حزب إلآخر تحركه دوافع الحصول على منصب في هياكل البرلمان يمكنه من الاستفادة من تعويضات مالية مغرية عن المنصب .

5 . رغبة الأحزاب القوية في الإبقاء على هيمنتها بتبرير الظاهرة والدفاع عنها وعرقلة الجهود الرامية إلى الحد منها ففي تصريح لرئيس مجلس المستشارين " مصطفى عكاشة " قال : " إن الطموح شيء طبيعي وشيء مشروع لدى الإنسان وهو الذي دفع كل الفرق البرلمانية من دون استثناء من أجل الحصول على أكثر ما يمكن من مناصب المسؤولية داخل الهيكلة الجديدة للمجلس ، فهناك عضوية المكتب ورئاسة اللجنة ، وكل فريق وكل حزب كان طبعاً يتمنى أن يكون ممثلاً في مجلس المكتب وأن يحصل على رئاسة إحدى اللجان البرلمانية الستة ، وبما أن عدد اللجان محدود جداً فإن الفرق البرلمانية الستة الأولى هي التي لها الحق في رئاسة اللجان ثم هناك أعضاء المكتب الاثني عشر ، وبالتالي كان كل فريق يتصارع مع غيره ليكون ضمن المراتب الخمسة الأولى لشغل منصب نائب الرئيس وهذا في حد ذاته شيء طبيعي ، بل

إن غير الطبيعي هو أن لا تقع صراعات وهي أمر مشروع تسبب بطبيعة الحال في انتقال عدد من البرلمانيين من فريق إلى فريق آخر ¹.

6 . عدم قناعة بعض النواب باختيارات الحزب خصوصا عندما يتعلق الأمر بالموقف من النظام والتحول إلى المعارضة مثلما حدث في العهدة 2012 - 2017 عندما انشق ثمانية نواب عن تجمع الجزائر الخضراء وأغلبهم من حركة مجتمع السلم وأسسوا حزبا جديدا يتمثل في " تجمع أمل الجزائر" برئاسة " عمار غول " الذي كان وزيرا في الحكومات السابقة ممثلا لحركة مجتمع السلم عندما كانت أحد أطراف التحالف الرئاسي إلى جانب " جبهة التحرير الوطني " والتجمع الوطني الديمقراطي بعد انسحاب الحركة من التحالف واختيارها التمتع مع المعارضة ، مما سمح لعمار غول المحافظة على عضوية الجهاز التنفيذي والدخول في صف الموالاة المؤيدة والمدافعة عن برنامج رئيس الجمهورية .

ويعتبر حزب العمال بقيادة لويزة حنون أكثر الأحزاب الجزائرية عرضة لهجرة نوابه مما يفسر سعيه الدؤوب لتجريم الظاهرة ودسترتها فقد عرفت الكتلة البرلمانية للحزب نزيفا كبيرا بحيث غادرها 15 نائبا خلال العهدة البرلمانية 2007 - 2012 مما جعله يفقد مواقعه في هياكل الحزب المبنية على قاعدة التمثيل النسبي². كما عرف نفس المصير خلال العهدة 2012 - 2017 خصوصا بعد موقفه المتشدد والمعارض بقوة خلال جلسة التصويت على قانون المالية لسنة 2015 ، وتشكيل الحزب لما سمي بمجموعة 19 التي تضم مجموعة من الشخصيات الوطنية ، ودخول لويزة حنون رئيسة الحزب على خط الصراع الدائر في هرم السلطة ودفاعها المستميد عن " الجنرال محمد مدين المدعو توفيق تدخل في هذا الإطار حيث انشقت مجموعة من نواب الحزب في المجلس الشعبي الوطني وقامت بحركة تصحيحية تطالب بتتحية لويزة حنون من رئاسة الحزب .

7 . في كثير من الأحيان لا يتم اختيار بعض المناضلين ضمن القوائم الانتخابية لأحزابهم نظرا لشدة التنافس واعتماد معايير لا تخدمهم خصوصا في الأحزاب الكبرى مما يضطرهم

¹ . عثمان الزياني، مرجع سابق ، ص ص . 241 - 244 .

² . Sofiane Aitiflis ,APN : manoeuvres contre le PT, **Le S oir d algérie** , 20 Mai 2009 .

<http://www.lesoirdalgerie.com/articles/2009/05/20/article.php?sid=83453&cid=2>

للبحث عن أحزاب صغيرة يترشحون باسمها ، وعند وصولهم إلى البرلمان يقومون بهجرة معاكسة حيث ينشقون عنها ويعودون إلى أحزابهم الأصلية .

إن خطورة ظاهرة التجوال السياسي تكمن في انعكاساتها المتمثلة في ما يلي :

1 . يؤثر التجوال السياسي بشكل كبير على تماسك الأحزاب السياسية لأن فتح المجال أمام البرلمانين يجعلهم متحررين من أي التزام مع أحزابهم ويفسح لهم مجال تغيير انتمائهم لأنفسهم لأسباب .

2 . التجوال أحد أهم الوسائل التي تمتلكها السلطة للتأثير على الأحزاب السياسية والضغط عليها والحد من تأثيرها وخاصة عند اتخاذ مواقف تعارضها بخلق حركات انشقاق داخلها والتحريض على إنشاء ما يسمى بالحركات التصحيحية داخلها مستعملة كل الوسائل وخاصة الإغراء .

3 . إهتزاز ثقة المواطن في الأحزاب السياسية لأنه في كثير من الأحيان يربط علاقته بالأحزاب السياسية بعلاقته بأشخاص يمثلونها ، مما يجعل رابطة المواطن بالأشخاص تتقوى في مقابل ارتباطه بالتنظيمات الحزبية التي تصبح في نظره مجرد مطية للوصول إلى البرلمان يستغني عنها النائب متى حقق أغراضه .

4 . يترتب على التجوال السياسي اختلالات خطيرة على مستوى موازين القوى في البرلمان باعتبار عدد النواب المنتمين للحزب أو الكتلة هو المعيار المؤسسي لتشكيل الهياكل البرلمانية حيث تعتمد الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية في الجزائر و المغرب على تمثيل مختلف الكتل البرلمانية في أجهزة المجالس وفقا لنسبة عدد أعضائها فيها .

فبعض الفرق يكون لها العدد الكافي لتشكيل كتل داخل المجلس في بداية العهدة ولكن هجرة بعض أعضائها يفقدها الحق في تشكيل هذه الكتلة وما يترتب عن ذلك من فقدانه حقها في التمثيل في هياكل المجلس حيث أن العدد المطلوب في المجالس لتشكيل الكتل هو :

. المجلس الشعبي الوطني : 10

. مجلس الأمة:10

. مجلس النواب : 20

. مجلس المستشارين : 12

5. التأثير على الأحزاب ماديا لأن الأحزاب السياسية تستفيد من مساعدات مالية تتناسب مع تمثيلها في البرلمان .

6. التغير المستمر في تعداد النواب الممثلين لكل حزب يتسبب في اختلال ميزان القوة بين الموالاة والمعارضة ، مما يؤدي إلى تخوف أحزاب الأقلية من أي موقف معارض وناقد لمشاريع الحكومة وعزوفها عن ممارسة الرقابة الفعالة على أعمالها لأن تغيير نائب واحد لانتمائه قد يفقدها حجمها السابق وبالتالي يضعفها عدديا مما يحول دون تحقق النصاب المطلوب لاستعمال تلك الآليات في مقابل أحزاب الموالاة .

7. ظاهرة التجوال السياسي تفقد الانتخابات قيمتها ولا يكون لها أي معنى لأن الفرق البرلمانية تعتبر تجسيدا للخريطة السياسية التي أفرزتها الانتخابات التشريعية ، وعندما يتم انتقال النواب بين الأحزاب فإن ذلك يؤدي إلى المساس باختيارات الناخبين وبالتالي تفويض العملية الانتخابية التي تعتبر أحد أهم آليات تجسيد الممارسة الديمقراطية ، وأبرز نتائجه عزوف المواطنين عن المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

8 . عدم التحكم في المعيار العددي للأحزاب الممثلة في البرلمان يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي لأن بقاء الحكومة مرهون بالثقة التي تؤمنها لها الأغلبية المساندة لها في مقابل أحزاب المعارضة البرلمانية التي تنتقد أداءها وتراقبها وفقا للآليات المتاحة وتسعى للإطاحة بها.

وأمام المطالب المستمرة للأحزاب وخاصة التي تضررت أكثر من الظاهرة ، عرف البلدان سلسلة من القوانين التي تهدف إلى منع التجوال السياسي .

ففي المغرب وبعد استفحال الظاهرة في العهدين السادسة والسابعة ، كانت البداية بالقانون 04-36 المتعلق بالأحزاب السياسية ، حيث نصت المادة الرابعة منه على ما يلي : " للمغاربة ذكورا وإناثا البالغين سن الرشد أن ينخرطوا بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية ، غير أنه لا يمكن لشخص، يتوفر على انتداب انتخابي ساري المفعول في إحدى غرفتي البرلمان تم انتخابه فيها بتزكية من حزب سياسي قائم، أن ينخرط في حزب سياسي آخر إلا بعد انتهاء مدة انتدابه أو في تاريخ المرسوم المحدد ، حسب الحالة لتاريخ الانتخابات التشريعية العامة الخاصة بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين بالنسبة لأعضاء البرلمان المؤهلين للترشح لهذه الانتخابات".¹

ولتجسيد ما ورد في دستور 2011 صدرت قوانين تنظيمية من بينها القانون التنظيمي 11 . 29 المتعلق بالأحزاب السياسية على منع التجوال السياسي حيث جاء في المادة 20 : " لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة "

ولضمان الالتزام بعدم التجوال السياسي شدد القانون على أن خرق هذه المقتضيات يعرض صاحبها سواء كان مرشحا أو حزبا إلى غرامة تتراوح بين 20.000 و 100.000 درهم ، حيث جاء في المادة 66 : " يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم الشخص الذي ينخرط في حزب سياسي دون مراعاة أحكام المواد 20 ، 21 ، 23 من هذا القانون التنظيمي ، وكذا الحزب الذي يقبل عن عمد انخراط أشخاص خلافا لأحكام المواد المذكورة".²

أما في الجزائر فإن من أهم ما جاء في التعديل الدستوري 2016 معالجة ظاهرة التجوال السياسي حيث جاء في المادة 117 منه "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون".

¹ المملكة المغربية ،القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المادة 4 . موقع وزارة العدل :

<http://adala.justice.gov.ma>

² المملكة المغربية ،القانون التنظيمي 11 . 29 المتعلق بالأحزاب السياسية ،المادة 20 .موقع وزارة العدل :

<http://adala.justice.gov.ma>

كما نصت على أن " يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بصفته نائب غير منتم "

المبحث الثاني : آفاق تطوير الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب

إن تفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية يتطلب إصلاحات عميقة من أهمها تعزيز الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المجتمع المدني وتغيير المنظومة القانونية المؤطرة للعمل البرلماني. إلا أن ذلك مشروط بتغيير رؤية السلطة الحاكمة لأهمية الدور الذي يلعبه البرلمان في النظام السياسي في ظل وجود أحزاب قوية ومشاركة فعالة لتنظيمات المجتمع المدني .

المطلب الأول: تعزيز الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المجتمع المدني في المؤسسة البرلمانية

يحتل المجتمع المدني مكانة هامة في النظام السياسي تمكنه من تمثيل شرائح واسعة من المواطنين وطرح انشغالاتها، والمساهمة في سن القوانين ورسم السياسات العامة وفقا لمقتضيات الديمقراطية التشاركية. مما يستدعي انفتاح البرلمان على هذه التنظيمات حتى تكون قوة اقتراح تساهم في جودة مخرجات المؤسسة التشريعية وفعاليتها.

ورغم هذه الأهمية إلا أن جمعيات المجتمع المدني في الجزائر والمغرب ما زالت تعاني من جملة من الصعوبات التي تحول دون اضطلاعها بهذا الدور على أكمل وجه أهمها :

- عدم شفافية العلاقة بين الجهات الرسمية والجمعيات .
- عدم اعتراف المؤسسات والجهات الرسمية بالجمعيات كمحاور وشريك .
- عدم توفر الثقة الكافية واللازمة بين الجمعيات والمؤسسات الرسمية .
- عدم مأسسة علاقة العمل بين الجمعيات والمؤسسات الرسمية .
- عدم شفافية عملية تقديم المساعدات المالية من طرف المؤسسات الرسمية للجمعيات .
- لا توجد معايير وإجراءات وقنوات معروفة تلجأ إليها الجمعيات للحصول على مقرات دائمة لأداء مهامها وتنفيذ مشاريعها .
- النصوص القانونية المؤطرة للعمل الجمعي تفرض قيودا كبيرة على الجمعيات تعقد من إمكانية حصولها على المساعدات والهبات من الخارج .

• تخضع الجمعيات لإجراءات بيروقراطية وجمركية معقدة والعديد من الضرائب في حالة حصولها على هبات أو مساعدات من الخارج ، مما يؤثر سلبا على وضعها المادي وسير عملها .¹

لا يحتوي الدستور الجزائري ولا القوانين الداخلية لغرفتي البرلمان ولا القانون المنظم لعملهما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 على أي مادة تتيح لمنظمات المجتمع المدني بأن تشارك في أعمال البرلمان من خلال طرح انشغالاتها لتجسيدها في مشاريع قوانين أو المساهمة في مراقبة ومساءلة الحكومة بأي شكل من الأشكال .

إلا أن المجلسين يمكنهما الاستعانة برؤساء وإطارات منظمات المجتمع المدني باعتبارهم خبراء يستشيرهم كالمجلس في القضايا التي يرى أن جمعية ما يمكن أن تدلي فيها بآراء تفيد اللجان الدائمة في أداء مهامها .

فالمادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على أنه " يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها " .

كما تنص المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة على ما يلي: " يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أعمالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها " .

مما يعني أن الاستعانة بالخبراء تكون بصفته الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لتنظيمات المجتمع المدني. وهذا ما كرس تفضيل العديد من التنظيمات للعمل من خارج المؤسسة البرلمانية للضغط على الهيئة التنفيذية من أجل تحقيق مطالبها دون المرور على المؤسسة التشريعية خصوصا في ظل وجود صحافة مستقلة تتيح الفرصة لهذه الجمعيات بأن تطرح انشغالات الفئات التي تمثلها والمشاكل التي تعترضها وكشف عيوب الحكومة وتقصيرها في التكفل بهذه المطالب بشكل يدعمها ويكسبها قوة إضافية تضطر الحكومة لتلبية مطالبها والتكفل بانشغالاتها مما يجعلها في غنى عن البرلمانين. وهذا ما يؤكد "جورج بوردو" بقوله: "إن

¹ . حاروش نور الدين، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني؟؟، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الأول حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 15 و16 فبراير 2012 .

التحدث للناس أمر ضروري ، فإذا أخرجناه من البرلمان سنجد في الشارع " .ومن أمثلة ذلك ما قامت به المنظمات النسوية للمطالبة بضرورة تخصيص حصة تليق بمكانة المرأة في القوائم الانتخابية وأرفقتها بدراسة مقارنة لنسبة تواجد المرأة في قوائم الترشيح للإنتخابات ونسبة تمثيلها في البرلمان ومشاركتها في الحكومة لتثبت بالأرقام تخلف المرأة الجزائرية عن نظيراتها في بقية البلدان المغاربية خاصة تونس والمغرب مما يبرر مطالبها التي جسدتها في مذكرة تتضمن مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تحقيق التمثيل المناسب للمرأة في المؤسسات السياسية والعمومية .¹

ورغم انعدام الإطار القانوني الملزم و المؤتمر لعملية إشراك فعاليات المجتمع المدني إلا أن المؤسسة التشريعية في الجزائر استغلت صلاحياتها القانونية للإستعانة ببعض الجمعيات والاستفادة من خبرتها وممارستها الميدانية متخذة في ذلك عدة طرق أهمها :

. دعوة اللجان البرلمانية الدائمة وخاصة المختصة بالجانب الاجتماعي لبعض الجمعيات الوطنية ذات الصلة بالموضوع ممثلة في رئيسها باعتباره خبيراً، مما يجعل الجمعية مختزلة في شخص رئيسها من جهة ، وخضوع هذه الدعوات للانتقائية ووفقا لتقدير اللجنة الذي قد لا يبنى على معايير موضوعية وتستند إلى معايير أخرى تفقد الاستشارة قيمتها .كما أن اختزال استشارة الجمعية في الاستماع إليها من طرف اللجان الدائمة بصفة خبير لا باعتبارها تنظيمًا يمثل شريحة من المواطنين ، يقلل من أهمية مشاركتها خصوصا في ظل التشديد القانوني على سرية أعمال اللجان الدائمة وعدم نشر مداولاتها ليطلع عليها الجمهور ، إذ تنص المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ما يلي: " يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة، تحفظ الأشرطة المسموعة فيأرشفيف اللجنة ، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة " ، كما نصت المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن : " جلسات لجان مجلس الأمة سرية ، ولا يمكن للجان المجلس نشر أو إعلان محاضرها ، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة ، وتتحمل المصالح الإدارية مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان ، ولا يسمح الإستماع لها إلا بإذن من مكتب اللجنة المختصة " .

¹ ناصر جابي العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: واقع وآفاق مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، العدد 15 ، 2007 ص ص 136 - 161 .

. مساهمة بعض الجمعيات في العمل التشريعي من خلال المشاركة في الندوات والملتقيات التي تنظمها المجالس النيابية لإثراء بعض المواضيع المتعلقة بالنصوص القانونية المطروحة للنقاش ، مما يسمح لبعض الجمعيات بأن تبلغ انشغالاتها وتقدم اقتراحاتها للبرلمانيين على أمل أخذها بعين الإعتبار ، عند وضع النصوص التشريعية ، خصوصا في ظل وجود أعضاء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة كانوا من نشطاء النقابات ومختلف الجمعيات ، يؤمنون بأهمية هذه المساهمة.¹

مرت العلاقة بين السلطة و فعاليات المجتمع المدني في المملكة المغربية حسب الباحث " توفيق بوعشرين " بثلاثة مراحل متميزة هي :

1 . مرحلة المواجهة :تمتد هذه المرحلة من بداية السبعينيات إلى ثمانينيات القرن الماضي وتميزت بتوتر العلاقة والصدام بين السلطة وتنظيمات المجتمع المدني التي كانت في مراحل نشأتها الأولى ومرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأحزاب السياسية المعارضة وخاصة اليسارية .

2 . مرحلة المنافسة : بعد تجربة الصدام والمواجهة تفتنت السلطة في بداية الثمانينات إلى تزايد أهمية وتنامي تأثير مؤسسات المجتمع المدني ، فعمدت إلى خلق جمعيات ترفع نفس شعارات وأهداف التنظيمات الحرة للمجتمع المدني ،ودعمتها ماديا ومعنويا ووضعت على رأسها أعيان السلطة والمال من أجل تقوية نفوذها مثل (جمعية أبي الرقراق ، جمعية الإسماعيلية ، جمعية أنكاد وجمعية المحيط) فتنامى نشاط هذه الجمعيات بفضل تلك التسهيلات مما جعل نشاطها يمتد إلى كل جهات المملكة ، بل وأصبحت غطاء للكثير من الأنشطة السياسية الرسمية .

3 . مرحلة الاحتواء : بعد أن جريت السلطة أسلوب المواجهة ثم المنافسة وفشلها في القضاء على تنظيمات المجتمع المدني أو حتى منافستها بشكل كبير، لجأت إلى أساليب أخرى للحد من نفوذها والتقليل من فعاليتها من خلال احتوائها وتوظيف مؤسساتها وموقعها المتميز فيأوساط المجتمع . وارتكزت هذه الإستراتيجية بالأساس على محاولات إشراكها في إعداد

¹ . المرجع نفسه.

البرامج الحكومية وتدبير المرافق وتوسيع حضور رموزها في الأنشطة الرسمية ووسائل الإعلام.¹

ويشير الباحث " رشيد جرموني " إلى أن هذا الانفتاح لم يأت في سياق طبيعي يدل على إيمان الدولة بأهمية المجتمع المدني والدور الذي يمكن أن يؤديه في تدبير الشأن العام ، ولكنه جاء في سياق العجز في التصدي للمشاكل الاقتصادية المتفاقمة التي جاءت نتيجة لمخلفات سياسات التقويم الهيكلي التي طبقتها المغرب بداية من ثمانينيات القرن الماضي ، وبالتالي فإن عملية احتواء هذه التنظيمات كان الهدف الأساسي من ورائها هو محاولة امتصاص الغضب الشعبي من الاختيارات الاقتصادية للدولة التي أضرت كثيرا بالقدرة الشرائية للمواطن ، كما أنها تحول إضطراري فرضته التوجهات الجديدة للدول الغربية في تعاملها مع هذه التنظيمات ، وكذا المنظمات غير الحكومية العالمية التي تفضل التعامل مع مؤسسات المجتمع المدني المستقلة على التعامل مع المؤسسات والأجهزة الرسمية المحدودة الفعالية ، لقناعة المنظمات والدول الغربية بأن أجهزة الدولة في المغرب وفي بقية دول العالم الثالث لا تمثل تمثيلا أميناً مصالح وانشغالات وتطلعات المجتمع المدني.²

وقد ساهمت هذه المنظمات في إعداد مجموعة من القوانين من أهمها تعديل مدونة الأسرة والدفاع عن فكرة التمييز الإيجابي والمشاركة السياسية للنساء وتعديل قانون الجنسية وغيرها .

تلجأ منظمات المجتمع المدني في المغرب في أغلب الأحيان إلى طرح انشغالاتها أمام الحكومة أو المؤسسة الملكية ، ولا تولي اهتماما كبيرا لمسألة التواصل مع غرفتي البرلمان ، لأنها تفضل أن تتوجه إلى مواقع السلطة الفاعلة والقادرة على اتخاذ القرار مما جعلها من أنشط التنظيمات في العالم العربي والإسلامي.³

¹ . بوحنية قوي ، *المجتمع المدني المغربي* ، مطبوعة بيداغوجية مخصصة لطلبة السنة الثالثة وطلبة الماستر علوم سياسية ، السنة الجامعية 2013 / 2014 ، ص ص. 92 - 93 .

² . *نفس المرجع* .

³ . Karim Boujrada ; *le Maroc à la Lumière de l'énjeu Démocratique* ; Mémoire présenté comme exigence partielle de la Maitrise en sciences Politiques ; Université de Québec – Montréal ; Canada ; 2008 ; p . 122 .

وباستقراء التجربة الجزائرية في مجال العلاقة بين النظام وتنظيمات المجتمع المدني ، نلاحظ أن السلطة تعتبر هذه التنظيمات الورقة الرابحة التي تخرجها عند الحاجة في مواجهة أي معارضة حزبية لترجيح كفتها وتمير مقترحاتها .

فتنظيمات المجتمع المدني كانت من أهم مكونات المجلس الانتقالي الذي جاء كحل مؤقت لمرحلة الفراغ المؤسسي في المجال التشريعي بعد إلغاء الانتخابات التشريعية لسنة 1991 ، وشكلت أهم وعاء انتخابي لمرشي السلطة في كل الاستحقاقات الانتخابية وخاصة المتعلقة منها بالتنافس على منصب رئيس الجمهورية الذي كان دوما منذ إقرار التعددية خارج إطار الترشيحات الحزبية باعتباره مرشح إجماع تتم تركيزه من طرف الأحزاب السياسية الكبرى وتدعمه مجموعة كبيرة من تنظيمات المجتمع المدني . كما كانت من أهم الوسائل التي استعملتها السلطة لإضفاء الشرعية على المشاورات المتعلقة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 التي قادها رئيس ديوان رئاسة الجمهورية "أحمد اويحي" ، بعد مقاطعة أحزاب المعارضة . عندما لجأت إلى توجيه الدعوة لعدد معتبر من المنظمات والجمعيات الوطنية .

تتعامل السلطة في الجزائر بازواجية مع الجمعيات وفقا لدرجة ولائها ودعمها لسياستها، حيث يمنح التمويل لبعض الجمعيات ومنعها عن البعض الآخر والتضييق على جمعيات ذات أهداف جادة في مقابل دعم جمعيات ذات أهدافانية وأقل أهمية . كما أن الدولة لا تهتم بالتنظيمات العاملة في المجال الاجتماعي ، ولكنها تسعى للسيطرة على المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة والثقافة والرياضة بشتى الأساليب خاصة المساعدات المالية ، والعمل على شق جبهة قيادات المنظمات ودعم القيادات والاتجاهات والقيادات الدائرة في فلكها و تهيمش الجمعيات التي يصعب التحكم فيها .¹

هذه الوضعية أدت إلى إضعاف العلاقة بين هذه التنظيمات الفاعلة والمؤسسات الرسمية مما جعل أغلب النقاشات والنزاعات الاقتصادية والاجتماعية والعمالية والنقابية تجري في الشارع ، وهذا " ليس له إلا تفسير واحد وهو أن المؤسسات الرسمية التي من المفروض أن تكون حاضنة لهذا النقاش غائبة أو فشلت في نقله من الشارع إلى داخل هيئات الحكومة على غرار البرلمان ومجالس الأحزاب والجمعيات " .²

¹ . نادية بونوة ، مرجع سابق ، ص ، 76 .

² . حميد يس ، حكومة رهينة التغيير ومطالب الجزائريين لا تحتمل التأجيل ، *يومية الخبر*، الجزائر، 25 أكتوبر 2009 .

ورغم أن القانون 12 - 06 جاء في إطار ما سمي بقوانين الإصلاحات السياسية إلا أنه بدلا من أن يعطي مزيدا من الحرية والاستقلالية، كرس سيطرة الحكومة على العمل الجمعي سواء من حيث التشديد في شروط وإجراءات التأسيس أو تعديل النظام الداخلي والتعامل مع الجهات الأجنبية ، بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي تمكن الحكومة من حل الجمعيات وتجميد نشاطها خصوصا باستعمال القانون لمصطلحات مبهمه مثل المساس بالهوية الوطنية ، والوحدة الوطنية.¹

تعرض القانون لانتقادات شديدة من طرف الجمعيات وحتى من منظمات حقوقية ومن بينها منظمة العفو الدولية التي انتقدت القانون يوم 25 ديسمبر 2013 وطالبت بإلغائه لأنه - حسبها - سيلحق ضررا لا يمكن إصلاحه بالمجتمع المدني بسبب القيود التعسفية على ممارسة الحق في حرية التعبير التي تصل إلى درجة تجريمه ، مما اعتبرته انتهاكا للالتزامات الدولية الجزائرية بموجب القانون الدولي .

وسجلت المنظمة تعرض العديد من الجمعيات النشطة بموجب هذا القانون لعدة مضايقات من بينها رفض السلطات في أكتوبر 2012 طلب تسجيل الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد لكون الطلب لا يحترم القانون ، لكنها قدمت للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تفسيرا آخر مفاده أن هدف الجمعية المتمثل في مكافحة الفساد من اختصاص الدولة وهيئات مكافحة الفساد التابعة لها ، وبعد طعن الجمعية في قرار المنع حكمت المحكمة الإدارية بأنها غير مختصة للبت في القضية .

وفي 14 جويلية 2013 قرر والي وهران تعليق عمل جمعيتين تعملان في مجال البيئة وهما " جمعية سكان كنستال " و " لجنة حي الباهية " في بير الجير بدعوى انتهاك مبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد" .

¹ . ---- , *Reformes Politiques ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ Politique ? une analyse critique* ,reseau Euro Mediterranéen des Droits de l homme

<http://www.ldh-france.org/IMG/pdf/RA-RefPol-Algerie-Fr-150Dpi.pdf>

وتعترض الجمعيات الأجنبية صعوبات كبيرة مثل " مؤسسة فريدرينتشايرت " وهي مؤسسة سياسية ألمانية غير ربحية التي اضطرت إلى توقيف نشاطها في نهاية نوفمبر 2013 لأن محادثات التسجيل بموجب القانون الجديد باءت بالفشل .¹

ولتدارك هذه الثغرات التي تسيء إلى سياسة الجزائر في مجال تعاملها مع منظمات المجتمع المدني جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بترقية القانون المتعلق بالجمعيات إلى قانون عضوي حتى يكون أكثر ثباتا وقوة ، مما يجعلنا نتوقع تصحيح تلك الاختلالات وإتاحة مزيد من الفرص لهذه التنظيمات كي تساهم في تفعيل العمل التشريعي والرقابي للبرلمان من خلاله تبنيه لاقتراحاتها . حيث جاء في المادة 54 : " يحدد القانون العضوي شروط وكيفية إنشاء الجمعيات " . خصوصا بعد دسترة عضويتها في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، حيث تنص المادة 194 على أن تحث الهيئة العليا مستقلة لمراقبة الانتخابات . ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب ، وتتكون بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية و كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية²

وعلى عكس الجزائر فإن دستور 2011 في المغرب عمل على تعزيز مكانة المجتمع المدني ودسترتها حتى تكون رافدا مهما من روافد تعزيز المسار الديمقراطي ، حيث نص في الفصل الثاني عشر على أن : " تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام ، والمنظمات غير الحكومية ، في إطار الديمقراطية التشاركية ، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية ، وكذا في تفعيلها وتقييمها " .

ويحث الفصل 13 على أن " تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها " ويفصل النظام الداخلي لمجلس النواب في طريقة المشاركة ، حيث ينص في المادة 233 من الباب الرابع على مايلي : تقدم المؤسسات التالية تقريرا على أعمالها مرة واحدة على الأقل في السنة إلى البرلمان ، وذلك طبقا لأحكام الفصل الستين بعد المائة من الدستور :

¹ . الجزائر : ينبغي إلغاء قانون الجمعيات قبل حلول الموعد النهائي في جانفي في الموقع :

<http://www.amnestyalgerie.org/AR/algerie-arabe/2013-12-25-16-36-07.htm>.

تاريخ التصفح : 16 / 12 / 2015

² . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2016 . المادة 54 .

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان .
- مؤسسة الوسيط .
- مجلس الجالية المغربية بالخارج .
- الهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة كافة أشكال التمييز .
- الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري .
- مجلس المحاسبة .
- مجلس المنافسة .
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها .
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي .
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي .

كما نصت المادة 234 منه على أنه : " يمكن لرئيس المجلس بقرار من المكتب وبناء على طلب من اللجنة الدائمة المعنية ، أن يطلب من إحدى المؤسسات أو الهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور إبداء الرأي بخصوص مضمون مشروع مقترح قانون وفقا للقوانين المنظمة للمؤسسات والهيئات المذكورة "

وحتى يجسد الملك وعوده بضمان تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وفقا للمعايير الدولية التي كانت من أهم مطالب الجمعيات والمنظمات وبصفة خاصة تلك التي تنشط في مجال حقوق الإنسان ، أتاح المشرع المغربي لفعاليات المجتمع المدني المشاركة في مراقبة سير العملية الانتخابية¹ . حيث جاء في الظهير رقم 162 - 11 - 1 الصادر في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بتنفيذ القانون 11 - 30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات في مادته الثانية أن من بين الهيئات التي يمكنها أن تقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات " جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية المؤسسة بصفة قانونية طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات " .

¹ . Florian Kohstal et Frédéric Vairel ; *Processus de démocratisation dans le Monde Arabe : Société civile et élections Politiques* (Parlement Européen ;2006 ,pp. 14 – 15 .

<http://www.ldh-france.org/IMG/pdf/RA-RefPol-Algerie-Fr-150Dpi.pdf>

كما نص في الفصل الثاني عشر على : " تمكين المجتمع المدني في المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والمؤسسات العمومية وكذا تفعيلها " .
ولتمكين المجتمع المدني من المبادرة بالتشريع أكد الفصل الرابع عشر على أن للمواطنين والمواطنين " الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع " .
ولتعزيز دورها في مجال الرقابة جاء في الفصل الخامس عشر أن للمواطنين والمواطنين " الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية "

وجاء مشروع القانون التنظيمي 14 . 64 ليحدد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع التي عرفها في مادته الثانية كما يلي : "الملتمس هو كل مبادرة يتقدم بها مواطنون ومواطنات يهدف إلى المساهمة في المبادرة التشريعية " ¹ .
أما القانون 14 . 44 فحدد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية ومن بينها البرلمان . التي يعرفها في مادته الثانية كما يلي : "العريضة كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات يوجهه بصفة جماعية مواطنات أو مواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطة العمومية المعنية ، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات " ² .

لا يمكن تصور نجاح محاولات الإصلاح البرلماني في الجزائر والمغرب دون تعزيز العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني التي تمكن المواطنين من المساهمة الفعلية في اتخاذ القرار على جميع المستويات .

يقول الباحث " أمارتيا سن " ³ : " إن الامر الرئيس هو جعل الناس يتخذون القرارات في ما يتعلق بحياتهم حتى يمكنهم أن يختاروا نوع الحياة التي يفضلونها " ويضيف : " إن عملية

¹ . المملكة المغربية ، مشروع قانون 14 . 64 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع . في الموقع :

<http://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/64.14.pdf>

2015 / 12 / 30

² . المملكة المغربية ، القانون التنظيمي رقم 14 . 44 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية . في الموقع :

<http://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/44.14.pdf>

تاريخ التصفح : 2015 / 12 / 30

³ . باحث هندي حائز على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1998 . انظر :

التنمية القائمة على المشاركة سارة في الجزء الأكبر منها ، ويمكن جعلها أكثر امتاعا بالسماح لكل شخص بالمشاركة فيها " ، ويقول " الكسيستوكفيل " : " لابد من عين فاحصة ومستقلة ، هذه العين الفاحصة ليست سوى مجموعة متعددة من الجمعيات المدنية الدائمة اليقظة والقائمة على التنظيم الذاتي ، وهي الضرورة اللازمة لدعم الديمقراطية وتحقيق غاياتها في إشراك النسبة الأكبر من المجتمع في مؤسسات الدولة أو مراقبتها " ¹.

وبعد الانتقادات المتكررة والمتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يضمن المكانة المناسبة للمواطنين في الحياة السياسية ومن بينها إمكانية مساهمتهم في عمليتي التشريع والرقابة البرلمانية . خاصة وأن دور الناخب ينتهي بمجرد عملية الانتخاب . أصبح من الضروري اللجوء إلى تجسيد الديمقراطية التشاركية التي تعطي دورا محوريا لمشاركة المواطنين على جميع المستويات ².

إن تعزيز العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان يسمح بخلق مساحة أوسع لعملية المشاركة التي تجاوزت فكرة الإدلاء بالصوت أثناء العملية الانتخابية ، باعتبار البرلمان الآن أصبح متابعا من طرف المجتمع المدني الذي فوضه في مرحلة ما ، وأصبح مقدار التواصل معه ومدى مساهمته في التشريع والرقابة وتقييم السياسات العامة أحد أهم مؤشرات جودة العمل البرلماني . وتتم هذه المشاركة حسب المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة على ثلاثة مستويات أساسية هي :

- المستوى الأول : تواصل النائب مع مواطني دائرته الانتخابية بشكل دوري .
- المستوى الثاني تواصل النائب واستشارته الدائمة للمجتمع المدني
- عقد جلسات استماع دورية مع المجتمع المدني والخبراء في اللجان والجلسات العمومية في البرلمان.

ويمكن إجمال الإجراءات والصيغ التي تضمن التواصل بين البرلمان والمجتمع المدني في ما يلي ³:

نادية بونوة ، مرجع سابق ، ص . 71

² . بوحنية قوي ، الديمقراطية التشاركية كبراديعم لتطوير الأداء البرلماني ، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الأول حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 15 و 16 فبراير 2012

³ . نور الدين حاروش ، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ...البرلمان المدني ؟؟، مرجع سابق .

- وجود سجل عام متاح للجمهور و المنظمات غير الحكومية منظم حسب الموضوع ومرتب أبجديا تسجل فيه اهتمامات هذه المنظمات.
- وجود سجل خاص بالخبراء.
- القيام بدعاية فعالة باستخدام وسائل الإعلام لتبليغ المواطنين بمشروعات القوانين وجلسات الاستماع البرلمانية .
- توجيه دعوات إلى المنظمات والخبراء المعنيين لطرح انشغالاتهم وتقديم ملاحظاتهم .
- إتخاذ الإجراءات التي من شأنها إتاحة الفرصة للمواطنين كأفراد للتعبير عن مشاكلهم وانشغالاتهم .
- وجود سجل عام على شبكة الأنترنت تسجل فيه كل الملاحظات المقدمة .
- تنظيم جلسات استماع في المراكز المحلية ، وإعداد ملخصات مكتوبة لاقتراحاتهم الشفوية .

المطلب الثاني : الإصلاحات الدستورية والقانونية

لا يمكن تجسيد عملية التطوير البرلماني إلا بالقيام بإصلاحات دستورية عميقة تضع القواعد والآليات الكفيلة بضمان أداء برلماني فعال للأحزاب السياسية وتؤسس لعلاقة متوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ففي الجزائر تميزت هذه العلاقة منذ الاستقلال باختلال كبير نتيجة لطبيعة النظام السياسي الذي يميزه الدور المحوري للمؤسسة العسكرية والسلطات الواسعة لرئيس الجمهورية ، حيث ظهر منذ البداية تفوق السلطة التنفيذية وتدخلها الصارخ وإدارتها للعلاقة بينها وبين السلطة التشريعية لصالحها ، حتى أصبحت وكأنها تابعة لها .

وحتى إعداد الدستور الذي كان الهدف الرئيس لإنشاء المجلس التأسيسي والاختصاص السيادي له سرقة الحكومة منه ، حيث قامت بإعداد مشروع دستور 1963 وعرضته على المجلس في شكل قانون ليوافق عليه . ولم يكن باستطاعته أن يعترض على إرادتها باعتبار معظم النواب ظفروا بعضوية المجلس بفضل تزكية الحزب لهم، الذي كان أمينه العام رئيسا للحكومة.¹

¹ . عمار عباس ، تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، قسم الحقوق . كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة السانبا وهران ، 2005 ، ص 350 .

في ظل الدستورين الأول والثاني كان المجلس التشريعي الذي ولد في ظل النظام الشمولي موجها من طرف الحزب لترجمة مقرراته إلى قوانين بوصفه إحدى الهيئات المعبرة عن السياسات التي يرسمها مجسدا وحدة القيادة للحزب والدولة ، مما يجعل كل أعضاء البرلمان باعتبارهم مناضلين رشحهم الحزب وزكاهم يعملون بتوجيهاته ويسعون لتجسيدها بناء على الصلة التي تربط الحزب بمناضليه الذين انتدبهم للنهوض بالوظيفة التشريعية . مما يجعل النائب حريصا على المحافظة على منصبه الذي يتطلب منه العمل بالتوجيهات الرئاسية .

وحتى بعد أن تخلت الجزائر على نظام الحزب الواحد وتبنت التعددية السياسية ، فإن دساتيرها كرست هيمنة السلطة التنفيذية بفضل موقعها في النظام السياسي وصلحياتها الدستورية والقانونية مما مكنها من رسم دوري مرموق يعطيها تفوقا ملحوظا ويكسبها القدرة على التأثير على إرادة الأغلبية البرلمانية .¹

وتلخص رسالة استقالة المحامي الأستاذ مصطفى "بوشاشي" النائب عن جبهة القوى الاشتراكية خلال العهدة البرلمانية 2012 - 2017 وضعية البرلمان الجزائري الذي تخلى عن صلاحياته وتحول إلى مجرد غرفة تسجيل وتمير مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة وإعطائها الشرعية حيث جاء في رسالته : إنه لم يكن يتصور أبدا أن المؤسسة المؤتمنة على التشريع وتمثيل الجزائريين ستعمل خارج القانون وبتجاهل تام لممثلي الشعب ، وأنه لم يكن يتوقع أبدا أن مكتب المجلس الشعبي الوطني سينصب نفسه وصيا على النواب و " ممثلا وفيها وناطقا رسميا باسم الحكومة " ، معتبرا أن النزول بهذه المؤسسة إلى هذا الدرك والمستوى وجعلها " أداة طيعة في يد النظام هو ضرب لدولة المؤسسات وسيادة القانون وهرولة نحو المجهول ودفع للجزائريين لعدم المشاركة في إقامة مؤسسات منتخبة لتركيز توجهات النظام ".² مبررا استقالته بقوله : " أمام الوضعية التيآلت إليها المؤسسة التشريعية ، وحتى لا أفقد احترامي لنفسي واحترام الجزائريين الذين وضعوا ثقتهم في وانتخبوني لتمثيلهم فيها ، ووفاء لتضحيات الشهداء ولكل من قدموا

¹ . عبد الله بوقفة أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية (الجزائر : دار هومة ، 2009) ص ص 26 - 30

² . عبد الله ندور ، النائب مصطفى بوشاشي يعلن رسميا استقالته وانسحابه من البرلمان : حتى لا أفقد احترامي لنفسي واحترام الجزائريين ووفاء لتضحيات الشهداء أعلن استقالتي ، يومية البلاد ، الجزائر ، يوم 19 / 03 / 2014 . على الرابط

<http://www.elbilad.net/article/detail?id=12218> :

تاريخ التصفح : 2015 / 09 / 02

أرواحهم من أجل بناء دولة وطنية وديمقراطية وعادلة ، أعلن عن استقالتي وانسحابي من المجلس الشعبي الوطني واعتذاري للجزائريين الذين وضعوا ثقتهم في " .

وقدم " بوشاشي" سبعة مبررات دفعته للانسحاب من المؤسسة التشريعية التي خرقت القوانين و لم تعد حسبه منبرا لإسماع صوت الشعب وهي :

1 . حضور ممثلي الوزارات نقاش اللجان وهو خرق صريح للنظام الداخلي والقانون العضوي .

2 . مقترحات القوانين التي يقدمها النواب لا ترى النور ولا تحال إلى اللجان الدائمة لدراستها مؤكدا أن كتلة " جبهة القوى الاشتراكية " التي ينتمي إليها قدمت عدة مقترحات لكنها رفضت . مبينا أن النواب خلال سنة ونصف قدموا أكثر من عشرة اقتراحات قوانين لكن مكتب المجلس قام بعرققتها إما بعدم إرسالها للحكومة أو عدم عرضها على اللجان بعد رد الحكومة .

3 . إتهام الوزراء بخرق القانون نظرا لعدم ردهم على أسئلة النواب حيث قال : " إلزام الحكومة بالرد على أسئلة النواب وفي زمن محدد ، هو التزام دستوري غير أن بعض الوزراء لا يردون وفقا لما ينص عليه القانون . أو يتجاهلون ذلك تماما " مضيفا : إنهم " يضربون بأحكام الدستور عرض الحائط " ، وقال بأنه هو شخصا راسل رئيس المجلس الشعبي الوطني في الموضوع لكنه رفض الرد على مراسلته واحتجاجه .

4 . مطالبة " جبهة القوى الاشتراكية وكتل أخرى بإنشاء لجان تحقيق في بعض القضايا مثل قضايا الفساد وأحداث غرداية إلا أن مكتب المجلس رفض ذلك دون تقديم أي مبرر مؤسس للرفض .

5 . عدم قيام المجلس بمهامه في عدة مجالات أهمها الرقابة على المال العام حيث قال : " لا يقوم بهذه المهمة على أكمل وجه سواء تعلق الأمر بمشاريع قوانين المالية، وخصوصا مشاريع قوانين تسوية الميزانية ويكتفي بالمصادقة على كل ما يقدم له رغم بعض الاختلالات الخطيرة غير مدرك أن هذه الأموال أمانة من واجبه حمايتها والذود عنها " .

6 . عدم الشفافية في تسيير المجلس حيث يقول : " إنني نائب منذ أكثر من سنة ونصف وعلى غرار أغلب النواب لا علم لي بجدول أعمال المجلس وقراراته بل إنني كثيرا ما سمعت عن قراراته من خلال وسائل الإعلام . وقد قدمت اقتراحا لتعديل النظام الداخلي لتمكين النواب

من معرفة جدول أعمال المجلس وقراراته ، لكنكم رفضتم إحالته للمناقشة ، وهذا للإبقاء على التعظيم في أداء هذه المؤسسة الممثلة للشعب التي يجب أن تتسم أعمالها بالشفافية الكاملة " .

7 . سكوت البرلمان على تجاوزات الحكومة وتواطؤه معها ، ففي رأيه "عوض أن تقوم الحكومة بتقديم البيان السنوي طبقا لأحكام الدستور خصوصا المادة 84 منه، راح الوزير الأول يجوب الولايات ويوزع الاعتمادات المالية دون سند قانوني وفي تغييب تام للمجلس الشعبي الوطني الذي التزم الصمت وأجهز على ما تبقى من مصداقية هذه المؤسسة المتواطئة" .

وفي نفس الاتجاه يذهب " الأخضر بن خلاف " النائب عن حزب " جبهة العدالة والتنمية " في تعليقه على قرار استقالة " مصطفى بوشاشي " من المجلس الشعبي الوطني بقوله : " من حقه أن يأخذ هذا القرار وسط برلمان فاقد للشرعية والمشروعية ونصب نتيجة التزوير " ، مضيفا " لقد طالبنا بحل هذا البرلمان الذي لا يملك حتى صفة مكتب تسجيل ، نظرا لهيمنة الدكتاتورية العديدة على هياكله ولجانه وقاعاته ، مما جعل العمل داخله غير ممكن لأن كل المبادرات تفرض من طرف هذه الدكتاتورية العديدة " .

وتعتبر استقالة " مصطفى بوشاشي " الاستقالة الثانية من المجلس الشعبي الوطني في عهدة 2012 - 2017 بعد استقالة الأستاذ الجامعي " عثمان رحمانى " سنة 2012 الذي قال إنه اكتشف بعد ستة أشهر من انتخابه نائبا بالبرلمان بأنه لن يقدم الشيء الكثير للمواطنين الذين انتخبوه ، لهذا فضل العودة إلى المكان الذي يستطيع من خلاله خدمة المجتمع¹ .

كما تؤكد كل الدساتير المغربية منذ الاستقلال على سمو الملك وجعله فوق كل السلطات الأخرى بما فيها السلطة التشريعية.

منذ أن أقر الفصل 19 من دستور 1970 بأن الملك هو أمير للمؤمنين والممثل الأسمى للأمة، يكون قد رسخ فكرة أن المؤسسة البرلمانية ممثلا من الدرجة الثانية .

ويستمد الملك هذه الصفة انطلاقا من كون شرعيته أقوى من شرعية البرلمان لأنه يتمتع بشرعية تاريخية ودينية وديمقراطية بينما يتمتع البرلمان بمشروعية انتخابية فقط .

¹ . — ، مصطفى بوشاشي للحرية : أنا لست موظفا بالبرلمان وقراري نهائي، *يومية الحرية* ، الجزائر :

<http://www.el-hourria.com/index.php/watani/item/22550.html>

إن مضمون التمثيلية السياسية في المغرب ليس له نفس المعنى الذي يحمله في الديمقراطيات الغربية التي تعني أن الشعب هو صاحب السلطة يمارسها عن طريق ممثليه الذين ينتخبهم بكل حرية ويعبرون عن تطلعاته من خلال ممارسة وظيفة التشريع والرقابة. بينما يستند النظام السياسي المغربي إلى المبادئ الإسلامية التي تعتبر الملك أميرا للمؤمنين.

إن طبيعة هذه العلاقة فرضت على البرلمان تكييف عمله التشريعي والرقابي مع الإرادة الملكية ولا يمكنه أن يفرض إرادة أو اختيارا مخالفا لإرادة الممثل الأسمى .

يعتبر البرلمان بهذه المواصفات مساعدا للملك في تجسيد الديمقراطية تتخلص وظيفته في إسداء النصح والتعبير عن الرأي وتقديم وجهات نظر مختلفة ، فهو مجرد أداة للتعبير عن الاختلاف في تنفيذ الاختيارات الملكية ، مما يجعل الملك يعتبر البرلمانين بمثابة وزراء إلى جانب أعضاء الحكومة .¹

ونظرا لهذه الاختلافات عرفت الجزائر والمغرب تعديلات دستوريات ، حيث تم عرض الدستور المغربي على الاستفتاء الشعبي و تم إقراره يوم 01 جويلية 2011 ، بينما تم عرض مشروع تعديل الدستور في الجزائر على البرلمان بغرفتيه يوم 07 فيفري 2016 .

وفي الوقت الذي كان من المنتظر أن يتمخض عن المشاورات التي أجريت مع الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني في المغرب دستور يتبنى " الملكية الدستورية " التي تسود ولا تحكم التي كانت مطلبا حزبيا وشعبيا ، فإن دستور 2011 أبقى على محورية المؤسسة الملكية في النظام السياسي .

وبالرغم من كل النقائص المذكورة إلا أن التعديلات الدستورية في البلدين جاءت بإصلاحات هامة من شأنها أن تؤثر بشكل إيجابي على الأداء البرلماني للأحزاب السياسية نوجزها في ما يلي :

أولا : معالجة الاختلال في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

جاءت الإصلاحات التي عرفها البلدان بمجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها أن تصحح بعض الاختلالات التي تميز علاقة البرلمان بالسلطة التنفيذية وتمكن الأحزاب السياسية من التأثير بشكل إيجابي في فعالية الأداء البرلماني أهمها:

¹ . عثمان الزياني السلوك والأداء البرلماني بالمغرب ، مرجع سابق ، ص ص . 43 - 51 .

1 . إعادة التوازن بين مشاريع ومقترحات القوانين : إن اعتماد العقلنة البرلمانية ، أعطى صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية تمكنها من التحكم في المجال التشريعي الذي يعتبر اختصاصا أصيلا للسلطة التشريعية . ولا يمكن تطوير الأداء البرلماني في مجال التشريع في الجزائر والمغرب إلا بالحد أو التقليل من مجالات وآليات التدخل .

ورغم أن الإصلاحات الدستورية في البلدين حملت العديدة من التحسينات التي تصب في هذا الاتجاه مثل تقليص دورات انعقاد البرلمان من دورتين إلى دورة واحدة من عشرة أشهر لأن أكثر تدخلات رئيس الجمهورية تكون بين دورتي البرلمان وحصر تدخله في الحالات الاستعجالية في الجزائر ، وإلغاء اللجنة متساوية الأعضاء التي تفصل في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان وإعطاء الأولوية لمجلس النواب باعتباره منتخبا من طرف الشعب في المغرب ، إلا أن ذلك لا يكفي في ظل عدم التوازن بين السلطتين في ما يتعلق بإجراءات التشريع لذلك يجب التخفيف من شروط تقديم اقتراح مشاريع القوانين حتى يتمكن البرلمان وخاصة أحزاب المعارضة من المساهمة في العملية التشريعية ، فلا يعقل أن يشترط تقديم الاقتراح من طرف 20 نائبا في الوقت الذي لا يوجد أي شرط على مشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة .

كما أن جودة المخرجات التشريعية تقتضي وضع حد للحواجز التي تعترض اقتراحات القوانين التي ترفض وتصطدم بقيود تجعلها لا ترى النور ، وتقليل عدد النواب المطلوب لإخطار المجلس الدستوري لضمان دستورية القوانين ووضع النواب أمام مسؤولياتهم التي انتخبهم الشعب من أجل تحملها .

2 . تعزيز الدور الرقابي : رغم الصلاحيات الدستورية التي تخول صلاحيات رقابية واسعة للبرلمان في الجزائر والمغرب ، إلا أنها تصطدم بمجموعة من العوائق التي يجب إزالتها ، حتى يتمكن ممثلو الشعب من ممارسة دورهم الرقابي بشكل أكثر فعالية ، ومن أهمها:

- عدم وجود ضوابط قانونية تلزم الحكومة باحترامها .
- الشروط التعجيزية التي تحول دون استخدام بعض آليات الرقابة البرلمانية وخاصة التي يترتب عنها تحريك المسؤولية السياسية للحكومة مما يجعل ممارستها شبه مستحيلة .
- حق حل البرلمان من صلاحيات السلطة التنفيذية مما يجعله ورقة في يدها تستعملها في حالات تمسك النواب بأرائهم ومطالبهم أو تهديدهم للحكومة .

• إن طريقة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة بالإضافة إلى وجود نواب الأغلبية والنصاب المطلوب للمصادقة على القوانين يجعل فعالية الرقابة على الحكومة ضريبا من المستحيل .

ثانيا : تطوير أداء الأحزاب السياسية : حملت التعديلات الدستورية مجموعة من الإصلاحات التي من شأنها تحسين الأداء البرلماني للأحزاب السياسية أهمها :

1 . تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية : إن إسناد رئاسة الحكومة للحزب الفائز في الانتخابات من أهم عوامل تفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية ، لأن الهدف الرئيس لأي حزب سياسي يشارك في الانتخابات التشريعية هو الحصول على الأغلبية البرلمانية التي تسمح له بقيادة الحكومة التي تجسد برنامجه وتوجهاته، حيث يتمحور دور هذه الأغلبية في الدفاع عنها ومساندتها ، بينما تعمل الأقلية المعارضة على نقدها ومراقبتها. إلا أن الفوز في الانتخابات في الجزائر والمغرب لم يكن كافيا لتحقيق هذا الهدف لعدم وجود ما يلزم رئيس الجمهورية أو الملك بذلك .

ففي الجزائر التي ميزها خلال فترة التعددية قيادة الحكومة من طرف شخصيات لا تنتمي بالضرورة إلى الأغلبية البرلمانية ولا تنفذ برنامج حزبيها . كان مطلب إسناد رئاسة الحكومة إلى الحزب الفائز في الانتخابات أحد المطالب التي أجمعت عليها الأحزاب المشاركة في المشاورات المتعلقة بإعداد مشروع التعديل الدستوري 2016 ومن بينها حزب الأغلبية "حزب جبهة التحرير الوطني " المتضرر الأكبر من الوضع القائم . إلا أن النص الدستوري جاء مخيبا للآمال لأنه لم يحسم في الموضوع ، حيث تنص المادة 91 على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة " بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه " . أي أنه لم يحدد طبيعة الأغلبية البرلمانية هل هي الحزب الفائز بالانتخابات أم تحالف مجموعة أحزاب . كما أن رئيس الجمهورية ليس ملزما بما تقضي إليه استشارته لهذه الأغلبية . مما يفسر الاختلاف الكبير في تفسير هذا النص بعد أقل من شهر من المصادقة على مشروع الدستور بين الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني " عمار سعداني " الذي يرى أن حزبه صاحب الحق في رئاسة الحكومة بقوة القانون وبين أحد قياديي حزبه " الطاهر خاوة " الذي يشغل منصب وزير العلاقات مع البرلمان الذي يؤكد أن رئيس الحكومة لا يكون بالضرورة من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان .

أما في المغرب فبعد نضال طويل خاضته الأحزاب السياسية وخاصة المعارضة ، والمرونة الكبيرة التي أبدتها الملك " الحسن الثاني " وخليفته " محمد السادس " في قبول الفكرة بإسناد رئاسة

الحكومة لعبد الرحمن اليوسفي الأمين العام للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الفائز في انتخابات 1997 وعباس الفاسي الأمين العام لحزب الاستقلال بعد فوزه في الانتخابات التشريعية 2007 ، حتى قبل أن ينص الدستور على ذلك . جاء دستور 2011 ليفصل بصورة قطعية في الموضوع ، حيث نص الفصل 47 منه على أن " يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها " وهو ما تجسد فعلا بتعيين " عبد الإله بنكيران " رئيس حزب العدالة والتنمية رئيسا للحكومة بعد فوز حزبه في الانتخابات التشريعية التي شهدتها المملكة سنة 2011 .

2 . التصدي لظاهرة التجوال السياسي:

تعتبر ظاهرة التجوال السياسي من أخطر الظواهر التي كانت تهدد العمل الحزبي وتحد من فعالية أدائه البرلماني .

ولذلك بدأت معالجة مشكلة التجوال السياسي تدريجيا في المغرب منذ صدور قانون الأحزاب لسنة 2006 وتعزز بدستور 2011 الذي نص في الفصل 66 بشكل صريح على تجريد أي نائب في الغرفتين يتخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه في الانتخابات أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها من عضويته فيها . قبل أن يفصل القانون التنظيمي 11 . 29 المتعلق بالأحزاب السياسية بشكل قطعي في الموضوع ، الذي وضع أي عضو فيأحد مجلسي البرلمان يتخلى عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته .بالإضافة إلى تسليط عقوبات مالية عليه وعلى الأحزاب التي تقبل انضمام البرلمانيين الرحل إلى صفوفها .

أما في الجزائر فإن من أهم ما جاء في التعديل الدستوري 2016 تطرقه لهذه الظاهرة لأول مرة ، حيث جاء في المادة 117 منه : "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الإنتماء الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون " .

ثالثا : إصلاح النظام الانتخابي

من أهم المطالب التي تصر أحزاب المعارضة وخاصة تلك المنضوية تحت لواء تنسيقية الحريات والإتقال الديمقراطي ، ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها وخاصة إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات ، ولذلك خصص التعديل الدستوري لسنة 2016 الفصل الثاني لمراقبة

الانتخابات وأهم ما جاء فيه إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات . ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب، وتتكون بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية و كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية.

أما في المغرب فقد اعتبر دستور 2011 الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي .

وألزم السلطات العمومية بالحياد التام إزاء المترشحين ، وعدم التمييز بينهم. وأقر إنشاء لجنة مستقلة لملاحظة الانتخابات .

وإذا كانت هذه الإجراءات قد نجحت ميدانيا خلال الانتخابات التشريعية التي عرفها المغرب سنة 2011 من خلال اعتراف أغلب الأحزاب المشاركة بنزاهتها مقارنة بكل الاستحقاقات التي سبقتها . وإفرازها لفوز حزب محسوب على التيار المعارض بنتائجها . فإن احزاب المعارضة في الجزائر لم تقتنع بطريقة تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات واعتبرتها أداة في يد السلطة التنفيذية تمكنها من التأثير على مخرجات العملية الانتخابية ، كما اعتبرت اشتراط حصول الحزب على نسبة 4 بالمائة من الأصوات في اخر اقتراع للمشاركة في الانتخابات ، وإلا فإنه سيكون مجبرا على جمع توقيعات الناخبين بالمجحف والمنافي للمبادئ الديمقراطية ، وقاطعت ثلاثة كتل برلمانية هي : كتل الجزائر الخضراء ، جبهة القوى الاشتراكية وجبهة العدالة والتنمية جلسة التصويت على قانوني الانتخابات والهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 30 جوان 2016 ، وأصدرت بيانا مشتركا بررت فيه رفضها للقانونين بكونهما " يكرسان سياسة الغلق والإقصاء والمساس بالحقوق السياسية والمدنية للأحزاب والأفراد " معتبرة أن " رفض كل التعديلات التي تقدم بها النواب - بما فيها الموالاة - والتي بلغت 98 تعديلا يؤكد فقدان البرلمان للسيادة على التشريع وتغول الجهاز التنفيذي على السلطة التشريعية ، وتحويله إلى جهاز تابع ولجنة مساندة ومكتب لتسجيل القوانين " ¹.

¹ . المعارضة تقاطع جلسة التصويت على قانون الانتخابات

على الرابط : <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/490320.html>

تاريخ التصفح : 01 جويلية 2016

إن هذا الموقف ينذر بفشل الاستحقاقات الانتخابية القادمة في الجزائر في إفراز برلمان تمثيلي توافقي يحظى بقبول أغلب الأحزاب السياسية وخاصة المعارضة .

رابعا : تعزيز تمثيل المرأة في البرلمان :

عرفت الجزائر والمغرب تطورا ملحوظا في التمكين السياسي للمرأة .
ففي الجزائر نصت المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008 على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة " .
وهو ماتجسد فعلا بالقانون العضوي 12 - 03 الذي حدد نسبة تمثيل النساء في القوائم الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني حيث حصرها بين 20 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية يساوي أربعة (04) مقاعد و 50 بالمائة بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج .

كما عزز دستور 2011 الحقوق السياسية للمرأة المغربية وخاصة مشاركتها في المجالس المنتخبة من خلال اعتماد " نظام الكوتا " حيث نص على أن تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز . وتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية .

خامسا : ظاهرة غياب البرلمانيين : من أخطر الظواهر التي أثرت على الأداء البرلماني للأحزاب السياسية ظاهرة غياب البرلمانيين عن حضور أشغال اللجان وحتى الجلسات العامة مما جعل ضرورة وضع حد لها من بين أهم ما جاءت به الإصلاحات البرلمانية في الجزائر والمغرب .

في الجزائر تلزم المادة 116 من دستور 2016 أعضاء البرلمان بالتفرغ كليا لممارسة عهده ، حيث نصت على أن " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة لممارسة عهده . ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة ، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب " ¹.

وينتظر أن يحدد النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة آليات إلزام النائب بضرورة الحضور للقيام بمهامه التي انتخب من أجلها . مثلما حدث في المغرب حيث أن النواب

¹ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2016 ، المادة 116 .

ملزمون بحضور اجتماعات اللجان الدائمة التي ينتمون إليها وفي الجلسات العامة تحت طائلة الاقتطاع من التعويضات الشهرية المخصصة لهم.¹

كما أن المستشارين ملزمون بحضور اجتماعات اللجان الدائمة التي ينتمون إليها وفي الجلسات العامة ، مع تعرضهم للاقتطاع من التعويضات الشهرية المخصصة لهم في حالة الغياب غير المبرر .

وعند غياب المستشار عن خمسة اجتماعات ينذره رئيس المجلس بعد استشارة المكتب، ويعتبر مستقيلا من اللجنة في حالة تغيبه عن الاجتماع الموالي.²

سادسا :**دسترة حقوق المعارضة:** لا يمكن تفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية دون وجود معارضة قوية تنتقد عمل الحكومة وتراقبه وتتقدم بمقترحات قانونية تثري العمل التشريعي . ولذلك جاءت الإصلاحات السياسية لمعالجة الاختلالات المتعددة التي كانت تعيق عملها .

فقد حظيت أحزاب المعارضة البرلمانية في المغرب بمكانة خاصة في دستور 2011 تمكّنها من القيام بدورها بكل حرية والمشاركة في العمل التشريعي والرقابي ، حيث ضمن لها عدة حقوق أهمها : الاستفادة من التمويل العمومي ، تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان و رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع في مجلس النواب . وبذلك يكون المغرب قد عمل على دسترة حقوق المعارضة بشكل يمكنها من أداء دورها ويضمن حقوقها وحمايتها.³

أما في الجزائر فقد ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 للمعارضة مجموعة من الحقوق التي تعزز دورها التشريعي والرقابي من أهمها : تمثيلها بشكل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان و تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال من اقتراحها .بالإضافة لإمكانية إخطارها للمجلس الدستوري.⁴

ورغم ما حملته الدستور المغربي لسنة 2011 من تقدم في مجال تطوير الأداء البرلماني إلا أن هذه الإصلاحات لا تكفي لأن وضعية البرلمان مازالت ضعيفة في مقابل السلطة

1 . المملكة المغربية ، النظام الداخلي لمجلس النواب ، المواد 68 ، 69 .

2 . المملكة المغربية ، النظام الداخلي لمجلس المستشارين ، المواد 64 ، 65 ، 162 ، 163 .

3 . العربي بلا ، " الأحزاب السياسية والانتقال الديمقراطي ، "في يمينه هكو ويوسف الجياوي (محررين) ، الدستور المغربي :

مستجدات وآفاق (وجدة : مركز الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، 2012) ، ص ص . 78 - 80 .

4 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2016 ، المادة 99 مكرر .

التنفيذية ممثلة في الملك والحكومة. نتيجة ثقل التاريخ وطبيعة النظام السياسي المغربي التي ما زالت تشكل عائقا يحول دون تحقيق طفرة نوعية في مكانة المؤسسة التشريعية.¹

وقد عبرت إفتتاحية مجلة " وجهة نظر " عن هذا الموقف حيث جاء فيها " ... دستور يقتصر التغيير فيه فقط على أن يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية . في الوقت الذي ظلت فيه الملكية متسلطنة على عرش القرارات الإستراتيجية ، والميزانية العامة للدولة ، والتي لا يحسم فيها إلا المجلس الوزاري الذي يترأسه الملك . فالحكومة التي يجري الرهان عليها في الوقت الراهن تبدو من وجهة النظر هذه ، وكما كان الحال بالنسبة إلى الحكومات التي تعاقبت على المغرب منذ الاستقلال - باستثناء حكومة عبد الله ابراهيم (1958 - 1960) حكومة مجاز فاقدة لإرادة القرار ، وفاقدة في نفس الوقت لوسائل التنفيذ ".²

كما أن رئيس الجمهورية في الجزائر الذي اختار تمرير التعديل الدستوري عن طريق البرلمان الذي صوت عليه بالأغلبية يوم 07 فيفري 2016 عوض عرضة على الاستفتاء الشعبي ، يكون قد أقر بأن هذه الإصلاحات لم تكن عميقة بالشكل الذي يؤدي إلى وجود برلمان فعال يمتلك سلطة القرار ويتحكم في العملية التشريعية ويجسد إرادة المواطنين الذين انتخبوه . فرغم أنه حمل الكثير من الإصلاحات التي تعتبر إيجابية وتعزز موقع المؤسسة التشريعية إلا أنه حسب معارضيه كرس مكانة السلطة التشريعية وخاصة رئيس الجمهورية بشكل يفرغ الإصلاحات من محتواها، ويؤكد رؤيتهم لها بأنها سطحية فرضتها ضرورات تجنب تداعيات ثورات الربيع العربي.³

والخلاصة التي يمكن التوصل إليها أن الإصلاحات الدستورية والقانونية المتعلقة بالأداء البرلماني كانت أكثر جرأة ونجاعة في المغرب مقارنة بما تم تحقيقه في الجزائر ، فالمغرب بدأها بالاستفتاء الذي أقر دستورا توافيقيا شاركت فيه أغلب القوى السياسية ومن بينها أحزاب

¹ . ميمون الطاهري ، "المؤسسة البرلمانية بالمغرب بعد دستور 2011 : عودة السلطة في انتظار الفعالية، " في يمينة هكو ويوسف اليحياوي (محررين) ، الدستور المغربي : مستجدات وآفاق (وجدة : مركز الدراسات والبحوث الانسانية ، 2012) ص ص . 70 - 94 .

² . المرجع نفسه ، ص ص . 94 - 98 .

³ . Ahmed Aghrout et Yahia . H .Zoubir ; Algerie:des Reformes Politique pour éluder le "

المعارضة سنة 2011 وأفضى إلى قوانين مقبولة خاصة قانون الانتخابات التي أقرز برلماننا أحرز فيه حزب إسلامي معارض على أغلبية الأصوات. أما في الجزائر فإن تعديل الدستور تأخر إلى غاية 2016 وتميز بمقاطعة أحزاب المعارضة للمشاورات التي سبقته وعرضه على البرلمان بدلا من تمريره عبر الاستفتاء الشعبي ، كما أن القوانين التي سميت بقوانين الإصلاحات الصادرة سنة 2012 أصبحت لا تتوافق معه مما أدى إلى إعادة النظر فيها بطريقة مخيبة لآمال الأحزاب المعارضة بعد أربع سنوات فقط. مما يعني أن الجزائر ستكون مضطرة إلى إعادة قراءة هذه القوانين مرة أخرى إذا كان في نيتها الإصلاح الفعلي وليس مجرد تقادي ارتدادات الربيع العربي .

المطلب الثالث : مستقبل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية

إن مجرد القيام بإصلاحات دستورية وقانونية لا يؤدي بالضرورة إلى تفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية ، لأن ذلك يتطلب قناعة جميع الأطراف الفاعلة وفي مقدمتها السلطة والأحزاب السياسية بأهمية دور البرلمان وما يتطلبه تطوير أدائه من تغيير جذري يمس عدة مستويات تؤسس لعمل برلماني تحترم فيه إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم فعلا و يتبنى انشغالاتهم ويمارس صلاحياته كاملة بكل حرية ومسؤولية في مجالي التشريع والرقابة . ولا يمكن تطوير الاداء البرلماني للأحزاب السياسية إلا بتحقيق مجموعة من المواصفات في البرلمان والأحزاب السياسية أهمها :

أولا : العمل على تجسيد المعايير الدولية للبرلمان في الديمقراطيات الحديثة: يمكن إيجاز أهم

المواصفات التي يجب أن تتحقق في البرلمان في ما يلي :

1 - أن يكون ممثلا للشعب :

لكي يكون البرلمان ممثلا للشعب يجب أن يكون منتخبا بطريقة حرة ونزيهة ودورية ، لأن البرلمان الذي لا يأتي نتيجة لانتخابات ديمقراطية يكون فاقدا لشرعيته ولا يمكنه التعبير عن الرأي العام إزاء الموضوعات والقضايا الهامة .

والبرلمان الممثل للشعب هو البرلمان الذي يعكس الإرادة الشعبية التي عبر عنها الناخبون في اختيارهم للنواب والأحزاب السياسية ، و الذي يجب أن يبرز فيه التنوع الاجتماعي للسكان ، من حيث النوع و اللغة و الدين و العرق أو غيرها من السمات ، كما أن وجود

برلمان غير ممثل للشعب يؤدي إلى الشعور بالحرمان والاستبعاد من العملية السياسية لدى بعض فئات المجتمع ، مما يؤثر على شرعية البرلمان واستقرار النظام السياسي والمجتمع ككل.¹

وباعتبار الشعب في الأنظمة الديمقراطية هو مصدر السلطة التي يمارسها بواسطة ممثليه في البرلمان ، فإن هذا التمثيل يتيح له محاسبة البرلمانين خاصة من خلال الاستحقاقات الانتخابية.²

ولكي يكون البرلمان ممثلاً للشعب يجب مراعاة مايلي :

أن يكون منتخبا بطريقة ديمقراطية .

. أن ينتخب وفقا لقواعد وإجراءات انتخابية تضمن وجود برلمان يعكس التنوع الاجتماعي للسكان وخاصة في ما يتعلق بتمثيل النساء ، والأقليات والجماعات المهمشة ، من خلال تبني إستراتيجيات خاصة من أهمها : نظام الكوتا (الحصص) الذي يفرض على الأحزاب السياسية أن تخصص نسبة لا تقل عن حد معين في قوائمها الانتخابية للنساء أو الأقليات في مناطق معينة ، وتفعيل دور المجلس الثاني الذي يتيح فرصة كبيرة لتمثيل التنوع السكاني لأي دولة .

ولا يقتصر تمثيل البرلمان لجميع المواطنين على تشكيله فقط ولكنه يتطلب العدالة في آليات عمله ، بالطريقة التي تضمن تكافؤ الفرص بين جميع أعضائه ، ويتحقق ذلك بحياد رئيسته بتجسيده عدم التحيز الحزبي ، وإشراك الأحزاب في عضوية اللجان البرلمانية التي يجب أن تتناسب عضويتها مع قوة الأحزاب والمجموعات المختلفة ، و ضمان حقوق محددة لأحزاب المعارضة والأقليات ، كأن يكون للمعارضة حق إضافة بنود لجدول الأعمال وحق اقتراح مشاريع قوانين....إلخ ، وفسح المجال أمام أعضاء البرلمان المستقلين الذين لا ينتمون إلى أحزاب سياسية للمشاركة في مختلف الأنشطة البرلمانية ، و ضمان المشاركة الفعلية للنساء بتهيئة الظروف الملائمة لذلك.

¹ . ديفيد بيتام ،البرلمان و الديمقراطية في القرن الحادي والعشرين ، دليل للممارسة الجيدة(بيروت:الاتحاد البرلماني الدولي ،2006) ،ص . 15 .

² .مجموعة مؤلفين ، البرلمان في الدول العربية : رصد وتحليل (بيروت : المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، 2007) ص ص . 16 . إ

كما يتطلب التمثيل أن تكون الاستفادة من الموارد والتسهيلات متكافئة ، وأن يكون طاقم العمل البرلماني المتخصص في البحوث والمكتبات حياديا في خدمة الأعضاء ، وضمان التدريب الكافي للبرلمانيين الجدد .¹

2 - أن يكون مفتوحا وشفافا : البرلمان المفتوح هو البرلمان الذي يتيح للجمهور حضور وقائعه ، وخاصة ممثلي وسائل الإعلام المختلفة لتمكين المواطنين من الاطلاع على أنشطته عن طريق قنوات متعددة وخاصة القنوات الإذاعية والصحافة المكتوبة و القنوات التلفزيونية ، حيث تزداد الجلسات العامة للبرلمان على الهواء مباشرة ، كما يمكن مشاهدتها على شبكة الأنترنت ، و يمكن وصول الجمهور إلى المعلومات من خلال ما توفره مكتبة البرلمان ، ومراكز المعلومات والبريد الإلكتروني الموضوع تحت تصرف جميع المواطنين حيث يتم من خلاله تلقي أسئلتهم المتعلقة بعمل البرلمان .

ولتحقيق هذه الغاية أصبحت أغلب البرلمانات تطبع جميع وقائعه ، وتمتلك قنوات تلفزيونية مخصصة لبث الوقائع وتسجيلها.²

3 - أن يكون متاحا للجميع :

هناك العديد من الوسائل التي تجعل البرلمانات متاحة لأكثر عدد ممكن من المواطنين فرادى وجماعات أهمها:³

1 - الاتصال المباشر بين المواطنين ونوابهم : حيث يتم التواصل بين النواب ومواطنو الدوائر الانتخابية الذين أوصلوهم إلى البرلمان ، للتكفل بمشاكلهم وانشغالاتهم ، مما يجعلهم يتحولون إلى مشرفين اجتماعيين متفرغين ، بشكل يكون فيه التوفيق بين تلبية مطالب الناخبين ومتطلبات العمل البرلماني صعبا جدا ، إلا أن التطور التكنولوجي أدى إلى تسهيل عملية التواصل بين المواطنين والنواب عبر الأنترنت ، لكن الفجوة الرقمية ما زالت تستبعد العديد من المواطنين من إمكانية الإتصال بممثليهم في البرلمان .

ومن أهم وسائل التواصل إنشاء مكاتب في الدوائر الانتخابية تشكل نقطة اتصال بين النائب وطاقم عمله المحلي مع الناخبين .

¹ . ديفيد بيتام ، مرجع سابق ، ص ص 26 - 42 .

² . المرجع نفسه ، ص ص 52 - 80 .

³ . المرجع نفسه ، 82 - 112 .

ب - مشاركة المواطنين في الإجراءات التشريعية : تتم مشاركة المواطنين في العمل التشريعي للبرلمان بعدة طرق أهمها : توجيه دعوة إلى المواطنين لإرسال ملاحظاتهم، أو لحضور جلسات استماع للوقوف على وجهات نظر الجهات المعنية قبل سن التشريعات .

4 - أن يكون فعالا :

ترتبط فعالية البرلمان بمستوى أدائه الذي يحدد قيمة البرلمان باعتباره مؤسسة محورية في النظام الديمقراطي تتولى القيام بعدة مهام أهمها التشريع والرقابة على أعمال الحكومة في شتى المجالات من خلال مجموعة من الآليات التي يخولها له القانون .

وتقتضي فعالية البرلمان الارتقاء بالإجراءات التشريعية والرقابة على السلطة التنفيذية وتعزيز التكامل الوطني ومشاركته الفعالة في السياسة الدولية.¹

توصلت الدراسة التي قام بها المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة بالتعاون مع المنظمة الدولية للنظم الانتخابية إلى وضع لائحة المبادئ والمؤشرات التي يجب أن تتحقق في البرلمان ليقوم بمهامه في ترشيد الحكم وهيبالإضافة إلى الأداء و تمثيل المواطنين تمثيلا صحيحا وعادلا، ضرورة استقلالية البرلمان ونزاهته.²

أ- إستقلالية البرلمان : يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تركز عليها الأنظمة السياسية مما يعني ضرورة استقلال السلطة التشريعية عن السلطتين التنفيذية والقضائية في إدارة شؤونها لكي يكون البرلمان حرا في ممارسة المهام الموكلة اليه .

وتتحقق الاستقلالية بتحقيق الشروط التالية : إستقلالية البرلمان كمؤسسة ، حماية البرلمانيين وحصانته واستقلالية البرلمان في ممارسة مهامه.³

ب - النزاهة في أداء البرلمان : تتحقق النزاهة عندما يبتعد البرلمانيون عن استغلال السلطة والانحياز ويلتزمون بالمعايير الأخلاقية التي يفرضها العمل البرلماني بحكم تمثيلهم للشعب وتحملهم للمسؤولية أمامه، كما تتطلب النزاهة عدم استغلال النفوذ بأن لا يستخدم الموقع في البرلمان للحصول على المكاسب المادية على حساب الصالح العام، وأن يعتمد النائب المساواة بين المواطنين في التشريعات والالتزام باحترام مبادئ الدستور وممارسة مهامه بشفافية، وترتبط

¹ . ديفيد بيتام ، مرجع سابق ، 18 - 208 .

² . مجموعة مؤلفين ، البرلمان في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ص 17- 19 .

³ . نفس المرجع ، ص . 20 .

النزاهة ارتباطا وثيقا بالمحاسبة في الانتخابات وباستقلالية البرلمان . وتتحقق بتوفر الشروط التالية : الإلتزام باحترام الدستور ، الإلتزام بالأخلاقيات البرلمانية ، حسم صراع المصالح ، منع استغلال النفوذ، شفافية التمويل السياسي، شفافية ممارسة المهام، عدم التمييز بين المواطنين.¹

ثانيا : الدعم الفني : يتعلق الدعم الفني بأنشطة مقصودة وهادفة تسعى إلى تعريف وتدريب الأعضاء وخاصة الجدد منهم بمختلف المعلومات والأسس المنظمة للعمل البرلماني والدور النيابي والإلمام بالجوانب الحيوية المتصلة بكيفية سير العملية البرلمانية والمهام والإجراءات التشريعية والتنظيمية في البرلمان .²

وقد أصبحت عملية الدعم الفني ضرورية لرفع أداء المؤسسة التشريعية لأن القيام بمهمتي التشريع والرقابة أصبحت عملية معقدة تتطلب مزيدا من التخصص والوصول إلى مصادر المعلومات والإتصال بالمواطنين لتجميع انشغالاتهم مما يجعل النائب في البرلمان بحاجة إلى:³

- الاحتكاك المستمر بتجارب برلمانية ناجحة .

- إعداد مجموعة من الكتيبات يستدل بها النائب في المجالات الفنية والإجرائية وخاصة: عملية التشريع، وسائل الرقابة، النظام الداخلي للمجلس، حقوق وواجبات الأعضاء، كيفية تقييم السياسة العامة للدولة.

- تنظيم ورشاتولقاءات مع مختصين أكاديميين وبرلمانيين ذوي خبرة وكفاءة .
- التواصل مع بيوت الخبرة المحلية والخارجية .
- تحديث نظم المعلومات وجعلها في متناول النواب عند الحاجة .
- دعم القدرة التشريعية للبرلمانيين للرفع من حجم المبادرة بالتشريع التي ما زالت ضعيفة جدا مقارنة بالمشاريع الحكومية من خلال :

1 . تخصيص شخص أو اثنين من الباحثين المتخصصين في القانون للعمل كمستشارين لكل نائب في البرلمان تخصص لهما مكافأة وتترك لكل نائب الحرية التامة في اختيارهما للقيام بمهمة " السكرتير الفني للبرلمان "المتتمثلة في : إعداد مشروعات القوانين أو مساعدة العضو في

¹ . المرجع نفسه ، ص ص 19 - 22 .

² . علي الصاوي ، دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب في :

[hgtvdrftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/legislature/algeriaconf/asawi-a.pdf](http://pogar.org/LocalUser/pogarp/legislature/algeriaconf/asawi-a.pdf)

تاريخ التصفح : 22 / 09 / 2015 .

³ . المرجع نفسه .

إعدادها وطرح الأفكار المتعلقة بها بعد استفادتهم عند الحاجة من دورات تكوينية حول كيفية إعداد القوانين.

ب . إذا تعذر ذلك يتم إنشاء مركز للدراسات التشريعية بالبرلمان يتشكل من خبراء قانونيين دائمين كما يمكنه الاستعانة بالأساتذة الباحثين ، والقضاة ، والبرلمانيين ذوي الخبرة والكفاءة العالية يلجأ اليهم النواب لتسهيل مهامهم التشريعية .

. دعم قدرات البرلمانيين خاصة في مجال صنع السياسات العامة التي تتطلب طاقما فنيا متخصصا يساعد أعضاء البرلمان على أداء هذه المهمة المعقدة التي تتطلب تخصصا وجهدا ووقتا طويلا يستحيل توفرها للنائب. ويتم ذلك من خلال الآليات التالية :

ا . تجميع وفهرسة وتحليل شكاوى المواطنين واقتراحاتهم وعدم الاكتفاء بالرد عليها بل تجاوز ذلك إلى إعداد البدائل التشريعية والسياسية لها .

ب . دراسة وتحليل وتقييم الموازنة العامة باعتبارها وسيلة يتم من خلالها تقييم السياسة العامة.

ج . بلورة آليات جديدة لدعم قدرات الأعضاء في صنع السياسات العامة وخاصة الاستماع للمواطنين والخبراء وتنظيم ورشات عمل لتقييم سياسة كل وزارة .
وتتم عملية الدعم المذكورة إما بتحديث وتطوير عمل الأمانة العامة للبرلمان أو اللجوء إلى بيوت الخبرة البرلمانية .

ثالثا : تفعيل دور الأحزاب السياسية

يتطلب تفعيل دور الأحزاب السياسية داخل المؤسسة البرلمانية اتخاذ مجموعة من الإجراءات أهمها :

1 . تغيير نظرة السلطة للأحزاب السياسية من كونها مجرد هيئات استشارية، وتعتبرها فواعل رئيسية تهدف للمشاركة في السلطة والمساهمة في بلورة السياسة العامة من خلال القناة البرلمانية .

2 . إعطاء الأحزاب السياسية الآليات والوسائل التي تسمح لها بتجسيد برامجها وسياساتها على مستوى المؤسسة البرلمانية كأحزاب فاعلة ومبادرة تملك سلطة القرار .

3 . تحمل الأحزاب السياسية لمسئولياتها في تقديم مرشحين أكفاء من جميع النواحي العلمية والأخلاقية والتكوين السياسي والقبول الإجتماعي ، بالاعتماد على معايير علمية وموضوعية

- في الانتقاء، والابتعاد عن الأساليب التي تنتج برلمانا مشوها وضعيفا وغير قادر على الإضطلاع بوظائفه ، كالقربة العائلية والانتماء القبلي والجهوي وتغليب منطق المال والرشوة .
- 4 . إعطاء الأولوية لمناضلي الحزب في الترشيح لعضوية البرلمان بالإضافة إلى المعايير الأخرى .
5. إعتداد معايير ديمقراطية في الانتقاء اقتداء بتجارب الدول الديمقراطية بإجراء انتخابات انتقائية حزبية داخلية ، وإضفاء الطابع اللامركزي في الانتقاء والاختيار .
- 6 . عناية الأحزاب السياسية بتكوين مناضليها وتأهيلهم لممارسة الحكم والمعارضة .
- 7 . تخصيص الأحزاب لبرامج تكوينية لتمكين ممثليها في البرلمان من المهارات والمعارف والمعلومات المتعلقة بالعمل البرلماني .
- 8 .تنظيم لقاءات ودورات تكوينية تهدف إلى إبقاء الإتصال بين البرلمانيين وناخبيهم ، واغتنامها للترويج للنشاط البرلماني لأعضائها والدفاع عن مواقفهم وقراراتهم ، وبالمقابل تتيح الفرصة لأعضاء البرلمان لمعرفة ردود أفعال الناخبين التي تساعدهم على تعديل سلوكياتهم وتصرفاتهم لتتلاءم مع متطلبات وحاجيات الناخبين .
- 9 . لأن البرلمان يستمد توجهاته وفعله ونشاطه من البرامج الحزبية . فإن على الأحزاب السياسية تسطير برامج واقعية وعقلانية تتلاءم مع معطيات الواقع المعيشي للمواطنين تكون بمثابة عوامل مغذية للأداء البرلماني الجيد وتشكل دوافع يسترشد بها عضو البرلمان في أداء مهامه .
- 10 . العمل الدائم للأحزاب السياسية على تكييف برامجها بإعادة النظر في مبادئها وأفكارها واتجاهاتها ومواقفها وتحديثها وتجديدها حتى تتماشى مع تطورات المجتمع وبالتالي تكون هذه البرامج نابعة من المعطيات الثقافية والاجتماعية وتسعى إلى تحقيق أهداف واضحة ومشروعة يقبلها المجتمع وقابلة للتطبيق على مستوى الأجندة البرلمانية.¹

¹ . عثمان الزباني ، الإصلاح البرلماني في المغرب : بحث في الأسس والمرتكزات ، مجلة الدولية ، المغرب ، ع . 5 (2009) ، ص ص . 35 - 38 .

ويمكن تصور ثلاثة سيناريوهات للأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب :

السيناريو الأول :

باستقراء التطور التاريخي للأداء البرلماني للأحزاب السياسية الذي تميز بارتباطه الوثيق بالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، حيث نسجل تناسبا عكسيا بين اشتداد الأزمات والاتجاه نحو مزيد من الديمقراطية والانفتاح وإشراك مختلف الفاعلين لامتناسب الصدمات وانعكاساتها على الحياة السياسية .

فالأزمة الاقتصادية التي سببها انهيار أسعار النفط في منتصف الثمانينات من القرن الماضي و موجة التحول الديمقراطي التي أطاحت بالأنظمة الاشتراكية كانت من أهم الأسباب التي عجلت بانتقال الجزائر من الأحادية إلى التعددية الحزبية ، كما جاء الانفتاح على مختلف أحزاب المعارضة في المغرب في نفس الفترة بعد الضائقة الاقتصادية التي عرفتها المملكة وتداعيات الانقلابين العسكريين على شرعية الملك الحسن الثاني و ضغوطات قضية الصحراء الغربية .

أما إصلاحات دستور 1996 في البلدين فقد جاءت لتجنب تكرار السيناريو الذي عرفتة الجزائر ببروز الإسلاميين كفاعل أساسي قادر على الوصول إلى السلطة وتنامي ضغوط المعارضة السياسية في المغرب التي بلغت مرحلة النضج.

وجاءت الإصلاحات السياسية التي عرفتة الجزائر والمغرب منذ سنة 2011 لتجنب ثورات الربيع العربي التي عصفت ببعض الأنظمة العربية . مما يعني أن كل الإصلاحات لم تكن نتيجة قناعات الأنظمة السياسية وإيمانها بأهمية الممارسة الديمقراطية بل كانت نتيجة ضغوطات داخلية وخارجية .

وفي ظل انهيار أسعار البترول التي كانت تتيح للنظام السياسي في الجزائر إمكانية شراء السلم الاجتماعي ، و اشتداد المعارضة التي توحدت لأول مرة في تاريخها واتخاذها لمواقف جريئة أخرجت النظام مثل مقاطعتها للحوار الذي أداره " أحمد أويحي " تحضيرا للتعديل الدستوري وغيابها عن جلسة تصويت البرلمان على مشروع الدستور واعتباره لا حدث وما أثارته من تهويل أكسبها مزيدا من التعاطف بعد تصويتها ضد مشروع قانون المالية لسنة 2016 وفي ظل المخاطر المحدقة بالبلاد نتيجة الأوضاع على الحدود . ومطالب بعض الجمعيات التي تجد لها صدى لدى المنظمات الدولية وخاصة منظمات حقوق الإنسان ، فإن من مصلحة

النظام أن يدفع بمزيد من الإصلاحات قبل نهاية العهدة البرلمانية الحالية (2017) في ظل المبادئ العامة التي حددها الدستور من خلال إعادة النظر في المنظومة القانونية وخاصة تلك التي تؤثر بشكل مباشر على الأداء البرلماني مثل قانون الأحزاب السياسية والانتخابات والجمعيات وفصل السلطات والقوانين المحددة لعمل غرفتي البرلمان وعلاقتها بالحكومة وإشراك أحزاب المعارضة وإدماجها أكثر . والسماح بمزيد من الحرية الحزبية والمساهمة في اتخاذ القرار مما ينعكس إيجاباً على الأداء البرلماني .

أما في المغرب فإن تجربة المخزن مع حزب العدالة والتنمية الذي تصدر نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2011 واستطاع أن يتعايش مع مختلف المكونات السياسية وخاصة المؤسسة الملكية التي حافظ لها على مكانتها السياسية وشرعيتها التاريخية ولم ينافسها في سلطتها الدينية. مما جعل الملك في وضع مريح يجعله بمنأى عن سهام الانتقادات التي أصبحت توجه للحكومة . مما ينبئ بإعطاء مزيد من الصلاحيات للبرلمان ومن خلالها تمكين الأحزاب السياسية من تطوير أدائها وتجسيد برامجها وتوجهاتها ميدانياً.

السيناريو الثاني : بعد أن استطاعت الجزائر أن تتجو من الاحتراق بجحيم ما سمي بالربيع العربي ، واكتشاف عدم قدرة الأحزاب الإسلامية على تحقيق ما حققته مثيلاتها في البلدان المجاورة خاصة تونس والمغرب حيث حصدت حركة النهضة وحزب العدالة والتنمية أغلبية مقاعد البرلمان وقادت الجهاز الحكومي ، في حين جاءت نتائج الأحزاب الرئيسية المتمثلة في حركة مجتمع السلم وحركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني المتحالفة تحت مظلة تكتل الجزائر الخضراء في انتخابات 2012 مخيبة لآمال أنصارها الذين كانوا يعتقدون أنهم قادرون على ركوب موجة الثورات التي أوصلت الإسلاميين إلى سدة الحكم وخاصة حركة مجتمع السلم التي انسحبت من التحالف الرئاسي استعداداً لاستلام السلطة وحتى عبد الله جاب رئيس جبهة العدالة والتنمية الذي كان يطرح نفسه بديلاً إسلامياً تبخرت أحلامه بمجرد ظهور نتائج الانتخابات . كما أن مناورات المعارضة أثبتت عدم جدواها. مما يجعل السلطة تبسط هيمنتها وتعمل على إضعاف الأحزاب السياسية وشرذمتها وتكريس هيمنتها على المؤسسة البرلمانية بشكل يحولها إلى مجرد غرفة تسجيل لمشاريع الحكومة ووسيلة لإضفاء الشرعية على قراراتها على الأقل خلال العهدة القادمة 2017 - 2022 .

أما المغرب الذي يشعر الكثيرون أنه بالغ في تخوفه من تداعيات الربيع العربي في ظل أوضاعه الاقتصادية الأكثر تأزماً بشكل دفع المؤسسة الملكية إلى تقديم تنازلات أليمة سمحت بسيطرة حزب ذي توجهات إسلامية على البرلمان والحكومة وخسارتها لحفائها التقليديين .

وفي ظل تراجع شعبية المعارضة التاريخية التي لم تستطع الصمود في وجه المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية لأنصارها، وخاصة حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بعد أن أوصلتهم أصوات المواطنين إلى قيادة الحكومة وتشكيل الأغلبية البرلمانية . يجعل المؤسسة الملكية تسعى خلال السنوات العشر القادمة إلى تشتيت الأحزاب السياسية وبلقنة البرلمان والتدخل عن طريق الآليات الانتخابية والقانونية المرتبطة بالعقنة البرلمانية للحد من فعالية البرلمان وإظهار عجز الأحزاب السياسية على التأثير فيه لتحقيق طموحات المواطنين .

السيناريو الثالث: إن الوضع المتأرجح الذي يشهده البرلمان والمتميز بضعف أدائه على المستويين التشريعي والرقابي . وتحكم رئاسة الجمهورية في زمام الأمور . من خلال مساندة اللامشروطة من طرف أغلبية الأحزاب السياسية وخاصة حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وعدم إلزامها دستوريا بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالانتخابات مما يجعلها بمنأى عن أية مفاجأة انتخابية وحتى إن حدثت فإن حصولها على أغلبية مؤثرة يعتبر ضرباً من المستحيل في ظل النظام الانتخابي الذي لا يؤدي إلا لمزيد من البلقة البرلمانية التي تمكن الأغلبية الموالية للرئيس في كل الحالات من أن تشكل أغلبية برلمانية تطبق برنامجه . مما يجعل هذا الوضع مثاليا يسعى الفاعلون في النظام الجزائري للإبقاء عليه . خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم قدرة أحزاب المعارضة على المدى المنظور على قلب الموازين لصالحها .

أما المغرب فإنه في ظل حالة الاستقرار التي عرفها بعد تجنبه لموجة الربيع العربي سنة 2011 وزوال كل المخاوف من اعتلاء الإسلاميين سدة الحكم بعد تجربة حزب العدالة والتنمية . والوضعية المريحة التي أصبح عليها الملك باعتباره الممثل الأسمى للأمة وأمير المؤمنين والمتحكم في مقاليد الحكم بفضل الآليات والصلاحيات التي حولها له الدستور . وتحويل الصراع التاريخي الذي عاشه المغرب لعقود من الزمن بين المؤسسة الملكية وأحزاب المعارضة إلى صراع بين الأحزاب السياسية يلعب فيه الملك دور الحكم والمستفيد الأكبر من نتائجه يدفع بالمؤسسة الملكية للسعي إلى إبقاء الأمور على ما هي عليه تتجسد في مشهد حزبي

تعمل خلاله الأحزاب السياسية تحت سقف لا يمكن تجاوزه وأداء برلماني معقلن تديره المؤسسة الملكية .

وهذا السيناريو أقرب للتحقيق حالياً، إلا إذا تدخلت عوامل لم تكن متوقعة. لأنه يصب في صالح أغلبية الأطراف ما عدا أحزاب المعارضة التي لا يبدو أنها في موقع يمكنها في المدى القريب من قلب موازين القوى لصالحها. في ظل قوة النظامين السياسيين وعدم استعدادهما للدخول في مغامرة غير مضمونة العواقب من جهة، ومن جهة أخرى التشتت وعدم التجانس وعدم وجود برنامج واضح تؤمن به كل أطراف المعارضة يستحق النضال في سبيل تحقيقه .

خلاصة واستنتاجات الفصل الرابع :

من أهم العوامل التي تعيق الأداء البرلماني للأحزاب السياسية : ضعف المعارضة السياسية والانشقاقات الحزبية وظاهرة التجوال السياسي .

. ساهمت عدة عوامل في ضعف الأداء البرلماني للمعارضة وعدم فاعليته من بينها تشتت مكوناتها الحزبية ونقصها العددي وتضارب مواقفها ومطالبها بشكل جعلها تتحول في كثير من الأحيان لمعارضة بعضها البعض وتبرير قرارات النظام الذي لا يعبر أي اهتمام لمعارضة قليلة العدد مشتتة الأفكار متضاربة في المواقف .

. تميز المغرب بوجود معارضة منظمة واضحة المعالم والأهداف أما في الجزائر فلم تعرف المعارضة التوحد إلا بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2014 التي عرفت ظهور قطبين أساسيين هما: قطب قوى التغيير و التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي.

تنطلق المعارضة السياسية في المغرب منذ 1996 من ولأئها المطلق للملك وتوجيه معارضتها ونقدها للأغلبية الحاكمة ، لأن الحكومة تمثل أحزاب الائتلاف الحكومي وتنفذ برنامجها ليبقى الملك بعيدا عن الصراع الحزبي بشكل يخوله ممارسة سلطة التحكيم بين الأغلبية والمعارضة لضمان استقرار المؤسسات ،بينما تسعى المعارضة في الجزائر للتشكيك في كل مبادرات السلطة والسعي لإفشالها بكل الوسائل وزرع اليأس من إمكانية التغيير وإصلاح النظام وتوجيه انتقاداتها بطريقة مباشرة إلى الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" ، لأن الأغلبية البرلمانية ليس لها أي معنى باعتبار الحكومة مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية .

. قطعت المعارضة السياسية في المغرب أشواطاً مهمة مقارنة بنظيرتها في الجزائر من خلال التجربة التعددية المترسخة في المملكة منذ ما يقارب الستين سنة التي أسست لعمل مؤسساتي منظم في شكل قوى سياسية متماسكة ممثلة خاصة في الكتلة الوطنية ، في ظل نظام سياسي تحكمه إرادة ملكية تعمل على احتواء المعارضة وتأييدها في سياق وطني شامل مع الحد من قدرتها على التأثير على التوجهات العامة للمملكة عبر آليات انتخابية ودستورية ، مما سمح لثلاثة منها من الحصول على الأغلبية البرلمانية وقيادة الحكومة وهي : حزب الاستقلال ، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب العدالة والتنمية .

. رغم أن أغلب الأحزاب المشكلة للمعارضة في الجزائر ممثلة في المؤسسة التشريعية إلا أنها بعد أن تأكدت من استحالة التغيير من خلال العمل البرلماني لجأت في كثير من الأحيان

للمعمل خارج المؤسسات لتشكيل قوة سياسية معارضة تفرض على السلطة الاعتراف بها وإشراكها ومثال ذلك " التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي " التي لجأت إلى انتقاد النظام عبر وسائل الإعلام خاصة القنوات التلفزيونية الخاصة و التظاهر في الشارع واستغلالها للاحتجاجات ذات الطابع الاجتماعي ودعمها.

. بالعودة إلى حصيلة المعارضة البرلمانية في البلدين نجدها هزيلة جدا نظرا للخصوصيات المذكورة سابقا حيث استطاعت الحكومات المتعاقبة تمرير جميع قوانينها دون مقاومة تذكر من أحزاب المعارضة ، ولم يثبت إسقاط أية حكومة من طرف البرلمان .

.عرفت الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب ظاهرة الانشقاقات حتى أصبحت إحدى مميزاتها الأساسية ،وتعود للأسباب تاريخية وثقافية وعوامل شخصية : من أهمها شخصنة السلطة والبحث عن المناصب والنفوذ ، بالإضافة إلى العوامل التنظيمية المتمثلة في غياب الديمقراطية داخل الأحزاب التي تحول دون التدرج في مواقع المسؤولية والترشح باسم الحزب والمساهمة في اتخاذ القرار وعدم احترام دورية انعقاد المؤتمر كما أنها تعود في كثير من الأحيان إلى تدخل السلطة.

. من أخطر مظاهر الانشقاق، التجوال السياسي الذي يضعف الأداء البرلماني للأحزاب السياسية لما يترتب عليه من اختلالات خطيرة على مستوى موازين القوى في البرلمان باعتبار عدد النواب المنتمين للحزب أو الكتلة هو المعيار المؤسسي لتشكيل الهياكل البرلمانية كما أن له تأثير على الأحزاب ماديا لأن الأحزاب السياسية تستفيد من مساعدات مالية تتناسب مع تمثيلها في البرلمان .

. التغيير المستمر في تعداد النواب الممثلين لكل حزب نتيجة التجوال السياسي يتسبب في اختلال ميزان القوة بين الموالاة والمعارضة ويفقد الإنتخابات قيمتها ولا يكون لها أي معنى لأن الفرق البرلمانية تعتبر تجسيدا للخريطة السياسية التي أفرزتها الانتخابات التشريعية.

.أمام المطالب المستمرة للأحزاب وخاصة التي تضررت أكثر من الظاهرة ، عرف البلدان سلسلة من القوانين التي تهدف إلى منع التجوال السياسي .

. إن تفعيل الأداء البرلماني يتطلب إصلاحات عميقة من أهمها تعزيز الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المجتمع المدني وتغيير المنظومة القانونية المؤطرة للعمل البرلماني للأحزاب السياسية .

. لا يكمن تصور عمل برلماني فعال دون مساهمة منظمات المجتمع المدني التي تعبر عن انشغالات المواطنين و تشكل أهم مصدر لبرامج الأحزاب السياسية واقتراحاتها التشريعية و تدخلاتها الرقابية على أعمال الحكومة .

. رغم انعدام الإطار القانوني الملزم و المؤطر لإشراك فعاليات المجتمع المدني إلا أن المؤسسة التشريعية في الجزائر استفادت من خبرتها وممارستها الميدانية بدعوتها لحضور مناقشات اللجان البرلمانية الدائمة و المشاركة في الندوات والملتقيات التي ينظمها البرلمان .

. تميزت العلاقة بين النظامين ومنظمات المجتمع المدني بازدواجية التعامل مع الجمعيات ، حيث يمنح التمويل لبعض الجمعيات ومنعها عن البعض الآخر ، والتضييق على جمعيات ذات أهداف جادة في مقابل دعم جمعيات ذات أهداف آنية .

. جاء التعديل دستوري لسنة 2011 في المغرب لإرساء إصلاحات سياسية كان من أهمها تعزيز مكانة المجتمع المدني و دسترتها حيث مكنها من تقديم العرائض و ملتزمات التشريع .

. نظرا لهذه الاختلالات عرفت الجزائر والمغرب تعديلات دستوريات ، حيث تم عرض الدستور المغربي على الاستفتاء الشعبي و تم إقراره يوم 01 جويلية 2011 ، بينما تم عرض مشروع تعديل الدستور في الجزائر على البرلمان بغرفتيه يوم 07 فيفري 2016 . وأهم ما جاء فيهما محاولتهما معالجة الاختلال في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ولتطوير أداء الأحزاب السياسية أقرت الإصلاحات تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية واعتماد التمثيل النسبي للأحزاب في هياكل غرفتي البرلمان لتكريس العمل المؤسسي للأحزاب السياسية في المؤسسة التشريعية والتصدي لظاهرة التجوال السياسي، بالإضافة إلى إصلاح النظام الانتخابي وتعزيز تمثيل المرأة في البرلمان ومحاربة ظاهرة غياب البرلمانيين عن العمل البرلماني و معالجة الاختلالات المتعددة التي كانت تعيق عمل المعارضة مما يتيح لها فرصة المساهمة بجدية في تفعيل الأداء البرلماني .

. رغم ما حملته الدستور من تقدم في مجال تطوير البرلمان وتفعيل أدائه إلا أن هذه الإصلاحات لا تكفي لأن وضعية البرلمان مازالت ضعيفة في مقابل السلطة التنفيذية ممثلة في

الملك والحكومة في المغرب. كما أن رئيس الجمهورية في الجزائر الذي اختار تمرير التعديل الدستوري علن طريق البرلمان عوض عرضة على الاستفتاء الشعبي يكون قد أقر بأن هذه الإصلاحات لم تكن عميقة بالشكل الذي يؤدي إلى وجود برلمان يمتلك سلطة القرار ويتحكم في العملية التشريعية ويجسد إرادة المواطنين الذين انتخبوه .

. إن مجرد القيام بإصلاحات دستورية وقانونية لا يؤدي بالضرورة إلى تفعيل الأداء البرلماني ، لأن ذلك يتطلب قناعة السلطة والأحزاب السياسية بأهمية دور البرلمان وما يتطلبه تطوير أدائه من تغيير جذري يمس عدة مستويات تؤسس لعمل برلماني تحترم فيه إرادة الناخبين في انتخاب من يمثلهم فعلا و يتبنى انشغالاتهم ويمارس صلاحياته كاملة بكل حرية ومسؤولية في مجالي التشريع والرقابة. وهذا يتطلب تحقيق مجموعة من المواصفات في البرلمان والأحزاب السياسية والعملية الانتخابية.

. لا ينتظر في المدى القريب تحقيق وثبة حقيقية في مجال تفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب. لأن الوضع الحالي يصب في صالح أغلبية الأطراف ما عدا أحزاب المعارضة التي لا يبدو أنها في موقع يمكنها من قلب موازين القوى لصالحها. في ظل قوة النظامين السياسيين وعدم استعدادهما للدخول في مغامرة غير مضمونة العواقب من جهة ، ومن جهة أخرى التشتت وعدم التجانس وعدم وجود برنامج واضح تؤمن به كل أطراف المعارضة يستحق النضال في سبيل تحقيقه .

الكتابة

الخاتمة :

توصلت الدراسة المتعلقة بالأداء البرلماني للأحزاب السياسية في البلدان المغربية من خلال مقارنة التجربة البرلمانية في الجزائر والمغرب إلى أن مستوى الأداء البرلماني للأحزاب السياسية وفاعليته يتأثر بدرجة كبيرة بمدى التفاعل بين مجموعة من المتغيرات تشكل في محصلتها محدداته السياسية والقانونية المتمثلة خصوصا في طبيعة النظام السياسي ، وقدرته على التكيف مع الضغوطات الداخلية والخارجية التي يواجهها ، وتتجلى في المنظومة الدستورية والقانونية التي تؤطر الفعل الحزبي والعمل النيابي .

إن وجود منظومة دستورية وقانونية مهما كانت لا يؤدي بالضرورة إلى تفعيل الأداء البرلماني ، لأن ذلك يتطلب قناعة السلطة بدور الأحزاب السياسية في المؤسسات الديمقراطية وإيمانها بأهميته في تفعيل وتطوير الأداء البرلماني . وما يتطلبه من تغيير جذري يمس عدة مستويات تؤسس لعمل برلماني تحترم فيه إرادة الناخبين في انتخاب من يمثلهم فعلا و يتبنى انشغالاتهم ويمارس صلاحياته كاملة بكل حرية ومسؤولية في مجالي التشريع والرقابة . والتزام هذه الأحزاب بالعمل بكل شفافية وإشراك مناضليها في اتخاذ قراراتها التي تؤهلها للقيام بدورها على مستوى البرلمان وفق برامج واضحة المعالم .

وبالتركيز على الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب وقفت الدراسة على أهم مميزاته التي من شأنها أن تجيب على إشكالية البحث . وتتمثل في ما يلي :

على مستوى الأداء التشريعي :

. تهيمن السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر والمغرب في المجال التشريعي بفضل وسائل التأثير التي منحها لها الدستور ، مثل: المبادرة التشريعية ، إصدار القوانين وحق الاعتراض عليها ، اللجوء إلى الاستفتاء ، توجيه خطاب إلى البرلمان ، التشريع المباشر ، حل البرلمان . التحكم في جدول الأعمال . مما يفسر قلة عدد اقتراحات القوانين مقارنة بالمشاريع القانونية ذات المصدر الحكومي وبذلك أصبح البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة السلطة التشريعية لا يساهم فيها إلا بنسبة ضعيفة .

. إن الدور التشريعي للبرلمان في الجزائر والمغرب في المجال المالي محدود جدا لأن السلطة التنفيذية في البلدين تحتكر عملية إعداد الميزانية العامة للدولة. ويقتصر دور البرلمان في مناقشة قانون المالية والمصادقة عليه . كما أن تعديل مشروع الحكومة يصطدم بالفصل 51 من

الدستور المغربي و المادة 121 من الدستور الجزائري اللذان يمنعان النواب من تقديم اقتراحات أو تعديلات يمكن أن تؤدي إلى التخفيض في الإيرادات أو الزيادة في النفقات.

على مستوى الأداء الرقابي:

. يمارس البرلمان بغرفتيه نفس الصلاحيات الرقابية في الجزائر والمغرب ، ويختلفان في كون الدستور الجزائري أقر آلية الاستجواب بينما الدستور المغربي أضاف آلية الأسئلة الآتية . كما كان لمجلس المستشارين في المغرب قبل دستور 2011 حق إسقاط الحكومة على خلاف مجلس الأمة .

. إن المعدل السنوي لمجموع الأسئلة الكتابية والشفوية في الجزائر والمغرب ضعيف نظرا لعدم دقة النصوص القانونية ، وعدم وجود ما يلزم أعضاء الحكومة بالإجابة على أسئلة النواب ، وتماطل الوزراء وغيابهم في أغلب الأحيان وتكليف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بالرد مما يجعل الإجابة تكتسي طابع العمومية.

. إن استعمال الآليات التي تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة محدودة جدا في البلدين ، حيث لم يسبق وأن سقطت حكومة بسبب عدم مصادقة البرلمان على برنامجها أو بسبب تصويته على ملتصق رقابة . بسبب الشروط التعجيزية على مستوى عدد النواب المطلوب توقيعهم أو الموافقة على ملتصق الرقابة والنصاب القانوني لإقراره . خصوصا في ظل تركيبة البرلمان التي تعمل على تكريس أولوية الحكومة وتحسينها ضد أية رقابة فعلية يمكن أن تمارس من طرف السلطة التشريعية .

. عدم استعمال النواب لآليات الرقابة البرلمانية لمراقبة الميزانية العامة للدولة لعدة أسباب أهمها دقة وصعوبة العمليات المالية وتعقيدها نظرا لطبيعتها التقنية والإحصائية والمحاسبية وتشعبها وضخامتها التي تتطلب كفاءة وتخصص عاليين لدى النواب. كما أن إيداع مشاريع قوانين التصفية البعدية لدى مكتب البرلمان يعرف تأخرا كبيرا لعدم وجود ضوابط قانونية تلزم الحكومة بضرورة التقيد بأجال محددة.

على مستوى الأحزاب السياسية :

. بالإضافة إلى هيمنة السلطة التنفيذية وفرض منطقها وخياراتها على السلطة التشريعية فقد تسببت عوامل داخلية في ضعف مساهمة وتأثير الأحزاب السياسية في مجالي التشريع والرقابة تعود في جوهرها إلى تسييرها غير الديمقراطي ، و عدم قدرتها على تطوير وتحديث بنائها و

خطابها ووظائفها الاجتماعية والسياسية . مما يجعلها بعيدة عن انشغالات المجتمع ومعزولة عن مجالها الطبيعي الذي يشكل وعاءها الانتخابي و مصدرها الرئيس لاستقطاب وتأهيل النخب المستقبلية .

أدى التدخل المباشر و غير المباشر للإدارة للتأثير على نتائج الانتخابات التشريعية ، إلى التأثير بشكل سلبي على طريقة إفران النخب البرلمانية ونوعيتها .

. رغم تجذر التجربة التعددية في المغرب مقارنة بنظيرتها في الجزائر، إلا أن المعارضة في البلدين تتميز في أغلب الأحيان بكونها غير متجانسة ولا تستند إلى برنامج مشترك واضح المعالم . مما يجعل أداءها البرلماني ضعيفا بسبب تشتت مكوناتها الحزبية ونقصها العددي وتضارب مواقفها ومطالبها . وهذا ما يفسر الحصيلة البرلمانية الهزيلة للمعارضة في البلدين ، حيث استطاعت الحكومات المتعاقبة تمرير جميع قوانينها دون مقاومة ملموسة من أحزاب المعارضة ، ولم يثبت إسقاط أية حكومة من طرف البرلمان .

. نقشي ظاهرة الانشقاقات التي عرفتها الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب حتى أصبحت إحدى مميزاتها الأساسية .ومن أخطرها التجوال السياسي الذي يؤدي إلى اختلالات خطيرة على مستوى موازين القوى في البرلمان من حيث تصنيف النواب بالأغلبية ومعارضة . بالإضافة إلى كون عدد النواب المنتمين للحزب أو الكتلة هو المعيار المؤسسي لتشكيل الهياكل البرلمانية ، والتأثير على الأحزاب ماديا لأن الأحزاب السياسية تستفيد من مساعدات مالية تتناسب مع تمثيلها في البرلمان .

. ضعف مشاركة منظمات المجتمع المدني في المجال التشريعي والرقابي في غياب الإطار القانوني المؤطر لإشراكها ، وحتى في حالة استشارتها من طرف المؤسسة التشريعية فإن آراءها غير ملزمة. وهي مرتبطة بالهيئة التنفيذية أكثر من الأحزاب والبرلمان ، بحكم تحكمها في الدعم المالي الذي تستعمله الحكومة لاستمالتها والتأثير عليها . إلا أنها في المغرب أكثر فعالية خصوصا بعد التعديل الدستوري لسنة 2011 الذي عزز مكانة المجتمع المدني و مكنها من تقديم العرائض و ملتمسات التشريع .

وإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة توصلت الدراسة إلى أنفعالية الأداء البرلماني تعتبر في شق كبير منها انعكاسا لمستوى أداء الأحزاب السياسية ، سواء من حيث فعالية النواب الذين يمثلون هذه الأحزاب في المؤسسة التشريعية ، خصوصا وأن طريقة تشكيل هياكلها يحكمها مبدأ

التمثيل النسبي الذي يضمن تمثيل الأحزاب فيها وفقا لعدد ممثليها في البرلمان . أو من حيث التوجهات والبرامج أو المواقف التي تتجلى في نوعية المنتج البرلماني على مستوى التشريع أو الرقابة .

كما خلصت الدراسة بخصوص الفرضيات العلمية التي ناقشتها إلأن البيئة السياسية والقانونية تتحكم بشكل مباشر أوغير مباشر في توجيه العمل البرلماني وضبط مستوى أداء الأحزاب السياسية والتأثير فيه من خلال الضوابط الدستورية والقانونية التي تحدد صلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية وآليات التأثير المتبادلة والعلاقة بينهما التي تكرر هيمنة السلطة التنفيذية بإعطائها صلاحيات واسعة في مجال التشريع . وتحسينها بالتشديد في آليات ممارسة الرقابة البرلمانية عليها في ظل نظام لا يؤمن بدور المؤسسة التشريعية والأحزاب السياسية باعتبارها شريكا لا غنى عنه لسير مؤسسات النظام الديمقراطي .

ورغم ما حملته التعديلات الدستورية من تقدم في مجال تطوير البرلمان وتفعيل أدائه إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن كافية لأن وضعية البرلمان مازالت ضعيفة في مقابل السلطة التنفيذية . وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

أما بالنسبة للفرضية الثانية فإن الدراسة أكدت أن الأحزاب السياسية لا يمكنها أن تقوم بدور فعال في مجالي التشريع والرقابة البرلمانيين في ظل عجزها الهيكلي والمؤسساتي بسبب ضعف مؤسسياتها التي تتجلى في غياب الديمقراطية في تسييرها وعدم احترام قوانينها الداخلية وآليات تجديد هياكلها وقنوات الحوار و اتخاذ القرارات الحزبية تجاه القضايا المصيرية ومعايير تولي المسؤوليات الحزبية والترشح في قوائم الحزب للانتخابات التشريعية . مما يتسبب في تفشي ظاهرة الإنشقاقات الحزبية ومن أخطرها التجوال السياسي ،التي تساهم في إضعاف هذه الأحزاب وتقلل من قدرتها وفعالية أدائها البرلماني . وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية .

كما توصلت الدراسة إلأن تشتت أحزاب المعارضة وعدم انسجامها ، وافتقادها لبرامج مشتركة تعمل في إطارها على معارضة عمل الحكومة ونقد برامجها وتقديمها كبديل قادر على أن يحل محلها .بالإضافة إلى ضعف بنيتها وتماسكها الداخلي . في ظل أنظمة تستثمر في هشاشتها وتعمل على اختراقها باستعمال أساليب مختلفة تجمع بين الترغيب والترهيب ، ومنظومة قانونية تضيق مجال تحركها . جعل قدرتها على تقديم اقتراحات تشريعية ،واستعمال آليات الرقابة

وخاصة التي تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة شبه مستحيل ، مما جعل الأداء البرلماني متواضعا وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة .

ومن خلال مناقشتها للفرضية الرابعة ، استنتجت الدراسة أن ضعف أغلب منظمات المجتمع المدني وغياب الإطار القانوني الذي يتيح لها إمكانية المساهمة الفعالة في المجالين التشريعي والرقابي، وعدم وضوح آليات التواصل والتنسيق بين هذه المنظمات والأحزاب السياسية يتسبب في حرمان هذه الأحزاب من أهم رافد يمكنه أن يساهم في بلورة استراتيجية عملها البرلماني ويرفع من مستوى أدائها . خصوصا في ظل توجه أغلب منظمات المجتمع المدني لطرح انشغالاتها ورؤيتها حول مختلف القضايا على السلطة التنفيذية لقناعتها بأنها صاحبة القرار الفاصل بما في ذلك سن التشريعات المرتبطة بمجال اختصاصها والقادرة على حل مشاكلها بالإضافة إلى كونها المتحكم في مستوى الإعانات المالية التي تعتبر أهم الوسائل التي تستعملها الحكومة لاستمالة هذه التنظيمات واستقطابها . مما يؤثر سلبا على الأداء البرلماني للأحزاب السياسية وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الرابعة .

بالاستناد إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة من خلال مقارنة الحالتين الجزائرية والمغربية تقترح مجموعة من التوصيات العملية من شأنها المساهمة في معالجة أهم الاختلالات وتفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب :

. المبادرة بإصلاحات دستورية تعزز الفصل بين السلطات وتكرس استقلالية البرلمان ، وتحد من إمكانية تدخل الهيئة التنفيذية في عمل البرلمان والتأثير في قراراته .
. العمل على أن يكون التشريع حقا خالصا لممثلي الشعب الذين انتخبهم لتمثيله . بالحد من دور السلطة التنفيذية فيه وخاصة آلية التشريع بالأوامر .

. تكريس التعددية السياسية التي تتيح للأحزاب السياسية بما فيها الأحزاب المعارضة حرية النشاط وممارسة مهامها في ظل التنافس السياسي النزيه الذي يؤدي إلى ترسيخ قيم التداول السلمي على السلطة ، ويعيد الأمل في جدوى العمل الحزبي .

. تغيير نظرة السلطة للأحزاب السياسية من كونها مجرد هيئات استشارية إلى مؤسسات تهدف للمشاركة في السلطة ، مما يسمح لها بتجسيد برامجها وسياساتها من خلال المؤسسة التشريعية باعتبارها شريكا فاعلا لاغنى عنه وليس مجرد ديكور لإضفاء الشرعية على النظام وتركية قراراته .

. إرساء الأطر القانونية التي تتيح للأحزاب السياسية تلبية احتياجاتها المالية التي تحررها من ضغوطات السلطة التنفيذية . حيث لا تكفي بوسائل التمويل الحالية المتمثلة في الدعم الحكومي و اشتراكات المنخرطين. لتتحول إلى مؤسسات ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية لها مصادر تمويل ذاتية من خلال شركات اقتصادية و مؤسسات إعلامية ذات أهداف تجارية . مع ضمان دعم ومراقبة الدولة للأحزاب في مرحلة انتقالية .

. إصلاح النظام الانتخابي بتجسيد المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة وخاصة ضمان إبعاد الإدارة حتى لا تؤثر على نتائج الانتخابات ، بحيث توكل إدارة الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها إلى هيئة مستقلة . و اعتماد نظام انتخابي يجمع بين اختيار القائمة والاختيار الفردي والتخلي عن النظام الحالي الذي يعطي لمتصدر القائمة فرصة الوصول إلى البرلمان دون اعتبار لكفاءته ونزاهته وشعبيته ، لتجنب سيطرة الرشوة والمحسوبية التي أثرت سلبا على نوعية النخب البرلمانية.

. يجب الفصل بصورة قطعية وواضحة في وجوب تعيين رئيس الحكومة من الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية في الجزائر على غرار ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2011 في المغرب ، لإعطاء قيمة ومعنى للفوز في الانتخابات التشريعية وبعث المنافسة بين الأحزاب السياسية ، وحتى يطبق الحزب الفائز أو الأحزاب المتحالفة برنامجا حكوميا يستند إلى برامجها وتوجهاتها والوعود الانتخابية التي تعهدت بتجسيدها . ويتحفظ نواب الأغلبية للدفاع عنه ونواب المعارضة لممارسة رقابة فعالة ومبنية على برامج حزبية .

إن القوانين التنظيمية التي تستند إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر يجب أن تكون صارمة في محاربة التصرفات التي تمس بشرعية البرلمان وانضباط النواب مثل : تجريم التجوال السياسي، وإلزامية الحضور للجلسات العامة واجتماعات اللجان البرلمانية ، وربطها بالجزاء .

.معالجة الاختلالات المتعددة التي تعيق عمل المعارضة في ظل سيطرة الأغلبية ، بشكل يتيح لها فرصة المساهمة بجدية في تفعيل الأداء البرلماني ، خاصة في ما يتعلق بتخفيف النصاب القانوني اللازم لاقتراح القوانين وإخطار المجلس الدستوري ، وممارسة مختلف آليات الرقابة خاصة تلك التي تحرك المسؤولية السياسية للحكومة .

. تعزيز الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المجتمع المدني من خلال استحداث آليات وأطر قانونية يلتزم بموجبها البرلمان باستشارة هذه المنظمات في المواضيع ذات الصلة باختصاصاتها . وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها . واستبعاد كل وسائل الضغط والتأثير على نشاطها وقراراتها سواء ما تعلق منها بالقيود القانونية أو طريقة استفادتها من الإعانات بما يضمن استقلاليتها وفعاليتها .

. تعزيز الدعم الفني للبرلمان من خلال دعم المكتبة البرلمانية وتكثيف التكوين المستمر للبرلمانيين ، والاحتكاك بالخبراء والفنيين ، وتبادل الخبرات مع المؤسسات البرلمانية في الدول الديمقراطية ، وتوطيد العلاقات مع المنظمات والهيئات البرلمانية الدولية ، والتعاقد مع بيوت الخبرة ذات القدرات العالية للرفع من فعالية البرلمان في البلدين .

تعزيز شفافية البرلمان بانفتاحه على الجمهور ، ودعم الإعلام البرلماني المسموع والمرئي والمكتوب وتقنين علنية الجلسات العامة وعمل اللجان المختصة ، والاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة لتقريب البرلمان من المواطنين .

. العمل على إنشاء مراكز بحث متخصصة في سبر الآراء وقياس اتجاهات الرأي لتقييم الأداء البرلماني بطريقة علمية وموضوعية وربطه بتطلعات المواطنين . وتقديم اقتراحات من شأنها أن تؤدي إلى الرفع من مستوى الأداء التشريعي والرقابي للنواب وجودة المنتج البرلماني .

. عقد اتفاقيات مع الجامعات والباحثين للاستفادة من البحوث المنجزة وتشجيع إنشاء مراكز و وحدات بحث وفتح تخصصات في مجال الدراسات البرلمانية .

. تعزيز دور اللجان البرلمانية ودعمها ماديا وبشريا ، وتشجيع إنشاء لجان الاستماع وإعطائها صلاحيات أوسع في مجالي التشريع والرقابة .

. تكريس الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب التي تضمن المنافسة النزيهة في ظل تكافؤ الفرص بين جميع المناضلين للترشح ضمن قوائم الحزب للانتخابات التشريعية وفق معايير واضحة تعتمد على الكفاءة العلمية والانضباط الحزبي والقبول الشعبي وتزكية المناضلين عبر إجراء انتخابات حزبية داخلية .

. إهتمام الأحزاب السياسية بتكوين نوابها ، وتزويدهم بالمعلومات والمستجدات التي تؤدي إلى رفع قدراتهم وكفاءاتهم التي تعزز فاعلية أدائهم في المجالين التشريعي والرقابي .

. تنظيم لقاءات دورية لتعزيز العلاقة بين البرلمانيين وناخبهم ، وخاصة مناظلي الحزب وأنصاره ، لضمان مشاركتهم في تحديد الأولويات التي يدافع عنها النواب . حيث تكون ممثلة لبرامج حزبية وواقعية مضبوطة وفق رغبات المناضلين ومسايرة لتطورات المجتمع واحتياجاته وليست مجرد آراء فردية .

. التنسيق المستمر بين التشكيلات الحزبية لتقديم مقترحات قوانين مشتركة أو المطالبة بتطبيق الآليات الرقابية أو تمرير القوانين أو اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري .

. تكاتف جهود أحزاب المعارضة بعد إعادة تنظيم مكوناتها الحزبية وتجاوز خلافاتها الداخلية وتغليب المصلحة الوطنية والتحالف وفق برنامج واضح يعارض الحكومة وينتقدها نقداً بناءً واستغلال كل الآليات الرقابية لتقويم عملها واقتراح بدائل واقعية من شأنها أن تساهم في الرفع من جودة مخرجات المؤسسة البرلمانية .

. الاتصال بين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني لمعرفة آرائها واقتراحاتها لاعتمادها في برنامجها ، وتحسيسها بأهمية تنظيمها وتمثيلها لشرائح واسعة من المواطنين بما يؤهلها للمشاركة والتأثير في مجالي التشريع والرقابة.

فائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الوثائق الرسمية:

الداستير:

1 . المملكة المغربية ، دستور 1962 ، موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني :

<http://www.mcrp.gov.ma/default.aspx>

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني ، **دستور 1963**(الجزائر : جبهة التحرير الوطني، 1963).

3 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جبهة التحرير الوطني، **دستور 1976** ، (الجزائر : جبهة التحرير الوطني ، 1976) .

4 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري ، **دستور 1989** ، (الجزائر : المطبعة الرسمية ، 1989) .

5 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **دستور 1996** ، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .

6 . المملكة المغربية ، **دستور 1996** ، الجريدة الرسمية رقم 4420 الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر 1996 .

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **التعديل الدستوري 2008** ، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

8 . المملكة المغربية ، دستور 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 5964 الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011 .

9 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

النصوص التشريعية :

10 . الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 97 - 02 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 89 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997 ..

11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي 112 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012 .
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي 12 / 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 .
13. المملكة المغربية، قانون 04 - 36 المتعلق بالأحزاب السياسية ، موقع وزارة العدل : <http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/civil/PPolitiques.htm>
14. المملكة المغربية ، قانون 11 - 29 المتعلق بالأحزاب السياسية موقع وزارة العدل : <http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/176100.htm>.
15. المملكة المغربية ، ظهير شريف رقم 1.06.18 صادر في 14 فبراير 2006، بتنفيذ القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، موقع وزارة العدل : <http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/85261.htm>
16. المملكة المغربية ، النظام الداخلي لمجلس النواب .
17. المملكة المغربية ، النظام الداخلي لمجلس المستشارين .
18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 24 - 89 المعدل والمتمم للقانون 84 - 17 المؤرخ في 07 / 07 / 1984 المتعلق بقوانين المالية .
19. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 89 . 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الجريدة الرسمية ، العدد 27، جويلية 1989.
20. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.
21. المملكة المغربية ، ظهير الحريات العامة" 1958، موقع وزارة العدل : <http://adala.justice.gov.ma>
22. المملكة المغربية ، مشروع قانون 14 . 64 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع . في الموقع : <http://www.chambrederesrepresentants.ma/>

تاريخ التصفح : 2015 / 12 / 30

23 . المملكة المغربية ، القانون التنظيمي رقم 14 . 44 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية .في الموقع :

<http://www.chambredesrepresentants.ma>

تاريخ التصفح : 2015 / 12 / 30

ثانيا : الموسوعات والمعاجم :

01. ربيع ، عمرو هاشم (محررا) ، *موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية* ، (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، 2009) .

02 . هرميه ، غي وآخرون ، *معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية* ، (ترجمة : هيثم اللع) (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2005) .

ثالثا : الكتب :

باللغة العربية :

01. أحمد يوسف ، *الجزائر : الأزمة وسفر الخروج* (الجزائر : دار قرطبة ، 2006) .

02. اظريف ، عبد النبي ، *المالية العامة : أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها* (الرباط : دار أبي الرقراق للطباعة والنشر ، ط . 2 ، 2012) .

03. اعبيزة ، عبد الغني ، *مراقبة العمل الحكومي بالمغرب* (الدار البيضاء : دار النشر المغربية ، 2006) .

04. أعراب ، إبراهيم ، *الإسلام السياسي والحداثة* (بيروت : إفريقيا الشرق ، 1999) .

05. الإبراهيمي ، أحمد طالب ، *مذكرات جزائري : الجزء الثاني : هاجس البناء (1965 - 1978)* (الجزائر : دار القصبه للنشر ، 2008) .

06. الألوسي ، رعد صالح ، *التعددية السياسية في عالم الجنوب* (الأردن : دار مجدلاوي ، 2006) .

07. الحاضي ، محمد ، *التعددية السياسية بالمغرب : من الأمس إلى محك الانتقال*

الديمقراطي (الرباط : النتوخي للطباعة والنشر و التوزيع ، 2009) .

08 . الحمداني ، قحطان أحمد ، *المدخل إلى العلوم السياسية* (الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012) .

09. الخزرجي ، ثامر كامل محمد ، *النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة* (عمان : دار مجدلاوي ، 2004) .
- 10 . الدان ، أحمد ، *أضواء على شخصية الشيخ الرئيس محفوظ نحاح* (الجزائر : دار الخلدونية : 2006) .
- 11 . الدباس ، علي محمد ، *السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية ، دراسة مقارنة* (الأردن : 2008) .
- 12 . الرشيد ، أحمد (محررا) ، *المؤسسة التشريعية في العالم العربي* (القاهرة: 1996).
13. الزباني ، عثمان ، *السلوك والأداء البرلماني بالمغرب الولاية التشريعية السادسة* (1997 - 2002) نموذجاً ، الجزء الثاني تجليات السلوك والأداء البرلماني على المستوى العملي (الدار البيضاء : دار الآفاق للنشر والتوزيع ، 2011) .
14. السلاوي ، محمد أديب ، *الأحزاب السياسية المغربية 1934 - 2014* (الرباط : مطابع الرباط ، 2015).
15. السويدي، محمد ، *علم الاجتماع السياسي: ميدانه وقضاياها* (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990).
16. الصالحي ، عبد الرحمن إسماعيل ، *المؤسسات التشريعية في الوطن العربي* (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2004) .
17. العبدلي ، سعد مظلوم ، *الانتخابات : ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة* (الأردن: دار دجلة، 2009) .
- 18 . الغالي ، محمد ، *التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة في المغرب* (1984 - 2002) (مراكش : المطبعة والوراقة الوطنية ، 2006) .
19. الفهداوي ، فهمي خليفة ، *السياسة العامة ، منظور كلي في البنية والتحليل* (عمان : دار المسيرة ، ط . 2 ، 2013) .
20. القريوتي ، محمد قاسم ، *رسم وتنفيذ وتقييم وتحليل السياسة العامة* (الكويت : مكتبة الفلاح ، 2006) .

21. الكروي ، محمد صالح ، *التجربة البرلمانية بالمغرب 1963 - 1997* (بغداد : دار الكتب و الوثائق ، ط . 2 ، 2012) ، ص . 162 .
22. الكواري، علي خليفة (محررا)، *الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية* (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 2004) .
23. الكواري ، علي خليفة والسعداوي عاطف (محررين) ، *مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية* (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2011) .
24. المدور، رشيد، *العمل البرلماني في المغرب، قضايا وإشكالات* (الرباط: طوب-براس، 2006) .
25. المصالحة ، محمد حمدان *دراسة في البرلمانية الأردنية* ، ج . 1 (عمان : الحامد للنشر والتوزيع ، 2000) .
26. ألموند ،جبرائيل و باويل ، بنجهام الإين ، *السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، نظرة عالمية*، (ترجمة هشام عبد الله) (الأردن : الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، 1998) .
27. ألموند ، جبرائيل (و آخرون)، *السياسة المقارنة : إطار نظري* ، (ترجمة محمد زاهي بشير المغيربي) (بنغازي : دار الكتب الوطنية ، 1996) .
28. اليزيدي ، نصر الدين ، *مكانة مجلس المستشارين في النظام الدستوري المغربي : دراسة في ظل مستجدات دستور 2011* (الرباط : دار نشر المعرفة ، 2014) .
29. أندرسون ، جيمس ، *صنع السياسات العامة* ، (ترجمة عامر الكبيسي) (عمان : دار المسيرة ، ط . 4 ، 2010) .
30. بلحاج ،صالح ،*السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري* (الجزائر : مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ، ط . 2 ، 2012) .
31. بلحاج ، صالح ، *المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم* (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010) .
32. بورقعة ،لخضر ، *شاهد على اغتيال الثورة* (الجزائر: دار الحكمة، 1990).
33. بوشعير ، سعيد، *القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة* ، ج . 2 ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط . 4 ، 1998) .

- 34 . بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989 و1997 ، الجزء الثاني (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013) .
- 35 . بوضياف ، عمار ، قانون الانتخابات (الجزائر : جسور للنشر والتوزيع ، 2012) ، ص ص 50. 81 .
36. بوقفة ، عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة (العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية (الجزائر : دار هومة ، 2009) .
37. بوقفة ، عبد الله ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010) .
- 38 . بيتام ،ديفيد ،البرلمان و الديمقراطية في القرن الحادي والعشرين : دليل للممارسة الجيدة(بيروت : الإتحاد البرلماني الدولي ،2006) .
39. جاي س ، جودوين - جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة ، القانون الدولي والممارسة العملية ،(ترجمة أحمد منيب وفايزة حكيم) (القاهرة : الدار الدولية للإستثمارات الثقافية ، 2000) .
- 40 . جرادات ، مهدي أنيس ، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي (عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع ، 2006) .
- 41 . حاروش ، نور الدين ،الأحزاب السياسية (الجزائر : دار الأمة ، 2009) .
42. حزام والي ، خميس ،إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع إشارة إلى تجربة الجزائر (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003) .
- 43 . خرياشي ، عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان (الجزائر : دار الخلدونية ، 2007) .
- 44 . ربوح ، ياسين ، الأحزاب السياسية في الجزائر : التطور والتنظيم (الجزائر : دار بلقيس ، 2010) .
- 45 . رسلان ،عثمان عبد المعز ، التربية السياسية عند الإخوان المسلمين في مصر في الفترة من 1928 الى 1954 (مصر : دار التوزيع والنشر الإسلامية : 1991) .

46. زرتوقة ، صلاح سالم ، *المنافسة الحزبية في مصر* (القاهرة : مكتب المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ، 1994) .
47. زغدود ، علي ، *المالية العامة* ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط . 3 ، 2008) .
48. سيف الدولة ، عصمت ، *النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية* (القاهرة : دار الموقف العربي ، 1991) .
48. شريط ، الأمين ، *التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية* (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998) .
49. شريط ، الأمين ، *الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة* (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط . 7 ، 1999) .
50. طاشمة ، بومدين ، *دراسات في التنمية السياسية في عالم الجنوب : قضايا وإشكالات* (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011) .
51. عبد الحي ، وليد ، *تحول المسلمات في نظرية العلاقات الدولية: دراسة مستقبلية* (الجزائر: مؤسسة الشروق للإعلام والنشر ، 1994).
52. عبد الكافي ، إسماعيل عبد الفتاح ، *أسس ومجالات العلوم السياسية* (مصر : مركز الإسكندرية للكتاب ، 2012) .
53. فايز سارة ، *الأحزاب والقوى السياسية بالمغرب* (لندن : رياض الريس للكتب والنشر ، د . ت . ن) .
54. قداش ، محفوظ ، *تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية* ، ج . 1 (ترجمة محمد بن البار) (الجزائر : دار الأمة ، 2008) .
55. قريشي ، عبد الكريم ، *في رحاب البرلمان* (الجزائر : د . د . ن ، 2015) .
56. قيرة ، إسماعيل (وآخرون) ، *مستقبل الديمقراطية في الجزائر* (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002) .
57. لعروسي ، رابح كمال ، *المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر* (الجزائر : دار قرطبة للنشر والتوزيع ، 2007) .

58. ليمام ،سالمة و بارة ،سمير ، صنع السياسات العامة : دراسة في المفاهيم والمنهجية والبيئة (عمان : دار مجدلاوي ، 2014) .
- 59.مجموعة مؤلفين ، البرلمان في الدول العربية : رصد وتحليل (بيروت : المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، 2007)
- 60 . مرسي ، حسام ، مدخل العلوم السياسية (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2012) .
- 61 . مشري ، عبد القادر ، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية (الجزائر : دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2010) .
62. منار ، محمد ،الانتخابات بالمغرب : ثبات في الوظائف وتغير في السمات (الرباط ، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر ، 2011) .
- 63 . منيسي ، أحمد (محررا) ، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، 1994) .
- 64 . ناجي ، عبد النور ، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي : دراسة تطبيقية في الجزائر (الجزائر : دار الكتاب الحديث ، 2010)
- نكاوي ،سعيد، الظاهرة الحزبية : الأصالة والمعاصرة (تطوان : مطبعة الخليج العربي ، 2009) . 65
66. نكاوي ،سعيد، المشهد الحزبي بالمغرب بين التحالف والانشقاق (الرباط : دار نشر المعرفة ، 2003) .
- 67 . نور الأسعد (مترجما)، الأحزاب السياسية والسياسة العامة والديمقراطية التشاركية ، منشورات المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية ، لبنان ، 2012) .
- 68 . هكو ، يمينة واليحياوي ، يوسف (محررين) ، الدستور المغربي : مستجدات وآفاق (وجدة : مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، 2012) .
- 69 . هكو ، يمينة، وظيفة التشريع مقارنة المغرب - الجزائر (وجدة : مطبوعات الهلال ، 2006) .
70. هنتكتون، صاموئيل ، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة ، (ترجمة سمية فلو عبود) (بيروت: دار الساقى، 1993).

71. يوسف ، أحمد، الجزائر الأزمة وسفر الخروج (الجزائر : دار قرطبة ، 2006) .
باللغة الاجنبية :

01. Bendourou, Omar ; **le pouvoir executive au Maroc depuis l'indépendance** (Paris: Publisud, 1999).
02. Bensaada ,Mohamed Tahar ; **Le Regime Politique Algerien :de Légitimité historique à la Légitimité constitutionnelle**(Alger :ENAL ,1992).
03. Burdeau, George ; Droit constitutionnel et institutions politiques(Paris :1978) .
- 07 . Charef,Abed ; **Dossier : Octobre** (Alger: Edition LAPHOMIC,1989).
- 08 . Charlot , Jean ; **Les Partis Politiques** (Paris: Librairie Armand Colin, 1971).
- 09 . Cubertafond , Bernard ; **Le Système Politique Marocain**(Paris : l'harmattan, 1997).
- 10 . Duverger , Maurice ; ies partis politiques(Paris :librairie Armond Colin , 1981) .
11. Jacqué , Jean Pool ; Droit constitutionnel et Institutions politiques (Paris :Dalloz ,1958) .
- 12 . Jubert et Muller , **l'Etat en action politique et corporatisme** (Paris :P . U . F , 1987) .
13. Khouri , Elie ; **les Chambres Hautes dans les Parlements Arabes** (UNDP ; 2011) .
- 14 .Lamchichi , Abderrahim ; **L'Algérie en Crise** (paris: L'Harmattan, 1992).

15. Lemieux , Vincent ; **systemes partisans et partis politiques** (Québec :les presses de l'Université des Québec , 1985).
- 16 . Prelot , Marcel ; sciences politiques (Paris : P . U . F , 1967) .
- 17 . Seiler, Daniel Louis ; **Les Partis Politiques.** (Paris: Armand Colin, 1993).

رابعا : المذكرات والرسائل الجامعية :

باللغة العربية:

- 01 . بونوة ،نادية ، **دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة ، دراسة حالة الجزائر 1989 - 2009** ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وحكومات مقارنة ، 2009 - 2010 .
02. بلحاج ، عبد العزيز ، **ظاهرة التوافق داخل البرلمان المغربي (الولاية التشريعية السادسة 1997 - 2002) نموذجا** ، مذكرة تخرج لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، جامعة القاضي عياض ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، مراكش ، المملكة المغربية ، 2003 - 2004 .
- 03 . حمو ، بوعلام ، **التعددية الحزبية في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة السانبا وهران ، 2007 .
04. حمودي ، لطيفة ، **الأداء البرلماني من خلال فعالية اللجان الدائمة والمؤقتة حسب دستور 1996 المغربي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة - المغرب ، 2007 2008 .
- 05 .حود أميسة ، إلياس ، **الدور الرقابي للبرلمان على الميزانية العامة للدولة في الجزائر 2002 2010** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 03 ، 2012 .

- 06 . حوامد ، كريمة ، دور الجامعة في التنشئة السياسية لطلبة السنة الأولى والثانية علوم سياسية : دراسة ميدانية بجامعة باتنة ، مذكرة ماجستير ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة الجزائر ، 2008 .
- 07 . ذبيح ، ميلود ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة الجزائر ، 2006 .
- 08 . زناتي ، فؤاد ، النظم الانتخابية على عهدي الانفتاح والتعددية في مصر والجزائر (دراسة مقارنة) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2006 – 2007 .
- 09 . شباح ، فتاح ، تصنيف الأنظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة الجزائر ، 2007 – 2008 .
- 10 . عباس ، عمار ، تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، قسم الحقوق . كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة السانبا وهران ، 2005 .
- 11 . قارو ، حسبية ، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسات العامة : دراسة حالة الجزائر من 1997 إلى 2007 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2012 .
- 12 . قرقاح ، إبتسام ، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسات العامة في الجزائر (1989 – 2009) ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة الجزائر ، 2011 .
- 13 . لبصير ، فطيمة ، واقع العلاقات العامة في البرلمان الجزائري مجلس الأمة نموذجا ، مذكرة ماجستير ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر . 2007 – 2008 .

14. ميهوبي ، حبيب ، **الأحزاب ودورها في الحياة السياسية بالمغرب (1999 - 2010)** ، مذكرة ماجستير ، تخصص دراسات مغربية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2010 - 2011 .
15. يوسف، محمد آكلي ، **آليات الديمقراطية الغربية في ميزان الإسلام** ، مذكرة ماجستير ، قسم الشريعة والقانون ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2004 .
- . باللغة الأجنبية :

01. Bentaleb ,Hassan ; **le projet sur les partis politiques au Maroc** ; mémoire de master en sciences politiques ,département des sciences politiques université Montpellier 1 ,2005 .

02. Boujrada , Karim ; **le Maroc à la Lumière de l enjeu Démocratique** ; Mémoire présenté comme exigence partielle de la Maitrise en sciences Politiques ;Université de Québec – Montréal ;Canada ; 2008 .

خامسا :الدوريات :

01. الجابري ، محمد عابد ، "المغرب إلى أين : مستقبل الديمقراطية في المغرب"، **مجلة المستقبل العربي**، بيروت ، ع.239 (1999) .
02. الحديكي ، عبد الكريم ، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي : دراسة قانونية ، **المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية** ، المغرب ، ع . 6 (2005) .
03. الزياتي ، عثمان ، الإصلاح البرلماني في المغرب : بحث في الأسس والمرتكزات ، **مجلة الدولية** ، المغرب ، ع . 5 (2009) .
04. العزام ،عبد المجيد و العزام ، فاروق " إتجاهات الأردنيين نحو الأداء البرلماني لمجلس النواب الرابع عشر (2003 - 2007) دراسة استطلاعية ، "مجلة أبحاث اليرموك ، الأردن ، المجلد 25 ، ع . 1 (2009) .

05. الغالي ، محمد ، " النخب البرلمانية في المغرب ، " *مجلة الديمقراطية* ، القاهرة ، ع . 25 (2007) .
06. بن داود ، إبراهيم ، " المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى علاقتها بالبناء الديمقراطي " *مجلة دفاتر السياسة والقانون* ، الجزائر ، عدد خاص بالملتقى الدولي : الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي ، 2009 .
07. بن زاغو ، نزيهة ، العلاقة بين رؤساء الدول والسلطة التشريعية في أقطار المغرب العربي ، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية* ، الجزائر ، ع . 3 (2007) .
08. بوز ، أحمد ، الأحزاب المغربية ورهان الانتقال نحو الديمقراطية ، *المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية* ، المغرب ، ع . 1 (خريف ، شتاء 2010 - 2011)
09. جابي ، ناصر ، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: واقع وآفاق ، *مجلة الفكر البرلماني* ، الجزائر ، ع . 15 ، (فيفري 2007) .
10. جبار ، عبد المجيد ، " التعددية الحزبية في الجزائر ، " *مجلة الفكر البرلماني* ، الجزائر ، ع . 4 (أكتوبر 2003) .
11. خرباشي ، عقيلة ، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال ، *مجلة الفكر البرلماني* ، الجزائر ، ع . 23 (جويلية 2009) .
12. خمري ، عبد القادر "خريطة المعارضة الجزائرية في سنوات الاستقلال الأولى،" *مجلة الحدث العربي و الدولي* ، الجزائر ، ع . 25 ، (جانفي 2003) .
13. زواقري ، الطاهر وعبد اللاوي ، سامية ، "الأداء البرلماني في الجمهورية الجزائرية وفي المملكة المغربية : دراسة في واقع العمل البرلماني في التشريعين الجزائري والمغربي في ضوء التعديلات الدستورية ، ومدى تأثيره على تطويره وتفعيله ،" *المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية* ، المغرب ، ع . 10 (2014) .
14. سويقات، أحمد ، التجربة الحزبية في الجزائر 1962 - 2004 ، *مجلة الباحث* ، الجزائر ، ع . 4 (2006) .
15. شريط ، الأمين ، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية ، *مجلة الفكر البرلماني* ، الجزائر ، ع . 4 (أكتوبر 2003) .

- 16 . عاشوري ، العيد ، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية ، *مجلة الفكر البرلماني* ، الجزائر ، ع . 14 (نوفمبر 2006) .
- 17 . عباس ، عمار ، " قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008 ، " *مجلة إدارة* ، الجزائر ، م . 18 ، ع . 2 (2008) .
- 18 . عنتر ، يوسف ، التعددية السياسية في المغرب بعد الانتقال الديمقراطي : قراءة في العوائق ، *مجلة الدولية* ، ع . 9 (2009) .
- 19 . عبد الرحمن ، حمدي ، " النظم الحزبية والمشاركة السياسية ، " *مجلة الديمقراطية* ، القاهرة ، ع . 4 (2001) .
- 20 . عوابدي ، عمار ، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية ، *مجلة الفكر البرلماني* ، الجزائر ، ع . 13 (جوان 2006) .
- 21 . قوي ، بوحنية ، دينامية الحراك الحزبي في الدول المغاربية دراسة في عجز أداء الأحزاب في الجزائر ، *مجلة دفاتر السياسة والقانون* ، الجزائر ، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي " الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي " 2010 .
- 22 . لكريني ، إدريس ، " النخب الحزبية وأثرها على العمل البرلماني بالمغرب ، " *مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد* ، المغرب ، ع . 21 . 22 (2012) .
- 23 . لوفو ، فليب ، " دور المعارضة ونظامها الأساسي ، " *الفكر البرلماني* ، الجزائر ، ع . 13 ، (2006) ، ص . 183 .
- 24 . لوفيفر ، جاك ، " حقوق وواجبات المعارضة ، " *الفكر البرلماني* ، الجزائر ، ع . 13 ، (2006) .
- 25 . مفيد ، أحمد ، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد ، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية* ، المغرب ، ع . 82 (2013) .
- 26 . ناجي عبد النور ، البعد التاريخي للتعددية الحزبية في الجزائر *مجلة الحوار الفكري* ، الجزائر ، ع . ، 2014 .
- 27 . هيئة التحرير ، البرلمان وقوانين المالية العامة ، *مجلة الفكر البرلماني* ، الجزائر ، ع . 4 (أكتوبر 2003) .

28. واد ، عبد اللاي ، " دور المعارضة والتزاماتها ، " *مجلة الفكر البرلماني* ، الجزائر ، ع . 13 ، (2006) .

29. وليم جيل ، " المعارضة البرلمانية ، دراسة في القانون المقارن ، " *مجلة القانون العام وعلم السياسة* ، بيروت ، ع . 5 (2006) ، ص ص . 1367 - 1368 .

30. يلس شاوش ، بشير ، " صلاحيات البرلمان في مجال الحسابات الخاصة للخزينة ، حسابات التخصيص الخاص " *مجلة الفكر البرلماني* ، الجزائر ، عدد خاص ، ديسمبر 2003 ص . 109 .

باللغة الأجنبية :

01. Boumakani ، Benjamin ; la prohibition de la « transhumance politique » des parlementaires ، étude de cas Africaines, *Revue Française de Droit constitutionnel* ,N.75 ,2008/3.

02. Catusse, Myriam et Vairel, Frediric" ni tout a fait le même ni tout a fait un autre :métamorphoseset continuité du régime marocain "*Maghreb – Machrek* ,"France , N.175 , 2003 .

02. Kapil , Arun ; L'Evolution du Régime Autoritaire en Algérie: Le 5 Octobre et Les Reformes Politiques de 1988–1989, ‘ *Annuaire de L'Afrique du nord* (1990).

03. Marie – Claire Ponthoreau ، l’opposition comme garantie constitutionnelle ، *Revue Du Droit Publique* ,France ,N . 4 ,2002

04. Tourabi ، Abdallah ;"Réforme constitutionnelle au Maroc :une évolution au temps des Révolutions ؛" *Réforme constitutionnelle* ,(Novembre 2011) .

05 . Tozy ، Mohamed ; et autres ,crise des élites et restriction du champ politique par le haut ، *les cahier bleu*, n. 13 ، (2009).

سادسا: لجرائد اليومية والأسبوعية :

باللغة العربية :

01. بلحاج ، لطيفة ، الطاهر بن بعبيش الأمين العام السابق للشروق : أويحي فهم الرسالة فضل الاستقالة حفاظا على كرامته ، **يومية الشروق** ، الجزائر ، ع . 3886 (5 جانفي 2013)
02. بلحاج ، لطيفة ، قالت إن السلطة تبحث عن جديد يخدمها في تعديل الدستور : رعب الانقلابات والمؤامرات العلمية يجتاح الأحزاب، **يومية الشروق**، الجزائر، ع . 3888 (7 جانفي 2013) .
03. بن هدار، محمد ، معارضو أمين عام الأرندي يلتقون في وهران : سنلجأ إلى القوة إذا لم يسلمنا أويحي الحزب ، **يومية الخبر**، الجزائر ، 23 ديسمبر 2012 .
04. جابي ، ناصر ، المعارضة لا تورث ، **يومية الخبر**، الجزائر (31 جانفي 2010) .
05. راشدين ، حبيب ، تحنيط تقنقراطي للنافق من جيل " طاب جنانو " ، **يومية الشروق** ، الجزائر ، 12 جانفي 2013 .
06. ع / س ، " بعد تكييف الحركة دستوريا وقانونيا : وزارة الداخلية تطبق القانون أم تتعسف في استعماله ، " **جريدة النبا** ، الجزائر ، ع . 275 ، (من 03 الى 15 افريل 1997) .
07. ع . سفيان ، سياسيون ونتائج الإنتخابات يؤكدون : الحزب العتيد باليزي تعرض لخيانة منتخبيه ، **يومية الشروق** ، الجزائر ، ع . 3884 (03 جانفي 2013) .
08. مسلم ، محمد ، بلعياط يكشف للشروق : منتخبون خانوا الأفلان وباعوا أصواتهم للأرندي **يومية الشروق** ، الجزائر ، ع . 3881 (31 ديسمبر 2012) .
09. يس ، حميد ، حكومة رهينة التغيير ومطالب الجزائريين لا تحتل التأجيل ، **يومية الخبر** ، الجزائر، 25 أكتوبر 2009 .
10. _____ ، الخليفة : أعضاء من حزب الإستقلال يساندون بنكيران والمعارضة بئيسة ، **جريدة الأيام** ، المغرب ، (27 / 07 / 2015)
11. _____ ، بلخادم : خرجت مرفوع الرأس لأنني كرسيت الديمقراطية في الحزب ، **يومية الشروق** ، الجزائر ، ع . 3913 (01 فيفري 2013) .

11 . — ، لويزة حنون : أقول " بسم الله " وأتحدى سعداني أن يستقيل ، *يومية الخبر* ، 3 ديسمبر 2015

12. — ، "مقابلة مع الشيخ عبد الله جاب الله ، *جريدة الخبر الأسبوعي* ، الجزائر ، ع 346. (15 / 12 / 2005) .
باللغة الأجنبية :

01 . Aitiflis , Sofiane ; APN: manœuvre contre le PT, *Le S oir d àlgerie* , 20 Mai 2009 .

02. Idir Tazerout ,division dans plusieurs partis :l'opposition politique en crise , *l'expression*, 23 novembre 2014 .

سابعا : الملتقيات :

باللغة العربية :

01. خمري ، سعيد ، *مكانة البرلمان في النظام السياسي والدستوري المغربي : مطالب*

الأحزاب وأجوبة الوثيقة الدستورية ، أحزاب العدالة والتنمية ، و الاستقلال ، والاتحاد

الإشتراكي نمونجا ، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الأول حول التطوير البرلمان في الدول

المغربية المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 15 و 16 فبراير 2012 .

02. غربي ، محمد ، *دور مجلس الأمة في دعم الممارسة الديمقراطية في الجزائر على ضوء*

تجارب دول المغرب العربي ، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الأول حول التطوير البرلماني

في الدول المغربية المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 15 و 16 فبراير 2012 .

03 . قوي ، بوحنية ، *الديمقراطية التشاركية كبراديفم لتطوير الأداء البرلماني* ، مداخلة

مقدمة خلال الملتقى الدولي الأول حول التطوير البرلماني في الدول المغربية ، بكلية الحقوق

والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 15 و 16 فبراير 2012

04 . مالكي ، امحمد (محررا) ، *التجربة البرلمانية المغربية السادسة 1997 – 2002* ،

أعمال الندوة الوطنية المنظمة من طرف مركز الدراسات الدستورية والسياسية بكلية الحقوق

مراكش ، يومي 10 و 11 أكتوبر 2003 .

- 06 . مساعد عبد القادر ، *الوظيفة التشريعية للبرلمان المغربي : قراءات في الاختصاصات ونظرات في المقاربات* ، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الأول حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 15 و 16 فبراير 2012 .
06. حاروش ، نور الدين ، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ...البرلمان المدني ؟؟ ، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الأول حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 15 و 16 فبراير 2012 .
باللغة الأجنبية :

01 .Cimino , Mattieu ;comprendre le Printemps Arabe et son impact ;séminaire organisé par l école Politique de Tunis en collaboration avec l école citoyenne des études Politiques du Maroc ;Hammamet , Tunisie 11 , 12 novembre 2013 .

http://www.coe.int/t/dgap/sps/News/Report_fr.pdf

تاريخ التصفح : 04 / 09 / 2015

ثامنا : المطبوعات العلمية:

- 01 . بوحنية قوي ، *المجتمع المدني المغاربي* ، مطبوعة بيداغوجية مخصصة لطلبة السنة الثالثة وطلبة الماستر علوم سياسية ، السنة الجامعية 2013 / 2014 .
02. محند برقوق ، *مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة* ، محاضرات غير مطبوعة في مقياس النظم السياسية المقارنة ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية : 2008 – 2009 .
التقارير :

- 01 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، *حصيلة الدورة التشريعية الرابعة 1997 – 2002* .
- 02 .الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، *حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002 – 2007*

03 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الشعبي الوطني ، *حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة 2007 - 2012* .

04 . *التقرير النهائي عن الإنتخابات التشريعية في المغرب الصادر عن المعهد الديمقراطي الوطني (الأمريكي)* عضو بعثة الملاحظة الدولية لانتخابات 25 نوفمبر 2011 .

05 . مجموعة مؤلفين ، *التقرير الإستراتيجي المغربي 2010 - 2013* مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية ، الدار البيضاء ، مطبعة النجاح ، 2014 .

06 . المملكة المغربية ، *حصيلة النشاط الحكومي بالبرلمان حسب الولايات التشريعية* ، موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني على الرابط :

<http://www.mcrp.gov.ma/Bilan.aspx>

تاسعا : المواقع الإلكترونية:

01 . البيان السياسي للندوة الثانية للحريات والانتقال الديمقراطي ، الموقع الرسمي لحزب طلائع الحريات : www.th-dz.org تاريخ التصفح 16 ماي 2016 .

02 . التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي ، نص أرضية الندوة الأولى للحريات والانتقال الديمقراطي . في الموقع : http://yagool.dz/Ar/article_559.html تاريخ التصفح : 10 أكتوبر 2015 .

03 . الجزائر: *ينبغي إلغاء قانون الجمعيات قبل حلول الموعد النهائي في جانفي* في الموقع : <http://www.amnestyalgerie.org/AR/algerie-arabe/2013-12-25-16-36-07.htm>.

تاريخ التصفح : 16 / 12 / 2015

04 . الخلفي ، مصطفى ، *توضيح وتعقيب على الدكتور عبد العالي المجذوب* ، في موقع جماعة العدل والإحسان :

[www . Aljamaa . info / ar / detaikhabar . 2 asp](http://www.Aljamaa.info/ar/detaikhabar.2.asp) .

تاريخ التصفح : 92 / 04 / 2009

05 . السرات ، حسن ، حزب العدالة والتنمية في قلب الحسابات المغربية :

[Baridtetwan . ma / index. Php](http://Baridtetwan.ma/index.Php) ! 2006 / 08 / 03 / 707

تاريخ التصفح : 23 / 06 / 2009

06. الصاوي ، علي ، دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب في :
[hgtvdrftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/legislature/algeriaconf/asawi-a.pdf](http://pogar.org/LocalUser/pogarp/legislature/algeriaconf/asawi-a.pdf)
07. الموقع الرسمي لحزب جبهة التحرير الوطني :
www.pfln.org.dzp9660.
تاريخ التصفح 21 / 01 / 2016
08. بلخير ، دليلة ، بن فليس يؤسس قطب التغيير رفقة 13 حزبا ، الشروق السياسي على الرابط : ..
<http://politics.echoroukonline.com/articles/197481.html>
تاريخ التصفح : 08 / 10 / 2015
09. بودية ، خالد ، كلام بوتفليقة غير مسؤول ، *يومية الخبر* في :
<http://www.elkhabar.com/press/article/11587/#sthash.9itFFxjw.dpbs>
تاريخ التصفح : 25 / 01 / 2015
10. حمودي ، إسماعيل ، المعارضة المغربية واقع : وخيارات المرحلة :
<http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/11/2015112101852731130.html>
- تاريخ التصفح : 04 / 04 / 2015
- 11 . شكاك ، سعيد ، *قراءة نقدية في قانون الأحزاب السياسية بالمغرب* ، موقع مجلة العلوم القانونية : *تاريخ التصفح : 2015/09/21*
- www . marocdroit***
- 12 . عثمانى ، عبد الحميد / ع .س ، مقري يقصف زعيمة حزب العمال ويتهمها بشرب الخمر ، رئيس حمس : لويزة حنون سيدة قبيلة .. رديئة وبالية ، *يومية الشروق* ، الجزائر (25 / 03 / 2014)
<http://politics.echoroukonline.com/articles/196722.html>
تاريخ التصفح : 03 / 07 / 2015 .

13. مراد . ح ، في ما دعت المعارضة الى مواجهة التهديدات الخارجية : ميلاد " الجدار الوطني" لدعم الرئيس بوتفليقة ومساندة الجيش ، جريدة النصر 31 مارس 2016 على الرابط :

<http://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33->

[20/2014-08-23-11-15-15/40907-2016-03-30-23-20-22](http://www.annasronline.com/index.php/2014-08-23-11-15-15/40907-2016-03-30-23-20-22) ، تاريخ

التصفح : 16 ماي 2016 .

14 . ندور ، عبد الله ، النائب مصطفى بوشاشي يعلن رسميا إستقالته وانسحابه من البرلمان : حتى لا أفقد احترامي لِنفسي واحترام الجزائريين ووفاء لتضحيات الشهداء أعلن استقالتي ، *يومية البلاد* ، الجزائر ، يوم 19 / 03 / 2014 . على الرابط :

<http://www.elbilad.net/article/detail?id=12218>

تاريخ التصفح : 02 / 09 / 2015 .

15. — ، مصطفى بوشاشي للحرية أنا لست موظفا بالبرلمان وقراري نهائي، *يومية الحرية* ، الجزائر :

<http://www.el-hourria.com/index.php/watani/item/22550.html>

تاريخ التصفح : 02 / 09 / 2015

تاريخ التصفح : 22 / 09 / 2015 .

16. Aghrout ، Ahmed et H .Zoubir ، Yahia ؛ Algerie :des Reformes Politique pour éluder le "Printemps Arabe " .

<http://www.cetri.be/IMG/pdf/08.pdf>

17 . Dennison ، Susi et Popuscu ، Nicu et Torreblanca ، José ؛ Ignacio une chance pour Reformer ;comment l EUE peut appuyer une Evolution Démocratique au Maroc .

<http://www.ecfr.eu/page/-/Morocco%20French%20PDF.pdf>

تاريخ التصفح : 12 / 11 / 2015

18. Florian Kohstal et Frédéric Vairel ; ***Processus de démocratisation dans le Monde Arabe : Société civile et élections Politiques*** (

Parlement Européen ;2006 ,pp. 14 – 15 .

<http://www.ldh-france.org/IMG/pdf/RA-RefPol-Algerie-Fr-150Dpi.pdf>

تاريخ التصفح : 2015 / 01 / 21

19 . Hamiani ,M.T ; "y a –t-il une place à l opposition en

algerie ;" ***Reflexion (22 Novembre 2014)*** :

<http://www.reflexiondz.net/POLITIQUE-Y-a-t-il-une-place-a-l->

[opposition-en-Algerie_a32071.html](http://www.reflexiondz.net/POLITIQUE-Y-a-t-il-une-place-a-l-opposition-en-Algerie_a32071.html)

تاريخ التصفح : 2015 / 09 / 02

20 . Norris , Pippa ; ***électoral engineering*** .

<http://www.hks.harvard.edu/fs/pnorris/Acrobat/APSA2003%20Electora>

[l%20Engineering.pdf](http://www.hks.harvard.edu/fs/pnorris/Acrobat/APSA2003%20Electora)

تاريخ التصفح : 2014 / 12 / 02

21 . Taouchichet ,Brahim ; ***que cache la crise des partis***

politiques ? :

<http://www.algeria->

[watch.org/fr/article/analyse/crise_partis_politiques.htm](http://www.algeria-watch.org/fr/article/analyse/crise_partis_politiques.htm)

تاريخ التصفح : 2015 / 10 / 05

22,----- ; ***Complex Adaptive System*** :

<http://www.vs.uni->

[kassel.de/systems/index.php/Complex_Adaptive_System](http://www.vs.uni-kassel.de/systems/index.php/Complex_Adaptive_System)

تاريخ التصفح ، 2009 / 01 / 04

23. ---- , **Reformes Politiques ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ Politique ؟une analyse critique** ,
reseau Euro Mediterranéen des Droits de l homme

<http://www.lhd-france.org/IMG/pdf/RA-RefPol-Algerie-Fr-150Dpi.pdf>

تاريخ التصفح : 2015 / 11 / 07

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	نتائج الانتخابات التشريعية 17 ماي 1963 بالمغرب	98
02	نتائج الانتخابات التشريعية المنظمة يومي 21 و 28 اوت 1970 بالمغرب	100
03	تواريخ تأسيس الأحزاب السياسية في المغرب في الفترة الإستعمارية	122
04	نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر سنة 1997	163
05	نتائج الانتخابات التشريعية في المغرب سنة 1997	164
06	نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر سنة 2002	164
07	نتائج الانتخابات التشريعية في المغرب لسنة 2002	164
08	نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر سنة 2007	165
09	نتائج الانتخابات التشريعية في المغرب سنة 2007	165
10	الأحزاب المشكلة للمجلس الشعبي الوطني خلال العهدة 2012 - 2017	166
11	الأحزاب المشكلة لمجلس النواب المغربي خلال العهدة 2011 - 2016	167
12	عدد القوانين المصادق عليها في الجزائر من 1997 إلى 2012	206
13	عدد القوانين المصادق عليها في المغرب من 1997 إلى 2011	207
14	معدل المشاريع والمقترحات السنوية في الجزائر والمغرب	207
15	توزيع الاقتراحات حسب الأحزاب السياسية في المغرب خلال العهدة 1997 - 2002	208
16	مصير مقترحات القوانين في المغرب خلال العهدة التشريعية 1997 - 2002	208
17	معدل مشاريع ومقترحات القوانين في الجزائر والمغرب وفرنسا	210
18	عدد الأسئلة الشفهية والكتابية الموجهة للحكومة من طرف أعضاء مجلس الأمة في الجزائر خلال الفترة من 1998 إلى 2014	228
19	عدد الأسئلة الشفهية والكتابية الموجهة للحكومة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة من 1997 إلى 2012	229
20	عدد الأسئلة الشفهية والكتابية الموجهة للحكومة من طرف أعضاء مجلس	229

	النواب المغربي خلال الفترة من 1997 إلى 2012	
229	عدد الأسئلة الشفهية والكتابية الموجهة للحكومة من طرف أعضاء مجلس المستشارين المغربي خلال الفترة من 1997 إلى 2012	21
230	مجموع الأسئلة الشفهية والكتابية الموجهة للحكومة من طرف أعضاء غرفتي البرلمان في الجزائر والمغرب خلال الفترة من 1997 إلى 2012	22
231	المعدل السنوي للأسئلة الشفوية والكتابية في الجزائر والمغرب وفرنسا	23
232	عدد الأسئلة الكتابية والشفوية المطروحة حسب الأحزاب 1997 - 2002	24
233	عدد الأسئلة الكتابية خلال العهدة البرلمانية 2002 - 2007 حسب التشكيلات السياسية	25
233	عدد الأسئلة الشفهية خلال العهدة البرلمانية 2002 - 2007 حسب التشكيلات السياسية	26
234	عدد الأسئلة الشفهية حسب الفرق النيابية في مجلس النواب خلال العهدة 1997 - 2002	27
245	تواريخ عرض قوانين ضبط الميزانية على البرلمان الجزائري	28
290	انتماءات النواب الذين التحقوا بحزب جبهة التحرير الوطني خلال العهدة البرلمانية 2007-2012	29
290	انتماءات النواب الذين التحقوا بالتجمع الوطني الديمقراطي خلال العهدة البرلمانية 2007 - 2012	30
291	انتماءات النواب الذين التحقوا بالجبهة الوطنية الجزائرية خلال العهدة البرلمانية 2007 - 2012	31
291	انتماءات النواب الذين التحقوا بكتلة النواب الاحرار خلال العهدة البرلمانية 2007 - 2012	32
291	انتماءات النواب الذين انسحبوا من أحزابهم ولم يلتحقوا بأي حزب أو كتلة برلمانية خلال العهدة البرلمانية 2007 - 2012	33
292	الأحزاب المستفيدة من التجوال السياسي خلال العهدة البرلمانية 2007-2012	34

فهرس الجدول

292	أهم الأحزاب التي خسرت من عملية التجوال السياسي خلال العهدة البرلمانية 2007 - 2012	35
293	أهم الأحزاب التي خسرت من عملية التجوال السياسي خلال العهدة التشريعية 2012 - 2017 إلى غاية 01 جانفي 2016	36
294	الأحزاب التي استفادت من عملية التجوال السياسي خلال العهدة 2012 - 2017 إلى غاية 01 جانفي 2016	37
295	حركة البرلمانيين في مجلس النواب المغربي خلال الفترة النيابية 1997-2002	38
297	حركة البرلمانيين في مجلس النواب المغربي خلال الفترة من سبتمبر 2002 وأكتوبر 2003	39

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
13	الفصل الأول : الإطار النظري لدراسة الأداء البرلماني للأحزاب السياسية
14	المبحث الأول : الإطار النظري لدراسة البرلمان
14	المطلب الأول : مفهوم البرلمان
21	المطلب الثاني : الديمقراطية النيابية والتمثيل البرلماني
29	المطلب الثالث : الانتخابات الديمقراطية كآلية لتجسيد الديمقراطية النيابية
36	المطلب الرابع : مكانة البرلمان في النظام السياسي
45	المبحث الثاني : الإطار النظري لدراسة الأحزاب السياسية
46	المطلب الأول : الأحزاب السياسية : المفهوم و المؤسسة
53	المطلب الثاني : وظائف الأحزاب السياسية
62	المطلب الثالث : التعددية السياسية وضمانات المعارضة البرلمانية
70	المطلب الرابع : الممارسة الديمقراطية واثرها على الاداء الحزبي
80	المطلب الخامس : دور الأحزاب السياسية في صنع السياسات العامة
91	الفصل الثاني : البيئة السياسية والقانونية لأداء البرلمان للأحزاب السياسية في الجزائر و المغرب
91	المبحث الأول : المحددات السياسية والقانونية للبرلمان قبل تبني نظام الغرفتين في الجزائر والمغرب
91	المطلب الأول : المحددات السياسية للبرلمان قبل تبني نظام الغرفتين في الجزائر والمغرب
102	المطلب الثاني : المبررات السياسية والقانونية للانتقال من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين
111	المطلب الثالث : المحددات الدستورية للبرلمان في الجزائر والمغرب
119	المبحث الثاني: المحددات التنظيمية والقانونية للعمل الحزبي في الجزائر والمغرب

119	المطلب الأول: تطور العمل الحزبي في الجزائر والمغرب
128	المطلب الثاني : أثر التحولات السياسية على النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب
140	المبحث الثالث: الانتخابات كآلية لتمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان في الجزائر والمغرب
140	المطلب الأول : السياق العام للانتخابات في الجزائر والمغرب
154	المطلب الثاني : آليات اكتساب العضوية في غرفتي البرلمان في الجزائر والمغرب
163	المطلب الثالث : أثر الانتخابات التشريعية على خريطة الأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب
173	الفصل الثالث : تقييم الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب
174	المبحث الأول: آليات تأثير الأحزاب السياسية على أداء البرلمان في الجزائر والمغرب
174	المطلب الأول: تأثير النخب الحزبية على الأداء البرلماني
184	المطلب الثاني: تمثيل الأحزاب السياسية في أجهزة البرلمان
194	المبحث الثاني: الأداء التشريعي للبرلمان في الجزائر والمغرب
194	المطلب الأول: الصلاحيات التشريعية للبرلمان في الجزائر والمغرب
206	المطلب الثاني: تقييم الأداء التشريعي للبرلمان في الجزائر والمغرب
217	المبحث الثالث: الأداء الرقابي للبرلمان في الجزائر و المغرب
218	المطلب الأول: آليات الرقابة للبرلمانية في الجزائر والمغرب
227	المطلب الثاني: تقييم الأداء الرقابي للبرلمان في الجزائر والمغرب
253	الفصل الرابع: معوقات الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب وآفاق تطويره
255	المبحث الاول: معوقات الأداء البرلماني للأحزاب السياسية
255	المطلب الأول : ضعف المعارضة البرلمانية
273	المطلب الثاني : الإنشاقات الحزبية
288	المطلب الثالث: التجوال السياسي

فهرس المحتويات

303	المبحث الثاني : آفاق تطوير الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب
303	المطلب الأول :تعزيز الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المجتمع المدني في المؤسسة البرلمانية
315	المطلب الثاني : الإصلاحات الدستورية والقانونية
326	المطلب الثالث : مستقبل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية
341	الخاتمة
351	قائمة المراجع والمصادر
374	فهرس الجداول
377	فهرس المحتويات
380	الملخص

الملخص:

تتحكم عوامل عديدة ، من أهمها الأحزاب السياسية في مستوى الأداء البرلماني وفعاليتته. من خلال النواب الذين رشحتهم في قوائمها وأوصلتهم عبر صناديق الاقتراع للمؤسسة التشريعية لطرح انشغالات المواطنين وفق برامجها السياسية التي يستوحون منها أفكارهم وتوجهاتهم ويحددون من خلالها سلوكياتهم وآرائهم تجاه مختلف القضايا التي يتعاملون معها والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها في المجالين التشريعي والرقابي .

إن المتتبع للأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب يلاحظ قلة اقتراحات القوانين مقارنة بالمشاريع ذات المصدر الحكومي .وضعف استعمال الآليات الرقابية خاصة تلك التي تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ، حيث لم يسبق وأن سقطت حكومة بسبب عدم مصادقة البرلمان على برنامجها أو عدم تصويتها على ملتمس رقابة . نظرا للشروط التعجيزية .

رغم وجود اختلافات بسيطة بين التجريبتين الجزائرية والمغربية، إلا أن الأحزاب السياسية في البلدين تعاني من عدة اختلالات تسببت في ضعفها ، وساهمت في هيمنة السلطة التنفيذية وفرض منطقتها وخياراتها على السلطة التشريعية تعود في جوهرها إلى تسييرها غير الديمقراطي ، و عدم قدرتها على تطوير وتحديث بنائها و خطابها ووظائفها الإجتماعية والسياسية . من أهمها : تشتت أحزاب المعارضة وعدم انسجامها والانشقاقات الحزبية المتكررة وتفشي ظاهرة التجوال السياسي لدى البرلمانيين . وغياب الإطار القانوني الذي يسمح بمساهمة منظمات المجتمع المدني في المجالين التشريعي والرقابي .

إن تفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر والمغرب يتطلب معالجة تلك الاختلالات و المبادرة بإصلاحات دستورية تعزز الفصل بين السلطات وتكرس استقلالية البرلمان ، وتحد من إمكانية تدخل الهيئة التنفيذية في عمل البرلمان والتأثير في قراراته وتعزيز قدرات النواب وكفاءتهم وتقديم كل أشكال الدعم الفني للمؤسسة التشريعية في ظل تغيير نظرة السلطة للأحزاب السياسية من كونها مجرد هيئات استشارية إلى مؤسسات تهدف للمشاركة في السلطة.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية ، البرلمان ، التشريع ، الرقابة ، المعارضة ، الانشقاقات الحزبية ، التجوال السياسي ، المجتمع المدني ، الدعم الفني .

Abstract:

There are different aspects that determine parliamentary performance of political parties, through their parliament members who had been elected by democratic elections process.

The parliamentary performance of political parties is also determined by the ability to convert people's demands. Whoever, those demands are adapted with parties' projects, and their ideological trends within bodies of control and legislation.

If we noticing parliamentary performance of political parties in both Algeria and Morocco we could argue that: there have been very few proposals of new projects of laws comparing with governmental proposals projects of new laws; there is also a huge weakness in both parliamentary experiences at level of ability of control tools, especially when governments face serious responsibility issues in public policy Thus, we had never seen in Algeria and Morocco any governmental withdrawal because of lack parliament credence.

Despite small differences between Algerian and Moroccan political parties experience, it could argued that there are common anomalies which hurdles the efficiency of political parties, and draws unfair balance between executive and legislative powers.

However, the political parties anomalies in Algeria and Morocco comes almost from the absence of democracy heritage within these parties, besides the weak capacity of those parties to modernize its structures, discourses, and their socio-political rules.

In the other side the political parties in Algeria and Morocco suffers from other wicked anomalies such as:

- Dispersion of opposition parties;
- Lack of harmony , and the unstoppable political dissidence;
- The absence of empowered judicial background, the enables civil society organizations to pursue its role over control and legislation processes.

To improve parliamentary performance of political parties in Algeria and Morocco it requires a new approach to deal with wide range of anomalies and weaknesses inside political systems in both countries though, the political reforms should starts from constitutional base, and then setting a separation of power rule fairly is highly required, to attain the aim of fair balance between executive and legislative powers, and emphasizes the ability of parliament members to give political and technical assistance to legislation chamber, rather than setting outside the process of making decision.

Keywords:

Political parties, Parliament, Legislation, Control, Opposition, Political dissidence, civil society, Political itinerancy, Technical assistance.